

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الأوقاف النبوية

ووقفات بعض الصحابة الكرام

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية



إعداد

د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله الذي امتن علينا بنعمته، وخص الأمة بشريعته، وجعلها الشريعة الحاكمة الباقية إلى يوم الدين، نحمده جل وعلا أن علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا كبيرا، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الهادي الأمين وآله وأزواجه، وصحبه أجمعين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف سنة نبوية، وخصيصة إسلامية، وهدى من هدى الخلفاء الراشدين وطريقة من طرق أغنياء الصحابة العاملين والمقتدين بهم إلى يوم الدين.

ويسعدني أن أقدم هذا البحث الموجز عن الأوقاف النبوية وبعض الصحابة الكرام في المدينة المنورة، مشاركة مني في الندوة التي تقيمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٨-٢٠ محرم ١٤٢٠هـ، في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالمدينة المنورة. وهذا البحث الذي أضعه بين يدي أساتذة كرام، وعلماء أفاضل، إنما هو جهد المقل وهي شذرات مضيئة من قبسات النبوة، تجعل المطلع عليها يتيه فرحا، ويمتلئ سرورا، عندما يسمع عن أوقاف النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، فتحفزه الهمة على السير على آثار النبي الكريم وصحابته العظام، فالنبي الكريم ﷺ قد انخلع من كل أمواله وجعلها صدقة لوجه الله ﷻ. وقال " ما تركناه صدقة، نحن معاشر الأنبياء لا نورث (١) " والصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار، لا يعرف أحد منهم عنده مال إلا وله صدقة ووقف على وجه من أوجه البر المختلفة.

فإذا كان هؤلاء الصفوة من البشر قد أوقفوا الأوقاف العظيمة في ساعة العسر واليسر، فما بال أغنياء الأمة في عصرنا قد أعرضوا عن هذا الهدى الكريم، وسأقول ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة عندما أعرض بعض الصحابة عن الإذن للجار بغرز خشبه في جداره " مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم " متفق عليه. (٢)

(١) (جزء من حديث) البخاري مع الفتح ١٩٧/٦، ورقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦]

(٢) البخاري مع الفتح ٧٩/٥، مسلم: رقم (١٦٠٩) أبو داود (٣٦٣٤)

إن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافدا عظيما لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديما الأزهر الشريف، والزيتونة والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و الصولتية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب " الدارس في أخبار المدارس " للإمام النعيمي ليذكر ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يصرف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها، ومن اطلع على بعض الصكوك التي وصلت إلى عصرنا الحاضر - وبخاصة العصر المملوكي - يجد أن الأوقاف الشرعية لم تكن حصرا على المدارس والجوامع، بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك العصر. بل ذكر أهل التاريخ أن هنالك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور حتى شملت الأوقاف على الموتى، وعلى أهل الذمة وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية في عصرهم.

ولا يسع المتأمل لمسيرة الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية إلا أن يجل هؤلاء الكرام، ويدعو لهم بالرحمات وقبول تلك الصدقات، ويندب أغنياء الأمة في عصرنا إلى السير على منهاج هؤلاء العظماء، ومن الخطأ الفاحش قصر الأوقاف على الجوامع والمساجد، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى الجوانب الحياتية كافة في المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهنالك في المدينة منات الأربطة الخيرية التي تقوم بواجبها على أكمل وجه في رعاية الأيتام والعجزة، ونحن نندب أهل الخير إلى توسيع دائرة الأنشطة لتشمل الاحتياجات الإنسانية، ويا حبذا قيام كثير ممن جعل الله في أعناقهم ولاية بعض الأوقاف إلى تنفيذ هذه الآمال، ولا يخفى على كل مطلع وبخاصة في المدينة المنورة أن هنالك مكتبات ووقفية قد تراكمت عليها الرمال، وبنيت عليها العنكبوت، مما أدى إلى تلف كتبها أو كادت، فنحن نحملهم الأمانة الشرعية كاملة، وندعوهم إلى تقوى الله وَعِبَادَتِهِ والقيام في حالة عجزهم - إلى دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى تولي شؤون تلك المكتبات ليستمر أجر الواقف، وتبرأ ذمة الناظر، وينتفع طلبة العلم من هذه الكتب الموقوفة، وجزى الله خيرا من دل على خير وأعان عليه، فعلى من يعلم بعض أخبار تلك المكتبات أن يبذل كل الجهد في سبيل تحقيق تلك المقاصد الشرعية، والدادل على الخير كفاعله.

((تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح))

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

١- الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: (حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف) (٣).

قال الفيومي: (وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله.

وشيء موقوف، ووقف- أيضاً تسميه بالمصدر- والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب) (٤).

٢- وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس".

ومعنى كلمة "حبس" لغة: من باب ضرب- حبس حبساً ومحبساً المال على كذا: وقفه عليه، وأحبس وحبس المال: وقفه في سبيل الله (٥).

قال الفيروزآبادي: الحبس: المنع، كالمحتبس كمقعد، وحبسه يحبسه، والحبس كركع: ((كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته)) والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان

والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله.

وتحبس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.

واحتبسه: وحبسه، فاحتبس، لازم ومتعدي (((٦)

(٣) طلبة الطلبة: ص ٢٣١، الزاهر ١٧١.

(٤) المصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (وقف).

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٩.

(٦) القاموس المحيط: ص ٤٨٣ مادة (حبس).

قال الأزهرى: الحبس - بضم الحاء والباء - جمع حبس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حبستها، ووقفها، بمعنى واحد، وأكثر الكلام، حبست وأحبست (٧).

قال الفيومي: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب ثم انطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس. والجمع: حبس، مثل يريد ويرد. (٨)

قال المطرزي: الحبس: المنع - بضمين - وأحبس فرسا في سبيل الله: أي وقفه، فهو محبس وحبيس - يوزن الفعل - وما وقف. (٩)

٣- ومن مرادفاته: الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة.

والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى ﷺ في حديث (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري (١٠).

قال العلماء: المراد بذلك الوقف، قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) وقال: والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد. (١١)

٤- التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف.

قال الإمام ابن المبرد: (الوقف: مصدر وقف وقفا: يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد) (١٢)

فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صكوكهم " فلان سبل كذا " والمراد به: أوقفه.

(٧) الزاهر ص ١٧١.

(٨) المصباح المنير ص ٢٥٦.

(٩) المغرب ص ١٠١ مادة (حبس).

(١٠) صحيح مسلم مع النووي: ٨٥/١١، ونيل الأوطار: ١٢٧/٦.

(١١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩٤.

(١٢) الدر النقي: ٣/٥٤٨.

قال الإمام الفيومي: "وسبلت الثمرة - بالتشديد - جعلها في سبل الخير وأنواع البر" (١٣)

قال الفيروز آبادي: "وسبل تسبيلا: جعله في سبيل الله، لهذا قال العلماء: إن من ألفاظه (١٤)" وقفت، وحبست، سبلت، وأبدت، وهذه صرائح ألفاظه، هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، وأضحت كلمة الوقف اليوم هي اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء، ولدى الناس كافة، وقد حاول بعض الكتاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحباس عليها، فرد عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: (والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف). (١٥)

ثانيا: التعريفات الاصطلاحية:

١- تعريف الحنفية: قال قاسم القونوي، والحبس في الشرع: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" هذا تعريف الإمام. (١٦)

٢- تعريف المالكية: عرفوه بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" (١٧).

٣- تعريف الشافعية: عرفه الإمام النووي بقوله:

"تحبب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى" (١٨).

٤- تعريف الحنابلة: عرفوه بقولهم: "حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع بقائه زمانا على بر" (١٩)

(١٣) المصباح المنير: ص ١٠١ مادة (سبل).

(١٤) القاموس المحيط ص ٩١١، مادة (سبل).

(١٥) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٥٠.

(١٦) أنيس الفقهاء ص ١٩٧.

(١٧) شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٩ / ٢.

(١٨) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٥٠ / ٣.

(١٩) الدر النقي: ص ٥٥٠ / ٣.

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا أعرضت عنها، كما أعرضت عن شرح كل مصطلح أورده لأنه معانيه واضحة بالتأمل، ولعل أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، لأنهما أخذتا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف والخلاف بين الفقهاء في التعريف راجع إلى تعدد مصارف الوقف وأهله.

وبعد هذا التعريف الموجز ننطلق للحديث عن الأوقاف النبوية وأوقاف الصحابة الكرام، فهي لب الحديث، والله الموفق.

عناية علماء الإسلام في التأليف عن الأموال عامة وأموال النبي ﷺ خاصة

توطئة:

اهتم علماء الإسلام بالعلم والعلماء، فأوسعوا الحديث عن العلم وفنونه، وتفننوا في ذكر أقسامه حتى أضحت العلوم عند أئمة الإسلام من أكثر أنواع الفنون المدونة، لذا صنفت كتب في حصر أنواعها ككتاب الفهرست، وكتاب النقاية للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاشكيري زادة، وكتاب اصطلاحات الفنون للتهانوي، وكشف الظنون، وغير ذلك من المصنفات المفهرسة لعلومها.

وهذه الكتب التي عالجت موضوع العلوم عند المسلمين ذكرت الكتب المؤلفة في علوم الأموال عامة، وأموال النبي ﷺ خاصة، وهذه إطلالة سريعة عليها نجعلها توطئة للحديث عن موضوع خاص من أبواب أموال النبي ﷺ وهي صدقاته وأوقافه الشرعية. من أهم الكتب المصنفة في الأموال عامة:

- (١) " الأموال " للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، حققه محمد خليل هراس وطبع عام ١٤٠١هـ.
- (٢) " الأموال " للإمام حميد بن زنجويه، المتوفى ٢٥١هـ، حققه: د/ شاکر ذيب فياض، نشر عام ١٤٠٦هـ.
- (٣) " الأموال " لإسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي المالكي، ت ٢٨٢هـ.
- (٤) " الأموال " لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ت ٣١١هـ
- (٥) " الأموال " لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي ت ٤٠٢هـ

أما الكتب المصنفة في أموال النبي ﷺ فمنها:

- كتاب " أموال النبي ﷺ " لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله المدائني تـ ٢١٥هـ، (٢٠).

وهذا هو الكتاب الوحيد الذي وجدته لمؤلف قد أفرد أموال النبي ﷺ بكتاب مستقل، ولكن هنالك من الفقهاء والأخباريين من أفردوا بأبواب مستقلة ضمن كتبهم الجامعة للحديث عن أموال النبي ﷺ وغيرها، ومنهم:

أ. الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الشهير بالخصاف تـ ٢٦١هـ ألف كتابا بعنوان: (كتاب أحكام الأوقاف) وصدر كتابه بالحديث عن أوقاف النبي ﷺ بعنوان " صدقات النبي ﷺ " اشتملت على الصفحات (١-٥) من الكتاب المطبوع، ثم أرفده بالحديث عن صدقات الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم، واشتملت على الصفحات (٥-١٨).

ب. الإمام أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، المتوفى عام ٢٦٢هـ، له كتاب في تاريخ المدينة المنورة سماه " أخبار المدينة " وهو معاصر للإمام الخصاف، وقد خص الصدقات النبوية بمبحث بعنوان " ما جاء في أموال النبي ﷺ، وصدقاته، ونفقاته بالمدينة وأعراضها ". وقد اشتمل على الصفحات (١٧٣/١ - ٢١٨)، وما ذكره في كتابه هو أطول حديث في كتاب، وصل إلى عصرنا الحاضر عن أموال النبي ﷺ، ثم ذكر صدقات أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين، وشملت على الصفحات (١/٢١٨-٢٣٩) وفصل القول فيها وسرد طائفة من أخبارها، ويتفوق على سابقه بذكره لنصوص كثيرة من الوثائق الوقفية، منقولة عن أصول صحيحة تعتبر أول وثائق وصلت إلى عصرنا الحاضر، وقبل ظهور علم الوثائق الشرعية عند الفقهاء، وسأذكر نموذجا مختارا مع دراسة موجزة حوله.

وقد تأثر بكتاب الإمام الخصاف الحنفي الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي المتوفى ٩٢٢هـ، فألف كتابا سماه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

(٢٠) كتاب الفهرست للنديم ص ١٤٨.

ولا بد من الإشادة بجهود الإمامين الماوردي وأبي يعلى والفراء الحنبلي بما ذكرناه
عن صدقات النبي - ﷺ - في كتابيهما الأحكام السلطانية حول الصدقات النبوية.
أما المعاصرون فلم أجد أحدا منهم خص الأوقاف النبوية بكتاب مفرد أو مقالة -
حسب اطلاعي القاصر - إنما غالب المصنفات المعاصرة عن الأوقاف وأحكامها في
الشرعية الإسلامية يعد لأقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين حول فقهاها.
هذا ما أحببت التنويه عنه، ولا أدعي كمالاً، فالعبد مفطور على النقص والنسيان
والسهو، فرحم الله امرأً أهدي إلي عيوبي، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالا متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافا مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفا من هذه الأحاديث فأقتصر على الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه " أن فاطمة رضي الله عنها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه " ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة".^(٢١)

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حديث مفصل عن صدقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خيبر وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضا ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه " أن عليا وعباسا جاءا إلى عمر بن الخطاب في خلافته يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير"^(٢٢).

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي ﷺ - إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضا تركها صدقة".^(٢٣)

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالا في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكره في المطالب التالية:

(٢١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦، رقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦]

(٢٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٣٣٤/٧، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبه ١٩٦/١ وما بعدها.

(٢٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٩/٦ رقم (٣٠٩٨).

المطلب الأول: أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها
ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها
أوقاف النبي ﷺ وصدقته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض
ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر النبي ﷺ،
وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها" (٢٤).

٢- قال الخصاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن

عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير

من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي

وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه

الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر،

فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا

التمر من العنق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ

يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد

منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت واليا بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة

ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب". (٢٥)

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

" كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف،

والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم". (٢٦)

(٢٤) أحكام الأوقاف ص ١.

(٢٥) المصدر السابق ص ٢.

(٢٦) أحكام الأوقاف ص ٢.

وقال ابن كعب " وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير " (٢٧)

٤- وذكر الإمام ابن شبه بسنده إلى ابن شهاب قال:

"كانت صدقات النبي أموالا لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع - ثم رجع إلى حديث ابن شهاب - فقال: وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحدا فقتل به، فقال رسول الله ﷺ " مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصفافية، والمثيب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم " (٢٨)

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - مخيريق خير يهود) (٢٩)

ثانيا: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

" كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسا لنوابه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خبير قد جزأها ثلاث أجزاء، فجزآن للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين " وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه. (٣٠)

(٢٧) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٢٨) أخبار المدينة: ١/١٧٣.

(٢٩) السيرة النبوية: ٢/٨٩، وتاريخ الطبري: ٢/٥٣١.

(٣٠) أخبار المدينة: ١/١٧٦، أحكام الأوقاف ص ٤.

٢- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال:
" كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعواف،
والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربه أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم
ماریه كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام ابن مشكم النضيري ". (٣١)

٣- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسم رسول الله ﷺ
أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها). (٣٢)

ثالثا: أموال خيبر وفدك^(٣٣) وقرى حول المدينة المنورة :

١- أظن الإمام ابن شبة في الحديث عن أموال خيبر وقسمة النبي ﷺ لها بينه
وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.

وهي قوله قال عن ابن إسحاق: " إن المقاسم على أموال خيبر على الشق والنطاة
في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين،
وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح فكانت الكتيبة مما
ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته " (٣٤)

٢- وذكر الإمام ابن شبة بسنده، عن حسيل بن خارجة قال:

" بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: (أعطنا الأمان منك وهي لك)
فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة "

وصالحة أهل الوطيح وسلام من أهل خيبر على الوطيح وسلام، وهي من أموال
خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلام،
فجعلت شيئا واحدا، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه "
هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

(٣١) أحكام الأوقاف ص ٣.

(٣٢) الخراج ص ٣٨.

(٣٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريبا بينها وبين مدينة حائل.

(٣٤) أخبار المدينة: ١/١٨٧.

المطلب الثاني:

أصناف الأموال الوقفية النبوية

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكره:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمام أبو يعلى الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابيهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:

" أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحا، وقد شهدوا بدرًا.

وورث من أمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق

العطارين، وأموالاً.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم،

فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أسامة بعد النبوة.

أما الداران: فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في

حجة الوداع قيل له: " في أي دورك تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ. " فلم

يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة يومئذ دار حرب، فأجرى عليه حكم

المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته. (٣٥)

(٣٥) الأحكام السلطانية لأبي ليلي الفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

الصنف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:

فصل لنا الإمامان أبو يعلى الفراء الحنبلي والماوردي هذه التركة النبوية تفصيلا دقيقا عليه مع الاختصار المفيد، ذاكرين لأنواعها، فساذكر ما قالاه مدعمة بأقوال بعض العلماء:

أولا: دور أزواج النبي ﷺ:

قالا: " أما دور أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه " ١-هـ. (٣٦)

وقد ذكر الإمام السهودي إجماع المؤرخين أن حجر أزواج النبي ﷺ أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك الأموي سنة ٨٨هـ ثم نقل عن الإمام الطبري الخلف في ملك أزواج النبي لدور هل هو عطية تملك أو عطية سكن وإرفاق، فقال:

" قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التملك ".

وقيل: إنما لم ينازعن في سكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، حيث قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهي صدقة).

قال الطبري: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه للمسلمين) أ.هـ.

ولكن الإمام السهودي عندما ساق رأي الإمام الطبري المكي ناقشه فقال:

" وقد يناقش فيما ذكره من عدم إرث ورثتهن لمنازلهن، إذ لا يلزم من عدم نقله انتفاؤه مع أن في قصته إدخال بيت حفصة في المسجد وما وقع من آل عمر في أمر طريق

(٣٦) الأحكام السلطانية ص ٢٠٢، ومثله الماوردي ص ٢٩٦.

بيت حفصة ما يشهد لأن ورثتهن ورثوا ذلك، ويحتمل أن إدخال الحجر في المسجد كان بعد شرائها من الورثة، قد تقدم عن ابن سعد ما يشهد لذلك ... " (٣٧)

وذكر في موضع آخر:

عن ابن سعد: أن سودة أوصت لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياء صفية بنت حيي بيتها من معاوية بمائة ألف درهم، وأن معاوية اشترى دار عائشة بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرط لها سكنها حياتها. وحمل المال إليها، فما قامت من مجلسها حتى قسمته، وذكر روايات كثيرة. (٣٨)

وهذه النصوص التي ساقها تفيد أن النبي ﷺ أعطاهن دورهن عطية تمليك يورث ويبيع ويوهب، فهي خارجة عن صدقاته ﷺ، والموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر مما ذكرنا.

ثانيا رحل النبي :

ذكر أبو يعلى الفراء: " أن أبا بكر دفع إلى علي بن أبي طالب آة رسول الله ﷺ، ورايته، وحذاءه، وقال: " ما سوى ذلك صدقة ". (٣٩)

ثالثا: سلاح النبي ﷺ: (٤٠)

السلاح من أهم الأموال وأغلاها ثمننا قديما وحديثا، وقد حصر لنا أهل السير سلاحه، فذكر الإمام القضاعي أصناف أسلحة النبي ﷺ، وهو من أوفى الكتب القديمة التي وصلت إلى عصرنا الحاضر والتي فصلت القول عنها.

١- السيوف:

قال القضاعي: " كان له - ﷺ - عشرة أسياف منها: سيف يقال له (المخدم) وسيف يقال له: (الرسوب). وكان الحارث بن أبي شمر نذر هذين السيفين للبيت الذي بجبلي طي. ويقال له (الفلس) فبعث - ﷺ - عليا - ﷺ - فهدم الفللس وجاء بالسيفين ويقال بل أهداهما إليه زيد الخيل الطائي فسماه زيد الخير. وقدم إلى المدينة

(٣٧) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣٨) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣٩) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، للماوردي ص ٢٩٦

(٤٠) تاريخ القضاعي ص ٢٥١، وانظر: زاد المعاد: ١/١٣٠، وسبل الهدى والرشاد: ٣٦٣/٧، والأحكام السلطانية للفراء

ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

- **السيف** - في الهجرة بسيف كان لأبيه ماثورا، وبعث إليه سعد بن عباد عند قدومه بسيف يقال له (العضب) ... وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي يقال له (بتار) وسيف يسمى (الحتف) وسيف ثالث لم يذكر الملحمي له اسما. قال: وكان له سيف عليه قرن - روى ذلك مجاهد - وكان له سيف يقال له القضيب. وكان له سيف يقال له: ذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي ... أخذه - **السيف** - من نفل الغنيمة يوم بدر ... وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعته ونصله وحلقته من فضة، وكانت له حلقتان في الحمائل ومثلها في الظهر، فانتقل إلى عترته

٢- الدروع: وهي:

السعدية: وكانت لكعب القينقاعي، وقال غيره: (الصعديه). وفضة: وكانت لرجل من بني قينقاع، وذات الفضول. وروى الإمام البخاري ومسلم "أن النبي **ﷺ** توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير "ولعل المراد بعض دروعه لأنها متعددة وقد أوصلها الإمام ابن القيم إلى سبعة وذكرها فقال "سبعة أدرع: ذات الفضول - وهي المرهونة- وذات الوشاح (وهي الموشحة)، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخريفه" وهي مصنوعة من الحديد الممتاز. وذكر أبو يعلى الفراء، أن درع النبي **ﷺ** المعروفة بالبتراء، آلت إلى علي ثم الحسين بن علي، وعندما قتل أخذا عبيد الله بن زياد والي العراق، فلما قتل أخذا المختار بن عبيد ثم صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي فسأله عنها والي البصرة خالد بن عبد الله فجحده إياها فضربه مائة سوط ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

٣- القسي، والجعبة، والنبيل:

ذكر الإمام القضاعي أسماءها فقال: (الروحاء، والصفراء، والبيضاء) كلها أصابها من سلاح بني قينقاع: الروحاء والبيضاء: من شوحط، والصفراء: وكانت من نبع، وكانت له قوس يقال له: (الكتوم) رمى بها في أحد فكسرت، وكانت له جعبة يقال لها (الكافور)، وكان يقال لنبيله (المنصلة). ١-هـ.

٤- التروس:

ذكر القضاعي: (أن النبي ﷺ كان له ترس يقال له (الزلوق) وروى مكحول: (أنه كان له ﷺ ترس فيه تمثال " رأس كبش " فكره مكانه، فأصبح وقد أذهب الله ﷻ، فلا يعلم هل هو الزلوق أو غيره.

٥- الرماح:

ذكر القضاعي عن المدائني: أنه كان له ﷺ رمح يقال له المثنوي أو المنتري شك المدائني، وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة رماح. وقال الصالحي: وعدد رماحه خمسة: (المثوى، والمثنى، وثلاثة رماح أصابها من بني قينقاع).

٦- المغافر والبيضة:

ذكر القضاعي: أنه كان للنبي ﷺ مغفران: أحدهما: موشح، ومغفر يقال له: " ذو النسوع". (٤١)

وله بيضة: وهي التي هشتت على رأسه يوم أحد. والفرق بين المغفر والبيضة:

" أن المغفر شبيه بالقلنسوة يغطي الأذنين وربما كانت له حديدة سائلة على الأنف، أما البيضة: مدورة على مثال نصف بيضة النعام"

٧- البردة:

وقد وهبها النبي ﷺ لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، وهي التي يلبسها الخلفاء - أي في عصر أبي يعلى الفراء - (٤٢)

٨- القضيب:

وهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقته، وقد صار مع البردة، من شعار الخلفاء - أي خلفاء بني العباس - (٤٣)

(٤١) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

(٤٢) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

(٤٣) المصدر السابق

٩- الخاتم:

" فقد لبسه رسول الله ﷺ حتى مات، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (٤٤) " - المعروفة حتى اليوم بئر الخاتم - جوار مسجد قباء.

وكل ما ذكره العلماء مما مضى من آثار النبي - ﷺ - لا يعلم له خبر في عصرنا إلا ما ذكره أهل الآثار والتاريخ من أنها في بعض متاحف العالم اليوم، وهي محل شك منهم ويحتاج القطع بصحتها إلى تحقيق دقيق من قبل خبراء متخصصين، ليعلم هل هي صحيحة النسبة إليه أو لا، - والله أعلم - (٤٥).

(٤٤) المصدر السابق

(٤٥) انظر كتاب (الآثار النبوية للعلامة أحمد تيمور باشا، ط الثالثة، نشر عيسى البالي الحلبي بمصر).

الصنف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية:

حصرها الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء، بثمانية أنواع (٤٦) وهي:

الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]:

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ - وصية مخيريق اليهودي - من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي - كان حبرا من علماء اليهود - آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل - رحمه الله -.

الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]:

أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، وكف عن دمانهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وهي السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام، وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ - إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب - فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجاجة - سماك بن خرشة - فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما، وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم - ليقوما بمصروفها -.

الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلام]:

ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: (ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلام، وحصن الصعب بن معاذ) وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم.....، ثم القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سببه اصطفى رسول الله ﷺ صفيه بنت حي بن أخطب... فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا. ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

(٤٦) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩٩-٢٠١، وللماوردي: ٢٩٣-٢٩٥.

ثم افتتح الوطيح والسلام، وهي آخر فتوح خيبر - صلحا - بعد أن حاصروهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن ييسر بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك، ومك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلام).

أما الوطيح والسلام: فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحا، وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفداء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بها وكانت من صدقاته.."

الصدقة السادسة: النصف من فديك.

لما فتح النبي ﷺ خيبر جاءه أهل فديك فصالحوه - بسفارة محيصة بن مسعود - على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها، والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - - فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فديك فدفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قومها مالك بن النيهان، سهل بن أبي خيثمة وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء - أي في عصره -.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى:

وذلك لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثا، ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - - وقوم حقهم فيها، فبلغت تسعين ألف دينار، فدفعها إليهم، وقال لبني عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيتم ونعطيكم النصف، فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز:

استقطعها مروان بن الحكم من عثمان - رضي الله عنه - واحتمل أن يكون إقطاع تضمين - أي استغلال - لا إقطاع تمليك ... "

فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي (٤٧)، والله أعلم بصحة ما ذكره.

(٤٧) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى ص ٢٠٣، للماوردي ص ٢٩٧.

ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية)

تمهيد:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً، دخل المدينة المنورة من أعلاها من جهة قباء، وأقام في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة فأسس المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ وصلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، ثم انطلق إلى داخل المدينة المنورة، وسكن في دار أبي أيوب الأنصاري حتى أقام دوره التي سكن فيها في حياته وبعد مماته، وأسس مسجده الشريف بجوارها، فجعل المدينة عاصمة دولته العظيمة، وانطلق إلى الاتجاهات كافة مبلغاً دعوة الله، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وخلال فتوحاته العظيمة وسراياه المظفرة، ورحلاته إلى مكة المكرمة لأداء الشعائر الدينية، وفي كل غزوة يغزوها أو رحلة يمضي بها، يصلي في أماكن من الأرض متعددة، سواء أكانت تلك الأماكن داخل المدينة المنورة أم خارجها، واهتم الصحابة - رضوان الله عليهم - ولاسيما عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغيره من السلف الصالح، وكثير من العلماء، قديماً وحديثاً بتتبع الأماكن التي فيها النبي ﷺ وسموها "مساجد" وأغلب هذه المساجد لا تعرف إلا في بطون الكتب من خلال حديث العلماء عنها، والقليل منها معروف في عصرنا الحاضر وتسمى "بالمساجد الأثرية".

فكل موضع من مواضع المساجد النبوية حازه المسلمون وبنوا عليه بناء فقد أضحى وقفاً باقياً، وتجب على الجهة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف العناية به، لأنه ملك من أملاك المسلمين حازوه وتملكوه ملكاً شرعياً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي تمنع المسلمين من الصلاة فيه أو تؤدي إلى هدمه وإزالته، أما ما خفي خبره وانقطع أثره، فقد أضحى أرضاً عشوية عادية من أراضي المسلمين لعدم وجود الحجج الشرعية المانعة من حوزته وتملكه بكافة أنواع طرق التملك الشرعي التي ذكرها الفقهاء.

بعد هذا التمهيد سأقوم بتحديد المساجد النبوية التي سأحدث عنها وهما:

١- المسجد النبوي الشريف.

٢- مسجد قباء.

أما بقية المساجد الأثرية فسأعرض عن الحديث عنها حيث إن القصد هنا بيان بعض أنواع الأوقاف النبوية الخيرية وليس استقصاء الأنواع كافة، لذا سيكون حديثي مقصوراً على المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء.

(١) المسجد النبوي الشريف.

أ- روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملاً بني النجار، قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خراب، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، والخراب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد. قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة *** فانصر الأنصار والمهاجرة (٤٨)

وروي كذلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير - في حديث طويل - ومما جاء فيه مما نحن بصدد الحديث عنه: " فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي ومعه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مرعباً للتمر لسهيل، وسهل، غلامين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيث بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذة مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى

(٤٨) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٦٥/٧ رقم ٣٩٣٢.

رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا ... الحديث (٤٩) " وهناك أحاديث أخر لم أذكرها.

الشاهد من هذه الأحاديث وغيرها:

ذكر الإمام السهودي الشاهد من هذه الأحاديث بقوله:

" وطريق الجمع بين الأحاديث المفيدة تعويض النبي ﷺ اليتيمين والأنصار والأحاديث المفيدة أنه هبة منهم، أنهم لما قالوا: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. سألت عن يخاص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، أو من وليهما، إن كانا غير بالغين، وحينئذ محتمل أن الذين قالوا: إن أسعد عوض الغلامين عنه نخلا له في بني بياضة، وتقدم أن أبا أيوب قال: " هو ليتيمين لي، وأنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء، فيكون ذلك بعد الشراء، ويحتمل أن كلا من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب لكل منهما، وقد روي أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض وروى الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر الصديق، وقد يقال: إن الشراء وقع من ابني عفراء، لأنهما كانا وليين لليتيمين، ورغب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة ومعاذ بن عفراء، فدفع لهم أبو بكر العشرة، ودفع كل واحد من أولئك ما تقدم، ولم يقبله النبي ﷺ بلا ثمن أو لا لكونه لليتيمين " ١-هـ. (٥٠)

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ اشترى أرض المسجد النبوي من غلامين يتيمين أنصاريين، ولم يقبله بدون عوض، هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة التي سقتها للاستدلال على أن أرض المسجد النبوي قد ابتاعه النبي ﷺ من اليتيمين واشترى أرضه من ماله الخاص، سواء دفع المال بنفسه أو دفعه عنه أبو بكر أو غيره، فسيؤدي لأبي بكر وغيره ما دفعه عنه في ذلك الحال، وهذا أمر ثابت لا منازعة فيه البتة، إنما النزاع لمن كان المريد؟ ومن قام بالدفع عن النبي ﷺ عند تلك الحال؟ وبهذا نجزم أن المسجد النبوي اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص، وجعله وقفا للمسلمين إلى قيام الساعة، فهو أجل أوقافه ﷺ وأطهرها وأزكاها إلى يوم الدين، وقد ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة قول

(٤٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٣٩/٧ رقم (٣٩٠٦).

(٥٠) وفا الوفا: ٣٢٤/١.

النبي ﷺ في نسبة المسجد إليه ﷺ: " هو مسجدي هذا " وقوله " مسجد رسول الله " وقوله: " مسجدي آخر المساجد " ونحو ذلك، فهذه الإضافة الواردة في الحديث الشريف إضافة ملك كما هي إضافة تشریف وتعظيم، لأن النبي ﷺ هو الذي اختطه وبناه من حر ماله، وساعده في ذلك جمهور أصحابه - رضي الله عنهم - فلا حرج بعد هذا كله أن يكون مسجده الشريف هو آخر مساجد الأنبياء، وهو أجل صدقات النبي ﷺ وأعظم أوقافه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد فهم هذا الإمام البخاري وترجم عليه تراجم كثيرة جدا، وإن كان يذهب - رحمه الله - إلى أن مسجد النبي ﷺ وقف مشاع بينه وبين الأنصار، ومن تراجمه قوله: " وقف الأرض للمسجد " وأورد جزءا من حديث الهجرة الماضي، فهذه الترجمة للحديث دليل على أن مسجد النبي ﷺ وقف منه وله إلى يوم القيامة. (٥١)

(٢): مسجد قباء

في الصحيح عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - في قصة هجرته ﷺ: (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ.....) (٥٢).

والمراد به هنا: مسجد قباء، فهو الواقع في محلة بني عمرو بن عوف كما في رواية عبد الرزاق عنه، وهم أهل قباء،

وروى البخاري في تاريخه والبزار بلفظ " إن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يوما فلم يجد فيه أحدا من الناس، فقال: مالي لا أرى أحدا من الناس؟ إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناسا من أصحابه، ونحن ننقل حجارته على بطوننا، وأن رسول الله ﷺ لهو أسسه بيده وجبريل يؤم به الكعبة ".

وقال السهودي:

ولابن عائد عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكث في بني عمرو بن عوف، ثلاث ليالٍ واتخذ مكانه مسجدا، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف..".

(٥١) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

(٥٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٣٩/٧ رقم ٣٩٠٦.

وقد بين ابن زبالة وغيره: أن موضعه مربد، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، كان لكلثوم بن الهدم، أخذه منه رسول الله ﷺ فأسس به وبناه مسجداً - كما قاله ابن النجار - (٥٣).

وروى الطبراني: " أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا إلى أهل قباء فسلم عليهم " فاتاهم، فسلم عليهم، فرحبوا به، ثم قال: يا أهل قباء انتوني بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عنزة له، فخط قبلتهم بها، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أبا بكر خذ حجراً وضعه إلى حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجراً وضعه إلى حيث حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان خذ حجراً وضعه إلى جانب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس، فقال: ليضع كل رجل حجراً حيث أحب على ذلك الخط " (٥٤).

الشاهد من هذه الأحاديث والأخبار:

أن النبي ﷺ لما وصل إلى منطقة قباء عند الهجرة وكان يسكنها قبائل بني عمرو بن عوف، اتخذ مسجداً، وهذا المسجد هو مسجد قباء اليوم، وهو كما يقول الأستاذ الزرقا: "أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، وقبل أن يدخلها. وكان في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف" (٥٥).

وقال الإمام ابن حجر " وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة (٥٦) " وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول وقف في الإسلام، فذكر بعض الفقهاء والمؤرخين وبعض الكتاب المصنفين في الأوائل، إن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والحقيقة أن الخلاف واقع فيه من العصر الأول على النحو التالي:

(٥٣) وفاء الوفا: ٣/٣٩٨.

(٥٤) الأحاديث الواردة في فضل المدينة ص ٥٣٣.

(٥٥) أحكام الأوقاف ص ١١.

(٥٦) فتح الباري: ٧/٢٤٥.

قال المهاجرون: أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مال يقال له ثمع، وذكر العسكري في كتاب "الأوائل"، الخلاف ثم قال: " ثمع أول مال تصدق به في الإسلام ".

وقالت الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ.

قال الواقدي: " أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ " (٥٧)

وبعد هذا يمكن أن نقول: إن أول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء كما رجح ذلك الشيخ الزرقا - والله أعلم -.

(٥٧) أحكام الأوقاف للخصاف ٤٠.

المطلب الثالث:

والي الصدقات والأوقاف النبوية

المسمى في عصرنا الحاضر: "بناظر الوقف"

باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة تنازع العباس وعلي، قول أبي بكر: "فكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته"، فلما توفي النبي ﷺ، وقع النزاع في من يلي هذه الأموال، وطالب بالولاية عليها كل من العباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة - رضي الله عنهم...

وروى الإمام البخاري في صحيحه، أن الإمام علي بن أبي طالب قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروي عن عمرو بن الزبير قال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: "لا نورث، وما تركناه صدقة - يريد بذلك نفسه - يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن" قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد علي، ومنعها على عباسا فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ. (٥٨)

وفي هذا الحديث بيان عن من تولى نظارة أوقاف النبي ﷺ حتى عصر زيد بن حسن، وذكر الأصفهاني أنه كان يتخاصم هو والحسن بن الحسن في صدقة النبي ﷺ، وقد قتل سنة ١٢١هـ، أثر خروجه على هشام بن عبد الملك الأموي والحسن المذكور هو: (الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال ابن حجر: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن حتى تولى هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها، وقال أيضا: "إن الصدقة كانت بيد الخليفة يكتب عهد من يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل

(٥٨) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/٦ رقم ٣٠٩٤.

الحاجة من أهل المدينة، كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان " (٥٩)، واستكمالا لما ذكرناه أعلاه نزيل وهما قد يتوهمه البعض، ويتساءل لماذا اختصم العباس وعلي، وفيم اختصما؟ وهذه الخصومة - كما مر - واقعة صحيحة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد جلى العلماء هذا الغموض، وأبانوه للكافة حتى لا يتطرق سوء الظن إلي الصحابة رضوان الله عليهم.
قال الإمام الخيصري:

" أن مخاصمة علي والعباس ... عند عمر، فيما روى الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال: " لم تكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، وكيف تصرف؟ وكذا قال أبو داود في السنن: إنما اختصما في قسمتها، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين، ليتسدد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة، وأراد أن لا يقع عليها أسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي: " وهذا الذي قاله أبو داود، في غاية الحسن، وإنما طلب القسمة، لأنه كان يشق على كل واحد ألا يعمل عملا في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى غلبه عليها علي أي على الولاية، واستدل له أيضا بقول عمر: فجنت أنت وهذا، إنما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكون طلباه بأن يجعله ميراثا، ويرده ملكا بعد أن كانا سألاه في أيام أبي بكر وتخلييا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: " لا نورث، ما تركناه صدقة " فيقران به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ويدل على صحته أيضا: أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها صدقة، ولم يغير شيئا من سبيلها " ١-هـ (٦٠)

(٥٩) فتح الباري: ٢٠١/٦.

(٦٠) اللفظ المكرم ٣٣٢/١.

المطلب الرابع:

مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر.

عرفنا فيما سبق. عرضه أنواع الأوقاف النبوية، وأن أهم هذه الأوقاف هي العقارات العينية، والمستغلات الزراعية، وهنا لا بد أن نطرح هذا التساؤل:

هل وصلت هذه الأوقاف العقارية إلى عصرنا الحاضر، أو لا؟

فإذا كانت هذه الأوقاف معروفة الأعيان في عصرنا الحاضر، فما السبب في خفائها؟

فصل العلماء الحديث عن أمكنة الأوقاف النبوية العقارية تفصيلا لا يخفى على كل

مطلع، وواصل العلماء الحديث عن أماكنها من عصر التدوين إلى عصرنا الحاضر، وأوسع من تحدث عنها الإمام السهمودي والإمام الفيروزبادي.

قال الإمام ابن شبه عنها:

" فأما الصافية، والبرقة، والدلال، والمثيب، فمتجاورات بأعلى السورين من خلف

قصر مروان بن الحكم فيسقيها مهزوز، أما مشربه أم إبراهيم: فإذا خلفت بيت مدارس

اليهود، أما حسنى: فيسقيها مهزوز وهي ناحية القف، أما الأعواف: فيسقيها مهزوز

وهي من ناحية القف أيضا " ١-هـ. (١١)

أما المعاصرون فتحدث عنها العلامة حمد الجاسر في تعليقاته على كتاب

الفيروزبادي وكتاب العباسي، وتحدث عن بعضها الخياري، في كتابه عن معالم المدينة

المنورة قديما وحديثا، وأطال الحديث عنها المؤرخ العياشي في كتابه "المدينة بين

الماضي والحاضر" (١٢).

وبعد هذا العرض الموجز أجيب عن التساؤل الماضي فأقول: إن أعيان الأموال

النبوية غير معروفة في عصرنا الحاضر، ولهذا أعرض عن الحديث عنها كل من كتب عن

المدينة وتحدث عن آثارها من المعاصرين، كعبد القدوس الأنصاري، والخياري، وعلي

حافظ وغيرهم من أعيان أهل المدينة المنورة.

أما السبب في خفائها، فأمر كثيرة منها:

(١١) أخبار المدينة: ١/١٧٣.

(١٢) ص ٢٨٦-٣٩٩ / فليراجع فهر تحقيق مهم.

١- الاعتداء على أملاك الأوقاف قديما وحديثا، وهذه ظاهرة ذكرها أهل التاريخ. خاصة الأموال الوقفية ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة: " إن النعينة صدقة علي بن أبي طالب ... لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنعينة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبد العزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية " (٦٣)

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حصل في أوائل العصر الإسلامي فما بالك الآن بعد مضي أكثر من خمسة عشر قرنا، ولا سيما أن المدينة المنورة قد دخلت تحت سلطة كثير من الدول عبر القرون الماضية، لهذا لا تعرف أعيان هذه الصدقات النبوية في عصرنا الحاضر إلا من خلال حديث الكتب.

٢- أن هذه الصدقات النبوية الكثير منها ما قد عاد دمارا بعد أن كان عامرا، بسبب هجرة كثير من ولاية الصدقات إلى المناطق الخصبة في العراق والشام ومصر، فأهمل الأوصياء القائمون عليها أمرها حتى عادت أرضا بورا كما خلقت أول مرة، وهذا أمر ملاحظ مشهود، فانا منذ عرفت المدينة وأكثر البلدان المجاورة للحرم مزارع مهملة، لا زرع فيها ولا حرث.

وأختم الحديث بأقوال العلماء عن الوقف إذا عاد أرضا بورا، حتى نحسن الظن بالأسلاف، قال الإمام ابن قدامة: عن إحياء الأراضي المملوكة ثم عادت بورا مرة أخرى ، عند ذكره لأنواع ما يملك بالإحياء:

النوع الثالث: (ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلام الخرقى، أنها تملك بالإحياء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له " فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان معنا

(٦٣) أخبار القضاة لوكيع: ١٥٤/١.

فإن مالکها إن كان له ورثة فهي له، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون - أي بيت المال -.

الرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار. ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك. ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام. وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز". (٦٤)

المبحث الثاني

أوقاف بعض الصحابة (رضي الله عنهم) بالمدينة المنورة وما حولها
من القرى

المطلب الأول / أ - مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم.

لقد ثبت في أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة أن الصحابة - رضي الله عنهم - من الذكور والإناث قد أوقفوا الأراضي الثمينة، والأموال النفيسة ذات الدخول العظيمة وهذا عرض لبعض هذه الأحاديث، والقصد من ذلك ذكر نماذج لهذه الأوقاف، وليس الاستقصاء والحصص.

(١) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء)، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول "

حديث متفق على صحته، ورواه البخاري في مواضع عدة في كتابه. (٦٥)

الشاهد من هذا الحديث:

هذا الوقف عده العلماء أول وقف في الإسلام قال الإمام ابن حجر: " أول صدقة - أي موقفة - كانت في الإسلام صدقة عمر ﷺ ". (٦٦)

وقال الإمام النووي: " والعمل على هذا - فعل عمر - عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها " (٦٧)

(٦٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٢/٥ رقم الحديث ٢٧٦٤

(٦٦) فتح الباري: ٤٠٢/٥.

(٦٧) صحيح مسلم مع النووي: ١٦/١١.

- (٢) عن عثمان " أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي " رواه النسائي والترمذي (٦٨) وغيرهم.
- وفي هذا الحديث " جواز الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام.
- (٣) عن ثابت بن أنس " قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أجهل لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب " قطعة من حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري. (٦٩)
- والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام البخاري في أبواب كتابه من قوله باب " إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب ؟ "
- (٤) ذكر الدارمي في سننه " عن هشام عن أبيه " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها " (٧٠)
- (٥) روى البيهقي في سننه الصغرى: عن أبي هريرة في بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: " أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده، وفي رواية أخرى: وأعتده في سبيل الله ". (٧١)
- (٦) وروى البيهقي في سننه الكبرى: " أن أنسا وقف دارا له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره ". (٧٢)
- (٧) وروى ابن سعد في طبقاته " أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر ... وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ". (٧٣)
- (٨) روى البيهقي في السنن الصغرى: " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب ". (٧٤)

(٦٨) الجامع للترمذي: ٢٩٠/٥، النسائي: ٢٣٥/٦، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٧/٥، ٣٠/٥.

(٦٩) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٥ رقم (٢٧٦٩) ٣٨٧/٥٠ رقم ٢٧٥٨.

(٧٠) سنن الدارمي (٤٢٧/٢).

(٧١) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

(٧٢) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

(٧٣) فتح الباري: ٤٠٧/٥، والسنن الكبرى ١٦١/٦.

وذكر الإمام البخاري جملة ما ذكرناه فقال " ووقف أنس دارا، فكان إذا قدم نزلها،
وتصدق الزبير بداره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها.
فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي
الحاجات من آل عمر ". (٧٥)

وبالجملة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئا من ماله، قال
الإمام الخصاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: "ما أعلم أحدا من
أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله
حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ". (٧٦)

ب - سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة
وغيرها:

- ❖ أبو بكر الصديق تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة.
- ❖ عمر بن الخطاب - ﷺ - أوقف مالا في خيبر يسمى (ثمغ) ودارا على ولده في
المدينة.
- ❖ عثمان بن عفان - ﷺ - له حبس في خيبر وغيرها.
- ❖ علي بن أبي طالب - ﷺ - له وقف في ينبع وخبير وغيرها.
- ❖ الزبير بن العوام - ﷺ - له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة.
- ❖ معاذ بن جبل - ﷺ - أوقف داره بالمدينة المنورة.
- ❖ زيد بن ثابت - ﷺ - أوقف دورا وبساتين بالمدينة المنورة.
- ❖ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أم سلمة زوج النبي ﷺ. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت بمالها في الغابة، بالمدينة المنورة.
- ❖ صفية بنت حي زوج النبي ﷺ، تصدقت بدارها بالمدينة المنورة.

(٧٤) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

(٧٥) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥.

(٧٦) أحكام الأوقاف ص ١٥.

- ❖ سعد بن أبي وقاص - ؓ - تصدق بداره بالمدينة وبمصر على ولده.
- ❖ صدقة خالد بن الوليد - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة وأدراة.
- ❖ أبو أروى الدوسي - ؓ - حبس أرضه لا تباع ولا توهب أبدا.
- ❖ جابر بن عبد الله - ؓ - أوقف حوائط بالمدينة المنورة.
- ❖ سعد بن عباد - ؓ - تصدق ببئر وأموال من أمواله.
- ❖ عقبة بن عامر - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ عبد الله بن الزبير - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ أبي طلحة - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ ابن أبي الحداح - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ عبد الله بن الزبير - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ حكيم بن حزام - ؓ - أوقف داره بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- ❖ عمرو بن العاص - ؓ - تصدق بالوهط قرب الطائف ومكة المكرمة.
- ❖ سعيد بن زيد - ؓ - أوقف داره بالمدينة المنورة.
- ❖ أنس بن مالك - ؓ - أوقف داره بالمدينة المنورة. (٧٧)

(٧٧) أحكام الأوقاف: ١٥/٥

- السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦١/٦

- المعنى لابن قدامة: ٥٩٩/٥

- فتح الباري: ٤٦/٥

أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها - سبق ذكر طائفة منهم - .

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: " قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله " . (٧٨)

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة (٧٩) - سبق الحديث عنها - وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

(١) ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأييد، ووجوب كون العين الموقوفة سالحة للبقاء ليتمكن التأييد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا أن يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد الأثر به.

(٢) ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني " وحديث وقف عمر بخيبر وحديث تحبب خالد يدل على جواز وقف المنقولات " . (٨٠)

(٧٨) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٧٩) أنظر وفاء الوفا: ٣/٩٦٧.

(٨٠) نيل الأوطار: ٦/١٢٧.

المطلب الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام

"وقفية عمر بن الخطاب - ﷺ -"

مدخل تمهيدى:

روى بعض المؤرخين نسخا من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة - رضوان الله عليهم - كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النواذر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيدا لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظام، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصنيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه " وكان عبد الله بن الأرقم بن يغيث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء (٨١) " ومثله قال الجهشياري في كتابه " الوزراء والكتاب " (٨٢)

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتبة من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطني الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

(٨١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٨٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعا من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبى في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة "طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف" كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل (٨٣) "١-هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجره على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت ١٩٩هـ، قيل "هو أول من وضع كتابا في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجل فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ "علم التوثيق الشرعي" فليراجع.

" الدراسة الوثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "

أولاً: أ- النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب - ﷺ - .



﴿ هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو إشتري رقيقاً منه ^(٨٤) ﴾ .

وفي رواية لأبي داود " وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم " .

ب - زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه:

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط " في الوقف " وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان " ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم " وقال ابن حجر: " هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا طولها في بعضها، واستدل به تعليقا في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب " إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره " ^(٨٥) ١ - هـ .

(٨٤) انظر فقرة (ثانيا) داخل النص

(٨٥) فتح الباري: ٣٩٩/٥

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

◀ زاد في رواية مسلم ﴿ ولا تبتاع ﴾ وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.

◀ زاد الدار قطني: ﴿ حبس ما دامت السموات والأرض ﴾ وهذا شرط كسابقه يدل على التأييد، هي صيغته أضحي لها استعمالا شائعا في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

◀ في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه ﴿ أو يؤكل ﴾ بدل ﴿ أو يطعم ﴾ وهي بمعناها.

◀ ورويت لفظة ﴿ غير متمول فيه ﴾ بلفظ ﴿ غير متمول به ﴾ والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها.

◀ وفي رواية ﴿ غير متائل مالا ﴾ والتائل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرؤ القيس) : ** وقد يدرك المجد المؤئل أمثالي

◀ وفي رواية أبي داود: " ... وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم "، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

◀ وفي رواية البخاري ﴿ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه ﴾.

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

◀ وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر ﴿ ولكن ينفق ثمره ﴾.

◀ وفي رواية لأبي داود ﴿ غير متائل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ﴾.

◀ وفي رواية النسائي قال: ﴿ أحبس أصلها وسبل ثمرها ﴾.

◀ وفي رواية الدارقطني ﴿ إن لي مالا بتمغ أكره أن يباع بعدي ﴾ وغير ذلك مما يطول استقصاؤه.

ثانيا: تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر ووقفية في الإسلام، فقد أخرجها كامله أو طرفا منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

◀ الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري أخرج طرقا منها: ٣٩٢/٥، كتاب الوصايا رقم: ٢٧٦٤ و ٣٣٩/٥ رقم ٢٧٧٢، رقم ٢٧٣٣ ورقم ٢٧٧٧، ٣٥٤/٥ رقم ٢٧٣٧ كتاب الشروط. ١١/٤ كتاب الوصايا.

◀ مسلم مع النووي: ٨٦/١١ في الوصية.

◀ أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم ٢٨٧٩ كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

◀ الترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم ١٣٧٥، كتاب الأحكام.

◀ النسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم ٣٥٩٧ - ٣٦٠٥ كتاب الأحباس.

◀ ابن ماجه في سننه: ٨٠٠/٢ رقم ٢٣٩٦، الصدقات، ورقم (٢٣٩٧).

◀ الإمام البيهقي في الكبرى: ١٦٠/٦، والصغرى: ٣٥٥/٢ رقم ٢٢١٩.

◀ الإمام الدارقطني في سننه: ١٨٦/٤ - ١٩١، ١٩٣ - ١٩٤.

◀ شرح السنة للبغوي: ٢٨٧/٨.

◀ الأموال لابن زنجويه: ١٠٨٨/٣.

◀ فتح الباري: ٣٩/٥، ٣٩٢/٥، ٣٩٩/٥.

◀ عون المعبود: ٨٠/٨ رقم (٢٨٦٢، ٢٨٦١).

◀ جامع الأصول: ٤٧٨/٦.

◀ الإمام الخصاص في أحكام الأوقاف، الصفحات (٥-٩).

◀ الأم للشافعي: ٥٩/٤.

◀ المدونة: ٣٤٣/١، ٣٤٤. وغيرهم كثير.

ثالثا: عناية العلماء بوقفية عمر - ﷺ - .

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر - ﷺ -

- فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها علماء الحديث كافة في كتبهم، ومن أجل من تحدث عنها من المحدثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردها مسندة أو تعليقا وذكر أطرافا منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم على الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة ممن عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا على غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبة.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهاء، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستقلة، الإمام الخصاص الحنفي في كتابه " أحكام الأوقاف " والإمام الشافعي في " الأم " والإمام مالك في " المدونه ".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر - ﷺ - وبخاصة الإمام البكري، والبغدادى، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتب الأوانل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل " أول صدقة في الإسلام " ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطبراني، وغيرهم.

وتحدث عنها من أفردها المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيرا من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه " وفا الوفا " ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزآبادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا، وهو بالفعل يستحق ذلك.

رابعا: الدراسة الوثائقية لصك ووقفية عمر:

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء

الإسلام، ومتى كان ظهوره ؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر - ﷺ - بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر - أي عصر وجدت فيه - لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول: " هذا على المصطلح المملوكي " وهكذا ، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول " إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة - ولكنها ليست الوحيدة - لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة أصلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - ﷺ - واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نعص على هديهم وسنتهم بالنواجز، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب - ﷺ - بقرون عديدة، ولكن سأحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

(١) تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن الخطاب - ﷺ - .

" الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف " (٨٦) ١-هـ.

من هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر بن الخطاب - ﷺ - هي وثيقة إسلامية، صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأييد.

وهذا النوع من الوثائق يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى " الوثائق الشخصية " أو " الوثائق الخاصة " والبعض الآخر يلحقها بالوثائق

الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنه له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

(٢) أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام.

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كاتبها هي وثيقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد رويت بطرق صحيحة متعددة جدا أشرنا إلى ذلك في فقرة تخريج أحاديث الوقفية.

" روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: " أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر كان له مال يقال له: "تمغ". (٨٧)

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي " قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس ".

قال المحقق: " الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي وثقه الدارقطني " (٨٨).

وذكره أيضا الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل".

(٣) نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر - رضي الله عنه - صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها " الجلود " فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن عون قال: " حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (٨٩) " ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض.

قال أهل اللغة " الأديم: الجلد المدبوغ ". (٩٠)

(٨٧) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.

(٨٨) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

(٨٩) الجامع الصحيح: ٦٥٠/٣.

(٩٠) المصباح المنير ص ٤.

٤) صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها الموقف وهو عمر بن الخطاب - ﷺ - على غير مثال سابق - كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا - ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، وكان مسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب بعض المحدثين أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي " اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن البيهقي: " تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يوهب " وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي - ﷺ - بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر " وقال ابن حجر أيضاً " إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرة عن نافع بلفظ " فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك [أي في كتاب المزارعة] سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له " أحبس أصلها وسبل ثمرتها " (٩١)

وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب حيث أن عمر ضمن صك الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمن شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرده الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

٥) طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف) :

جرى الخليفة الراشد علي ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ في كتابته للرسائل النبوية وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:

(٩١) فتح الباري: ٤٠١/٥.

أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله ﷻ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتسمى "الاستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:

وقد جاء في صك الوقفية " هذا ما أوصى به عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين " فلا بد من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من وظيفة أو لقب أو نحو ذلك وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير المؤمنين).

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق، وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان " أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة ".

رابعاً: ذكر قيم الوقف " الناظر " فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيم الوقف وهي " حفصة رضي الله عنها " ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأييد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله " ثم ذوي الرأي من أهلها " وفي رواية الخصاف: " ثم إلى الأكابر من آل عمر ".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية، كما هو في صدقة عمر مقرونا بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من " أنه لا يباع ولا يوهب " ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة " حبيس ما دامت السموات والأرض ".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق " مصارف الموقف " وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود - وسيأتي الحديث عنهم -.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت أركانها الشرعية كافة وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأى وثيقة لا تشمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافية بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر في صحتها قطعاً.

٦) أنواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر - ﷺ - سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أو الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوارد ذكرها في النص الكامل لوثيقة عمر - ﷺ - وهي:
أولاً: (ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثمغ).
قال البكري: هي أرض تلقاء المدينة. (٩٢)

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقها. (٩٣)

وقال البخاري من رواية صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً).
ولأحمد: " أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوقهما.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخيبر) في رواية النسائي " جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر: " وادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين

."

(٩٢) معجم ما استعجم: ٣٤٦/١.

(٩٣) وفا الوفا: ١١٦٥/٤ وما بعدها.

وقد يفهم أن المراد بها ثمغ، أو ما أعطى النبي ﷺ عمرا من خيبر، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبة من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به) ١-هـ.

(٧) شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر - ﷺ - .

قال الفقهاء: إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

أ- أن يكون معلوما، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر - ﷺ - .
فهي أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكا للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكا لعمر، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عينا معينة يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمنا طويلا، وكذلك كان وقف عمر - ﷺ - . فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف " أن لا تباع ولا توهب".

(٨) شروط الواقف:

أهم الشروط ذكرها عمر - ﷺ - في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

◆ حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمغ، وصرمة من الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخيبر، والرقيق الذي في خيبر، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.

◆ تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقف حين قال " إن حدث به حدث "

◆ تحديد والي الوقف وهي " حفصة ما عاشت " ثم ذوي الرأي من آل عمر بن الخطاب بعد وفاة حفصة - رضي الله عنها -.

◆ النص على أنه وقف مؤبد " حبيس ما دامت السموات والأرض " أو أن يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد " لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ".

◆ النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاتهم أو أسمائهم في صك الوقفية.

◆ ذكر أجره الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

٩) مصارف وقف عمر - ﷺ -.

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة ووقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر - ﷺ - وهم:

● المجاهدون في سبيل الله " الغزاة ".

● الرقاب " العبيد ": وقيل: في شراء الرقبه (العنق)، وقيل: المكاتب، وقيل: غير ذلك.

● ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.

● المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.

● الضيف: - معروف - وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).

● ذوو القربى: المراد "قربى الواقف".

● المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.

● السائل المتكفف، فله حق المسألة.

١٠) تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله " ... أمير المؤمنين إن حدث له حدث...) ولعله كان يتوقع قتله في

أي وقت كما هو معروف من سيرته، وقد استنتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته حيث قال: " وكتبت معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم " ثم قال " وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيب كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين)، ويحتمل أنه يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب.. " والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخصاص حين قال: (كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

١١) كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبة وغيرهما أن كاتب الوثيقة هو " معيقيب " ومعيقيب هذا هو " معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي - ﷺ -، أسلم قديما في مكة المكرمة، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله الشيخان، وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبة والجهشياري وقال: " كان يكتب مغانم النبي ﷺ " وغيرها، مات في خلافة عثمان - ﷺ - (٩٤).

وأما الشهود: فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو " عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري - ﷺ - كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له، ومن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في عهد عثمان - ﷺ - (٩٥) ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر - ﷺ - فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة، لكن الإمام الخصاص يذكر أن عمر - ﷺ - أشهد نفرا من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر - ﷺ - يقول: " لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا

(٩٤) كتاب النبي - ﷺ - ص ١٦٥.

(٩٥) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها" - أي الوقفية.

(١٢) قيم الوقف " الناظر "

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب ووقفه أن ناظر وقفه هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك".

ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها " ذوي الرأي من أهلها " أي من آل عمر ولم يحدد اسما بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روى الخصاف عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة " عبد الله بن عمر " قال الخصاف عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يولي أقواما كثيرا وذوي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيرا أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبد الله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر فإن كان مصلحا أقره وإن كان مفسدا عزله.

بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم أنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاف: " أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيت أنه هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة... " وبفعل عمر - ﷺ - استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جوار أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته، وصحة الوقف على النفس، وسأذكر طرقا من ذلك في الفوائد المستقاه من هذه الوثيقة الرائعة.

خامسا:

أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

قام عمر - ﷺ - في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار فأحضرهم كتابة وقفه وأشهدهم عليه، وكان لهذا الفعل تأثير عجيب في نشر الأوقاف في أهل المدينة

المنورة وغيرها من الأمصار، هذا ما رواه لنا وبينه الإمام الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف حين روى بسنده عن بشر مولى المازنين "قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: (لما كتب عمر بن الخطاب - ؓ - صدقته، في خلافته، دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: (فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس ما لا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب). (٩٦)

وروى الإمام البيهقي في سننه " أن زيد بن ثابت - ؓ - كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه: (على ما حبس عمر بن الخطاب - ؓ -). (٩٧)

وروى الإمام الخصاص بسنده إلى أبي بكر بن حزم: (أن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر). (٩٨)

فأنت ترى أن صدقة عمر - ؓ - أثرت في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيرا قويا في جوانب متعددة منها:

- ١- اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك أغنياء المهاجرين والأنصار كافة.
- ٢- الالتزام بشروط وقف عمر - ؓ - كما فعل زيد بن ثابت وغيره.
- ٣- كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر - ؓ - والإشهاد عليها، لأن الكتابة تضمن استمرارية الوقف، وتكون حجة عند النزاع، وقد حصل بالفعل بعض القضايا في عهد بني أمية وكان القاضي أو الأمير يرجع إلى صكوك الوقفية محل النزاعات الناشئة بين الخصوم، وقد ذكر الإمام الخصاص والإمام وكيع نماذج من تلك الوقائع الحاصلة بينهم في الأراضي الوقفية.

(٩٦) أحكام الأوقاف ص ٦.

(٩٧) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

(٩٨) أحكام الأوقاف ص ١٢.

سادسا: الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر - ﷺ :-

ذكر العلماء فوائد فقهية جليلة مأخوذة من وقفية عمر بن الخطاب - ﷺ - ذكرها الإمام البخاري والإمام ابن حجر (٩٩) وغيرهما، ومنهما استنقيت. وهذا بعض ما ذكره من فوائد:

١. إن الوقف من خصائص أهل الإسلام.
٢. أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.
٣. أن هذا الوقف أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام.
٤. جواز وقف الأرضين والعقارات.
٥. أن الوقف لا يجوز الرجوع فيه فهو على التأييد.
٦. استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.
٧. فضيله ظاهرة لعمر - ﷺ - لرغبته في امثال قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.
٨. فضل الصدقة الجارية.
٩. صحة شروط الواقف، واتباعه فيها.
١٠. أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا.
١١. أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.
١٢. لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، حتى يضيف إليه شيئا آخر مما يميز أحد الاحتمالين، بخلاف اللفظ الصريح (وقفت، وحبست).
١٣. جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.
١٤. جواز أن يلي الموقف النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.
١٥. جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

١٦. جواز أن يشترط الواقف جزءاً من ريع الوقف لنفسه، لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الوقف.

١٧. صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه.

١٨. جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه.

١٩. استدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترط لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

٢٠. استدل به على عدم جواز تعليق الوقف لأن قوله "حبس الأصل" يناقض تأقيته.

٢١. جواز وقف الوقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن مقسمة، وقد يظهر بالتتابع والاستقراء أكثر من هذا - والله أعلم.

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها.

تمهيد:

خلصت من خلال المباحث السابقة أن أجل الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا

الحاضر ما يلي:

أولاً: المسجد النبوي الشريف.

ثانياً: مسجد قباء.

وهذه الأوقاف النبوية الكريمة، واضحة لكل قارئ ومطلع ومشاهد لا يجادل في نسبتها إلى النبي الكريم - ﷺ - إلا مجادل. فهي واضحة للعيان وضوح الشمس في رابعة النهار ولا ينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة.

أما بقية الأوقاف النبوية من الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية وكثير من المساجد الأثرية، والمواريث النبوية فالكثير منها قد خفا خبره إلا من خلال كتب التاريخ والسير والجغرافيا ومعرفة أعيانها وأمكنتها يحتاج إلى بحث وتنقيب ودراسة وتفتيش وهذا الأمر قد عرضت عنه لأنه من اختصاص زملاء أعزاء وعلماء أفاضل هم علماء الآثار ونحن عالة عليهم في هذا المضمار.

والحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالمسجد النبوي الشريف، والمكي الطاهر، وقباء، وغيرهم من المساجد الأثرية الباقية إلى عصرنا الحاضر حديث لا يمل، وميدان متسع لكل كاتب وباحث، وهو واجب على كل متمكن لأنه من باب التحدث بنعمة الله التي من بها على دولتنا الرشيدة، وإبراز ذلك للعالم أجمع من حقوق ولاية الأمر، وإبراز ذلك يحتاج إلى موسوعات مصنفة، ومؤتمرات معقودة، وهذه دعوة مفتوحة لكل قادر من الوزارات والجامعات، والكتاب والمفكرين، وكل من له عناية بهذا الشأن.

لهذا سألجأ في بحثي هذا الموجز عن جهود المملكة العربية السعودية إلى لغة الأرقام لأن الأمر الذي لا يدرك كله لا يترك جله، وليس هناك أبلغ من هذه اللغة في هذا المقام، والله من وراء القصد.

أولاً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف
لقد شهد المسجد النبوي الشريف منذ أن انضمت المدينة المنورة إلى بقية مناطق
المملكة العربية السعودية المحررة من براثن التفرقة والتشردم ووحدت أجزاءها تحت
مسمى واحد، وراية واحدة، ودولة واحدة، وانتهى عصر التوحيد وبدأ عصر البناء
والتعمير، كان أهم هم يشغل بال القائد المؤسس الملك عبد العزيز - يرحمه الله - خدمة
الحرمين من الجهات كافة، ولا سيما توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي لألوف
الحجاج الوافدة إلى الأراضي المقدسة بعد أن نعمت بالأمن والاطمئنان التي يسودها،
ولتحقيق هذا الهدف أعلن الملك عبد العزيز - رحمه الله - في ١٢/٨/١٣٦٨هـ في
خطاب موجه للأمة الإسلامية عزمه على توسعة المسجد النبوي الشريف، ثم صدرت
الإرادة السامية رقم ٢٧/٤/٢٨/٨٨ وتاريخ ١١/٩/١٣٧٠هـ، بأمر محمد بن لادن المدير
العام للعمائر والإنشاءات الحكومية بالبدء بتوسعة المسجد النبوي الشريف وإصلاحه
وصيانتته وعلى وزير المالية ومدير الأعمال والإنشاءات الحكومية إنفاذ أمرنا لكل ما
يتعلق به ويخصه (١٠٠) " هذه مقتطفات من هذا الأمر السامي الذي بموجبه شرع المقاول
ابن لادن في البدء في التوسعة التاريخية الكبرى للمسجد النبوي الشريف.

وفي ٤/١٠/١٣٧٠هـ اجتمع ابن لادن مع معالي وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة
للبدء في تنفيذ الأمر السامي الكريم وإزالة الدور المحيطة بالمسجد النبوي الشريف، وهذا
بيان تفصيلي بالعمارة السعودية الأولى " في عهد الملك عبد العزيز ".

أ- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الأولى: (١٠١)

١- عمارة التوسعة السعودية الأولى (٦٠٢٤) متر مربع.

٢- عمارة الأجزاء القديمة التي هدمت وأعيد تعميمها وهي "الجهات الثلاث"
(٦٢٤٧) متر مربع.

٣- مجموع العمارة السعودية (١٢٢٧١) متر مربع.

٤- مساحة الجهة القبليّة الباقية من البناء القديم (٤٠٥٦) متر مربع.

المجموع الكلي للمسجد القديم والحديث (١٦٣٢٧) متر مربع.

(١٠٠) توسعة الحرم النبوي الشريف تأليف دفتردار وجعفر فقيه ص ٤٢.

(١٠١) الملحق الثالث في كتاب شفا الغرام بأخبار البلد الحرام للقياس المكي ص ٤١٦-٤١٩.

- ٥- عدد الأعمدة المحيطة بالجدار (٤٧٤) عمود مربع.
 - ٦- عدد الأعمدة المستديرة في العمارة الجديدة ٢٣٢ عمود مستدير.
 - ٧- الجدار الغربي ١٢٨ متر طولي.
 - ٨- الجدار الشرقي ١٢٨ متر طولي.
 - ٩- الجدار الشمالي ٩١ متر طولي.
 - ١٠- البواكي الشمالية ٥ متر طولي.
 - ١١- البواكي الوسطى ٣ متر طولي.
 - ١٢- البواكي الشرقية ٣ متر طولي.
 - ١٣- البواكي الغربية ٣ متر طولي.
 - ١٤- الأبواب الجديدة (٦) أبواب طول الباب (٦) أمتار، وعرض الباب (٣,٢٠) متر.
 - ١٥- الحصاوي (٢) حصوة.
 - ١٦- العقود ٦٨٩ عقدا.
 - ١٧- النوافذ ٤٤ نافذة.
 - ١٨- عمق أساسات الجدران والأعمدة ٥ أمتار.
 - ١٩- عمق أساسات المآذن ١٧ متر.
 - ٢٠- عدد المآذن ٢ منذنة
 - ٢١- ارتفاع المنذنة ٧٠ مترا.
 - ٢٢- ارتفاع سقف المسجد ١٢ متر.
 - ٢٣- عدد الأساطين ٢٣٢ إسطوانة وارتفاعها ٥ أمتار.
 - ٢٤- عدد الشرفات ٢٤ شرفة.
 - ٢٥- عدد الثريات ١١٦ قطعة عدا ١٤٠٠ مصباح دائري.
 - ٢٦- مجموع ما صرف على العمارة ما يقارب (٣٠) مليون ريال عربي سعودي.
 - ٢٧- مجموع ما صرف على التعويضات ما يقارب (٤٠) مليون ريال عربي سعودي.
- ومن محاسن التوفيق أن تبدأ العمارة السعودية في نفس اليوم تقريبا والشهر الذي أسست فيه المملكة العربية السعودية (٤/١٠/١٣٧٠هـ) أي بعد تأسيس المملكة العربية السعودية بواحد وستين عاما.

وفي يوم السبت الموافق ١٣٧٥/٣/٥هـ احتفل بالمدينة المنورة بإنهاء التوسعة
السعودية الأولى التي استغرق العمل فيها أكثر من سبع سنوات (١٣٦٨-١٣٧٥هـ)
وأقيم الحفل تحت رعاية الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - وحضره وفود
إسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ومن داخل المملكة العربية السعودية، وأقيمت
كلمات وقصائد بهذه المناسبة^(١٠٢).

(١٠٢) قصة التوسعة الكبرى، إعداد: حامد عباس، ص ٢٥٨.

ب- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الثانية:

بعد مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ملكا للمملكة العربية السعودية في ٢١/٨/١٤٠٢هـ كان باله مشغولا في توفير كافة سبل الراحة للوافدين إلى الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فعقد العزم على توسعة الحرمين الشريفين وتجنيد كافة الإمكانيات المالية والتقنية والرجال لإنفاذ أكبر توسعة عرفها الحرمان الشريفان عبر التاريخ.

وعند زيارته للمدينة المنورة في شهر محرم عام ١٤٠٣هـ أمر حفظه الله بتنفيذ أكبر مشروع لتوسعة الحرم المدني الشريف لتضاعف مساحته عشرات المرات عن المساحة الحالية، ولقد أشرف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بنفسه على تنفيذ هذه التوسعة العملاقة وشكل لجنة للإشراف برئاسته، وفي يوم الجمعة الموافق ٩/٢/١٤٠٥هـ وضع حجر الأساس للتوسعة الجديدة وأمر بتشكيل لجنة تنفيذية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز بعد توليه إمارة منطقة المدينة المنورة للإشراف الفعلي والمتابعة المستمرة للمشروع العملاق. وكلفت مؤسسة بن لادن بتنفيذ المشروع الحالي، وبدئ تنفيذ يوم السبت ١٧/١/١٤٠٦هـ.

وحيث إنه من الصعب جدا وصف التفاصيل الدقيقة لهذا المشروع والتوسعة العملاقة لمسجد المصطفى - ﷺ - التي لم يعرف التاريخ مثلها عبر العصور الإسلامية الماضية فإنني أكتفي في هذا المقام بذكر أرقام تفصيلية لعلها تعطي القارئ الكريم صورة إجمالية دقيقة حول هذا المشروع العملاق الذي يحتاج الحديث عنه إلى مجلدات ضخمة، بل كما ذكرت سالفا يحتاج إلى مؤلفات ضخمة، ومؤتمرات متعددة وندوات مستمرة، حتى تستطيع إبراز هذه الجهود للعالم أجمع وتحدث بنعمة الله على المملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين خاصة بما خصهم الله من خدمة الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولعل هذه الآمال تتحقق في يوم من الأيام وإلا أنا أعرف كما يعرف كل مسلم أن المملكة لا تريد من وراء كل ذلك جزاء وشكورا إلا من الله عز وجل. ولكن من لا يشكر الناس لا يشكر الله. فواجب على علماء الأمة ومفكريها وكتابها إبراز هذه الجهود المباركة الجبارة.

الخطوط العريضة لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف: (١٠٣)

- (١) المساحة الإجمالية للتوسعة ٩٨,٥٠٠ م^٢.
- (٢) عدد المصلين بعد التوسعة ١٧٦,٠٠٠ مصل.
- (٣) مساحة السطح المستخدم للصلاة ٦٧,٠٠٠ م^٢.
- (٤) عدد المصلين في السطح ٩٠,٠٠٠ مصل.
- (٥) المساحة الإجمالية للمسجد والسطح ١٦٥,٥٠٠ م^٢.
- (٦) عدد المصلين في المسجد والسطح ٢٥٧,٠٠٠ مصل.
- (٧) المساحة الإجمالية للساحات ٤٠٠,٥٠٠ م^٢.
- (٨) إجمالي عدد المصلين بعد التوسعة الكاملة ٦٥٠,٠٠٠ مصل - مليون مصل في أوقات الذروة.
- (٩) عدد السلام المتحركة الموصلة لسطح المسجد ٦ سلام كهربائية.
- (١٠) أروقة سطح التوسعة عرض (٦) أمتار بارتفاع (٥) أمتار، مساحة إجمالية (١١,٠٠٠) م^٢.
- (١١) عدد مداخل الحرم ١٦ مدخلا رئيسيا و ١٤ مدخلا فرعيا.
- (١٢) عدد المآذن ٤ مآذن المجموع (١٠) مآذن حاليا.
- (١٣) عدد الأبواب ٧٠ بابا، إجمالي الأبواب الحالية (٨٦) بابا.
- (١٤) الأسقف المتحركة ٣٦ سقفا متحركا.
- (١٥) ارتفاع الدور السفلي ٤,٥ متر والعلوي ١٢,٦٠ متر والسطح ٤ أمتار.
- (١٦) عدد خوازيق الأساسات ٨٥٠٠ خازوق.
- (١٧) حجم الخرسانة المسلحة ٦٩,٠٠٠ م^٢.
- (١٨) عدد قواعد رؤوس الخوازيق للمشروع ١٨٧٧ قاعدة.
- (١٩) عدد كمرات الربط ٦٦٠٠٠ م من الخرسانة.
- (٢٠) عدد أعمدة البدروم ٨٤٠٠ م^٣ عامودا بارتفاع ٤,٤٠ م وقطر ٧٢١ سم.

(١٠٣) المصدر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ، تأليف ناجي محمد حسن الأنصاري، الطبعة الأولى، نشر نادي المدينة المنورة الأدبي ١٤١٦هـ.

- (٢١) مساحة الدور الأول ٢٦٦٥٤٤ م^٢ بارتفاع ١٢ م.
- (٢٢) عدد الأعمدة الكلي ٢٥٦٧ عامودا.
- (٢٣) عدد الأقواس ٣٨١٢ قوسا.
- (٢٤) عدد المنارات ٦ منارات، في أعلى كل منارة هلال بارتفاع ٦ أمتار، ووزنة ٤,٥ طن مطلي بالذهب عيار ٢٤ قيراط.
- (٢٥) ارتفاع المنارة الواحدة ١٠,٤ م.
- (٢٦) عمق كل منارة ٥٠,٤٥ م.
- (٢٧) مساحة بدروم الخدمات ٢٧٣٤٤٠ م^٢.
- (٢٨) ارتفاع البدروم ٤ أمتار.
- (٢٩) عدد معدات تبريد الحرم ٦ مكائن.
- (٣٠) طاقة التبريد لكل واحد منها ٣٤٠٠ طن بطاقة قدرها ٨١٩٠٠٠ م^٢ في الساعة.
- (٣١) المساحة الإجمالية لمواقف السيارات ٢٣٩٠,٠٠٠ م^٢.
- (٣٢) عدد السيارات في المواقف ٤٤٤٤ سيارة.
- (٣٣) عدد المواقف ١١ وحدة.
- (٣٤) عدد مداخل ومخارج المواقف والسلالم ٨ سلالم كهربائية للصعود و ٢٨ سلم كهربائي للهبوط و ٢٨ سلم عادي.
- (٣٥) عدد وحدات الوضوء (٦٨٠٠) وحدة وضوء.
- (٣٦) عدد دورات المياه (٢٥٠٠٠) دورة مياه.
- (٣٧) عدد نافورات الشرب (٥٦٠) نافورة.
- (٣٨) عدد الأفنية المكشوفة والقبب ٢٧ فناء بمساحة ١٨×١٨ م.
- (٣٩) ارتفاع القبة الواحدة ١٦,٦٥ من السطح و ٣,٥٥ م عن سطح المسجد.
- (٤٠) وزن القبة وقطرها، الوزن ٨٠ طنا، قطرها ١٤,٧٠ م.
- (٤١) التكلفة الإجمالية للمشروع (٣٠) مليار ريال سعودي.
- هذا عرض إجمالي موجز للتوسعة السعودية الثانية التي بدأها خادم الحرمين الشريفين وختمها أيضا بوضع اللبنة الأخيرة في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤١٤ هـ. وهذه العمارة الرائعة الضخمة للمسجد النبوي الشريف تدل دلالة

أكيدة لكل ذي عين على جهود المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين على العناية بالمقدسات الإسلامية ومنها مسجد النبي المصطفى - ﷺ - والسير على آثاره عندما بدئ بعمارته لأول مرة عند قدومه إلى المدينة المنورة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول في السنة الأولى من الهجرة كما أسلفنا في بداية البحث. والحمد لله رب العالمين.

ثانيا: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة مسجد قباء:

يقع مسجد قباء في الجزء الجنوبي الغربي للمدينة المنورة في منطقة تعرف إلى اليوم بمنطقة قباء، وقد بنى في هذه المنطقة النبي الكريم عند دخوله المدينة المنورة مهاجرا مسجدا يسمى إلى اليوم بمسجد قباء. - وقد أشرت إلى ذلك في مبحث سابق - وقد اهتم حكام المسلمين عبر التاريخ بهذا المسجد النبوي الكريم وتوالت عمارته وتجديداته عبر العصور، ولكن أعظم عمارة وأجلها هي العمارة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين عندما قام - حفظه الله - بوضع حجر الأساس لتوسعة وإعادة عمارته مرة أخرى في اليوم ١٤٠٥/٢/٨هـ، وفعلا باشرت مؤسسة بن لادن بعمارته، وهذا وصف للمبنى بعد الانتهاء من البناء والتوسعة:

أ- وصف المبنى بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين: (١٠٤)

يتكون مسجد قباء من مبنى مستطيل مع إيجاد فناء داخلي (رحبة) والجزء القبلي والشمالى مغطى، ويمتاز الشمالى بجعله على دورين مخصصة مصلى للنساء، وفي طرفيه الشرقى والغربى منطقة مضلله وله أبواب متعددة من الجهات الثلاث عدا القبلىة. وللمسجد ٥٦ قبة صغيرة بقطر (٦ م) و ٦ قباب كبيرة بقطر (١٢) متر و (٨ قباب) مترابطة على مداخل المسجد.

وله أربع مآذن في الأركان الأربعة متطابقة الشكل، ارتفاع كل واحد منها (٤٧ متر) من سطح الأرض. وتمت تغطية حوائط المسجد بالجرانيت الكحلي بارتفاع (٣,٦ متر) وكافة أرضيات الصحن المكشوف (الرحبة) بالجرانيت الكحلي وألوان أخرى، وبالرخام الأبيض ومن الخارج غطي بالجرانيت الأحمر، وغطي كامل الصحن المكشوف بخيمة

(١٠٤) انظر دليل الإنجازات السنوية لوزارة الحج والأوقاف في المدينة المنورة، ص ٢٥، والمساحد الأثرية في المدينة المنورة،

محمد الياس عبد الغنى ص ٣٠.

كهربائية متحركة، والمسجد (٨) أبواب كبيرة وأبوابه مصنوعة من خشب البنك الأصلي الممتاز والمطعم بالحلي من النحاس، والمسجد مزود بتكييف مركزي، وشبكة صوتية كاملة.

وتم بناء ملحق في الجهة الشرقية مكون من خمسة منازل للأئمة والمؤذنين وعدد من المكاتب الإدارية والمكتبة وغيرها من الخدمات، وبعد هذا أصبحت المساحة الإجمالية نحو (١٣,٥٠٠) متر مربع.

ويستوعب المسجد (٢٠) ألف مصلى بما في ذلك الساحات الخارجية والمرصوفة من الجهة الغربية والشمالية، ومساحتها الإجمالية (٢م٢٤٧٤).

وتم تطوير وتجميل المناطق المحيطة بالمسجد من الجهات الأربع، وزودت بمواقف للسيارات في الجهات الشرقية والجنوبية.

وتم بناء ملحق للخدمات من الجهة الشرقية يحتوي على مواضئ وحمامات للرجال والنساء (١٦٨) مواضئ، و (٦٤) حماما للرجال و(٤٣) مواضئ و(٢٢) حماما للنساء. وتم فرش المسجد بفرش فاخر على شكل طراز إسلامي رائع.

وهذا حصر إجمالي لمساحة المسجد وملحقاته بعد التوسعة الكبرى:

- ١) المساحة الإجمالية للتوسعة ١٣,٥٠٠ مترا مربعا.
- ٢) مساحة الساحات ٢٤٧٤ مترا مربعا.
- ٣) مساحة مصلى الرجال ٥٠٣٥ مترا مربعا.
- ٤) مساحة مصلى النساء ٧٥٠ مترا مربعا.
- ٥) مساحة المكتبة ٣٥١ مترا مربعا.
- ٦) مساحة السوق ٣٤٠ مترا مربعا.
- ٧) مساحة المواضئ والحمامات للرجال ٦٠٢ مترا مربعا.
- ٨) مساحة مواضئ وحمامات النساء ٢٥٥ مترا مربعا.
- ٩) عدد الطوب المستخدم والفخار الأحمر ٣,٠٠٠,٠٠٠ طوبه.
- ١٠) مساحة الرخام المستخدم ٦٠٠٠ مترا مربعا.
- ١١) وزن عمد الحديد المستخدم ١٠٠٠ طنا.
- ١٢) عدد العمال المشاركين في المبنى ٨٠٠ فردا.

هذا وقد تم الاحتفال بإنجاز مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد
العزيز آل سعود لمسجد قباء في يوم ١٤٠٦/٢/٢٦ هـ تحت رعايته - حفظه الله - .
وبهذا العمل المبارك والتوسعة الكبرى على يد خادم الحرمين الشريفين لهذا المسجد
النبوي الكريم أضحي مسجد قباء بغية القاصدين من ساكني طيبة وزائريها لينالوا "
عمرة " بسهولة ويسر، ونحن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يقبل هذا العمل
المبارك ويجعله في صحائف خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله تعالى - والحمد لله
رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

سألخص في خاتمة البحث أهم النتائج التي خرجت بها من خلال صياغة بحثي وكتابته فمن أهم النتائج ما يلي:

- ١- لقد تكفل الله عز وجل برعاية نبيه الكريم في الحياة الدنيا والآخرة، ومن منن الله عز وجل عليه أن وجده فقيرا فأغناه، وجعل رزقه تحت ظل سيفه، وأحل له المغام وحرمها على من سبقه من الأنبياء فعندما انتقل الرسول الكريم - ﷺ - ترك أموالا كثيرة. من ضياع وعقارات ومستغلات زراعية وأسلحة حربية، ورقيق ونحو ذلك، فأل الأمر بالنظر إليها إلى الخلفاء الراشدين من بعده، وكل ما ترك النبي - ﷺ - بعد مؤنة أهله صدقة مصرفها مصرف النفل، مردها إلى بيت مال المسلمين، وكل ذلك معروف من سيرته وأخباره - ﷺ - .
- ٢- تولى الخلفاء الراشدون النظر في بعض أموال النبي الكريم والبعض الآخر آلت نظارته إلى آل علي بن أبي طالب حتى استقل به آل العباس في خلافتهم ثم انقطع أخبارها بعد ذلك.
- ٣- حصر العلماء الأموال النبوية في الأنواع التالية (ميراثه من والديه، دور أزواجه، سلاحه، وكل ما هو منقول من ميراثه، رحله، الأراضي العقارية، الدور والرباع، في مكة والمدينة وخيبر ووادي القرى، والأوقاف الخيرية كمسجده الشريف في المدينة المنورة، ومسجد قباء وكافة مساجده بين مكة والمدينة وغيرها).
- ٤- ترك الأغنياء من أصحاب النبي - ﷺ - أوقافا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي جزيرة العرب وخارجها، فأوصوا بها أولادهم طبقة بعد طبقة ولا زال البعض منها باقيا إلى اليوم كأرض الزبير في المدينة المنورة ونحوها.
- ٥- شملت الأوقاف الصحابية أنواع المنقولات كافة والأصول الثابتة كالمزارع والرباع والسلاح والآبار وبئر عثمان بن عفان في المدينة المنورة شاهد ناطق إلى عصرنا الحاضر.

٦- قام الصحابة الكرام بكتابة صكوك شرعية وإشهاد جمهور من المعاصرين عليها لتكون حجة شرعية فاصلة للتنازع مثبتة للحق الموقوف على التأييد الذي سيستمر أعواما طويلة، واشتملت هذه الوثائق الشرعية على أسماء الناظرين وشروط الواقف ونحو ذلك.

٧- قمت بدراسة موجزة لأول وثيقة وقف في الإسلام " وفاقية عمر بن الخطاب - ﷺ - " فتكلمت على تخريجها وأركانها وشروطها وبعض من فوائدها، وهذه الوثيقة أصبحت مثالا يحتذى في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر ونواة لعلم التوثيق الشرعي.

٨- ضمنت البحث حديثا موجزا عن جهود حكومتنا الرشيدة المملكة العربية السعودية في المحافظة على الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا وأشهرها المساجد الأثرية وأعظمها المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة. ومسجد قباء في طرف المدينة المنورة الشرقي، والحديث عن هذه الجهود يستغرق مجلدات كثيرة وأبحاث متعددة، لذا لجأت إلى لغة الإحصاءات فهي لغة بليغة وموجزة وتوصل إلى المقصود بأسرع طريق.

وأوصي إخواني الباحثين في العلوم الشرعية كافة وشتى فنون المعرفة بالآتي:

١- الكتابة عن الآثار النبوية كل بحسب تخصصه، فالفقيه يكتب عن أوقاف النبي - ﷺ - وفقهها، والمؤرخ عن تاريخها، والجغرافي عن أماكنها، والآثاري عن ما بقي شاهدا منها، وهكذا.

٢- لقد قامت المملكة العربية السعودية بأداء الواجب كاملا في تعمیر المسجد النبوي الشريف ومسجد قباء وبعض المساجد الأثرية، ويجب على كل باحث إبراز هذه الجهود الجبارة للعالم أجمع بالصوت والصورة والقلم.

٣- يجب الاهتمام بأوقاف الصحابة الكرام في شتى المناطق داخل الجزيرة العربية وخارجها، ونشر المؤلفات حولها، وإجراء الدراسات الأثرية حول الباقي منها إلى عصرنا الحاضر.

٤- على أغنياء الأمة كافة التأسي بالنبي الكريم وصحابته الكرام بالسير على مناهجهم في تحبيس الأموال وكتابة الصكوك الشرعية، وتعيين النظار ومصارف الوقف والإكثار من ذلك خاصة في الحرمين الشريفين.

٥- يجب على كل الباحثين إزالة اللبس العالق في أذهان كثير من الأغنياء أن الأوقاف محصورة في المساجد فقط، وإيضاح الأنواع التي يجري فيها الوقف من إنشاء دور للعجزة وبناء المستشفيات الخيرية والمكتبات الوقفية وشفق الطرقات والأوقاف على المسافرين والمنقطعين، ونحو ذلك من السبل الخيرية التي لا تحصر.

والله الموفق،،،،

الباحث

عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي

فهرست أهم المراجع والمصادر

- (١) أحكام الأوقاف.
لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة،
مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.
- (٢) أحكام الأوقاف.
للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار المنار، عمان، الأردن، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- (٣) الأحكام السلطانية.
للقاضي: علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تعليق / خالد عبد اللطيف العلمي،
نشر / دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- (٤) الأحكام السلطانية.
للقاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٢٥٨هـ، حقه / محمد حامد الفقي،
نشر / دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- (٥) أخبار القضاة.
للإمام / محمد بن خلف المعروف بوكيع، نشر / عالم الكتب بيروت.
- (٦) أخبار المدينة " تاريخ المدينة المنورة ".
تأليف / أبو زيد عمر بن شبه النميري ت ٢٦٢هـ، حقه / فهمي محمد شلتوت، نشر
السيد: حبيب محمد أحمد، الطبعة الثانية.
- (٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف.
للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ -
١٩٠٢م، بمطبعة هندية الأزبكية مصر.
- (٨) أنيس الفقهاء.
تأليف / قاسم القونوي، حقه / أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر / دار الوفاء
السعودية جدة، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
- (٩) الأوائل.
للحافظ / سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، حقه / محمد شكور بن محمود
الحاجي أمرير، نشر / مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠) الأوائل.

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، نشر / أسعد طرابزونى، ط الأولى ١٣٨٥هـ.

١١) تاريخ القضاعي.

للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ، تحقيق / د. جميل عبد الله المصري، نشر جامعة أم القرى ١٤١٥هـ.

١٢) تحرير ألفاظ التنبيه.

تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه / عبد الغنى الدقر، نشر / دار القلم بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي).

للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٩٧هـ، حققه / محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثانية ١٣٨٨هـ.

١٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.

للشيخ يوسف بن حسن الشهير بابن المبرد، حققه / د. رضوان مختار غريبه، نشر / دار المجتمع، جدة، السعودية، ط الأولى ١٤١١هـ.

١٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧هـ، حققه / شهاب الدين أبو عمرو، نشر / دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.

١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف الإمام محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، نشر / مؤسسة الرسالة ط ١٣ عام ١٤٠٦هـ.

١٧) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.

تأليف / محمد بن يوسف الصالحي ت ٩٤٢هـ، تحقيق / الشيخ / عادل عبد الموجود وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٨) سنن أبي داود.

حققه / عزت الدعاس وعادل السيد، نشر / دار الحديث بيروت، ط الأولى ١٣٨٨هـ.

- ١٩) سنن الدارقطني.
- للإمام / علي بن عمر الدارقطني، نشر / عالم الكتب بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠) سنن الدارمي.
- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٣٥٥ هـ، عناية / محمد أحمد دهمان، نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١) السنن الصغرى.
- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق / د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، نشر دار الوفاء مصر، المنصورة.
- ٢٢) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق / د. عبد الفتاح البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٣) سنن النسائي (المجتبى).
- للحافظ / أحمد بن شعيب النسائي، حققه / عبد الفتاح أبو غده، نشر / مكتبة المطبوعات بحلب، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤) شرح حدود بن عرفة.
- لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤ هـ، حققه / محمد أبو الأجنان وزميله، نشر / دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣ م.
- ٢٥) صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري).
- للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري، نشر / المكتبة السلفية، القاهرة.
- ٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي.
- نشر / المطبعة المصرية، مصر، بدون تاريخ.
- ٢٧) طلبه الطلبة.
- للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ، حققه / خالد عبد الرحمن العك، نشر / دار النفائس، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٨) علم التوثيق الشرعي.
- تأليف د. عبد الله محمد الحجيلي، نشر / دار البخاري المدينة المنورة ط الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٢٩) عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ.
تأليف / ناجي محمد حسن الأنصاري، إصدار / نادي المدينة المنورة الأدبي ط الأولى
١٤١٦هـ.
- ٣٠) فتح الباري.
للإمام / أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، حققه/محمد فؤاد عبد الباقي، نشر /
المطبعة السلفية (بدون تاريخ).
٣١) الفهرست.
لمحمد بن إسحاق النديم، توزيع/دار الباز بمكة المكرمة، بدون تاريخ.
٣٢) القاموس المحيط.
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، حققه / يوسف الشيخ محمد
البقاعي، نشر / دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٣٣) كتاب النبي - ﷺ - .
تأليف / د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر/ المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠١هـ.
٣٤) اللفظ المكرم بخصائص النبي - ﷺ - .
تأليف محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، طبعه / حبيب محمد أحمد، ط الأولى
١٤١٥هـ.
٣٥) المدينة بين الماضي والحاضر.
تأليف إبراهيم علي العياشي، نشر/مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، ط الثانية
١٤١٤هـ.
٣٦) المساجد الأثرية في المدينة المنورة.
تأليف / محمد الياس عبد الغني، طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط الأولى
١٤١٨هـ.
٣٧) المصباح المنير.
للعلامة / أحمد بن محمد الفيوني، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
٣٨) المغرب في ترتيب المعرب.
تأليف / ناصر عبد السيد المطرزي ت ٦١٦هـ، نشر/دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩) المغني.

تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تعليق / محمد سالم محيسن
وزميليه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة.

٤٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار.

للشيخ العلامة/محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٢٥هـ، نشر/دار الجيل بيروت
١٩٧٣م.

٤١) الوثائق.

(مجموعة أبحاث) نشر/الجامعة المستنصرية ببغداد عام ١٩٧٩م.

٤٢) وفا الوفا بأخبار واد المصطفى.

تأليف / علي بن أحمد السهودي، حققه/محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار
إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح
٨	عناية علماء الإسلام في التأليف في الأموال عامة وأموال النبي - ﷺ - خاصة
١١	المبحث الأول / أوقاف النبي - ﷺ - في المدينة وما حولها
١٢	المطلب الأول / أماكن أوقاف النبي - ﷺ - في المدينة المنورة وما حولها
١٥	المطلب الثاني / أصناف الأموال الوقفية النبوية
١٥	أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة
٢٣	ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية)
٣٤	المبحث الثاني / أوقاف بعض الصحابة الكرام بالمدينة المنورة وما حولها من القرى
٣٤	المطلب الأول / مرويات أوقاف الصحابة - ﷺ -
٣٩	المطلب الثاني / دراسة وثائقية لأول وثيقة وقف في الإسلام
٥٧	المبحث الثالث / جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها
٥٨	عناية المملكة بتوسعة المسجد النبوي الشريف
٦٤	عناية المملكة بعمارة مسجد قباء
٦٧	الخاتمة والتوصيات
٧٠	فهرس المراجع والمصادر
٧٥	فهرس الموضوعات


ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف

مفهومه ومقاصده



إعداد

د. أحمد عبد الجبار الشعبي

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية فرع جامع الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، يقول تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾. (١)

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر والابتداء به، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة محمودة اتبعها المسلمون في كل العصور، فاضى مؤسسة اجتماعية قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والربط وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

ولا يتجلى لنا مفهوم الوقف ومقاصده إلا من خلال الوقوف على معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لأن بيان معناه تكتمل لنا الصورة الشرعية للوقف، إذ أن معرفة ماهية الشيء ضرورة لمعرفة أحكامه.

فكان عنوان بحثنا هو الوقف تعريفه ومقاصده، وقد جعلته في مقدمة وفصول ثلاثة ثم خاتمة.

الفصل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

رجعت فيه إلى أمهات كتب اللغة العربية وبيانهم لمعنى الوقف والحبس.

الفصل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء.

(١) آية (٢٠) من سورة المزمّل.

وفيه أوردت بعض التعاريف لدى فقهاء المذاهب الأربعة، وقمت بشرح مختصر
لألفاظ كل تعريف، ومناقشته ما أمكن، وبعد ذلك ذكرت التعريف المختار لشموله
على ماهية الوقف من حبس الرقبة والتصديق بالمنافع.

الفصل الثالث: في مقاصد الوقف.

ذكرت المقصد الأسمى لمشروعية الوقف مشيراً إلى الجوانب المتعددة لمقاصده

بعد ذكر مجالاته.

ثم الخاتمة:

نسأل الله حسن الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا
البحث.

في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: (١) الحبس والمنع.

قال عنتر العبسي: (٢)

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتلوم (٣)

وقال غيره:

وقولها والركاب موقفة أقم علينا يا أخي فلم أقم (٤)

يقال: وقفت الدابة - إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف، لأن الناس يوقفون أي

يحبسون للحساب (٥)، ووقف الدار حبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى

سكت وأمسك وأقلع. (٦)

(١) انظر: مادة (وقف) في: تاج العروس للزبيدي ٣٦٩/٦، المصباح المنير للفيومي

٣٤٦/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٠٥/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٨٩٨/٦،

تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٣/٩، الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤، التوقيف على مهمات

التعاريف للمناوي ص ٧٣١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٤/٤ .

(٢) هو: عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي (... - نحو ٢٢ ق هـ) أشهر

فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، وفي شعره رقة وعدوبة، من أهل

نجد، أمه حبشية.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٥٠/١، الأغاني للأصبهاني ٢٩٨٣/٨، خزنة

الأدب للبغدادي ١٢٨/١ .

(٣) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٣٧، وهذا البيت من معلقته المشهورة.

(٤) ورد ذكر هذا البيت في لسان العرب ٤٨٩٨/٦، تاج العروس ٣٦٨/٦ .

(٥) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٣ .

(٦) انظر: القاموس المحيط ٢٠٥/٣، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٧ .

والْحُبْسُ: (١) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبَل غلته. (٢)
والفقهَاء يُعْبِرُونَ أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. (٣) وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس. (٤) وجمع الحبس حُبُس بضم الباء- كما قاله الأزهري. (٥) وأحبس بالآلف أكثر استعمالاً من حبس (٦)، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. (٧) واحتبست فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبس، والحبس بالضم ما وقف. (٨)
والحبس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه

-
- (١) انظر: مادة (حبس) في: القاموس المحيط ٢/٢٠٥، تهذيب اللغة ٤/٣٤٢، لسان العرب ٢/٧٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٦، تاج العروس ٤/١٢٤، الصحاح ٣/٩١٥ .
- (٢) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعدوي ٢/٣٤١ .
- (٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب أ.د. عمر الجدي ص ٤٦٦ .
- (٤) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين للحطاب ص ١١ .
- (٥) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري الشافعي (أبو منصور) (٢٨٢-٣٧٠هـ) كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، من تصانيفه: تهذيب اللغة، شرح الفاظ مختصر المزني، الزاهر في غرائب الألفاظ.
- انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٤٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٩٦٠ .
- (٦) تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٤٢، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (رسالة دكتوراه) ١/١٣١ .
- (٧) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي ص ١٥٣ .
- (٨) الصحاح للجوهري ٣/٩١٥ .

لغير ماصير له. (١)

لكن دعوى أن أحبس أفصح منه متعقب بالرد كما ذكره المناوي (٢) إذ حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة (٣) أي في أكثرها، والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً. (٤)

واشتهر اطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.

ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس. (٥)

(١) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، لسان العرب ٢/٧٥٢ .

(٢) هو: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، الشافعي (زيد الدين) (٩٥٢-١٠٣١ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم، له أكثر من ثمانين مصنفاً، من كتبه: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، شرح الشمانل للترمذي.

انظر: اعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر للمحبي ٢/١٩٣، البدر الطالع للشوكانى ١/٣٥٧ .
(٣) وذلك أن رسول الله ﷺ، لما شاوره عمر ﷺ قال له: «حبس أصلها وسبب الثمرة» والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٩٥، أي أجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه. وحديث «ذاك حبس في سبيل الله ﷻ»، أي ذاك الجمل وقف في سبيل الله. وانظر: سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٥/٤٦٥ .

(٤) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (رسالة دكتوراه) ١/١٣١، ١٣٢ .

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي ص ١٥٣ .

في تعريف الوقف عند الفقهاء

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الوقف بتعاريف متباينة وهذا التباين شأن التعريفات، فقد عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ونجد فقهاء المذهب الواحد لا يتفقون على تعريف لفظ الوقف ومدلوله من النظرة الفقهية كما نلاحظ الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم.

وبالبحث والنظر في هذه الكتب الفقهية للمذاهب المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى. أولاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله عنهم جميعاً.

١- الوقف عند الإمام أبي حنيفة: (١)

عرّف بعض فقهاء الحنفية الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، بينما نصّ بعضهم في تعريفه للوقف بأنه هو نفس تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة. فقد عرفه الإمام السرخسي (٢) بأنه: حبس المملوك عند التملك

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، التيمي بالولاء (أبو حنيفة) (٨٠-١٥٠هـ)

إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية، المخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.

الجواهر المضية ٤٩/١، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠، سير

أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر السرخسي (شمس الأئمة) (... - ٤٩٠هـ) قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، متكلم، فقيه، أصولي، من آثاره: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح السير الكبير للإمام محمد، شرح مختصر الطحاوي.

انظر: تاج التراجم ص ٥٢، الجواهر المضية ٢٨/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨ .

من الغير. (١)

فعبارة: «المملوك» قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك إلى ملكه، فمن وقف أرضاً مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لا يصح.

وقوله: «عن التملك من الغير» قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع. وإضافة «من الغير» إلى «التملك» تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله «حبس» قيدٌ أخرج به ماليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تملك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك. (٢) ويناقش هذا التعريف:

أ- بأن قوله «حبس» يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده. وبذلك يكون هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

ب- وبأن قوله «المملوك» المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً، والإمام أبو حنيفة لا يرى صحة وقف المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع. (٣)

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٧/٤، أحكام الوقف د. الكبيسي ٦٦/١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. الزيد ٤٩/١ .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

٢-الوقف عند الصحابين أبي يوسف^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) رحمهما الله تعالى:
تعريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصحابين مختلفة لكنها لا تخرج في
مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار:^(٣) وعندهما هو حبسها على ملك
الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وقد زاد صاحب الدر المختار^(٤) كلمة «حكم» بعد «على» وقبل «ملك الله تعالى»
ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله
تعالى.

ويناقش هذا التعريف:

١- بأنه يختلف اختلافا جوهريا عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك
لا زال للواقف والصحابان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله ﷻ وإن كان الكل لله
تعالى. لذا ذهب بعضهم استحسانا إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك
الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو
ظاهر عبارة الإمام السرخسي.^(٥)

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف)
(١١٣-١٨٢هـ) فقيه، أصولي، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب
الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي.
تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الجواهر المضيئة ٦١١/٣، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، تاج التراجم
ص ٨١.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبدالله) (١٣٥-١٨٩هـ) فقيه،
مجتهد، محدث، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والسير،
والأصل، والحجة على أهل المدينة.

تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص ٥٤، وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٣) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٨/٤، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص ٥٠.

- ٢- ويناقدش بمثل مانوقش به تعريف الإمام السرخسي.
- ٣- وبأنه أطلق القول في قوله «وصرف منفعها على من أحب» فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية^(١).
- سبب اختلافهم:

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي:

- أ- اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.
- ب- اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟^(٢)

ثانياً: تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:

ذكر ابن عرفة^(٣) رحمه الله تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(٤).

فيراد في التعريف «إعطاء منفعة» قيد خرج به عطية الذات والعمرى والعبد المخدم

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٣٩/٤، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٥٤/١.

(٢) انظر: أحكام الوقف ٦٥/١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٤٨/١.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفه (أبو عبد الله) (٧١٦-٨٠٣هـ) مقرئ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من تأليفه: مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية، المختصر الكبير في فقه المالكية.

انظر: البدر الطالع ٢٥٥/٢، شذرات الذهب ٣٨/٧، الديباج المذهب ص ٣٣٨.

(٤) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ١٨/٦، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٠٥/٢، شرح الخرشي ٧٨/٧، منح الجليل ٣٤/٣.

حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه. (١)

وقوله «شيء» أي مال أو متمول، لأن الشيء لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصه بما جاء في التعريف.

قوله «مدة وجوده» احترز به عن العارية والعمرى، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لورثته.

وقوله: «لازما بقاءه في ملك معطيه» قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: «ولو تقديرا» يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء، فيكون

المعنى: داري حبس على من ستكون. وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق. ولم يرجح المالكية أيا من الإحتمالين، وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق. (٢)

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله: «مدة وجوده» اعترض على ذلك الشيخ العدوي (٣) بقوله هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد ويرجع

ملكاً. (٤)

(١) مواهب الجليل ١٨/٦ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، مواهب الجليل ١٨/٦، شرح الخرشي ٧٨/٧ .

(٣) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي الأزهرى (١١١٢-١١٨٩هـ) فقيه، محدث، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، حاشية على شرح السلم للأخضري.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧٨/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢١٠/٢ .

فهذا التعريف يفيد تأييد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت. (١) وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع. وكذلك الشيخ محمد عليش (٢)، اعترض على هذا التعريف: بأن الوقف تملك انتفاع لا منفعة كما تقرر. (٣)

ثالثاً: تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرفه الإمام النووي (٤) عن الأصحاب بقوله: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى. (٥)

-
- (١) منح الجليل ٣٤/٣، شرح الخرشي ٨٨/٧ .
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأزهرى، أبو عبدالله (١٢١٧-١٢٩٩هـ) فقيه، متكلم، نحوي، فرضي، من كتبه: منح الجليل على مختصر خليل، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة.
- شجرة النور ص ٣٨٥، إيضاح المكنون ٢٧١/١، هدية العارفين ٣٨٢/٢ .
- (٣) منح الجليل ٣٤/٣ .
- (٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي (أبو زكريا) (٦٣١-٦٧٦هـ) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، وهو محرر المذهب. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج.
- طبقات الشافعية للأسنوي ٤٧٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٩٤/٢، البداية والنهاية ٢٩٤/١٣ .
- (٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٤، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١٣٤/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣١، كفاية الأخيار ٣١٩/١، شرح الغزي على متن أبي شجاع ٤٣/٢، صحيح التنبيه للنووي ص ٨٤، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ص ١٧٣ .

وقال الخطيب الشربيني^(١) في مغني المحتاج^(٢)، وابن حجر الهيتمي^(٣) في التحفة: (٤) حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك خلاف بينها:

ففي التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر.

فالتعريف الأول لاحظ المقصد من الوقف وهو القربي إلى الله، والآخر لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية.^(٥)

(١) محمد بن أحمد الشربيني القاهرية الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) (١٠٠٠-٩٧٧هـ) فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، من كتبه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، شرح شواهد القطر.

شذرات الذهب ٣٨٤/٨، هدية العارفين ٢٥٠/٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٦/٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) (٩٠٩-٩٧٣هـ) فقيه مفتي، من كتبه: الفتاوى

الهيتمية في أربع مجلدات، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، فتح الجواد بشرح الإرشاد.

البدر الطالع للشوكاني ١/١٠٩، النور السافر للعيدروسي ص ٢٥٨، فهرس

الفهارس للكتاني ٣٣٧/١ .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٥/٦ .

(٥) الوقف الأهلي ص ٥٣ .

كما ناقش الشيخ عبدالرؤوف المناوي^(١) في كتابه «تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»^(٢) التعريف الأول للنووي والأصحاب بقوله: ... فإنه لا يشترط القربة، فقد يقف على غيره لا لأجلها، بل لباعث دنيوي كطمع في جاهه، وحب التودد والتقرب إليه، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله أصلاً، بل قد يآثم به، كما لو وقف مدرسة أو مسجداً أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك، قاصداً به الرياء والسمعة والفخر والتطاول، وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفاً من الحجر عليه، وبيعه فيه، والوقف في ذلك كله صحيح لازم.

رابعاً: تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرفه الموفق ابن قدامة^(٣) في المغني^(٤)،

(١) عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) (٩٥٢-١٠٣١هـ) من كبار العلماء بالدين والفنون، له أكثر من مائة مصنف، منها: الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، شرح الشمانل للترمذي، شرح التحرير في الفقه.

إعلام الحاضر والبادي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨)، خلاصة الأثر ١٩٣/٢، البدر الطالع ٣٥٧/١.

(٢) انظر: ١٣٤/١ رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق د. أحمد عبدالجبار الشعبي، ونوقشت في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (أبو محمد، موفق الدين) (٥٤١-٦٢٠هـ) عالم، فقيه، مجتهد، من أكابر الحنابلة، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه.

انظر: البداية والنهاية ١٠٧/١٣، شذرات الذهب ٨٨/٥، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٤) المغني ٥٩٧/٥.

والعمدة^(١) بأنه: تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة. وكذلك عرفه في المقنع^(٢) بأنه: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، ووافقه الشمس المقدسي^(٣) في هذا التعريف^(٤) وقالوا: إن السبب في جمع الشارح بين لفظي التحبب والتسبيل، تبين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحببسه ودواما تسبيل منفعتة، ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد^(٥) رحمه الله الوقف بأنه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة^(٦). ونلاحظ أن التعريفين معاهما متفق، فقد أتى في المعنى والعمدة «بالثمرة» بدل «المنفعة» التي ذكرها في المقنع والشرح الكبير، إلا أن لفظ «المنفعة» أكثر وضوحاً وأشمل دلالة وكذلك يتضح من هذين التعريفين: أنها مأخوذة من قوله ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب^(٧) :

(١) العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ص ٢٨٠.

(٢) المقنع ٣٠٧/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦ .

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي (شمس الدين) (٥٩٧-٦٨٢هـ) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه

محي الدين النووي وغيره، من تصانيفه: شرح المقنع لعمه موفق الدين، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (أبو عبدالله) (١٦٤-٢٤١هـ) إمام في الحديث والفقهاء، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند في الحديث، كتاب الزهد، الناسخ والمنسوخ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعقوب ٤/١، تاريخ بغداد ٤١٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ .

(٦) شرح منتهى الارادات ٤٩٠/٢، الوقف الأهلي د. طلال بافقيه ص ٥٤ .

(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (أبو حفص) (٤٠ ق هـ - ٢٣هـ) ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأحد فقهاء الصحابة، والعشر المبشرين بالجنة، ومناقبه وفضائله كثيرة لا تحصى.

الإصابة ٥١٨/٢، الاستيعاب ٤٥٨/٢، طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣ .

«حبس الأصل وسبل الثمرة» (١).

فيراد في التعريف «بالأصل» العين الموقوفة.

و«تسبيل المنفعة» اطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة

المعينة (٢).

ويناقش هذا التعريف:

بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القرية، وغير ذلك، وبأنه لم يُشر إلى من ستكون

له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها (٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى

تعتبر من الأمور المختلف فيها (٤).

التعريف المختار:

يتضح لنا بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة والمناقشة أن تعريف الحنابلة هو

التعريف الذي نختاره من هذه التعاريف التي ذكرناها، بأن الوقف: تحبب الأصل وتسبيل

الثمره.

وذلك لأنه مأخوذ من معنى حديث الرسول ﷺ وقوله لعمر بن الخطاب:

«إن شئت حبست أصله وسببت ثمره» وقوله عليه الصلاة والسلام: «حبس الأصل وسبل

الثمره».

والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبلغهم بياناً، وأوتي جوامع الكلم عليه

الصلاة والسلام.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي ١٣٨/٢، وسنن النسائي ٢٣٢/٦، سنن ابن ماجه

٨٠١/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٧٨/٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٦٧/٤.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ٨٦/١.

(٤) مقدمة كتاب الوقوف د. عبدالله الزيد ٤٤/١.

في مقاصد الوقف

إن من يمعن النظر في شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا ونبينا محمد ﷺ يدرك أنها في كل الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان، لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فجاءت رسالته عليه الصلاة والسلام في كتاب كريم، نظم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان وأخيه، فربطها برباط الإحسان التي تظهر في الصلوات بينهم.

ولقد تضافرت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في الحث على البر ورغبت المحسنين في ذلك، والوقف من أنجحها وأربحها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً﴾^(٢) وقال في موضع آخر: ﴿وافعلوا الخير﴾^(٣) وقال أيضاً: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(٤).

فهذه الآيات وغيرها كثير- تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه سبحانه وتعالى الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر، وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه فيسخوا به دون تردد في وجه خيري. والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه ﷻ. وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك والحث عليه، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي ﷺ أو تقريراته من أعمال البر والتقوى فقد كانت صدقات النبي ﷺ أموالاً

(١) آية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٢) آية (٢٤٥) من سورة البقرة، وآية (١١) من سورة الحديد.

(٣) آية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) آية (١٤٨) من سورة البقرة، وآية (٤٨) من سورة المائدة.

لمخيري^(١) اليهودي أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي ﷺ سنة سبع وهي سبعة حوانط: الدلال، وبرقه، والأعواف، والصافية، وميثب، وحُسنى، ومشرية أم إبراهيم^(٢). وعن أبي هريرة^(٣) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤). وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٥)، ولأن منافع الموقوف تبقى دائماً يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

وعن ابن عمر^(٦) رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى

(١) مخيريق النضري (٣٠٠-٣٠٠ هـ) صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم أسلم، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ، واستشهد بأحد، وفي الطبري، وابن الأثير: أن مخيريق خير يهود. الإصابة ٣/٣٩٣، تاريخ الطبري ٢/٥٣١، الكامل في التاريخ ٢/١١٢، سيرة ابن هشام ١/٥١٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٥٩.

(٢) انظر: كتاب المغازي للواقدي ١/٣٧٨، تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٧٥، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٣/٩٨٨، أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢-٣، سيرة ابن هشام ١/٥١٨.

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) الملقب بأبي هريرة، صحابي، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة (٧ هـ) ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٠٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٢٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرحه النووي ١١/٨٤، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨/٨٦، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذى ٤/٦٢٧، مسند الإمام أحمد ٢/٣٧٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/٤٣٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٨٦، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي

٤/٦٢٨، كفاية الأخيار ١/٣١٩. (٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (أبو عبدالرحمن) (١٠٠ ق هـ - ٧٣ هـ) أحد العبادة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة، ومن المكثرين للرواية عن

رسول الله ﷺ. الإصابة ٢/٣٤٧، الاستيعاب ٢/٣٤١، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨

النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول». (١)

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته». (٢)

وقد نظم الجلال السيوطي (٣) نظماً جاء فيه:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غيرُ عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر (٤)

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٤/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٨٨/١ .

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (جلال الدين، أبو الفضل) (٨٤٩-٩١١هـ) إمام، حافظ، محدث، فقيه، مؤرخ، أديب، عالم مشارك في أنواع من العلوم، له نحو ٦٠٠ مصنف، من مؤلفاته الكثيرة: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الجامع الصغير، المزهر في اللغة، الحاوي للفتاوي.

انظر: الضوء اللامع ٦٥/٤، شذرات الذهب ٥١/٨، الكواكب السائرة ٢٢٦/١ .

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٤٣/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، تنمة الروض النضير ١٧٩/٥ .

كل هذا يدفع الإنسان المسلم لفعل الخير رغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته
{يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}.^(١)

والوقف أبوابه متسعة، وأربابه متنوعة، وشعابه متفرعة فمنهم الفقهاء الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، ومنهم الفقراء والقراء والأضراء والأيتام والأرامل
والمجاورون بالحرمين الشريفين بمكة والمدينة، والأسرى وأبناء السبيل والمرضى
والمجانين، ومنها تكفين الموتى واصلاح أسوار الثغور وقناطر الطرقات وعمارة المساجد
ومصابيحها وأمتها ومؤذنيها وقومتها ومصالح المدارس وإقامة وظائفها، وكذلك الربط
والمستشفيات ومواطن العبادة، إلى ما سوى ذلك من وقف الكتب وتعليم اليتامى، ووقف
على من انكسرت له آنية لايقدر على عوضها وغير هذا من أبواب الطاعات وجهات
الخيرات، فهذه الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في
أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.^(٢)

والوقف يهدف إلى الإحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان، وتحققت في الوقف
الأغراض النبيلة التي أرادها الشرع حينما كانت النفوس قريبة إلى الله، فقدم الوقف
المعونة للمعوزين من غذاء وكسوة وسقاية وعلاج، وبنيت المباني لإسكانهم وكذلك قدم
خدمات للعلم وأهله فانشئت دور العلم وبذلت العطايا للعلماء، والطلاب، وقام بنشر العلم
وبنيت المساجد وارتفع منها نداء الحق ولم تقتصر على ذلك بل كانت مصادر وموارد
للعلم أخرجت الكثير من العلماء.^(٣)

وبعد هذا العرض نذكر المقصد العام للوقف، والمقاصد الخاصة له التي وقفت
عليها والمستنبطة من واقعنا الفعلي.

(١) آية (٨٩) من سورة الشعراء.

(٢) خطط الشام لمحمد كرد علي ٩٠/٥، ٩١.

(٣) الوقف الأهلي د. طلال بافقيه (و).

المقصد العام للوقف:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

المقاصد الخاصة للوقف:

- أ- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- ب- في الوقف بر للموقوف عليه وقد حثنا الشريعة المطهرة على البر ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.
- ج- استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- د- محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.
- هـ- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإتفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات. (١)
- و- في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله﴾ (٢) وجاء في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله». (٣)

-
- (١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي ١٣٧/١، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. عبدالله زيد ٦٦/١ .
 - (٢) آية (٧٥) من سورة الأنفال، وآية (٦) من سورة الأحزاب.
 - (٣) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي ١١٣/١٦ .

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه
أبا طلحة^(١) الأنصاري بقوله: «فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على
ذوي رحمه...»^(٢).

ز- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب
من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية
الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم {وتعاونوا على البر والتقوى} ^(٣) ولقد أثنى
الله تعالى على المحسنين بقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم} ^(٤).

ح- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن
كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة
يتكفف الناس، وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت^(٥) ﷺ: «لم نر خيراً للميت ولا
للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري الخزرجي البخاري (٣٦ ق هـ -
٣٢، ٣٤ - ٥٠ هـ) من أكابر الصحابة وفضلانهم وشجعانهم، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة
العقبة والمشاهد كلها.

الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٦/١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٤٩/١ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٨٧/٥، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي
٨٦/١١.

(٣) آية (٢) من سورة المائدة.

(٤) آية (٢٤) من سورة المعارج.

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة (١١ ق هـ - ٤٥ هـ)
صحابي، كان كاتب الوحي، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من
الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان.

الإصابة ٥٦١/١، الاستيعاب ٥٥١/١، وغاية النهاية ٢٩٦/١ .

عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»^(١).

ط- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

ي- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم^(٢).

(١) كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي ص ٩، مفتاح الدراية ص ١٨

(٢) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل ص ١٨

الخاتمة

وتشتمل على النتائج «نسال الله حسن الخاتمة» إن مما توصل إليه هذا البحث هو معرفة الأمور التالية:

- * إن التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها، التحبب والتسبيل جاءت بمعنى واحد.
- * الفقهاء يعبرون أحيانا بالوقف، وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبب.
- * أن تعاريف الوقف عند الفقهاء كثيرة وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى.

* إن التعريف الذي اخترته لتعريف الوقف هو تعريف الحنابلة: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.

- * إن الصدقة الجارية الواردة، المستمرة الثواب بعد الموت، المذكورة في الحديث النبوي الشريف، جملها العلماء على أنها الوقف.
- * إن الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي الختام:

الحمد لله الذي يسر وسهل لي إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- ترتيب مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ):
رتبه: محمد عابد السندي، نشر وتصحيح: السيد يوسف الزواوي، والسيد عزت العطار، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- ٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تعليق ونشر: السيد عبد الله هاشم اليماني،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي:
محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) راجعه: عبدالوهاب عبداللطيف،
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ-
١٩٦٣م.
- ٤- سنن ابن ماجه:
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار
إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٥- سنن النسائي: بشرح الحافظ السيوطي - وحاشية السندي:
أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) ترقيم وفهرسة: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦- سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق:
عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبعة المجد، القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧- سنن الترمذي:

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذى،
مراجعة: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة،
القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٨- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد سيد جادالحق، محمد زهري
النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩- شرح النووي على صحيح مسلم:

محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح الإمام مسلم، المطبعة
المصرية ومكباتها، ١٣٩٤هـ.

١٠- صحيح البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر،
تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: المطبعة
السلفية بالقاهرة، تصوير: دار الفكر، بيروت.

١١- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه للنووي،
المطبعة المصرية ومكباتها، ١٣٩٤هـ.

١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر:
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبعة المجد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-
١٩٦٨م.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي:

للعلامة محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية،
١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

١٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب ليف من المستشرقين، الناشر: د.أ.ى. ونسينك، مكتبة بريل، ليدن، ١٩٣٦م.

١٥- مسند الإمام أحمد:

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١٦- أحكام الأوقاف:

أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) الطبعة الأولى - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م.

١٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف:

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ) مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٨- تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار:

علاء الدين محمد بن علي، مطبوع بهامش حاشية رد المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٩- حاشية رد المختار:

محمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢١- المبسوط:

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ.

ب- الفقه المالكي:

٢٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٢٣- حاشية العدوي على شرح الخرشي:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) مطبوعة بهامش الخرشي،
تصوير: دار صادر، بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية بيولاك، مصر،
سنة ١٣١٧هـ.

٢٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:

أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) مطبوعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ-
١٩٣٨م.

٢٥- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:

أبو عبدالله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي،
تصوير: دار صادر بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية بيولاك، مصر،
سنة ١٣١٧هـ.

٢٦- العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومها لدى علماء المغرب:

أ.د. عمر عبدالكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٤هـ.

٢٧- كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين:

أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٥هـ) تحقيق: د. جمعة
الزريقي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى،
١٩٩٥م، ليبيا، طرابلس.

٢٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:

علي الصعيدي العدوي المالكي، تصحيح وضبط: يوسف البقاعي، دار الرشد الحديثة، الدار
البيضاء، ١٤١٢هـ.

٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل:

محمد أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ) تصوير عن المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٩٤هـ.

٣٠- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل:

أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) مطبوعة
السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٣١- تصحيح التنبيه:

(محيي الدين يحيى النووي، مطبوع بهامش كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع بمطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ).

٣٢- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه:

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال:

أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي (ت ٩٣٦هـ) تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف:

عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالجبار الشعبي (رسالة دكتوراه) بإشراف أ.د. محمود عبدالله العكازي، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٦- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع:

طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٧- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج:

أبو الضياء نورالدين علي بن علي الشيراملسي (ت ١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٣٨- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي:

مطبوع مع حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣هـ.

٣٩- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار:

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية،
مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤٠- مغني المحتاج:

محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

د- الفقه الحنبلي:

٤١- الشرح الكبير على متن المقنع:

شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) مطبوع
بهامش المغني، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٤٢- شرح منتهى الارادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: المكتبة السلفية.

٤٣- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع كتاب
العدة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالله أحمد الزيد، مكتبة المعارف،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٥- كشف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،
١٣٩٤هـ.

٤٦- المغني:

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧- المقنع:

موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض،
الطبعة الثالثة، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨٠م.

هـ- كتب فقهية عامة وحديثة:

٤٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:

د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٩- تمتة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:

السيد العباس بن أحمد الحسيني، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٠- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا:

المستشار: يوسف اسحق النيل، دبي، الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥١- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي:

أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دمشق.

٥٢- الوقف الأهلي:

د. طلال عمر بافقيه، رسالة دكتوراه باشراف الشيخ محمد المنتصر الكتاني، مقدمة إلى قسم

الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٣- الوقف في الشريعة والقانون:

زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

رابعاً: معاجم اللغة العربية ومعاجمها:

٥٤- الأغاني:

أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي (ت ٣٥٦هـ) تحقيق: إبراهيم

الأيباري، طبعة دار الشعب.

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس:

السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تصوير ونشر: دار مكتبة الحياة، بيروت،

عن المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٥٦- تهذيب اللغة:

محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: الأستاذ عبدالكريم الغرباوى، مراجعة: الأستاذ محمد على النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة.

٥٧- التوقيف على مهمات التعاريف:

محمد عبدالرؤوف المناوى (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨- خزانة الأدب:

عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥٩- شرح المعلقات السبع:

أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني (ت ٤٨٦هـ) دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٦٠- الشعر والشعراء:

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، دار المعارف، القاهرة.

٦١- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية:-

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٢- القاموس المحيط:

مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٣- لسان العرب:

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) تصحيح: مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، مصر.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

٦٥- إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤوف المناوي الحدادي:

تاج الدين محمد المناوي، ومعه كتاب في ترجمة الشيخ زين العابدين المناوي، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت الرقم العام (٣٧٥٨) تصنيف (١٢/٩٠٠).

٦٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الطنون:

إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٧هـ) منشورات مكتبة المثني، بغداد.

٦٧- الإصابة في تمييز الصحابة:

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصوير: دار صادر، عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦٨- الإستهيعاب في معرفة الأصحاب:

أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، تصوير: دار صادر عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٦٩- البداية والنهاية:

أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق د. أحمد أبو ملح، د. علي نجيب عطوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى، عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٧١- تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا مجي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ادارة الطباعة المنيرية.

٧٢- تذكرة الحفاظ:

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- تاج الزاجم في طبقات الحنفية:

قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) الطبعة الثانية، مطبعة ايجو كيشنل، كراتشي.

٧٤- تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.

٧٥- تهذيب التهذيب:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ.

٧٦- تاريخ الرسل والملوك:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، الناشر: دار المعارف، مصر.

٧٧- تاريخ المدينة المنورة:

أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: حبيب محمود أحمد، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٣٩٣هـ.

٧٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:

أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الناشر: دار العلوم، الرياض.

٧٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت ١١١١هـ) دار صادر، بيروت.

٨٠- خطط الشام:

محمد كرد علي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، الناشر: مكتبة النوري، دمشق.

٨١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- الدليل على طبقات الحنابلة:

أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)
تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٨٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:

محمد خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ) دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة،
بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤- سير أعلام النبلاء:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد
نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٥- السيرة النبوية:

أبو محمد عبدالملك بن هشام (ت ١٥١هـ) تحقيق وضبط: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري،
عبدالحفيظ شليبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، شركة ومطبعة: مصطفى الباني الحلبي، مصر.

٨٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة
السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

أبو الفلاح عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السنخاوي (ت ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩- طبقات الشافعية:

جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري، طبع ونشر: دار
العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٠- طبقات الشافعية:

أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تصحيح وتعليق:
د. عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن،
الهند، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩١- طبقات الحنابلة:

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٢- الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) دار صادر، بيروت.

٩٣- غاية النهاية في طبقات القراء:

محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.

٩٥- فهرس الفهارس والاثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:

للشيخ نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٧- الكامل في التاريخ:

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، الطبعة المنيرة.

٩٨- كتاب المغازي للواقدي:

محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: د. مارسدن جونس، مطابع دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٤م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٩٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر:

عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) طبع في استانبول، سنة ١٩٥٥م، منشورات مكتبة
المتني، بغداد.

١٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار
صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠٢- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى:

نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



المحتوى

الصفحة	الموضوع
	الوقف مفهومه ومقاصده
١	مقدمة
٣	الفصل الأول: في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها
٦	الفصل الثاني: في تعريف الوقف عند الفقهاء:
٦	- تعريف الحنفية للوقف
٩	- تعريف المالكية للوقف
١١	- تعريف الشافعية للوقف
١٣	- تعريف الحنابلة للوقف
١٥	- التعريف المختار
١٦	الفصل الثالث: في مقاصد الوقف:
٢٠	- المقصد العام للوقف
٢٠	- المقاصد الخاصة للوقف
٢٣	الخاتمة: وتشتمل على النتائج
٢٣	المصادر والمراجع
٣٧	المحتوى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف

مفهومه ومقاصده



بقلم

أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

لوسا

بسم الله الرحمن الرحيم الوقف مفهومه و مقاصده

بقلم الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين :-

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية ، وهو بعد هذا أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الإجتماعية ، والدينية والعلمية .

مصدره الفرد المسلم من حيث هو فرد بصرف النظر عن منصبه ، ومستواه الاجتماعي ذلك أن الفرد في الشريعة الإسلامية هو مناط التكليف والمسؤوليات الشرعية ، والاجتماعية ، وهو معقد الآمال بعد الله عز وجل في عون أمته سلماً : يخفف وطأة الحياة وقسوتها عن الأفراد المعوزين ، أو الغارمين ، أو من أثقلتهم الديون ، أو إيجاد مأوي للمحتاجين ، وغير ذلك من أعمال الخير التي يعود نفعها على أفراد الأمة .

وحرماً : يشد أزر الأمة بتجهيز الجيوش لرد اعتداء المعتدين ، وكيد المتربصين .

وفي المجال الخيري يتمثل العمل الخيري على اختلاف مقاصده ومصادره في الوقف أصدق تمثيل ، فيه متسع للإسهام في إنشاء المرافق ، والمؤسسات التي من شأنها أن تحقق السعادة للمجتمع عامة ، والأفراد خاصة .

مشروعية الوقف :

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية إلى القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع و المتعدد ، والمتعدي ، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده ، بل إنه " من

أحسن القربات ^١ ، فهو " الصدقة الجارية بعد الموت ... التي تنص عليها في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " لهذا فسرها القاضي عياض رحمه الله تعالى .

اتفق العلماء علي أن المقصود من " الصدقة الجارية " هو الوقف ، وهو ما أيده العلامة الملا علي القاري وغيره بأن معني " جارية " : يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير .

وفي الأزهار : قال أكثرهم : هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه .

وقال بعضهم : هي القناة والعين الجارية المسبلة .

قلت (الملا علي القاري) : وهذا داخل في عموم الأول ، ولعلمهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص ^٢

يؤكد هذا المعني من المتأخرين الإمام محمد بن علي الشوكاتي قائلا :

" وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، وفيه الإرشاد إلي فضيلة الصدقة الجارية " ^٣

ومن الأدلة المهمة التي توصل للوقف في الإسلام ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى : " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتني النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها) . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب .

قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف ، لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول منه .

^١ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، الطبع الأولي ، تحقيق سعيد أعراب ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤) ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ .

^٢ صحيح مسلم مع شرح إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق يحيى إسماعيل ، (الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء ، مصر ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨) ، (باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته) ج ٥ ، ص ٣٧٣ .

^٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصايح ، خرج أحاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار ، (مكة المكرمة : المكتبة التجارية) ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

^٤ نيل الأربطار ، الطبع الأولي ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ / ١٩٩٥) ، ج ٦ ، ص ٢٣ .

قال بن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : (غير متآثل مالا) .. "°
قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : " والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف
الأرضيين وغير ذلك . "¹

ولم تواتر السنة القولية و الفعلية علي مشروعية الوقف فقد أجملها العلامة أبو الوليد
محمد بن احمد بن رشد القرطبي قائلا : " فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجل
أهل العلم من إجازة الحبس ، وقد حبس رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن
عفان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، عمرو بن العاص
دورا وحوائط ، واستشار عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في صدقته ...
وروي عن مالك إنه قال : جعل عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم ، وكتب
عبد لله بن عمر بعده في صدقته : للسائل و الفقير ، فبينها عبد الله بن عمر . "²
ويستطرد العلامة بن رشد بعد إستشهاداته السابقة قائلا ..

" فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وقد قيل لمالك : إن
شريحا كان لا يري الحبس ، ويقول : لا حبس عن فرائض الله ، فقال ما بك : تكلم شريح
ببلاده ، ولم يرد المدينة فيري آثار الأكار من أزواج النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعين
بعدهم جدا إلي اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي
ﷺ سبعة حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا " وبهذا احتج أيضا
مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد ، فقال : هذه أحباس رسول الله ﷺ
وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن .

فقال حينئذ أبو يوسف : " كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة ، وأنا أقول إنها جائزة ،
فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز "³ خاض الفقهاء في تحديد موقف الإمام

° صحيح مسلم مع إكمال المعلم للقاضي عياض ، ج ٥ ، ص ٣٧٤ .

¹ سنن الترمذي مع شرحه تحفه الأحوزي ، الطبعة الثانية ، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، (مصر : مؤسسة قرطبة) ج ٤ ،

٦٧٢ .

² المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته الرسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة الأولى

، تحقيق سيد أحمد أعراب ، (قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨) ، ج ٢ ص ٤١٧ .

أبي حنيفة من مشروعية الوقف ، فجاء تحريره و تنقيحه لدي فقهاء الحنفية يقول
العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله :
" والحق ان الوقف ينقسم قسمين :

أحدهما: ما تصدق الواقف بأصله كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة ، أو خاناً للمارة ، أو
منزلاً للغزاة ، أو مسكناً للحاج .
والثاني : ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله .

فالأول لا نزاع في صحته ولزومه ، وقول أبي حنيفة فيه كقول الجمهور ، والثاني لا نزاع
في جوازه في حق وجوب التصديق بالفرع مادام الواقف حياً ، حتى إن من وقف غلة داره
، أو أرضه علي مسجد ، أو علي الفقراء يلزمه التصديق بغلة الدار والأرض ، ويكون ذلك
بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا
اتصل به حكم الحاكم أو إضافة إلي ما بعد الموت بأن قال :

إذا مت فقد جعلت داري ، أو أرضي وقف علي كذا ، أو قال : هو وقف في حياتي صدقة
بعد وفاتي ، كما في البدائع ^١ وأخيراً يحدد العلامة التهانوي محل النزاع بين الإمام أبي
حنيفة رحمه الله والجمهور قائلاً :

" والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق بثمرته
ومنفعته علي نفسه ، أو ولده وولد ولده ، وعلي الفقراء بعده ، أو تصدق به علي الفقراء
ابتداءً ، ولم يصفه إلي ما بعد الموت ، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً ، ولا حكم حاكم
بصحته ، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله حتي كان للواقف بيعه وهبته ،
وإذا مات يصير ميراثاً ... وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلي ما
كان عليه فقهاء بلاده ، وينكر ما أنكروه ، فكان يجيز ما كان منه صدقة علي الفقراء
ابتداءً وانتهاءً ، وينكر ما كان وقف علي الولد ، وولد الولد ، ولا يرجع آخره صدقة علي
الفقراء ... " ^١

من خلال هذا التحرير المفيد لموقف الإمام أبي حنيفة " رحمه الله " من الوقف يتضح أن
الوقف علي مرفق عام ، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق لا يخالف في هذا أحد من فقهاء

^١ إعلاء السنن ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ / ١٩٩٧) ، ج ١٣ ، ١١٦ .

^٢ التهانوي ، إعلاء السنن ، ج ١٣ ص ١١٦ ، ١١٧ .

المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية ، وأصبحت معلومة لدى القاضي و الداني ، وان كان ثمة خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعاً في أصل المشروعية ، والاختلاف في بعض أمورهِ إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات .

تعريف الوقف :

استنبط الفقهاء تعريف الوقف من الخصوصيات التي أكد عليها النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وكما أدى إليه فهمهم ، فجاءت منظمة كالتالي :

مذهب الحنيفة :

يعرف الحنيفة الوقف تعرفين متفقين من جهة ، ومختلفين من جهة أخرى : التعريف الأول يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو :

" حبس العين علي ملك الوقف ، والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها إلي من أحب " ^{١٠} يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يري أنه " لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته ، فيقول إذا مت فقد وقفت داري علي كذا " ^{١١}

التعريف الثاني يتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله : " حبس عين علي حكم الله تعالى علي وجه تعود منفعته إلي العباد " ^{١٢} الملك في الوقف يزول بمجرد القول في غير قضاء عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يزول حتي يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه . ^{١٣}

تفيد عبارة (التصدق بمنفعة العين أو صرف منفعتها إلي من أحب) الواردة في التعريف التوسع في أغراض الوقف ليصح ما كان منه مجاملة و توددا ، تماما في صحته وسلامته مثل الوقف الذي قصد منه التقرب إلي عز وجل تصدقا علي الفقراء ، أو وقفا علي مرفق من المرافق التي ينتفع بها عامة المسلمين ، وقد ورد التصريح بهذا في العبارة التالية :

^{١٠} الشليبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية علي تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٣) ، ج ٣ ، ٣٢٤ .

^{١١} بن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

^{١٢} الذيلمي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

^{١٣} انظر : الذيلمي ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

" وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها .. ، لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد ، وهو بذلك كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد .. " ١٤

هذا المعنى والمقصد يقرره الحنفية صراحة فيما يعنونه ب (سبب الوقف) فيقولون :

" وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلي رب الأرباب " ١٥

تعريف المالكية :

يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) علي كلمة الوقف ، أحيانا في عرض أحكام الوقف ، واستعمال كلمة (الحبس) علي الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعا من كلمة (الأوقاف)، وفي المغرب العربي بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة يكثر فيها الأوقاف .

وورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف :

يقول العلامة أبو عبد الله الأنصاري المشهور بالرصاص :

" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس ، وبعضهم يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى من التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان ، يقال : وقفته وأوقفته ، ويقال : حبسته والحبس يطلق علي ما وقف ، ويطلق علي المصدر ، وهو الإعطاء .

وشرعا : إعطاء منفعة شيني مدة وجودة لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " ١٦

وهو اسما : ما أعطيت منفعة مدة وجودة لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " ١٧

وفي هذا يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بقاء ملك العين للواقف ، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت فإن العين لا تزال باقية في الواقف المعطي ولو تقديرا .

تعريف الشافعية

^{١٤} الشلبي ، حاشية علي تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤

^{١٥} الباري ، شرح العناية علي الهداية ، ج ٦ ص ٢٠٠ .

^{١٦} شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، بتحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣) ، ج ٢ ص

^{١٧} الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، ضبط الشيخ ذكريا عميرات (بيروت : دار الكتب

الوقف " لغة : الحبس ، ويراد فيه التسبيل ، والتحبيس ، وأوقف لغة ردينة ، وأحبس أفصح من حبس علي ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار .

وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف رقبته علي ما صرف مباح " ^{١٨} زاد العلامة شمس الدين الرملي في نهاية التعريف "موجود"

تعريف الحنابلة :

الوقف لغة : مصدر وقف بمعنى حبس ، وأحبس ، وسبل

وشرعا : تحبیس مالک مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغير في رقبته ، يصرف ريعه إلي جهة بر ، وتسبيل المنفعة تقريبا إلي الله " ^{١٩} يستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية :

أولا : تتفق المذاهب الثلاثة الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي أن تأييد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف ، يخالفهم في هذا المالكية حيث إنه لا يشترط فيه التأييد " فالحبس عندهم مؤبد ، وغير مؤبد ، قال الرصاع في شرح حدود بن عرفة :

" فإن قلت : إذا أكتري أرضا عشر سنين لصيرها حبسا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟

قلت : هذه الصورة ذكروها في الحبس ، وقالوا : لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة بل هو أعم كالمنفعة ، وإلي ذلك أشار خليل بقوله : (وإن بأجرة) فيحتاج هنا إلي تأمل في دخولها .. " ^{٢٠} يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة كدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأييد " ^{٢١}

ثانيا : " المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قرية (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم ، فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط " ^{٢٢} اتجه إلي هذا الجمهور وقد نص علي هذا في المذاهب التالية :

المذهب الحنفي :

^{١٨} الميمني ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .

^{١٩} البهوتي منصور بن بولس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (الرياض : مكتبة النهضة الحديثة) ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

^{٢٠} شرح حدود بن عرفة ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

^{٢١} شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ / ١٩٧٨) ج ٧ ، ص ٧٥

^{٢٢} انظر : الميمني ، بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٤٨

ورد في التعريف السابق للوقف العبارة التالية :

"التصدق بمنفعة العين ، أو صرف منفعتها إلي من أحب " بما يفيد التوسع في أغراض الوقف ليصح ما يكون منه مجاملة وتوددا ، وهو ما ورد التصريح به في البارة التالية :

"وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها) لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد ، وهو كذلك كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد .." ٢٣

المذهب المالكي :

بعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القرية ، فمن ثم صح الوقف عندهم علي الغني والذمي ، يذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني في شرحه علي متن سيدي خليل قاتلا :

"(و) صح وقف من مسلم علي (ذمي) أي تحت ذمتنا ، وإن لم يكن له كتاب .. (وإن لم تظهر قرية) كعلي أغنيانهم ، لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وجاز أيضا لصلة رحم ، وإلا كره .

فالوقف علي أغنياء المسلمين دون فقرائهم ، أو علي ذي حاجة دون مضطر صحيح ، وهو من فعل الخير في الجملة .." ٢٤

"وفي نوازل بن الحج : من حبس علي مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالي (ويطعمون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما ، وأسيرا) (الإنسان ٨) ولا يكون الأسير إلا مشركا .." ٢٥

المذهب الشافعي :

"وإن وقف علي مسلم ، أو ذمي (علي جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد ، وترميمها .. (فباطل) (أو) علي (جهة قرية كالفقراء ، والعلماء صح ، أو علي جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم . فالمراعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط ، نظرا إلي أن الوقف تملك كالوصية ، فمن ثم استحسنا بطلانه علي أهل الذمة والفساق ، لأنه إعانة علي معصية .." ٢٦

^{٢٣} الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية علي تبين الحقائق ج ٣ ، ص ٣٢٤ .

^{٢٤} شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ٧٦ .

^{٢٥} المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤١٦ / ١٩٩٥) ج ٧ ، ص ٦٣٣ .

المذهب الحنبلي :

يشترط الحنابلة "أن يكون الوقف (علي بر) وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة ل الله تعالى فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ، إذ هو المقصود سواء كان الوقف (من مسلم أو ذمي .." ٢٧

في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح عليهم الوقف " علي طائفة الأغنياء " ٢٨ يتبين من العرض السابق وجهتي نظر مختلفة بين المذاهب بالنسبة للوقف علي الذمي في غير معصية ، منهم يذهب إلي الصحة والجواز وهو مذهب المالكية والحنابلة ، في حين يذهب الشافعية إلي البطلان .

ويرجح النظر رأي المالكية والحنابلة للنصوص القطعية من القرآن والسنة التي تحت علي الإحسان إليهم ما لم يبادرونا العداة ، ولعموم قوله ﷺ "في كل كبد حراء أجر " وهذا في الإنسان أولي منه في الحيوان .

الوقف الصحيح :

مقياس الصحة والقبول للأعمال القولية ، والفعلية ، والعبادات البدنية ، والمالية ، أو ما هو مشترك بينهما مطابقتها لتعاليم الشريعة فمن ثم يترتب عليها آثارها الشرعية ما دامت موافقة لها متطابقة مع مبادئه وقواعده ف"متي كان الوقف علي قرينة صح ، أو معصية بطل ، كالبيع ، وقطع الطريق في قوله تعالى : ﴿ أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وقاله (ش) وأحمد .

فإن عري عن المعصية ، ولا ظهرت القرينة صح ، لأن صرف المال في المباح مباح ، وكرهه مالك ، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف " ٢٩ وفي هذا الصدد يقرر العلامة صديق القنوجي الحقيقة المتحررة شرعا من الوقوف والحبوس لتكون المعيار لصحته شرعا .

٢٦ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦/١٩٦٧) ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

٢٧ البهوتي ، كشاف القناع ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

٢٨ كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

٢٩ القرافي ، الذخيرة ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .

"والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلي عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها ، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قريبه لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرية توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجرا لفاعله كأننا ما كان ، فمن وقف مثلا علي إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا ، لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن "في كل كبد ربطة أجر"^{٣٠} ومثل هذا : لو وقف علي من يخرج القذارة من المسجد ، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحا لورود الأدلة علي ثبوت الأجر لفاعل ذلك ، ففس علي هذا غيره مما هو مساو في ثبوت الأجر لفاعله ، وما هو أكد منه في استحقاقه الثواب"^{٣١}

هكذا رسم فقهاء الإسلام رحمهم الله وقرروا أن :

"شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالك ، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن ، معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف ، وإن كان الوضع في كلهم..."^{٣٢}

مصارف الوقف :

أدى للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة بسد حاجة المجتمع في تلك الفترة سواء في مجال الصدقة على الفقراء / والمساكين ، وابن السبيل ، والمحتاجين ، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكرام . اتسعت دائرة الوقف ومجالاته عندما أخذ المسلمون بأسباب الحضارة على أسس من دينهم ، وقيمهم ، إذ تطور المجتمع ، وتنوعت احتياجاته ، وتعددت مرافقه ومؤسساته .

^{٣٠} البخاري ، محمد بن إسماعيل ، تحقيق ، محمد النواوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، محمد خفاجي ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ١٣٧٦ هـ) ج ٣ ، ص ٩٧ .

^{٣١} الروضة الندية شرح الدرر البهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق بن إبراهيم الأنصاري (قطر : الشؤون الدينية) ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

^{٣٢} البارقي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩/١٩٧٠) ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاحا في الفهم ، وتوسعا في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية ، لا جرم أن الوقف كان مشمولاً بهذا التوجه الحضاري ، بل كان أحد أهم الروافد التي حثت هذا التقدم ، وغذت سيره .

سأل سحنون الإمام عبد الرحمن بن القاسم :

" أرأيت إذا حبس في سبيل فأبي سبيل الله ؟

قال : قال مالك : سبيل الله كثيرة ، ولكن من حبس في سبيل الله شيئا فإتاما هو في الغزو . قال سحنون : قال ابن وهب قال يونس : قال ربيعة : كل ما جعل صدقة حبس ، أو حبس ولم يسم بصدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة ، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه ، فإن كانت دواب ففي الجهاد ، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة " ٣٣ .

هذا المعنى الواعي الشامل لكلمة (في سبيل الله) وجهت الفقهاء إلى سعة المعنى والمدلول تطبيقاً عملياً في جميع الاتجاهات ، والآفاق التي يثبت نفعها وصلاحها للمجتمع الإسلامي وأفراده ، الأمر الملموس في الأوقاف الإسلامية في كل مصر وعصر . من أحد أهم مظاهر هذا الفكر الحضاري المتقدم لهذا المفهوم الواسع الشامل تحبيس الكتب ، ووقفها في المدارس وعلى طلبة العلم ، والعلماء .

الكتاب العزيز هو بداية هذا التقدم ، ومنطلق النهضة الحقيقية ليس للعرب ، وإنما للعالم أجمع إذ سجل نقله نوعية ، وقفزة حضارية للأمة العربية والإسلامية .

لا جرم أن تتسع دائرته وتنمو علومه إلى آفاق وآفاق ، فما هو إلا قرن من الزمان ونصف القرن حتى نمت فروع الحضارة الإسلامية ، وتنوعت علومها ، " وكان من مظاهر هذا ظهور المكتبات وتعددتها ، فمن مكتبات المساجد إلى مكتبات الخلفاء ، إلى مكتبات عامة ... تقدم خدمة لعامة الجمهور مثل : بيت الحكمة في بغداد ، ودار العلم في مصر ...

٣٣ المدونة ، (بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩/١٩٧٨) ، ج ٤ ، ص ٣٤١٢

وبتقدم الحضرة الإسلامية نجد في كل مؤسسة مكتبة تساعد المختصين في مهمتهم ، فوجدت مكتبات المستشفيات ، ومكتبات المدارس بعد إنشائها في شكل مبان مستقلة ، وكذلك المكتبات الخاصة بالأفراد كمكتبات الأمراء والأعيان " .^{٣٤} .
نمت المكتبات من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية إسهاما في إشاعة العلم والمعرفة ، أملا أن يبقى له ذكر في الآخرين ، وطمعا في الثواب الذي لا ينقطع ، وعندما تقدمت الحضارة الإسلامية ، فأصبحت لها مؤسساتها ومظاهرها .

وفي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك والأفراد في تشييد المكتبات العامة على مدار العصور الإسلامية المختلفة حتى العصر فخلدوا بهذا ذكراهم ، لا يزال البعض منها قائما مثل : مكتبة الحرم المكي الشريف التي أوقفها السلطان عبد المجيد ، ومكتبة مكة المكرمة التي هي ماثرة من آثره الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ، فقد كان له الفضل في توظيف مكان المولد النبوي الشريف توظيفا حضاريا يحسب في موازين حكمته رحمه الله تعالى ؛ ليبقى معلما تاريخيا يذكر الناس ببداية صاحب الرسالة المحمدية عليه الصلاة والسلام ، وليكون معلما علميا حضاريا في البلاد المقدسة يرتاده العلماء والباحثون ، بعيدا عن مزاولات الجاهلين .

وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت ، والمكتبة المحمودية ، وغيرها من المكتبات الوقفية التي كانت منتشرة في المدينة المنورة تابعة للمدارس التي تحيط بالمسجد النبوي الشريف ، ولن تكون مكتبة الملك عبد العزيز التي جمعت شمل المكتبات تحت واحد آخر هذه المآثر إن شاء الله .

تزود المكتبات وتنمو محتوياتها بنا يقدمه لها الأفراد وطلاب العلم والعلماء ، والأمراء ، والأثرياء ، والسلاطين ، فأصبحت مرتادا ومنهلا عذبا صافيا للدارسين والباحثين في الماضي والحاضر .

ضمنت هذه المكتبات بقاءها على مدى أجيال وعصور بسبب ما تمدها به موارد أوقافها لتلبية احتياجاتها ، ومع تزايد المكتبات الوقفية وانتشارها ، وتطورها أصبح لها حضور فقهي فيما يختص بأحكام وقفية الكتب ، وما يتصل بها من مسائل ومشكلات .

^{٣٤} شرف الدين ، عبد التواب ، تاريخ أوعية المعرفة ، الطبعة الأولى ، (مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨) ، ص ١١٣ ، ١١٥ .

مقاصد الوقف وأقسامه :

أدى الوقف بجميع أقسامه خدمات جليلة كنت مصدر خير للمجتمع الإسلامي عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الثلاثة : الضرورية - والحاجية - والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، ولجميع طبقات أفراد المجتمع .

هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوفر في قرية أخرى .

حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية ، متمثلة في إقامة المصحات والمستشفيات ، وإقامة سبل الماء لري ظمأ المقيمين ، والمسافرين . وما يحقق مقصدا ضروريا ملحا إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين حفظ ضرورة من الضرورات الخمس :

العقل : مثل بناء المصحات النفسية ، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز ، أو تمويل البحوث والدراسات ، وتنشيط حركة التأليف فيها ، وإقامة المشاريع ، أو المصانع التي تهين لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان ، وغيرها من الأمور التي تلبي مطلبا ضروريا ، وتوفر للأمة حياة رحية سعيدة آمنة يتحقق بها عمارة الدنيا وصلاحها .

كما أن الوقف عمل خيري يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته أ ويحقق آماله ويكفكف آلامه لكافة أفراد من المسلمين ، وغيرهم ممن يستظل بظله ، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه ، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته ، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية ؛ فقد ورد النص بأنه لا مانع من :

قبول الهبات والعطايا من الكفار " لبناء الطرق ، وإصلاح الأنهار ، وبناء المستشفيات ، وعلاج المرضى ، وتسبيل الماء " ^{٢٥}

وكما يصح تبرع الذمي فإنه يصح الوقف " من مسلم على ذمي معيد متحد ، أو متعدد ، كما يجوز التصدق عليه ، ما لم يظهر في تعيينه قصد معصية " ^{٢٦}

^{٢٥} انظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٧ .

قد يحقق الوقف مقصدا حاجيا من حاجيات المجتمع يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته كبناء دور للعجزة والمحتاجين ، أو بناء دور الأيتام والأرامل ، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها كإنشاء ، أو إقامة وقف يخصص دخلة منحا لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراستهم ، وقضاء حوائجهم .

قد يكون الوقف محققا مقصدا تحسينا تكميليا لتحسين مرفق من المرافق العامة ، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيره من الأمم .
هذا التقسيم للوقف من حيث مقاصده ، وقسم الفقهاء الوقف تقسيما آخر باعتبار المقاصد :

القسم الأول : الخيري :

" وهو الوقف على جهات البر ، كفقراء ، والمساكين ، والمساجد ،

وما إلى ذلك " ٣٧

وهو بالأصالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، كالوقف على المساجد ، ودور العلم ، وعلى العلماء ، والفقراء ، والمستشفيات ، ويسمى هذا النوع عادة من الوقف أيضا بالوقف المؤبد ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إن الوقف الخيري هم : ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص ، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيريا " ٣٨ .

هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية ، أو الحاجية ، أو التحسينية تبعا لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الوقوف عليه .

القسم الثاني : الأهلي :

" وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا ، أو أكثر .

^{٣٦} الهيثمي ، ابن حجر المكي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ .

^{٣٧} بيان من العلماء ، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الغيري والأهلي ، (مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكبتها ، عام المملكة العربية السعودية) ، ص ٥ .

^{٣٨} الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، (مكة المكرمة : مطابع الصفا عام ١٤١٦ / ١٩٩٨) ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب .
ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هن وصف حقيقي
للوقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الوقوف عليه أو عليهم
انتهى الوقف بذلك ، وعاد الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لوارثه وقت وفاته إن كان
ميتا " ٣٩ حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نواب
الدهر وأزماته .

^{٣٩} الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية ، ج ١ ، ص ٢٣٣ . وانظر بافقيه ، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار
الثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩/١٩٩٨ ص ٥٩ .

محاسن الوقف :

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات متعددة منها ،

أولاً :

منح الشرع الإسلامي الواقف الحرية والإرادة التامة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف في ما يحبسه من أموال ، والشروط التي تلبى رغباته وتحقق آماله فيما يوقف ، سواء بالنسبة للأشخاص أو للمرافق ، ولكن في الحدود التي شرعها الإسلام ، في " مهما شرط الواقف في تخصيص الوقف ، أو إجارتها ن أو مصارفه اتبع شرط ، فلو شرط تخصيص المدرسة ، أو الرباط ، أو المفبرة بأصحاب مذهب مخصوص ، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع ... " " دون تجاوز أو تخط لحكام الشريعة وقواعدها العامة أو الخاصة ؛ من أجل هذا صحح الفقهاء مفهوم القاعدة الفقهية المسلمة (شروط الواقف كنصوص الشارع) ، حتى لا يبتعد بها عن مدلولها الصحيح ، منبهين إلى ما ينبغي أن تحمل على ما يراد منها ، يقول العلامة ابن القيم رحمه اله تعالى :

" فهذا يراد به معنى صحيح ، ومعنى باطل :

فإذا أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، وتقييد مطلقها بمقيدها ، وتقديم خاصها على عامها ، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة .

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها ، والتزامها وتنفيذها ، فهذا من أبطل الباطل ، بل يبطل منها مالم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله ، وأرضى له ، ولرسوله منه ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة ... " " .^{٤٠}

^{٤٠} ابن شناس ، جلال الدين عبد الله ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد [أو الأحفان ، وعبد الحفيظ منشور ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، طبع على نفقة خادم الحرمين عام ١٤١٥ / ١٩٩٥) ، ج ٣ ، ص ٤١ .

^{٤١} إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيي الدين ، (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ / ١٩٥٥) ، ج ٤ ، ص

ثانياً :

أن العين الموقوفة تدر دخلاً ثابتاً يدوم بدوامها ن يلحق نفعه المرافق التي حددت له على مدى السنين ، بل على مدى عصور وأجيال قد تمتد إلى قرون ، ينمو الوقف بقدر ما يبذل القائمون .

عليه من عناية ، تتضاعف موارده إذا استمرت أصوله الاستثمار الواعي المناسب ، حسب مفهوم العصر ومقاييسه ، وإدارة وتصرفاً وكلما كانت منافعه أشمل وأوسع دائرة في المجتمع كلما كان الثواب أعظم ، والأجر أجزل ن هذا بالنسبة لمن يشترط أبدية العين الموقوفة من الفقهاء : كالحنفية والشافعية والحنابلة :

يقول العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي :

" ومحاسنه ظاهرة ، وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية ، والمحتاجين من الأحياء والأموات ؛ لما فيه من إدامة العمل الصالح ، كما في الحديث الشريف : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وفي فتاوى قاضيخان : رجل فقير جاء إلى فقيه ، وقال :

إني أريد أن أصرف مالي إلى خير ، عتق العبيد أفضل ، أم اتخاذ الرباط للعامه ؟ قال بعضهم : الرباط أفضل .

وقال الفقيه أبو الليث : إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط ، فالرباط أفضل من الإعتاق ... " ^٢ ، يؤثر الفقهاء في أحكامهم ترجيح الأحسن ، والأوفق ، والأصلح ، والأعم ، والأشمل .

ثالثاً :

إن توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - يعطي الواقف مرونة ، وفرصة لمن تحكمه ظروف عائلية معينة ، كما لو أوقف الدار على زوجته أو إحدى أقربائه الأرامل مدة حياتها ليضمن له أو لها السكن بعد انتقاله إلى رحمة الله ، أو لأي غرض ، أو سبب من الأسباب ، فمن ثم يستطيع الواقف أن يحقق رغبة له دون ضياع لأحد ممن يخاف عليه من أقربائه ، أو قريباته مع الاحتفاظ بحقوق الورثة لو انتقلت الزوجة ، أو الأرملة إلى رحمة الله .

^٢ البحر الرائق شرح كثر الدقائق ن الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣/١٩٩٣) ، ج ٥ ص ٢٠٦

رابعاً :

يعد الوقف في جميع مقاصده ، وأقسامه :

" من محاسن الشريعة الإسلامية ... التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها إلى السعادة في الأولى والآخرة ن ... وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فإن الوقف مثلاً عمل من الأعمال الصالحة ، قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامتنال أمره بدون ملاحظة شئ سواه من ثواب دنيوي أو أخروي ، وقد يقصد به ثواب أخروي كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظ دنيوي كالتلف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسد عوز الفقراء ، وكفايتهم شر الاستجداء ، ومكافأة عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أو خشية استيلاء ظالم عليها ، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية ، في الأولى والآخرة " ٤٣ .

^{٤٣} مخلوف ، محمد حسنين العدوي المالكي ، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام

الأوقاف في الحرمين الشريفين :

كان للحرمين الشريفين النصيب الأكبر من عناية المسلمين بعامه ، ومن الخلفاء والسلاطين ، والمراء بخاصة وعلى مدار التاريخ الإسلامي ، سجل التاريخ في هذا المجال أيداء بيضاء لكثير من المسلمين القادرين أفرادا وحكاما برا منهم لأهل الحرمين الشريفين ، تذكر لهم فتشكر ، ويثنى عليها بالدعاء والرحمة للواقفين لإسهامهم في إسعادها أهلها ، ونشر فيها المدارس ، ودور العلم ، والمكتبات ، ومساكن للعلماء ، وطلاب العلم ، والفقراء ، والمحتاجين ، والمستشفيات ، والمصحات ، حسبوا لها العقارات ، والأطيان داخل الحرمين وخارجهما تدر عليها النفقة ؛ لتكفل لها البقاء والاستمرار فتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل ، برغم اندثار الكثير منها ، ولكن الأثر الطيب يبقى ذكرى حسنة لصاحبه ، وبخاصة إذا ابتغى به وجه الله .

يذكر الديب المؤرخ الشيخ محمد عمر رفيع المكي في هذا الصدد قائلا :

" ... ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إليه المسلمين ، وملوكهم ، وأولي الثراء منهم من بناء المدارس ، والمساكن لطلبة العلم ، والمجاورين بمكة ، بل ولمن يفد من ممالكهم ليسكنوها زمن أدانهم للفريضة مجانا .

ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطل بنا القول ، ولكن سأذكر بعض ما شهدته قائما من دور شيدت لطلبة العلم ، ونزلا للحجاج ، والوافدين والمجاورين ، وغير ذلك من أعمال البر والرعاية ، وإني لأعتقد جازما أن جميع ما كان ملتفا حول المسجد من مبان ، ودور كانت كلها أو جلها من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبته ، وما كان منشأ إطلاق المكيين عليها كلمة (مدارس) إلا بهذا السبب ، ولكن لكثرة الفتن ، وما حاق بالمسلمين من كوارث في معظم أقطارهم أضاع الكثير مما كان موقوفا ، ومخصصا ريعه للإتفاق عليها ، وتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ، كما أبان شكيب أرسلان عن ذلك ... فاستولى على المدارس من يسكنها ، أو أحفادهم من طلبة العلم ، واستولى على بعضها أولوا النفوذ والحكم ، وأصبحت تستعمل لغير ما بنيت له ...

ثم يستمر رحمه الله تعالى في تعداد بعض الأوقاف المعروفة بمكة على عهده الذي

لا يبعد عن حاضرنا بأكثر من نصف قرن من الزمان تقريبا قائلا :

"مدرسة قايتباي وهي أكبر ما أنشئ للدراسة بجوار المسجد الحرام ، وأنشأها أحد سلاطين المماليك المدعو (محمد قايتباي المحمودي) في القرن التاسع ، وكانت البناية تشغل حيزاً يبدأ مما كان يعرف قبل التوسعة (بباب السلام الصغير) إلى الباب المسمى (باب النبي) من أبواب المسجد الحرام ، وكان مما يلي المسجد منها ، ويسمى بالمدارس نحو ست مدارس ، وكان مما يلي المسعى نحو ستة دور مخصصة لسكن الطلبة ، وكان للمدرسين والطلبة جرايات ونفقات من أوقاف أقامها السلطان المشار إليه بمصر ، ذكرها (الإسحاقى) في تاريخه ، وذكر أنها خصصت لطلبة العلم الشوافع والأحناف .

وقد كان فيما بين باب (الزيارة) وباب (دريبة) بيمارستان ، (مستشفى) أنشأه أحد خواص الخليفة المستنصر العباسي ، فلما سقطت الدولة العباسية وانقطع ما كان يرد لإقامة المستشفى فيما أسس له ... خرب المستشفى ، وأصبح أنقاضاً فلما آلت البلاد إلى الحكومة العثمانية ، وبعد عدة سنوات ، تولى السلطة السلطان سليمان القانوني بن السلطان سليم المعروف بياوز سليم ، وهو الذي استولى على مصر وتبعها بالحجاز فإنه أول من حكم من العثمانيين مكة ، وفي حدود عام ٩٧٣هـ أمر السلطان المشار إليه ببناء أربع مدارس يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة فبنيت في مكان المستشفى بعد أن ضم إليه منازل من أوقاف بعض سلاطين المماليك الجراكسة كانت بجواره ، وداراً لأمير مكة وقتئذ تبرع بها للمشروع ، كما بنى خلف المدارس مساكن للطلبة عرفت مؤخرًا برباط السليمانية ، وخصص للمدرسين والطلبة نفقة شهرية ويومية ، وأوقف لذلك بعض أوقاف الشام والناضول ومصر تجبى من دخولها وغلالها النفقة المذكورة ، وكان للمدارس والمسكن مدخل من باب الدريبة ، ومدخل خاص من شارع على المسجد عرف بباب السليمانية نسبة لمدارس السلطان سليمان المنوّه عنه ، وقد ظلت المدارس المذكورة تقوم بواجباتها إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري ، وممن تولى التدريس فيها في العقد الرابع من القرن المذكور في المدرسة المخصصة لفقهاء الحنفية الشيخ عبد الرحمن المرشدي ، وولاه التدريس فيها أمير مكة الشريف ادريس ، كما ولى المشار إليه قبل ذلك التدريس في مدرسة محمد باشا التي كانت في أول المدخل إلى باب الزيادة من جهة سويقة ... فإنها من المدارس التي ظلت قائمة إلى عهد مشروع توسعة المسجد الحرام وكانت تعرف برباط محمد باشا ...

وكانت هذه المدرسة في مدخل باب الزيادة مما يلي سويقة ، بنى المشار إليه المدرسة مستوفية بكل حاجات الطلبة ، والمدرسين ، فقد كان بها مطبخ واسع ، وبئر لسقي الماء منه ، ورحى لطحن الحب ، وحجرة لسكن الطلبة ، وكما بنى بجوارها وعلى التصاق بها مساكن للنساء يسكنها منهن من لا عائل لها ، ولا مسعفا ... وكان الطابق الأرضي من المدرسة معمولا على شكل غرف يسكنها فقراء الحجاج زمن موسم ، ... وعند مدخل باب (العتيق) وباب (الباسطية) وفيما بينهما أنشأ (الزمامي) أحد المماليك مدرسة عرفت مؤخرا (رباط الزمامية) ، هذه المدرسة ليست كسابقتها في الضخامة والكبر ، بل الذي فضل منها بضع غرف كان يسكنها الطلاب ، وغرفتان كبيرتان للتدريس ، وكان لا باب شارع على المسجد ... وقد زال كل ذلك وهدم في توسعة المسجد ولم يعد له أثر .

وإذا انتقلنا إلى ما بين (باب إبراهيم) . (باب العمرة) وجدنا المدرسة الداودية ؛ نسبة إلى منشئها داود ...

هذه المدرسة كانت مساكن الطلبة فيها من طابقين ، في كل طابق حجر على ردهة مكشوفة ، وفي الردهة صنادير (و (بزاييز) .. وبيوت للخلاء ، ومما يلي المسجد بناية لازقة بمقر الطلبة تحتوي على إيوان كبير شارع على المسجد بشبابيك وطبق ، وباب على المسجد ينزل إليه الطلبة بعدة درجات ... وظلت بناية الطلبة إلى عهد توسعة الحرم يسكنها بعض المجاورين بمكة لطلب العلم في المسجد الحرام من مختلف الأجناس ، يتيسر سكنهم فيها بترخيص من مديرية الأوقاف ، على أن بعض أحفاد طلبة العلم من المكيين كانوا يتوارثون الانتفاع بها .

ولقد سرد صاحب العقد الثمين : أنه كان على عهده بمكة نحو خمسين رباطا كلها مخصصة لسكن طلبة العلم بالمسجد الحرام ، وسكن الأراذل والضعفاء من الرجال والنساء ، والمنقطعين للعبادة ، ولم تنقطع هذه المبرة ، بل ظل العمل فيها مستمرا ، وقد شارك فيه الكثير من المكيين ، والحجازيين ، وسلاطين بعض أقاليم المسلمين وحكامهم . [يقول الأستاذ محمد عمر رفيع رحمه الله تعالى] : فباني أعرف لسلاطين بخارى ، وبعض أمراءها عدة دور موقوفة لسكنها حجاج تلك الجهات عند قدومهم لأداء فريضة

الحج ، وكذلك لنواب حيدرآباد عدة دور لهذه الغاية ، ولبعض أمراء الهند الآخرين مثل ذلك .

وللمكيين ن والحجازيين عدة أربطة موقوفة لغاية نبيلة مثل : رباط آل باتاجة ، ورباط الشحومي للنساء الأرامل ، وأعرف رباطين كانا بالشامية لآل سلطان ، أحدهما للفقراء من الرجال ن والآخر للنساء ، ورباطان في حارة الباب للشريف جنيدة . هذا في العهد القريب ، أما في العهد الأبعد فقد سبق ما ذكره العلامة الفاسي في العقد الثمين وحكيناه عنه " " .

وقد ذكر الفاسي في كتابه المسمى ب (العقد الثمين أسماء إحدى عشرة مدرسة بمكة المكرمة ، محددًا مواقعها من المسجد الحرام بأسمائها ، وأسماء واقفيها ، وتاريخ وقفيتها .^{٥٠}

غلب على المسلمين عبر القرون الإسلامية الماضية الاهتمام بالنواحي العلمية والثقافية ، فكانت سلسلة متصلة الحلقات ، وكان لمكة المكرمة من عطف الأمة الإسلامية النصيب الأوفر ، لا يزال بعض هذه المكرمات من الأوقاف قائما لها الأثر الكبير على العالم الإسلامي بعامه ، والبلاد العربية السعودية خاصة في ماضيها وحاضرها أمثال المدارس :

المدرسة الصولتية التي لا تزال - بحمد الله وفضله - تزود العالم الإسلامي بالعلماء ، والقضاة ، والأدباء ، والمفكرين - مثالا شاهدا قائما في الوقت الحاضر على هذه العناية والاهتمام ، قام بتشبيدها العلامة الشيخ رحمة الله الهندي مؤلف كتاب (إظهار الحق في الرد على المسيحيين والمبشرين) بعد أن استقر به المقام بمكة المكرمة فأنشأ هذا الصرح العلمي المكين ، وإلى جانبها مسجد ، ومكتبة ، وسكن للمنقطعين للدراسة في محلة (حارة الباب) بالخندريسة ، ساعده على بنائها إحدى فضليات النساء الهنديات ، فما كان من الشيخ رحمه الله إلا أن سمى المدرسة باسمها فقد كانت تدعى (صولت النساء) ، فدعا المدرسة ب (الصولتي) .

^{٥٠} رفيع ، محمد عمر ن مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

^{٥١} أنظر : رفيع ، محمد عمر ن مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

مدرسة الفلاح بمكة المكرمة التي أسسها الشيخ محمد علي زينا رحمه الله اعالي بعد أن أسس سابقتها بجدة ، فمنذ عام تأسيسها عام ١٣٣٠ هـ . وهي تخرج للبلاد كبار العلماء والأدباء ، والقضاة ، والمدرسين الذين قامت على أكتافهم النهضة الحديثة في المملكة العربية السعودية والعهد السابق ، ولا زالت تؤدي دورها مواكبة النهضة الحديثة في مناهجها ، ومرافقها العلمية .

لا يزال للمتخرجين من هاتين المدرستين الدور الفاعل في عموم البلاد العربية والإسلامية ، يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد عمر رفيع موثقاً هذه الحقائق التاريخية :
"قد كان لكلا المدرستين أطيّب الأثر في تخريج ناشئة متعلمة كانت الدعامة الأولى للدوائر الحكومية عندما مست الحاجة . كما أن سابقتها المدرسة الصولتية أنجبت من العلماء والفضلاء من عينوا قضاة في المحاكم سواء في العهد الهاشمي ، أو في العهد السعودي "٦١" كان إلى جانب هاتين المدرستين بمكة المكرمة إلى العهد القريب مدارس أخرى وقفية أمدت بلادنا العربية الإسلامية، والأمة الإسلامية على مختلف أقطارها ، وأجناس أهلها بالمتعلمين ، والمثقفين ، والأدباء والعلماء ، في المجالات المختلفة من هذه المدارس :

المدرسة الرشيدية ، ومدرسة دار الفائزين ، والمدرسة الفخرية ، كما يذكر الأستاذ محمد عمر رفيع أنه :

" في عام ١٣٢٧ هـ قدم الشيخ عبد الكريم الطرابلسي الشامي ، وأنش مدرسة في دار كانت تعرف بـ (دار العنتلي) في الطريق ما بن حمام باب العمرة وباب الباسطية ، وهي أول مدرسة استعملت إلقاء الدرس على السبورة ، وإجلاس الطلبة على مقاعد على الطريقة القائمة الآن ... "٦٢

وقد خرجت هذه المدارس الأعداد الكبيرة من المثقفين الذين قامت على أكتافهم نهضة البلاد هنا وفي كثير من البلاد العربية والإسلامية .

أما المدينة المنورة فقد حظيت بالكثير من إنشاء المدارس التي خرجت للمجتمع من العلماء ، والقضاة والمدرسين ، والأدباء من أهمها دار العلوم الشرعية ، التي كان

^{٦١} مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ٢٠٣

^{٦٢} مكة في القرن الرابع عشر الهجري ٢٥ / ١٩ / ١١ ، ص ٢٠٣

للمتخرجين فيها أثر كبير في النهضة العلمية والأدبية الحاضرة في المملكة العربية السعودية .

وكان المسجد النبوي الشريف محاطا بالمدارس ، والريطات التي تأوي العلماء وطلاب العلم .

ومما يلفت الانتباه تقلص الأوقاف وانحسارها حول المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بعد توسعة الحرمين الشريفين ، هذا بالنسبة للأوقاف القديمة ، أما بالنسبة لإنشاء أوقاف جديدة فلم تبق رغبة وتوجه لدى عامة الناس ، وإن وجد فلدى أفراد لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة .

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تشجع على الوقف بنوعيه : الأهلي ، والخيري ، وأنه مجال واسع لإسعاد المجتمع في جميع المجالات ، وأن المولى عز وجل يكافئ عليه باستمرار الثواب والأجر لفاعله حيا وميتا ما بقي ذلك الوقف ، وهو بعد هذا " من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم ، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي ... " ^{٤٨} ، وليس هذا فحسب ، بل إن أعظم النتائج التي تحققت للأمة الإسلامية ، ومن أكبر الدلالات كما يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي :

" أن الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية ، والفكرية ، العربية ، والإسلامية على مدار القرون ، حيث أسهم الواقفون من حكام ، ووزراء ، وعلماء ، وأفراد في مساندة المسيرة العلمية ، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز " ^{٤٩}

يستعيد نظام الوقف الإسلامي وبخاصة الخيري أهميته وحيويته في العصر الحاضر ؛ إذ أصبح يمثل عنصرا مهما في الاقتصاد الإسلامي ن وأسلوبا ناجحا في الاستثمار والتمويل للمشاريع الكبيرة ، إذا تهيأ له المخلصون المتفتحون ، ذوا الكفاءة العالية في مجال الاستثمار .

ومما تعزز به أمتنا الإسلامية في العصر الحاضر ظهور نماذج رفيعة ناجحة من المؤسسات الوقفية والخيرية الطموحة الضخمة ، كبناء المدارس ، والمبرات ، وهذا بفضل المولى عز وجل ، ثم بفضل الإدارة الواعية المخلصة .

يمثل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية انموذجا رفيعا للوقف الإسلامي بما حققه من مشاريع علمية ، ومبرات متنوعة على المستويين المحلي والعالمي ، فأصبح - والله الحمد والمنة - ينافس في أهدافه ، وأغراضه ، ومشاريعه المؤسسات العلمية العالمية .

وفي تركيا تجند إدارة الموسوعة الإسلامية التركية فريقا كبيرا من العلماء والباحثين ، والدارسين تنفق على الموسوعة بسخاء ، لا تشكو قلة الموارد المالية

^{٤٨} سعد الله ، أبي القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٨) ، ج ١ ، ص ٢٢٧

^{٤٩} الوقف وبنية المكتبة العربية ، اسطوانة لموروث الثقافي ، الطبعة الثانية (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام

للإتفاق على مشروعها الضخم ، إضافة إلى أن لديها مبتعثين في أوروبا ، وأمريكا للتدريب على أعمال الموسوعة ن تستمد ميزانيتها الضخمة من استثمار الأموال الوقفية ن والعالم الإسلامي في بلاده المترامية الأطراف لا يعدم أمثال هذه الهيئات الوقفية التي تمول مشروعاتها الطموحة الضخمة بالأموال الوقفية .

لقد أثبت الواقع المعاصر ، والدراسات الجادة علميا واقتصاديا ان الأوقاف باستثمارها الصحيح ، والولاية المخلثة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها ليس في المجال الاجتماعي والمعيشي ، والعلمي ، والصحي ، الضروري فحسب ، وإنما تتخطى هذا إلى الحاجيات ، والتحسينات ، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وصحابته والتابعين .

كتبه

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

التاريخ : الجمعة ٢٥ ذو القعدة عام ١٤١٩هـ

مكة المكرمة

مصادر

بحث الوقف : مفهومه ومقاصده

* إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس

المدونة

بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٨ .

* البابر تي ، أكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية . الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

* بافقيه ، طلال عمر .

الوقف الأهلي .

الطبعة الأولى .

جدة : دار القبلة للقفاة الإسلامية .

* البهوتي : ، منصور بن يونس .

كشاف القناع عن متن الإقناع .

الرياض : مكتبة النهضة الحديثة .

الطبعة الثانية . أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

مصر : مؤسسة قوطبة .

* التهانوي ، ظفر أحمد العثماني .

إعلاء السنن .

الطبعة الأولى . تحقيق حازم القاضي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ / ١٩٩٧ .

* الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

الطبعة الأولى . ضبط الشيخ زكريا عميرات .

بيروت : دار الكتب العلمية / عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .

* الخالد ، محمد عبد الرحيم .

أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق
القضائي في المملكة العربية السعودية .
الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤١٦ / ١٩٩٦ .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات
والتحصيلات .

المحکمات لأمهات مسائلها المشکلات

الطبعة الأولى . تحقيق محمد حجي ، وعبد الله الأنصاري .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ن عام ١١٤٠٨ / ١٩٨٨ .

* الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .

شرح حدود ابن عرفة .

الطبعة الأولى . تحقيق محمد أبو الجفان ، والطاهر المعموري .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ .

* رفيع محمد عمر .

مكة في القرن الرابع عشر الهجري .

الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : نادي مكة الثقافي ، عام ١٤٠٤ / ١٩٨١ .

* الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الطبعة الأخيرة .

مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٦ /

١٩٦٧ .

* الزرقاني ، عبد الباقي .

شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء سيدي خليل .

بيروت : دار الفكر .

- * الزيلعي ، فخر الدين عثمان .
تبيين الحقائق شرح منز الدقائق .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨ .
- * ساعاتي ، يحيى محمود .
الوقف وبنية المكتبة العربية ، استبطن للموروث الثقافي .
الطبعة الثانية .
الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام ١٤١٦
- * شرف الدين ، عبد التواب .
تاريخ أوعية المعرفة .
الطبعة الأولى .
مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨ .
- * الشلبي ، شهاب الدين أحمد .
حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- * الشوكاني ، محمد علي .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الخيار .
الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥ .
- * علماء الأزهر الشريف .
حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والهلي .
مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام ١٣٤٦ .
- * القاري ، ملا علي .
مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصاييح .
خرج احاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار .

- مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز .
- * القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس .
الذخيرة .
- الطبعة الأولى . تحقيق سعيد أعراب .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ .
- * القنوجي ، صديق .
الروضة الندية شرح الدرر البهية .
الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله الأنصاري .
قطر : الشؤون الدينية .
- * ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية .
الطبعة الأولى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- * مخلوف ، محمد حسنين العدوي المالكي .
منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٥١ .
- * مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج .
صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد المسلم للقاضي عياض .
الطبعة الأولى . تحقيق يحيى إسماعيل .
الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء بمصر ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- * المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف .
التاج والإكليل لمختصر خليل .
الطبعة الأولى . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات .
بيروت : المكتبة العملية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .
- * الهيثمي ، أحمد بن حجر .
تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

محتويات بحث (الوقف مفهومه ومقاصده)

الصفحة	ملخص البحث
٢	مقدمة البحث
٢	مشروعية الوقف
٦	تعريف الوقف في المذاهب الأربعة
١٠	الوقف الصحيح شرعاً
١١	مصارف الوقف
١٤	مقاصد الوقف وأقسامه
١٧	محاسن الوقف
٢٠	الأوقاف في الحرمين الشريفين
٢٦	الخاتمة
٢٨	مصادر بحث (الوقف مفهومه ومقاصده)



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ

الوقف من منظور فقهي



إعداد

فضيلة الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع

لوقفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك الملك ذي الجلال والإكرام وصلى الله
وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :
استجابة للرجبة الكريمة من اللجنة التحضيرية لندوة المكتبات الوقفية التي تزمع
إدارة مكتبة الملك عبدالعزيز إقامتها تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد في ١٨ - ٢٠/١/٢٠١٤ هـ المتمثلة هذه الرجبة في مساهمتي في هذه
الندوة ببحث يتعلق بالمنظور الفقهي للوقف فقد كان مني إعداد بحث في ذلك أسأل الله
تعالى أن يكون في مستوي الثقة والله المستعان .

الوقف من المنظور الفقهي :

لاشك أن المال من قوام الحياة وجوهرها والإسلام ينظر إلى المال نظرتة إلى الحقيقة فهو يعتبر المال عنصراً هاماً من عناصر عمارة الأرض واستتباب الأمن ورخاء البشر والتمكن من تحقيق حكمة الله تعالى في خلق الثقلين الجن والإنس.

وفي تشريعاته وقواعده وأصوله أحكام القضاء على تكديس الثروات في أيدي قلة من الناس يتحكمون بها في إشباع شهواتهم ورغباتهم واستعباد الناس فرادى وجماعات في المجالات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والاعلامية وقضايا التسلط والاعتداء وشراء الذمم .

جاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثروات في أيدي القلة من الناس فتوزعت على أكبر عدد ممكن من عباد الله لتكون لهم قواماً . من هذه التشريعات الحكيمة العادلة ما يلي :

- ١- توزيع ثروات من يتوفى على ورثته من بعده كل بقدر حصته الإرثية ومكانة قربه من المتوفى . فعلم المواريث ينظم هذا التوزيع بما فيها من أحكام وفروض .
 - ٢- الحض على الوصية للوالدين والأقربين وجهات البر والخير والإحسان ليتحقق إنفاذها بعد الموت .
 - ٣- الحض على الصدقات والصلات والانفاق في سبيل الله وفي وجوه البر والاحسان وأفضل ذلك ما كان من صحيح قادر .
 - ٤- الحض على إطعام الفقراء والمساكين ورعاية اليتامى والمعاقين والأيامى من النساء.
 - ٥- وجوب الزكاة في الأموال الزكوية من أنعام، وأثمان، وعروض تجارة، وخارج من الأرض كل عام، والخارج من الأرض عند حصاده أو جذاذه .
 - ٦- الحض على الوقف على وجوه البر على المحتاج من الأقارب وعلى المرافق العامة والخاصة من مدارس ومكتبات ومستشفيات ومساجد وأربطه الدعوة إلى الله باللسان والقلم .
- هذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر من عوامل تفتيت الثروات وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن ممن هم أهلها وفي حاجتها.

والوقف من أكبر أسباب توزيع الثروات وإشاعة النفع والانتفاع به كما يعتبر من أهم القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى كما يعتبر الصلة بين استمرار حصول العبد على الأجر والثواب في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولهذا وصف بأنه الصدقة الجارية المستمر فضلها وأجرها وعطاؤها في حياة المسلم وبعد وفاته لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) . رواه مسلم وأبو داود .

وللوقف في الإسلام أثر كبير في الإنفاق على المرافق العامة والخاصة كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات والمكتبات وتجهيز الموتى وعلى دور اليتامى والمعاقين وتجهيز جيوش القتال في سبيل الله وإيقاف الأسلحة والكتب والأعيان من الثابت كالعقارات أو المنقول كأدوات المنازل والبناء وحلى النساء والدواب وغير ذلك . مما كان له أثر في تيسير أحوال العباد واستمتاع فقراء المسلمين ومساكينهم بما يتمتع به أغنيائهم من المآكل والمشرب والمسكن وشئون الحياة كافة .

والوقف ثابتة مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة فمن الاستدلال بكتاب الله على مشروعية الوقف عموم قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾^١ وقوله تعالى ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾^٢ وفي معنى الوقف الوصية قال تعالى :

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾^٣ .
ومن الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق به عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول

^١ سورة آل عمران الآية (٩٢) .

^٢ سورة المزملة الآية (٢٠) .

^٣ سورة البقرة الآية (١٨٠) .

فيه وفي لفظ متائل مالا) . رواه الجماعة . وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن أبا طلحة قال يا رسول الله إن الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ، وأن أحب أموالى إلى بئرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت وأناى أرى أن تجعلها فى الأقربىن فقال أبو طلحة أفعلى يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبني عمه (متفق عليه .

وذكر الخصاف فى كتابه أحكام الأوقاف أن أول صدقة كانت فى الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وذلك أن مخيرق اليهودى كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد فأوصى إن قتل فإن حوائطه السبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها فكانت أول صدقة فى الإسلام.

ومن الإستدلال بالإجماع ما ذكره الشيخ عبدالرحمن بن قاسم فى حاشيته على الروض المربع قال :

((والأصل فى مشروعىة الوقف السنة والإجماع فى الجملة)) وذكر قول جابر - فقال : وقال جابر " لم يكن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف " . ولا نزاع فى وقف الأرض وقال القرطبى : لا خلاف بين الأئمة فى تحبىس القناطر والمساجد واختلفوا فى غير ذلك . أه (١)

وقال ابن مودود الحنفى فى الإختىار لتعليل المختار : " أجمعت الملة على جواز الوقف لما روى أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبعة حوائط فى المدينة وكذلك الصحابة وقفوا " . أه (٢)

وقد وقف مجموعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بين العوام ومعاذ بن جبل زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبى بكر وسعد بن أبى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله بن الزبير وأبو أروى الدوسى وغيرهم من أصحاب

٤ سورة آل عمران الآية (٩٢) .

(١) الجزء الخامس ص ٥٣٠ ج ٣ ص ٤٠-٤١ .

(٢) ج ٣ ص ٤٠-٤١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

بما تقدم ومما تقدم يظهر لنا أن الوقف مما اختص به المسلمون وأنه مظهر من مظاهر
المواساة والشعور بالأخوة الإسلامية والنصح للنفس مطمئنة بصلة عملها بعد الموت
بالصدقة الجارية .

فالوقف منه ما هو ثابت كالعقارات من أربطة ومدارس ومساجد ومزارع وبساتين ومن
ذلك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائطه السبع التي وهبها له مخيريق الذي
مات في غزوة أحد. وكذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهمه في خيبر ووقف
أبي طلحة بيرحاء في المدينة المنورة وكذلك وقف مجموعة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دورهم ومزارعهم .

ومن الوقف ما هو منقول كوقف الأسلحة والعتاد والدواب وأدوات المنازل وحلي النساء
والأصل جوازه لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : : من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وبوله
وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنة " . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في حق خالد بن الوليد : أما خالد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله . ومن
ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج . فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عندي ما أحجك عليه . قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما إنك لو أحجتها عليه كان في سبيل الله .

ووجه الشاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على تحبيس جملته في سبيل الله
وهو عين منقولة غير ثابتة .

ويجوز للواقف الانتفاع من وقفه مدة حياته وذلك في حال توقيفه ونصه في ذلك على
انتفاعه بوقفه والأصل في ذلك ما روى النسائي والترمذي بإسناده إلى عثمان بن عفان
رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومه فقال : من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها

(١) أنظر أحكام الوقف على الذرية للدكتور محمد عبدالرحيم الخالد ج ١ ص ٧٨-٨٧ وما نقله
الخصاف من كتابه ((أحكام الأوقاف)) .

الجنة فاشتريتها من صلب مالي " : قال المجد في المنتقى : وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام .

وقد أخذ المسلمون بالوقف رغبة في اتصال أعمالهم الصالحة بعد مماتهم ، وإيماناً وتصديقاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . والوقف مرفق شرعي يجب أن تصرف غلته في جهات البر والإحسان بعد حجز ما يمكن أن يكون من مقتضيات إصلاحه وترميمه وعمارته بما يستلزم ضمان استمرار استغلاله بالصرف على الجهات المعنية للصرف عليها من غلته ودفع أجره من يقوم عليه بصفة النظارة والولاية إن لم يكن ثم ناظر متبرع بذلك .

وقد اشترط العلماء رحمهم الله لصحة الوقف شروطاً منها ما يلي :

(١) أن يكون الواقف جائز التصرف .

(٢) أن يكون الوقف عيناً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغلته ، مع بقاء أصلها ، فلا يجوز وقف ما في الذمة ولا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كطعام وشراب معين ونحو ذلك .

(٣) أن يكون على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والأقارب والمساجد والقناطر والمكتبات وطباعة وتأليف الكتب الشرعية ولا يصح الوقف على محرم كالكنائس والبيع ولا على مكروه ، ولا على مباح حيث إن القصد من الوقف حصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر ولا يكون ذلك إلا في الوقف على الجهة الخيرية .

(٤) أن يكون الوقف على معين فلا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به .

(٥) أن يكون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول إلا على موت الواقف فيكون ذلك من قبل الوصية فلا ينفذ منه ما يزيد عن مقدار ثلث المال إلا بإجازة الورثة .

(٦) ألا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي الوقفية كاشتراط حقه في بيعه أو هبته أو توقيت الوقفية بزمان معين كشهر أو سنة أو نحو ذلك .

وقد ذكر أهل العلم في وجوب الأخذ به واعتبار حكم الأخذ بشروط الواقف فقالوا : " إن شرط الواقف كشرط الشارع " وذكر المحققون من أهل العلم أن معنى هذا أن شرط

الواقف كشرط الشارع في الاستدلال لا في الاعتبار فلو شرط شرطاً باطلاً فلا يجوز الأخذ به بخلاف شروط الشارع فهي شروط صحيحة معتبرة لا يجوز التردد في الأخذ بها بل هي لازمة .

قال في غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف ما نصه : " قال الشيخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل .. وقال الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضل فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقدم غير الأعم " . اهـ (١)

ونظراً إلى أن الواقف في حال حياته هو أحرص من غيره على مصلحة الوقف واستمرار نفعه فهو الأولى بالنظارة والولاية عليه . فإذا مات ولم يكن منه تعيين لناظر معين ، فإن مسؤولية تعيين ناظر على الوقف من اختصاص الحاكم الشرعي في منطقة ذلك الوقف ، فيجب عليه أن يختار للنظارة على الوقف من تتوافر فيه صفات الأمانة والتقوى والصلاح والقوة والبصيرة . وبعد تعيينه يوصيه الحاكم بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن في كل تصرف يتعلق بهذا الوقف . ويأمره باتخاذ سجل يسجل فيه واردات الوقف ومصروفاته . وإذا اقتضى النظر الشرعي أن يضم إية مشرف على أعماله أو يعين للوقف أكثر من ناظر فذلك راجع إلى نظر الحاكم الشرعي وإلى اجتهاده . وعلى الحاكم الشرعي أن يصدر إعلماً شرعياً بذلك . صك نظارة . ليكون ذلك الإعلام مستند الناظر في تصرفه في الوقف فيما يتعلق باستغلاله وإصلاحه والصرف على جهاته الخيرية المنصوص عليها في وثيقة الإيقاف . صك الوقفية . ويجب أن يكون تصرفاته في الوقف مستندة على حصوله الغبطة والمصلحة في ذلك . ثم إن الواقف يحتمل أن يذكر من جهات الوقف ما لا يجوز الوقف عليه كالوقف على معابد اليهود أو النصارى أو مراكز التصوف أو غير ذلك مما لا يجوز الوقف عليه بتحريم أو كراهية فيجب على القاضي أن يُعَيِّر ذلك ويعتاض عنه بما فيه التقرب إلى الله تعالى بما ينفع الواقف الميت بعد موته .

ثم إن الوقف يشتمل على وقف جنف كالوقف على البنين دون البنات فيجب على القاضي أن يحكم ببطلان ما في الوقف مما لا يتفق مع المقتضى الشرعي في وجوب العدل بين

(١) غاية المنتهى ج ٢ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

الأولاد . ونظراً إلى أن الأمر كما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾^(١) . فإن الوقف يتصور في أمره ثلاث حالات .

الحالة الأولى : وقف منقطع الابتدء كمن يقف على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة وينتقل جهة الوقف إلى ما يلي ما بطل وهو الوقف على الفقراء والمساكين ابتداءً .

الحالة الثانية : وقف منقطع الوسط كمن يقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة ثم تكون جهات الوقف على أولاد الواقف ثم على أولادهم ثم على الفقراء والمساكين .

الحالة الثالثة : وقف منقطع الانتهاء كمن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم على عتيقه سعيد ثم على أولاده فتقطع هذه الجهات كلها .

هذا النوع من الأوقاف - الحالة الثالثة - قد اختلف أهل العلم في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه يؤول وفقاً على عصة الواقف . وبعضهم قال : يؤول تركة توزع على من يمكن أن يكونوا ورثة للواقف وقت انقطاع وقفه على افتراض موته ذلك الوقت . وبعضهم قال : يرجع وفقاً على جهات بر وإحسان يجتهد الحاكم في تحديدها وتعيينها بما يكون له صفة الاستمرار والدوام ، ويختار من جهات البر ما هو أولى وأخص وأكثر ثواباً . ويظهر لي - والله أعلم - وجاهة اختيار هذا القول لأن للحاكم الشرعي نظراً مصلحياً يبني على النصح لعموم المسلمين استمرار وقفه وتعيين جهات خيرية تنتفع بغلته ويرجع ثواب هذا الانتفاع إلى الواقف بعد موته وانقطاع عمله وهذا من محض النصح لأموات المسلمين قال غاية المنتهى : " ومنقطع الابتدء في الحال لمن بعده ومنقطع الوسط لمن بعده ومنقطع الآخر بعد من يجوز الوقف عليه " .^(١)

والمحاكم في المملكة تسير وفق المقتضى الشرعي لكل حال من هذه الأحوال الثلاث . والوقف من حيث وجوب بذل العناية والاهتمام به لبقاء أصله وتوزيع غلته كالوصية . وقد قدم الله تعالى الوصية على الدين مع أن الدين أولى بالتنفيذ على التركة من الوصية وذلك إشارة إلى وجوب الاهتمام بها والعناية بتنفيذها فقال تعالى ﴿ من بعد وصية توصون بها أودين ﴾ والوقف في معنى الوصية من حيث العناية والاهتمام به ، ذلك أن الدين له أهل يطالبون بسداده والوصية - والوقف بمعناها - جانب المطالبه بانفادها

(١) سورة الرحمن الآية ٢٦ .

(١) ج ٢ ص ٢٩٥ .

ضعيف لانتفاء مصلحته أو قتلها ، فجاء تقديمها في النص الإلهي على الدين إشارة إلى وجوب الاهتمام بها واستشعار المسؤولية لإنفاذها ، مع أن الوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الديون من التركة وفي هذا خلاف بين أهل العلم والراجح ما ذكرنا .

هذا يعني أن مسؤولية الواقف ربانية ولهذا اتجه أهل العلم إلى أن من أهم مسؤولية الحاكم الشرعي واختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر والمتابعة والمراقبة وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر . ثم إن مسؤولية الحاكم الشرعي لا تنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها فإن التصرف في عين الوقف بيعاً وشراءً أو تأجيراً لمدة طويلة لا يتم إلا بإذن منه وقد يحتاج إذنه إلى تصديق من محكمة التمييز .

كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة للحفاظ على الوقف أصلاً وغلة وصرفاً على الجهات الخيرية المعيّنة في وثيقة الوقف استمراراً لجريان الصدقة للواقف . فكل مخالفة أو مجاوزة أو تهاون في شؤون الأوقاف فالمسؤولية عن ذلك على الناظر على الوقف وتمتد المسؤولية إلى الحاكم الشرعي في حالة علمه بذلك قال تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾^(١) والتجاوز والمخالفة في معنى التبديل .

ونظراً إلى أن الندوة قامت برعايتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومعداً هذا البحث أحد أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف فقد يكون من كمال البحث ختامه بما تقوم به الوزارة من أعمال وما لها من اختصاصات تتعلق بالحفاظ على الأوقاف وصرف غلالها على الجهات الخيرية الموقوفة عليها وكذلك ما يتعلق بتنميتها واستصدار الحجج على تملكها ثم وقفها في حال عدم حجج لها إلى آخر ما يتعلق بمسئوليتها تجاه الأوقاف العامة .

الأوقاف في المملكة قسماً وقف خاص يقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف فإن لم يعين الواقف ناظراً وجب على الحاكم الشرعي تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة وإلا عين الحاكم على الوقف ناظراً من غيرهم .

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ .

والقسم الثاني وقف خيري عام وهذا النوع من الأوقاف نظارته لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر وهذا النوع من الأوقاف يشكل نسبة عالية من الأوقاف في المملكة .

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برعاية هذه الأوقاف وصيانتها والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها ولبيوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة .

يقوم بإدارة هذه الأوقاف والتصرف فيها وفق المقتضى الشرعي بيعاً وشراءً وتأجيراً ثلاث جهات إدارية وعلى مستويات تدرجية لكل جهة اختصاصها .

الجهة الأولى : إدارة الأوقاف في منطقة الوقف وهي الجهة ذات المبادرة الأولى في النظر المصلحي للوقف وذلك بالتقدم إلى مرجعها المباشر على سبيل الرأي والاقتراح كما أنها الجهة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص . وهي الجهة المباشرة لشؤون الأوقاف في منطقتها من حيث الرقابة والمتابعة والاستغلال والإصلاح والترميم والصرف على الجهات المعنية في وثائق الأوقاف . ولديها سجلات الأوقاف ووثائقها . وهي المسئولة عن مباشرة الدفاع عن الأوقاف واستحصال الوثائق المثبتة لوقفيتها عن طريق التقدم للمحاكم بأخذ حجج استحكام على تملكها ووقفها وتعيين جهات الصرف عليها من غلتها وذلك فيما ليس لدى الوزارة وثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو الاستفاضة في وقفيتها .

الجهة الثانية : في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس للأوقاف يسمى المجلس الفرعي للأوقاف يتألف من مدير عام أوقاف المنطقة ومن مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض ورئيس البلدية وثلاثة من أهل النظر والبصيرة من أهل المنطقة هذا المجلس يقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوقاف المنطقة من حيث الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يتعدي على أي وقف أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع . تكون قراراته فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإصلاحية وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف وأما ما يتعلق بشؤون الاستبدال من بيع وشراء وتأجير لمدة طويلة وإعمار الأراضي الموقوفة فتصدر قراراته في قوة

توصية للمجلس الأعلى للأوقاف . ولهذا المجلس الفرعي نظام ملتزم به والتقييد بمقتضياته وفيما يلي نص اختصاصاته طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦ هـ الصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ .

المادة السادسة : يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢- اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٣- دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

٥- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى .

٦- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧- اعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعها لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية .

الجهة الثالثة : المجلس الأعلى للأوقاف : هذا المجلس الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشؤون الأوقاف من حيث الإستغلال والصرف والاستثمار والاستبدال بيعاً وشراءً وتأجيراً لمدة طويلة وإصدار القرار بعمارة الأوقاف والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة ؛ أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة .

هذا المجلس يتألف من معالي وزير الأوقاف ومن سعادة وكيله ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض ومن مندوب عن وزارة المالية واثنين من رؤساء المجالس الفرعية واثنين من أهل الفقه والنظر وقد صدر بتنظيم عمله قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦ هـ صدر به مرسوم ملكي بعدد م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ وفيما يلي نص اختصاصاته :

المادة الثالثة: يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك :

١- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها .
٢- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي أمورها والمطالبة بغلالها طبقاً لشروط الواقفين .

٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها وقيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة .

٥- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض . يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع .

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات المالية باسم البر والإحسان . على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه .

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية

والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة .
١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .

١١- اعتماد المشروعات المقترحة تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية من سلامة المشروع وتكاليفه وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه .

١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .

١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمسئوليتها تجاه الأوقاف بما تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية بالمملكة بصفتها الناظرة عليها وأخص ذلك فيما يلي :

١- تعني الوزارة بالدرجة الأولى بالحفاظ على أصول الأوقاف عمارة وترميمها وإصلاحاً وفي حالة نزع ملكية شيء من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البديل .

٢- تعنى باستغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها كما تعنى بمتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنياً على أجره المثل كل عام .

٣- تقوم بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة ولا سيما ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين وتصرف عليها أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام ولا سيما فيما لم تتحد جهته وينفرد بواقفه .

٤- تقوم بتجميع أوقاف متعددة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام أو المسجد النبوي من أكثر من شخص فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صك شرعي بوقفيتها وتعيين الواقفين فيها بنسبة قيمة وقفه وجهات البر فيه .

٥- في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجيل ووقفيتها في المحكمة بدلاً من

الوقف المنزوع موقعه . ولا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية .

٦- لا تزال الوزارة في تحفظ من استغلال فائض الأوقاف في مجالات غير مجالات العقار كالإستثمار في صناديق الإستثمار الإسلامية ومحافظ الأوراق المالية وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا التحفظ بطريق يضمن الحفاظ على أصول الأوقاف مع الدخول في مجالات الاستثمار ، ولهذا أنشأت لديها لجنة من بعض المسنولين في الوزارت ورجال الأعمال والعلم أسندت إليها إمكانية دخول الوزارة في الاستثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستهلاكية .

٧- تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومتطلبات المساجد والإسهام في عمارتها وإقامة المنتديات الدعوية وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسان الواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بالإتفاق وبصفة مستمرة .

ونظرا إلى أن نظام المجلس الأعلى للأوقاف مضى على إصداره أكثر من أربعين عاما فقد أصدر المقام السامي أمره على الوزارة باعادة النظر في النظام وإعادة صياغته بما يتفق مع ما استجد من أمور وأحوال ومقتضيات فتشكل من الوزارة لجنة للنظر في ذلك ودراسة مسألة تحويل الأوقاف العامة إلى هيئة لها صفة استغلال ذاتي تتمكن به هذه الهيئة من خدمة الأوقاف خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعا وشراء وتأجيرا وتعميرا وإصلاحا وتوزع غالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فتفوت على الأوقاف فرص تحقق الغبطة والمصلحة .

والوزارة - وفقها الله وعلى رأسها معالي وزيرها حفظه الله - حريصة على الانطلاق بالأوقاف إلى ما فيه خيرا ونماؤها وحفظها وجريان الصدقة بها على موقفيها . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

معد هذا البحث عضو هيئة كبار العلماء

وعضو المجلس الأعلى للأوقاف

عبدالله بن سليمان المنيع


ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها

ومعوقات دوام الإفادة منها



إعداد

علي بن إبراهيم الحمد النملة

أستاذ المكتبات والمعلومات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الحديث عن الوقف يأخذ أبعادًا كثيرة، إذ إن له أثره على الحياة الاجتماعية والعلمية والحضارية. ومن ذلك أثره على بناء المجموعات في المكتبة العربية. وقد حفلت المكتبة العربية الإسلامية بالتراث العلمي الذي ركّز على الوقف من حيث كونه مصدرًا مؤثرًا في حياة الأمة الإسلامية.

واهتم علماء الأمة بدراسة أثر الوقف، ونقبوا في كتب التراث العربي الإسلامي عن جهود المسلمين في وقف المدارس والمساجد والمتاع والمزارع والعقار والكتب، وغير ذلك من الوسائل التي يغلب عليها الدوام، إذا ما لقيت العناية اللازمة واهتمت بها الأمة، من حيث الصيانة والتشغيل والترميم.

ولعل هذه الوقفة تتجاوز المقدمات في تعريف الوقف والاسترسال في أحكامه وآثاره وفوائده، فإن لهذا المجال باحثيه من العلماء والمتخصصين، وربما جرى التركيز عليها في البحوث المقدمة في هذه الندوة المباركة، التي تناقش المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، في المدينة الطيبة، مدينة رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم-.

ومما لا بد من التأكيد عليه أن هناك جهلاً عالياً في الدرجة من قبل الباحث لمفهوم الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، بما في ذلك العناية بوقف الكتب والمكتبات. وقد برز هذا الجهل من خلال المعالجة التي تقدمها هذه الوقفة حول الصعوبات التي تعترض وقف الكتب والمكتبات.

وستسعى هذه الوقفة إلى بيان المشكلات التي تواجه الوقف وأثره في بناء المكتبة السعودية، من حيث المجموعات والمبنى والأثاث والمتابعة. وتأتي كذلك بعد أن تتجاوز الخلفية التاريخية في بناء المكتبة الإسلامية، التي تصدى لها زميلنا الأستاذ الدكتور يحيى ابن محمود بن جنيد الساعاتي في كتابه الوقف وبنية المكتبة العربية، الذي اشتهر بين أهل الفن والمهتمين بالكتاب والمكتبات،^(١) وكتابته الآخر الوقف والمجتمع،^(٢) وغيره ممن عنوا بهذا المصدر المهم في حياتنا العلمية والثقافية،^(٣) فكان له الأثر الواضح في تنمية حركة التأليف والترجمة، وبالتالي كان له أثره البين في الثقافة العامة والمتخصصة، حتى كانت المكتبات الوقفية تزاحم بقية المكتبات الأخرى التي ترعاها الدول، وكذلك المكتبات التجارية، حتى كان العلماء يسخرون ممن يشتري كتاباً مخطوطاً من حوانيت الوراقين وهو

(١) يحيى محمود سعاتي. الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي. - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. - ٢٤٠ ص.

(٢) يحيى محمود ابن جنيد «الساعاتي». الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة الإمامة الصحافية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. - ٩٥ ص. - (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).

(٣) محمد محمد الأمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٤٦٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية. - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م. - ٤٦٤ ص.

موجود في مكتبة وقفية.^(١)

المكتبة السعودية:

وكنت أرغب في الكتابة عن المكتبات والكتب السعودية الموقوفة إبان الدولة السعودية بأدوارها الثلاثة، فأتتبع حركة الوقف في مظاهرها، ولاسيما من خلال كتب التراجم التي أتيج لي الاطلاع على عدد كبير منها في فترة سابقة وقريبة، إلا أنني علمت أن هناك من الزملاء والزميلات من سيتطرق لهذا الموضوع بشيء من التفصيل، ولذا اكتفيت هنا بالتأكيد على وجود هذه الظاهرة الحضارية في الدولة السعودية. فلقد وجدت المكتبة السعودية من خدماتها في هذا الجانب منذ قيام الدولة السعودية الأولى في الدرعية سنة ١١٥٧هـ إلى يومنا الحاضر، إذ لم تتوقف حركة الوقف في بناء المكتبة العربية السعودية، سواء أكانت هذه المكتبة شخصية أم ملحقة بالمساجد أو المدارس أو المكتبات العامة.

ولا تزال المكتبات السعودية العامة والجامعية والوطنية تفرد زوايا خاصة بهذه المكتبات الموقوفة، وتجري عليها من العناية ما تجر به على بقية المجموعات، مراعية في ذلك الشروط التي وضعها الواقفون في مدى الإفادة منها.

وقد حفل هذا الجانب من جوانب إثراء المكتبة السعودية عن طريق الوقف بالدراسات التي رصدت المخطوطات والكتب والمكتبات التي أوقفت على طلبه العلم من قبل حكام الدولة السعودية وولاتهم والأمراء والأميرات والعلماء والتجار، ومحبي العلم والراغبين في نشره.

وتقتني مكتبة الملك فهد الوطنية مئات المخطوطات التي عليها وقفيات بأسماء الأمراء والأميرات والعلماء ومحبي العلم والكتب من الأفراد في مختلف الفترات قبل دخول الطباعة للعالم الإسلامي والعربي،^(٢) ثم عندما ظهرت الطباعة استمر النهج في طباعة الكتب المخطوطة، ووقفها على الجوامع والمكتبات.^(٣)

ولا يزال هذا النهج قائماً إلى اليوم، إذ تفرز لنا المكتبات ودور النشر جمعاً من الكتب التي تطبع على نفقة الأمراء والأميرات والموسرين من أبناء الأمة.^(٤) وقد كانت المناسبة التي مرت على هذه البلاد بمرور مئة عام على البدء في تأسيس الدولة السعودية الثالثة، المملكة العربية السعودية، فرصة مؤاتية لمزيد من البحث، حيث كان التركيز على البحث العلمي عن الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود - رحمه الله تعالى - وعن تأسيس المملكة العربية السعودية، والعوامل التي أسهمت في تأسيسها.

ولم تبخل هذه الدراسات في التركيز عن أثر الكتاب والمكتبات في هذا المشروع الذي نتفياً اليوم ظلالة، حيث ضرب الملك عبدالعزيز - رحمه الله - مثلاً حياً للعناية بنشر الكتاب

(١) مصطفى محمد عرجاوي. «الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر». - في: ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٧/١٢/١٩٩٧م. - ١٠٣-٩١.

(٢) «إنفاق السعوديين على نشر الكتب». - أخبار المكتبة: نشرة تصدر عن مكتبة الملك فهد الوطنية. - ع ١٣ (شوال ١٤١٩هـ/يناير ١٩٩٩م). - ص ٣٣-٣٥.

(٣) حمادي علي بن محمد. أوائل المطبوعات السعودية. - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. -

(٤) انظر على سبيل المثال «على نفقة سمو ولي العهد: طباعة عدد من الكتب والرسائل المفيدة» في: مجلة الحرس الوطني مج ٢٠، ع ٢٠٠.

(ذو القعدة ١٤١٩هـ/فبراير ١٩٩٩م). - ص ٢٨-٢٩.

ووقفه على طلبية العلم، فقد نشر الكثير من الكتب النافعة على نفقته الخاصة،^(١) وأوقف عدداً من الكتب أمكن تتبعها ورصدها من المتابعين الذين نشروا دراسات عن النهضة العلمية والثقافية في عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى-، ذلك أنه -رحمه الله- قد أولى الكتاب اهتماماً يليق بما يتطلع إليه ملك يبني دولة، فاهتماماته بالكتب موزعة على أفضل مستوياتها بين القراءة والاطلاع والطباعة والتوزيع. والمؤلفات التي أمر بطباعتها على نفقته كثيرة، بينها مراجع علمية مهمة، في موضوعات مفيدة. وقد كان أكثرها في العقيدة والشريعة والفقه والتاريخ، إلى جانب اختصاصات أخرى،^(٢) وكذا أوقف الأموال على الكتب والمكتبات.^(٣)

مشكلات وقف الكتب:

ويواجه وقف الكتب والمكتبات في الوقت الراهن مشكلات عديدة، منها المشكلات الفنية التي تتعلق بالتعامل مع الكتاب الموقوف، من حيث فهرسته وتصنيفه وترفيفه، ومنها المشكلات الإدارية التي تتعلق بإدخال هذه الكتب الموقوفة إلى المكتبة والإنفاق عليها في صيانتها وترميمها وتجليدها، إن لم تكن مجلدة، وموضعها في المكتبة، وإتاحتها للإفادة بالقراءة والبحث. ولعله من المناسب التعرّض في هذه الوقفة لشيء من هذه المشكلات على النحو الآتي:

أولاً: الوعي بالوقف:

ومن أبرز المشكلات التي تواجه وقف الكتاب هي الوعي بأهمية الكتاب وأهمية وقفه والوقف عليه، إذ إن الذين يرغبون في الوقف قد لا يتحمسون إلى خدمة الكتاب على أنه صدقة جارية أو علم ينتفع به، بقدر ما يتوجهون إلى عمارة المساجد، مثلاً، التي وردت لها آثار صريحة في أهمية بنائها، وعظم الجزاء الذي يلقاه من يقوم على بنائها في الدنيا والآخرة، ومنها قول الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-: «من بنى مسجداً -قال بكير: حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة». رواه البخاري.^(٤)

وينظر إلى الكتاب، حين التفكير في وقفه أو الوقف عليه، على أنه من الأوقاف المنقولة التي قد تتعرض لتقلبات الزمان، أكثر مما تتعرض له الأوقاف الثابتة، وربما تعرّضت للبيع، أو ما نسميه عموماً في التخصص بالاستبعاد من المكتبة إذا ما ثبت عدم

(١) عبدالعزيز الرفاعي. عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب. - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٠٨هـ. وتوسع سالم بن محمد السالم في ذكر جهود الملك عبدالعزيز في دعم حركة المكتبات. - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج ٤، ع ٢ (رجب-ذو الحجة ١٤١٩هـ/ نوفمبر ٩٨-أبريل ١٩٩٩م). - ص ٤٥-١٠٨.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله السالم. «ملاحم التطور الفكري والثقافي في المملكة منذ عهد الملك عبدالعزيز». - الدرعية مج ١، ع ٣ و٤ (رجب-شوال ١٤١٩هـ/ نوفمبر ١٩٩٨-يناير ١٩٩٩م). - ص ١٣٦-١٥٤.

(٣) عباس صالح طاشكندي. الطباعة في المملكة العربية السعودية ١٣٠٠-١٤١٩هـ. - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. ص ٣٤٨. ونشر المؤلف أيضاً: «الطباعة والنشر في عهد الملك عبدالعزيز ١٣٤٣-١٣٧٢هـ/١٩٢٤-١٩٥٢م». - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية مج ٤، ع ٢ (رجب-ذو الحجة ١٤١٩هـ/ نوفمبر ٩٨-أبريل ١٩٩٩م). - ص ٩-٤٤.

(٤) في البخاري ج ١ ص ١١٦: «حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يقول عند قول الناس فيه حين بنى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: وذكر الحديث. انظر صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ. ج ٦ في ٣ مج. - صورته ونشرته بالرياض: دار إشبيلية، مركز الدراسات والإعلام، د. ت. ١١٦/١

الإقبال عليه. ومع أن بيع الموقوف غير وارد فيما يتبادر إلى الذهن، إلا أن هناك من أجاز بيعه إذا لم يصدق عليه بقرار من المحكمة. ونقل هذا عن الأحناف.^(١) بل إن هناك موقفاً من الكتاب نفسه ليس هذا موضع بسطه، فقد ظهر من يركز على الحفظ، ويشجع عليه، ويحث عليه على حساب التسجيل بالكتب. وقد قيل إن العلم في الصدور لا في السطور. وجاء هذا من باب المفاضلة بين الحفظ والكتاب. وقال في هذا الشاعر العربي:

عليك بالحفظ دون الجمع في كتبٍ فإن للكتب آفات تفرقها
الماء يغرقها، والنار تحرقها واللص يسرقها، وأفار يخرقها
وقريب منه قول أبي حامد الغرناطي المتوفى بدمشق سنة ٥٦٥هـ:

العلم في القلب ليس العلم في الكتب فلا تكن مغرمًا باللهو واللعب
فاحفظه وافهمه واعمل كي تفوز به فالعلم لا يجتنى إلا مع التعب^(٢)

ولا يعني هذا الموقف الإعراض التام عن وقف الكتب والمكتبات، كما أنه لا يعني الحط من أهمية الحفظ بالصدور، كما يدعو له بعض من يتبنون مناهج التربية الحديثة، التي بدأت، أخيراً، تتخلى عن موقفها من الحفظ. ولكن هذا النهج لا يصل إلى مستوى وقف المساجد والوقف عليها في نظافتها وصيانتها والصرف على عباد الله تعالى فيها من طلبة العلم ومن انقطعت بهم السبل.

وربما قلت إن وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها يأتي في المرتبة الأخيرة، أو في درجة متأخرة من الأنواع التي يوقف عليها. ويسبقها كثير من وجوه الخير من حفر الآبار والإنفاق على الضعفاء والمساكين والمحتاجين، وما إلى ذلك من وجوه الوقف. ثانياً: الإعراض عن الوقف:

ومن أهم المشكلات، في نظري وفيما يتعلق بالوقف، هو إعراض الناس عن وقف الكتب والمكتبات على المستفيدين، عن طريق بإلحاقها بمكتبات حكومية أو أهلية قائمة، بحيث تكون متاحة للمستفيدين، بل إن بعض العلماء والمثقفين الذين يكونون مكتبات جيدة في منازلهم يتركونها للورثة الذين يضعونها بالكراتين أو أكياس الخيش، فتطول بها المدة، وربما تعرضت للرطوبة والحرارة والأرضة التي تنخر فيها، وتنتهي الفائدة منها فترمى مأسوفاً عليها. كل هذا بسبب إغفال صاحبها من أن يدرجها في وصيته.

ونعلم عن عدد من المكتبات القيمة التي تعرضت لهذا المصير لهذا السبب الذي يدخل فيه شعور بعض الورثة أنها من التركة التي تخضع لحكم توزيع الإرث، وهي كذلك قبل الوصية بوقفها. وكان من الممكن أن تدخل في حساب الثلث الذي يوصي به صاحبها قبل وفاته، أو يتفق الورثة على حسابها من الثلث بتممينها مادياً، مع أن قيمتها العلمية لمن يدركونها أعلى بكثير من تميمها مادياً.

ثالثاً: الجهل العلمي:

ومن المشكلات التي تواجه وقف الكتاب في المجتمع العربي بعامة، وفي المجتمع

(١) يوسف العث. دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام في العصر الوسيط. - ترجمه عن الفرنسية نزار أباطة ومحمد صباغ. - بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م. - ص ٣٢٩-٣٣٦.

(٢) محمد ماهر حمادة. المكتبات في الإسلام: نشأتها وتطورها ومصائرهما. - ط ٥. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. - ص

السعودي بخاصة، عدم التركيز على مفهوم الوقف وأهميته في بناء مجموعات المكتبة. وبالتالي طرق التعامل مع الكتب والمكتبات التي ترد موقوفة إلى مكتبات عامة أو جامعية بعينها. فلا تكاد تجد لهذا أثراً في المناهج والخطط التي يدرّس بها طلبة أقسام المكتبات والمعلومات وطالبتها. وباستعراض سريع للخطط لا يكاد المرء يعثر على إشارة إلى أي معالجة لوقف الكتب والمكتبات أو الوقف عليها، إلا ما يتعرّض له من يدرّس تاريخ الكتب والمكتبات، فيذكر الوقف على أنه من الوسائل القديمة في بناء مجموعات المكتبة.

وربما تعرّض أحد أساتذة هذا الفن، كذلك، في معرض حديثه عن الإدارة العلمية للمكتبات، إلى الوقف على أنه أحد الموارد المالية والعينية للمكتبة. وهذا متروك لاجتهادات الأساتذة ومدى نظرته لأهمية الوقف في بناء المجموعات في المكتبات. ومع هذا فليس هناك تركيز على وقف الكتب والمكتبات من حيث معالجتها من جميع الجوانب، منذ الحث عليها والتوعية بأهميتها إلى معالجتها فنياً وإدارياً.

ولعل السبب في ذلك يعود، مما يعود إليه، إلى أن هذه الخطط الدراسية مستقاة من نظرة غير مؤصلة إلى هذه الظاهرة الحضارية في التاريخ العلمي الإسلامي، وأثرها في بناء مجموعات المكتبات، ولذلك فإن المناهج والخطط الدراسية المجلوبة من ثقافات أخرى لا تعطي الوقف اهتماماً، كما يوليه الإسلام إياه، وإن لم تخل الثقافات الأخرى من مفهوم الوقف،^(١) كالثقافة الغربية التي يستقى منها علم المكتبات والمعلومات الحديث، ولا يكاد يدرّس للطلبة السعوديين وغير السعوديين الذين تلقوا تعليمهم الجامعي والعالي في الجامعات والمعاهد العليا الغربية في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية.

ومن هنا تظهر مشكلة التعامل مع المكتبات الموقوفة، بالنظر إليها على أنها مجموعات مثلها في ذلك مثل بقية المجموعات التي ترد إلى المكتبة عن طريق الشراء أو الإهداء أو التبادل، مع عدم إغفال شرط الواقف الذي ينظر إليه على أنه يمثل المشكلة الفنية الثانية التي تواجه المكتبات أو الكتب الموقوفة.

رابعاً: شرط الواقف:

وشروط الواقف، وهو معتبر شرعاً، قد يكون عقبة في الإفادة من الكتاب أو الكتب الموقوفة، ولاسيما إذا كان الشرط يتعارض مع النظرة الفنية لتنظيم المجموعات، إذ قد يشترط الواقف عزل الكتب عن بقية المجموعات الأخرى، وإفراد المكتبة الموقوفة بزاوية خاصة، وربما شرط أن يكون الاطلاع عليها مقصوراً على فئة علمية محددة، إما بالعمر أو الجنس، أو الانتماء الثقافي. وهذا يحد من الإفادة منها إفادة فاعلة، ولاسيما إذا علمنا أن وقف الكتب يمكن أن ينظر إليه على أنه من العلم الذي ينتفع به. وهذا هو مراد الواقف منه، إذ إنه يبحث عمّن يستفيد من هذه الكتب التي أفاد منها هو في حياته، أو في فترة من فترات إقباله على القراءة، فلما أحس أنه أعرض عنها لأي سبب، لم ينس أن هناك من يقبل عليها، فأتاحها للآخرين بوقفها عليهم.^(٢) وهذا يدخل في مفهوم حديث المصطفى

(١) ومع هذا فقد ذكر أحد الباحثين أن مفهوم الوقف لم يكن معروفاً في الجاهلية عند العرب. انظر: محمد رأفت عثمان. «الوقف وأثره في

التنمية». - بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦-

٧ ديسمبر ١٩٩٧م. - ٣ مج. - العين: الجامعة، ١٩٩٧م. - ١: ٤٩-١٠١.

(٢) الكسندر ستيفتيتش. تاريخ الكتاب. - ٢ مج. - ترجمة محمد م. الارناؤوط. - الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

١٤١٣هـ/١٩٩٣م. - ٢٣٩: ١. - (سلسلة عالم المعرفة؛ ١٦٩ و ١٧٠).

-صلى الله عليه وسلم-: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم.^(١)
خامساً: الإجراءات الفنية:

وربما طلب الواقف إجراءات فنية خاصة في تهيئة الكتب لا تتفق مع السياسة الفنية التي تتبعها المكتبة، مما يؤثر على سرعة الوصول إلى المعلومات التي تتضمنها المكتبة الموقوفة. ومن الممكن ألا تكون هذه المكتبة الموقوفة قد أخضعت للإجراءات الفنية من فهرسة وتصنيف، ولكنها لا تخلو من وضع علامات وأختام وأرقام على الكتب، مما يعني سعي المكتبة إلى إعادة النظر في هذه العلامات لإحلال علاماتها التي يراد لها أن تكون بديلة للعلامات الأولى. وهذا ينتهي بتشويه الكتاب بكثرة ما يحمل من رموز. ويصدق هذا على المكتبات الشخصية الموقوفة بعد طول استخدام من قبل الواقف نفسه. وتختلط هذه العلامات بين القديمة والحديثة.

والعلامات القديمة والتعليقات والتهميشات مجال للدراسة المتخصصة التي يهتم بها بعض علماء المكتبات، ويستنتجون منها أنماط التعامل مع الكتاب في القديم، أو في الأحوال التي لا يخضع فيها الكتاب إلى الإجراءات الفنية التي تعارف عليها أهل الفن، ولو كانت هذه الكتب حديثة البناء، ثم بالتالي حديثة الوقف.

وقد تكون الكتب الموقوفة قد أخضعت لنظام تصنيف مغاير للنظام الذي تسير عليه المكتبة، وهذا يصدق على المكتبات الشخصية الكبيرة التي يعتني بها صاحبها في تنظيمها وترتيبها وتجليدها وصيانتها، كأن تكون الكتب الموقوفة تتبع نظام ديوي العشري، وتطبق المكتبة المستقبلية للكتب الموقوفة نظام مكتبة مجلس الشيوخ الأمريكي (الكونجرس).

وهذا يعني أن تعيد المكتبة تصنيف هذه الكتب الموقوفة على النظام المتبع لديها. ويدخل في هذا ما تتعرض له الكتب والمكتبات الشخصية المتوقعة وقفها إلى الترميزات الاجتهادية التي لا تقوم على نظام بعينه، وإنما هي رموز تكثر على الأغلفة وصفحات العنوان، وليس لها مدلول واضح إلا عند من اجتهد بوضعها على الكتب.
سادساً: النظم والضوابط:

وتضطر المكتبات التي تستقبل الكتب الموقوفة إلى إصدار قواعد وتنظيمات خاصة بهذه الكتب الموقوفة، بحسب ما يأتيها من شروط الواقف التي قد تتضمن منع إعاره هذه الكتب خارج المكتبة، أو أن يكون الاطلاع عليها مقصوراً على فئة معينة من المستفيدين، كالباحثين والدارسين، وألا تكون هذه الكتب الموقوفة قابلة للتداول بين عامة المستفيدين. وقد يمنع الواقف إعارتها كلها خارج المكتبة، واكتفى بالاطلاع عليها في المكتبة، وربما سمح بإعارة بعضها دون الآخر، وهكذا.^(٢) بل ربما سمح بإعارتها لشخص ذي سمعة جيدة، أو أن يطلب منه دفع تأمين على الكتاب المراد استعارته، كما فعل ابن خلدون عندما وقف كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر، فنص في وثيقة الوقف على عدم جواز إعارته خارج المكتبة، إلا إذا كان المستعير شخصاً ذا سمعة جيدة وأميناً، وشريطة أن

(١) في الوصية حديث رقم ٣٠٨٤.

(٢) يوسف العشي. دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام في العصر الوسيط. -مرجع سابق-. ص ٣٢٤-٣٣٦. (الفصل

الثالث: طرق وقف الكتب).

يدفع رهنًا مناسبًا، وأن يرد الكتاب في مدة أقصاها شهران، (١).
سابعًا: عزل الكتب:

وقد تكون ضمن مجموعات المكتبة الموقوفة بعض المواد التي لا تحتمل التداول العام، وربما صنفت ضمن الكتب محدودة الاطلاع، إلا أن الواقف لا يرغب في عزل أي من هذه الكتب عن بعضها. وهذا يحدث إخراجًا للمكتبة والقائمين عليها، فتأتي هذه الضوابط التي تحكم مثل هذه المواقف.

ويدخل في هذا أن تكون بين مجموعات المكتبة الموقوفة عددًا من المخطوطات، التي تخضع لإجراءات خاصة في التعامل معها من حيث تخزينها وتهويتها وإنارتها وصيانتها وترميمها، فيحتاج هذا العدد من المخطوطات إلى أن يضم إلى قسم المخطوطات في المكتبة. هذا إن كانت المكتبة تحوي قسمًا للمخطوطات.

ويصدق هذا أيضًا على مجموعة الدوريات التي تحويها المكتبة الموقوفة، ويحتاج الأمر إلى أن تضم إلى قسم الدوريات بالمكتبة.
ثامنًا: السرقة:

ومن مشكلات الكتب الموقوفة، عطفًا على كونها من الأوقاف المنقولة، تعرضها للسرقة الفردية أو الكلية، أي أن تتعرض الكتب للسرقة من الأفراد وبصورة متفرقة، أو أن تتعرض للسرقة الكلية، كما حصل في بعض المكتبات التراثية التي تعرضت للنهب والسرقة والمصادرة من أعداء المسلمين. (٢)

وتزخر كتب التراث العربي الإسلامي بالأخبار التي تبين مصير الكتب والمكتبات، وقصة رمي الكتب في دجلة ليست منا ببعيد، (٣) ومثلها ما مرّ على مكتبات مرو وسأوة، وكذا المغرب الإسلامي في الأندلس، (٤)

وأشد من السرقة التي تفضي إلى النقل من مكان إلى آخر، كما حصل لقسم كبير من التراث العربي الإسلامي المخطوط، هو أن يقوم الناس بإحراق المكتبات الموقوفة على العلم والعلماء. وفي تاريخ التراث العربي الإسلامي شواهد موثقة عن أصناف من إحراق الكتب والمكتبات، أو إغراقها. (٥)

وفي وسط البلاد السعودية أحرقت حملة حسين بك سنة ١٢٣٦هـ مكتبة عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالوهاب في حريملاء، بعد أن نقل منها الزللي قاضي تلك الحملة

(١) محمد ماهر حمادة. المكتبات في الإسلام. - مرجع سابق. - ص ١٦١.

(٢) والسرقة أهون من الإلتلاف بالإحراق أو الإغراق، ذلك أنه ينتظر من السارق أو السارقين أن يعتنوا بهذه الكتب المسروقة، إذا كانوا ممن يقدرون قيمتها العلمية. ومن بيننا من يحمده الله تعالى على أن بعض مخطوطاتنا قد تعرضت للنهب من الصليبيين والمستشرقين، لانهم حفظوها بالمكتبات والمتاحف الأوروبية إلى اليوم. ويؤكد من يذهب إلى ذلك الرأي على أنها لو كانت موجودة بين أيدي المسلمين لتعرضت للإلتلاف، ولاسيما في فترات الانحطاط العلمي للمسلمين.

(٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. - ط ٢. - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. - ص ١٦٢-١٦٣.

(٤) محمد ماهر حمادة. المكتبات في الإسلام. - المرجع السابق. - ص ١٠٧. وعنوان الكتاب الفرعي يوحى بما تعرضت له مكتبات المسلمين على مرّ العصور.

(٥) السيد السيد النشار. تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي. - القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. - ص ٢٢٩.

وقصة مكتبة سارايفو في البوسنة والهرسك، ليست كذلك منا ببعيد، لولا أن قبض الله لها من نقلها بظلمة الليل إلى مكان أكثر أماناً. وسواء أكان الإحراق مقصوداً لأسباب عدائية تفتقر إلى الحس الحضاري، أم تعرّضت للحرق غير المتعمّد، كما هي الحال في المكتبات الشخصية، فإن النتيجة واحدة، وهي فقد هذه الثروة العلمية التي قد لا تعوّض، ولا سيما إذا كانت مجموعات هذه المكتبة المحترقة، أو المحروقة، مخطوطات، أو من بين مجموعات مخطوطات وكتب نادرة.

تاسعاً: البيع

وكما مرّ في المقدمة، تتعرّض الكتب الموقوفة إلى البيع غير المشروع، وذلك من بعض ضعاف النفوس العاملين في المكتبات من أمناء المكتبات خازني الكتب أو غيرهم، أو من المترددين عليها ليس بقصد الإفادة، بل بقصد السرقة المفضية للبيع. أما السرقة التي مرت من قبل فإنها تفضي إلى الاحتفاظ بالكتب المسروقة، مما قد يعدّ مرضاً من الأمراض التي تعترّي الإنسان.

وقد تتعرّض الكتب الموقوفة إلى البيع المسوّغ شرعاً، عند بعض علماء الأمة، وذلك قصداً إلى استبدال غيرها بها، نظراً لما يكون قد طرأ عليها من تقادم في المعلومات أو في الشكل الخارجي لها. ولعلماء المسلمين في هذا التوجّه آراء مبسّطة في كتب الفقه، وفي الكتب التي عالجت الوقف، وناقشت هذه القضايا عن معرفة وعلم. وإذا بيعت ولم يستبدل بها غيرها فإن لهذا أيضاً حكماً آخر. وسمي هذا بالاغتصاب. على أن الاغتصاب قد يشمل الوجهين، إذ وجد من المهتمين بدراسة الوقف ومصيره من أطلق عليه مصطلح الاغتصاب، إما عن طريق الاستبدال، أو بطرق أخرى غير الاستبدال، وذكر محمد الأمين عدداً منها. (٢)

وقد وجد من يسرق الكتاب الواحد على شكل دفعات، بحيث يأخذ ملزمة منه في كل زيارة له للمكتبة.

أما هذا العامل، وهو البيع غير المشروع، فإنه قد حصل من أولئك الجهلة الذين يسرقون الكتب الموقوفة ليبيعوها بالمزادات أو تباع على أشخاص معلومين، يكونون هم الذين دفعوا هؤلاء الضعاف على السرقة لأغراض البيع! وكم ضاع على المسلمين من نفائس التراث بهذه الطريقة التي شاعت في بعض الأوساط الفقيرة من بلاد المسلمين. (٣)

عاشراً: الكوارث:

تتعرض المكتبات الوقفية، مثلما تتعرض غيرها من المكتبات، للعوارض الكونية والكوارث الطبيعية، كالزلازل التي تتعرّض لها بعض بلاد المسلمين بين الفينة والأخرى. وقد تعرّضت مصر، وهي غنية بالمكتبات الوقفية، إلى هذه الكوارث أكثر من مرة. ويذكر السيد النشار أن المكتبات قد تأثرت بالزلازل التي مرت على مصر في العصر المملوكي سنة ١٣٠٢هـ/١٣٠٢م، وما تبعها من فيضانات أتت على المساجد والمدارس والبيوت،

(١) مي بنت عبدالعزيز العيسى. الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى. - الرياض: المؤلفة، ١٤١٨هـ. - ص ٢٨٨.

(٢) محمد محمد الأمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ١٢٥٠-١٢٥١هـ/١٩٢٣-١٩٢٤م. - مرجع سابق. - ص ٣٤١-٣٦١.

(٣) السيد السيد النشار. تاريخ المكتبات في مصر المملوكي. - مرجع سابق. - ص ٢٣٣-٢٣٤.

وفيهما جميعها مكتبات. (١)

وعلى أي حال فالزلازل في المنطقة الإسلامية موجودة، وأذا ما حصلت بقدر الله تعالى فإن ما يترتب عليها من أضرار لا تقتصر على الكتب والبنائيات والمزارع، ونحوها من المنشآت، بل تمتد إلى البشر، فتذهب من تأثيرها الأنفس التي لا تقل قيمة عن الكتب والمكتبات، بل تزيد.
حادي عشر: التقانة:

وربما أسهمت التقانة الحديثة في نقل المعلومات في مزاحمة الكتاب الموقوف، ولاسيما إذا تعرض هذا الكتاب للنسخ الآلي، وأضحى قابلاً للإفادة منه آلياً بإدخال المكتبة كلها في نظام الأقراص المدمجة التي ربما استوعب الواحد منها المكتبة الموقوفة كلها. وربما هذا يصدق على النسخ المنقولة من الورق إلى الأقراص المدمجة، قبل أن يتم نقل الكتب الموقوفة إلى المكتبة. وعلى أي حال، ومهما نظر المعنيون إلى أهمية هذا العامل في اختزان المعلومات، فإنه ليس مؤثراً قوياً، إذ سيظل للكتاب المطبوع أثره في نقل المعلومة، مهما زادت الأوعية الحديثة في مزاحمته. (٢)

الخاتمة: النتيجة والتوصيات:

سعت في هذه الوقفة إلى التأكيد على أهمية الوقف في بناء المكتبات، وبالتالي نشر المعرفة بين الناس، مما يترتب عليه بناء حضارة الأمة على العلم والمعرفة. وتعرضت لبعض المشكلات التي تعترض هذا المظهر الحضاري المهم، من مثل ضعف الوعي بين الناس في أهمية الوقف، ثم إعراض الناس، نتيجة لذلك، عن وقف الكتب رغم عنايتهم بالوقف في أبوابه الأخرى، مثل عمارة المساجد وحفر الآبار ووقف البساتين والعقار. وتعرضت لشرط الواقف على أنه يعد من العقبات التي تعترض وقف الكتب والمكتبات، ولاسيما إذا ما كان شرط الواقف يحول دون التصرف بالكتب الموقوفة تصرفاً علمياً تملية ظروف العصر، ومن ذلك إخضاع الكتب للإجراءات الفنية التي تسير عليها المكتبة المستقبلية للكتب الموقوفة في مجالات الفهرسة والتصنيف والتسجيل، واضطرار المكتبة إلى وضع نظم وضوابط خاصة للتمشي مع شرط الواقف، لكنها قد تسهم في الحد من الإفادة من الكتب الموقوفة، التي إنما أوقفت للإفادة منها.

وقد يكون في المكتبة الموقوفة بعض المواد غير القابلة للتداول، مما يعني عدم تعريضها للاطلاع العام. وربما تعرضت الكتب الموقوفة للنهب والسرقة والبيع أو الاستبدال، كما أنها تتعرض للكوارث الطبيعية التي تتلفها كالزلازل والفيضانات. وتأتي التقانة الحديثة في تخزين المعلومات ونقلها وكأنها تهدد وقف الكتاب، مما يستوجب تحويلها من شكلها التقليدي إلى أشكال حديثة تحتاج إلى المزيد من التكلفة في الأجهزة والبرامج. والمهم ألا ينصرف الذهن إلى وقف الكتاب بشكله التقليدي، فإن الأشكال الحديثة لها قابلية الوقف كما لغيرها، فتصبح التقانة الحديثة ميسرة للوقف، لا

(١) السيد السيد النشار. تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي. - المرجع السابق. - ص ٢٣٥. ويذكر المؤلف أن بيع الكتب بهذه الطريقة كان، ولا يزال أقل وطأة من الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها الكتب، «حيث كانت النتيجة الطبيعية لبيع مكتبة ما أن تكون نواة لمكتبة تنشا حديثاً، أو لتندعم بها مجموعة مكتبة موجودة بالفعل».

(٢) علي بن إبراهيم النملة. «مستقبل الكتاب المطبوع». - عالم الكتب مج ٣، ع ١٢، (شوال ١٤٠٢هـ/ يوليو ١٩٨٢م). - ص ١٦٢-

عقبة في طريقه.

والمحوظ أن هذه الصعوبات التي تعترض وقف الكتب أو الوقف عليها لا ترقى إلى أن تحول دون الاستمرار في هذا النهج الحضاري المطلوب دائماً في سبيل نشر الكتاب بين مريديه والمستفيدين منه، مما ينعكس إيجاباً على العلم والفكر والثقافة، ويثري الحركة الثقافية بالتأليف والترجمة والنشر. ولا ينبغي النظر إليها إلا من منطلق أنها بحاجة إلى من ينظر إليها نظرة جادة، تضعها في موقعها اللائق بها، فلا تهمل إهمالاً يضر بحركة الوقف، ولا توضع على أنها عقبات كأداء، تحد من الاستمرار في الدعوة إلى المزيد من جهود الواقفين. ذلك أنه مع هذه الصعوبات التي تعترض وقف الكتب والمكتبات، يظل هذا الأسلوب الحضاري من أهم الموارد التي تعين على بناء المكتبات في المجتمع المسلم، أخذاً في الحسبان أنه قد يوقف على المكتبات مشروعات استثمارية تدر عليها ريعاً يعينها على تصريف أمورها. وعليه فلا بد من التأكيد على التوعية بأهمية وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها، والسعي إلى تخطي بقية الصعوبات القابلة للتجاوز مع تنامي الوعي بأهمية هذا المورد المهم.

ولعل هذه الندوة تعد من المحاولات التي يطلب لها الاستمرار في طرق هذا الموضوع على مختلف الصعد والمستويات، المحلية والإقليمية والدولية، بالتركيز على أهمية الوقف في حياة الأمة، ومن ذلك وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها. والمؤمل أن يستمر التأميد على هذا المجال المهم، بالإكثار من الندوات والمؤتمرات التي تعالج الوقف، وتسعى إلى تقديم الرؤى في سبيل تطويره، وتذليل العقبات التي ربما وقفت في الطريق. فكان الله في عون القائمين على هذه الجهود، وكان الله في عون الجميع.

قائمة وراقية بأهم المراجع الأساس

- ألكسندر ستيتيفيتش.
تاريخ الكتاب - ٢ مج - ترجمة محمد م. الأرنؤوط - الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - ١: ٢٣٩ - (سلسلة عالم المعرفة؛ ١٦٩ و١٧٠).
- إنفاق السعوديين على نشر الكتب، - أخبار المكتبة: نشرة تصدر عن مكتبة الملك فهد الوطنية - ع ١٣ (شوال ١٤١٩هـ/يناير ١٩٩٩م) - ص ٣٣-٣٥.
حمادي علي بن محمد.
أوائل المطبوعات السعودية - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م -
- سالم بن محمد السالم (جهود الملك عبدالعزيز في دعم حركة المكتبات، - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج ٤، ع ٢ (رجب-ذو الحجة ١٤١٩هـ/نوفمبر ٩٨-أبريل ١٩٩٩م) -
السيد السيد النشار.
تاريخ المكتبات في مصر العصر المملوكي - القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م -
- عبد العزيز بن عبدالله السالم. (ملاحح التطور الفكري والثقافي في المملكة منذ عهد الملك عبدالعزيز، - الدرعية مج ١، ع ٣ و٤ (رجب-شوال ١٤١٩هـ/نوفمبر ١٩٩٨-يناير ١٩٩٩م) - ص ١٣٦-١٥٤.
عبد العزيز الرفاعي.
عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٠٨هـ.
عباس صالح طاشكندي.
الطباعة في المملكة العربية السعودية ١٣٠٠-١٤١٩هـ - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م - ص ٣٤٨.
- عباس صالح طاشكندي. (الطباعة والنشر في عهد الملك عبدالعزيز ١٣٤٣-١٣٧٢هـ/١٩٢٤-١٩٥٢م، - مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية مج ٤، ع ٢ (رجب-ذو الحجة ١٤١٩هـ/نوفمبر ٩٨-أبريل ١٩٩٩م) - ص ٩-٤٤.
علي بن إبراهيم النملة. (مستقبل الكتاب المطبوع، - عالم الكتب مج ٣، ع ١٢، (شوال ١٤٠٢هـ/يوليو ١٩٨٢م) - ص ١٦٢-١٧٠.
- محمد رأفت عثمان. (الوقف وأثره في التنمية، - بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م - ٣ مج - العين: الجامعة، ١٩٩٧م - ١: ١-٤٩.
محمد ماهر حمادة.
المكتبات في الإسلام: نشأتها وتطورها ومصائرهما - ط ٥ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م -
محمد محمد الأمين.

- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٤٦٨-٤٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية. - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م. - ٤٦٤ ص.
مصطفى السباعي،
من روائع حضارتنا. - ط ٢. - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. -
مصطفى محمد عرجاوي. (الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر. - في: ندوة الوقف الإسلامي التي عقدت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٧/١٢/١٩٩٧م. - ٣: ١-٩١. مي بنت عبدالعزيز العيسى.
الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى. - الرياض: المؤلفة، ١٤١٨هـ. - ٣٨٨ ص.
يحيى محمود ساعاتي.
الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي. - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. - ٢٤٠ ص.
يحيى محمود ابن جنيد (الساعاتي).
الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة الإمامة الصحافية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. - ٩٥ ص. - (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).
يوسف العشي.
دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام في العصر الوسيط. - ترجمه عن الفرنسية نزار أباطة ومحمد صباغ. - بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. -


* * *

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الأوقاف ودورها في تشييد بنيّة الحضارة الإسلامية



إعداد وتقديم

أ. د. عبد الرحمن الضحيان

الأستاذ بكلية الدعوة - فرع جامعة الإمام بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على توفيقه في بداية البحث ونهايته .. ثم الشكر لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ممثلة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة لدعوتهم لي، للكتابة في موضوع ((الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية)). كما أخص بالشكر معالي أ. د. عبدالله الشبل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - التي أتشرف في الانتساب إليها - على موافقته الشخصية وتشجيعه على المشاركة والكتابة في هذا البحث.

ولعل من توفيق الله وحسن الحظ، وجود معرض للكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة) وقد وجدت في هذا المعرض من المراجع الخاصة بالأوقاف الإسلامية وبالأخص مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مما يسرني أن أشكر هذه الوزارة على طبعها ونشرها العدد الكبير من المؤلفات القيمة والخاصة بالأوقاف الإسلامية بشكل عام والأوقاف في المغرب بشكل خاص وأعدّها كنزاً فكرياً في هذا المجال. هذا بالإضافة إلى ما وجدته في مكتبتي الخاصة من بحوث نادرة عن الأوقاف في العالم الإسلامي من منظور معاصر مما ساعد فعلاً على وضع الخطة العلمية اللازمة لمثل هذا البحث، الجديد في طرحه - كما اعتقد. هذا وقد عزم الباحث وتوكل على الله بسبب هذا البحث- في تأليف كتاب عن: الأوقاف الإسلامية من منظور معاصر، بعنوان: ((الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية بين الماضي والحاضر والمستقبل)) إن شاء الله تعالى.

والله الموفق.

عبدالرحمن الضحيان

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، المعترفين بفضل الله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين أول من وجه بالوقف، وجعله سنة حسنة يستفيد منها الفقراء والمساكن، وغيرهم.

عرفت الأقباس أو الأوقاف منذ دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ثم سادت في كل أمصار الإسلام وأصبحت عاملا مهما من عوامل الرقي والتقدم في الحضارة الإسلامية، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم العلمية أم الصحية أم الحربية.

لذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد الأمة حاكما أو محكوما.

مظاهر الاهتمام بالأوقاف:

يزداد الاهتمام بالأوقاف في بعض الدول الإسلامية- ومن مظاهر ذلك:

- ١- وجود وزارة خاصة بالأوقاف في بعض الدول الإسلامية أو إدارة متخصصة.
- ٢- عقد مؤتمرات وندوات خاصة بالأوقاف.
- ٣- عقد مسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف.
- ٤- تسجيل رسائل علمية عليا (ماجستير ودكتوراة) في موضوع الأوقاف.
- ٥- طبع ونشر المؤلفات الخاصة بالأوقاف من قبل الوزارات الخاصة بالأوقاف أو من قبل المؤسسات العلمية والمؤلفين.

إن الأوقاف الإسلامية لها دور مميز في الحياة الإسلامية عبر التاريخ والحضارة الإسلامية، وإنني لأقف عاجزا عما كانت تسديه الأوقاف من أعمال جليلة في شتى شؤون الحياة الإنسانية والحيوانية، ولا عجب فقد امتد أثرها إلى علاج الحيوانات والطيور وتغذيتها والعناية بها.

تناولت في هذا البحث دور الأوقاف، في سبعة فصول جاء تفصيلها في صفحة المحتويات، وتمثلت في الدور الديني والصحي، والعلمي والاجتماعي والحربي، ثم دور الأوقاف في العالم وخاصة تجاه الأقليات الإسلامية. والله الموفق.

عبدالرحمن الضحيان

المدينة المنورة ٢١/١١/١٤١٩هـ

المحتويات

١	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٣	المحتويات
	الفصل الأول:
١١-٤	موضوعات عامة حول الموضوع
	الفصل الثاني:
١٣-١٢	الدور الديني للأوقاف في الحضارة الإسلامية
	الفصل الثالث:
١٧-١٤	الدور العلمي والثقافي للأوقاف في الحضارة الإسلامية
	الفصل الرابع:
٢١-١٨	الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية
	الفصل الخامس:
٢٣-٢٢	الدور الصحي للأوقاف في الحضارة الإسلامية
	الفصل السادس:
٢٥-٢٤	الدور الحربي للأوقاف في الحضارة الإسلامية
	الفصل السابع:
٣٤-٢٦	الدور العالمي وموقف الأعداء من الأوقاف
٣٥	الخاتمة والتوصيات
٣٧-٣٦	قائمة المراجع لبحث الأوقاف

موضوعات عامة حول الموضوع

١- تعريفات:

- أ- الوقف: ((The Trust)) يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((احبس أصلها وسيل ثمرتها)) فالوقف بهذا النص يعني: عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان.
- ب- الدور: ما تقوم به الأوقاف من عمل خيري قرره الواقف لمصلحة الموقوف عليه.
- ج- التشييد: هو البناء، وبالتحديد وضع القواعد الأساسية للبناء.
- د- البنية: هي القاعدة الأساسية التي تركز عليها القواعد والأعمدة للبناء الحضاري.
- هـ- الحضارة: هي المعالم المتطورة المتميزة في كل الشؤون من حياة الأمة ... كما أنها فترة تاريخية في حياة كل أمة تسود ثم تبيد وتسود وهكذا.
- و- الحضارة الإسلامية: المعالم المتطورة والمتميزة في حياة الأمة الإسلامية التي اهتدت في بنائها الحضاري بالقرآن الكريم والسنة النبوية والتطبيق العملي من خلال السيرة النبوية ... في بناء الدولة الإسلامية الأولى وما تلاها من الدول التي سادت ثم بادت لابتعادها عن المنهج الأصلي وستعود للسيادة إذا عادت للأصول.
- ومن خلال التعريف بمفردات عنوان البحث، يتضح أن للأوقاف دوراً وعملاً مميزاً وعظيماً في بناء القاعدة الأساسية التي قامت عليها وبرزت من خلالها المعالم والتطورات في مسيرة وتاريخ الأمة الإسلامية المهدية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والتطبيق العملي لهذا الهدى كما ظهر جلياً في بناء الدولة الإسلامية الأولى في العهد النبوي.
- ٢- الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام:

- أ- الأدلة من القرآن الكريم:
- حث القرآن الكريم في آيات كثيرة على فعل الخير، والبر والإحسان، وهذا ما يعنيه ويهدف إليه الوقف، ومن الآيات الكريمة الدالة على استحسان الوقف ما يلي:
- { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [آل عمران، ٩٢].
- { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } [الحج، ٧٧].
- { وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } [البقرة، ٢٨٠].
- { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة } [المائدة، ٣٥].
- { وما تفعلوا من خير فلن تكفروه } [آل عمران، ١١٥].
- هذه الآيات العظيمة وغيرها من كتاب الله العظيم أعظم دليل على مشروعية الأوقاف في الحياة الإسلامية ومشروعية ظهور هذا الجهاز والمؤسسة ذات النفع العام والخاص بين فئات الأمة والتي عرفت بالأحباس أو الأوقاف وديوان الأوقاف ثم وزارة الأوقاف في الوقت الحاضر.

ب- الأدلة القولية من السنة النبوية:

وتحقيقاً للمعاني الفاضلة من الأوقاف فقد طبق ثم حث المصطفى صلى الله عليه وسلم على استحسان الوقف ومن الأدلة على ذلك:

* قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما غنم أرضاً بخيبر: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها)).

* قال أنس بن مالك فلما نزلت الآية: { لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي بيرحاء وإنما صدقة لله. أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين بني عمه وأقاربه ...)).

* قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.. الحديث)) فالوقف صدقة جارية يبتغي الواقف أجرها في الدنيا والآخرة.

* إن نصوص الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الأوقاف لما لها من دور فعال وخير كبير بين المسلمين.

ج- الأدلة الفعلية من السنة النبوية:

وتطبيقاً لما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إجراء الوقف على أعمال البر والخير، فقد أسس أول مسجد في الإسلام ((مسجد قباء)) وهو أول وقف ديني في الإسلام ... ثم المسجد النبوي الذي بناه بعد وصوله المدينة وأوقفه للعبادة ... وفي الحديث ((أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)) رواه البخاري بهامش فتح الباري ج ٥، ص ٢٦٣^(١).

وأول وقف من ((المستغلات الخيرية)) ما وقفه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبعة حوائط (بساتين)، وهي التي تركها مخيريق اليهودي، الذي قتل في غزوة أحد وكان قبل موته أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، فلما قتل قال عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم ((مخيريق خير يهود)) فتصدق بها النبي أي أوقفها^(٢). تلك نماذج من الأدلة العملية التي أرساها الهادي البشير صلى الله عليه وسلم في مشروعية إقامة الأوقاف لصالح المسلمين سواء لعبادتهم مثل المساجد ... أو للعمل الخيري بجميع أنواعه ... ولجميع المحتاجين إليه.

د- الأدلة الفعلية للصحابة والتابعين:

يقتدي الصحابة الأجلاء بقدوتهم ومثلهم الأعلى النبي صلى الله عليه وسلم لذا فعندما أقر عليه السلام لعمر ولأبي طلحة رضي الله عنهما بوقف ممتلكاتهما لأعمال البر والخير توالى وتسابق الصحابة في الوقف، الذي كان يُعرف بالصدقة والحبس ... فأوقف عثمان رضي الله عنه من أمواله ... وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرضه

(١) بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (١/١١٩).

(٢) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ١١).

((ينبع)) حبساً وصدقة على الفقراء والمساكين وقد بلغ قطاف نخيلها في عهده رضي الله عنه حمل ألف بعير ... (ولعلها المعروفة الآن بينبع النخل)، وكذلك وقف الزبير بن العوام بيوته على أولاده، لا تباع ولا تورث ولا توهب، كما شرط أن للمطلقة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها .. فإذا تزوجت فليس لها حق .. إلا ما لغيرها من ثمر الوقف .. وكذلك سائر الصحابة والصحابيات مثل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأسماء بنت أبي بكر، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد .. وغيرهم مما يدل على تسابق الصحابة والصحابيات على البر والخير في الدنيا والآخرة إقتداء واهتداء بسيد البشرية صلى الله عليه وسلم^(٣).

٣- شخصية الوقف:

الأشخاص في القانون (النظام) نوعان هما:

- (١) الشخص الطبيعي أو الإنسان وما يملكه من قدرة وعقل بمقتضاه يملك ويتصرف.
 - (٢) الشخص الاعتباري، أو الحكمي أو غير الطبيعي وهو ما عدا الإنسان فالدولة وما فيها من أجهزة تعتبر شخصية اعتبارية معنوية، لها ذمة مالية، ولها حق التملك والتصرف ومن ذلك الوقف فإنه يعتبر شخصية اعتبارية له ذمة مالية، وله حق التملك والمرافعة .. عن طريق من يتولى أمره من الأشخاص الطبيعيين.
- ٤- أركان الوقف^(٤):

أ- الواقف: صاحب الحق، والمال الذي وقفه بإرادته وإجازته بعض ماله وثمرتها لجهة أو جماعة.

ب- المال الموقوف: وله خمسة شرائط هي:

- (١) مال متقوم أي يباح الانتفاع به.
- (٢) مملوكاً في ذاته.
- (٣) معلوماً غير مجهول حين الوقف.
- (٤) ثابتاً وهو العقار والمنقول.
- (٥) متميزاً غير مشاع.

ج- الموقوف عليه: وهو من وقف المال عليه أشخاصاً أو جهة .. ولا يشترط قبولهم الوقف.

د- العقد: وهو الركن الشرعي ويتم بالإيجاب من الواقف فقط ولا حاجة لإيجاب الموقوف عليه.

هـ- الوقف ومكانته من الدين الإسلامي:

للاستاذ الزرقا رأي جيد وجواب واف لمن يسأل عن مكانة وموقع الأوقاف من الدين الإسلامي حيث يقول^(٥): إن الجواب عن ذلك يختلف بحسب المراد من السؤال:

(٣) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ١١-١٢).

(٤) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ٢٩-٦٣).

(٥) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ٢١).

فإن كان السؤال هل الدين يأمر بالوقف ويفرضه على الناس، كما فرض الواجبات الدينية من صلاة وزكاة ونحوهما، فالوقف قطعاً ليس كذلك:

وإن كان السؤال هل الدين يحبّه ويستحسنه باعتبار موضوع الخير والبر فيه، كما يستحسن سائر أعمال البر بوجه عام، فلا شك أنه بهذا المعنى من الدين. ولو أن الناس لم يقف أحدٌ منهم من أمواله، في وجوه الخير، لم يكونوا أئمين، إذ الوقف ليس عبادةً من شعائر الدين، وإنما هو طريقٌ للبرّ والإحسان وصلة القربى والفقراء، فإذا انسَدَّ من ذلك بابٌ، فالأبواب سواه مُفْتَحَةٌ.

غير أن الوقف ضماناً مستمراً للقيام بعمل الخيرات، لا يوجد في غيره، لو أحسن الذين يوكل إليهم أمر القيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه، ولا مقصرين في شؤونه.

ومن ثم اعتبرت لأموال الأوقاف حرمة مستمدة من الجهة الموقوف عليها. فما كان حقاً لأشخاص موقوف عليهم، فحرمة حرمة مال الغير وحقوقه. وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمة حرمة حقوق الله تعالى والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة.

إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء تؤكد أن الوقف له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة الإسلامية كما سنرى إن شاء الله.

٦- شروط ناظر الأوقاف ومحاسبته^(٦):

تحدثت كتب أحكام الوقف كثيراً عن ناظر الأوقاف وما يجب أن يتوفر فيه من الشروط للمحافظة على الأوقاف واستثمارها والاستفادة منها:

* ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المشرف أو الناظر ما يلي:

أ- الإسلام: فلا ولاية لغير المسلم على الوقف عند الفقهاء لأن الوقف تشريع إسلامي ولن يقوم به وبواجبه غير المسلم ومثل ذلك المساجد والدعوة.

ب- العقل: فلا يتولى الوقف فاسد التدبير وغير المميز أو المجنون.

ج- البلوغ: ناظر الوقف لا بد أن يكون بالغاً لكي يتصرف بماله وبالوقف تصرفاً شرعياً.

د- الأمانة: وتقتضي أن يكون الناظر أميناً وموثوقاً بدينه وخوفه من الله.

هـ- الكفاية: وتعني أن يكون الناظر قوي أمين.. أي قادر على إنجاز العمل بكفاية الكفاءة.

ومما سبق يتضح أن الناظر شخصية مختارة بدقة تتوفر فيها معلم الصدق والأمانة وعدم الخيانة وذلك لأنه يعمل في عمل خيري ولأهل الحاجة في الغالب.

محاسبة الناظر:

لم يقلل أحكام الوقف ما قد يظهر من بعض النظائر من الأخطاء لذا فإن المحاسبة واردة وواجبة... إن الفقهاء يقررون على أن الناظر مؤتمن على أموال الوقف، وإذا ظهر منه

(٦) بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي (١/٢٩٦-٣٢٩).

خلاف ذلك فتجب إحالته إلى التحقيق والمحاكم لإدانته أو براءته، ((ومحاسبة الناظر .. لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة، وإنما هي آراء اقتضتها ظروف الحال وأوجبتها متطلبات الحياة وتقلباتها كما أن هذه المحاسبة تحال في معظم نوازلها وأحكامها إلى القواعد الخاصة بالأمناء كالأوصياء والأجراء والوكلاء)).

٦- الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي^(٧) والوضعي:

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات في مقدمتها:

أ- نظام الزكاة. ب- نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات. ج- نظام النفقات. د- نظام خمس الغنائم. هـ- نظام الركاز. و- الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية. ز- نظام الأوقاف.

ويشير الأستاذ سعيد حوى إلى دور الأوقاف في حل المشكلات في المجتمع المسلم فيقول: بأن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية لأنهم استخدموه لحل الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقفوه للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات .. ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيرا لكفت طبقات كثيرة من الناس .. فلا بد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

ويطرح الأستاذ مصطفى الزرقا رأي علماء الاقتصاد ومعارضتهم للوقف ثم يرد عليهم بالمنظور الإسلامي فيما يلي: بتصرف-

ينظر علماء الاقتصاد اليوم إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضرارا بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا تجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخالصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية.

٢- إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتهاء المصلحة الشخصية في نظار الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب.

٣- إنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتمادا على موارده الثابتة. وهذا مخالف لمصلحة المجتمع.

ثم يرد عليهم الأستاذ الزرقا بقوله:

ولا يخفى أن هذه المحاذير، إذا سلم كلها أو جلها، لا تسلم من الرد عليها بما يبرر فكرة الوقف، ويرجح جانب المصلحة فيه.

أ- المحذور الأول يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به، وليس يصح وزن كل شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها، كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه

(٧) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ١٧-١٩). وسعيد حوى، الإسلام (٣/٤٤-٥٥).

الإبتجميد طائفة من الأموال والعقار، لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها عوضاً عن أن تستغل، لأن المحذور الاقتصادي في تجميدها، يقابله نفع أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

ب- المحذور الثاني يرد مثله في أعمال الدولة وعمالها، وفي الوصاية على الأيتام. فكل من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الاتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكاً، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عمالاً، وكذا لا يستغنى عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حسن الانتقاء في هؤلاء جميعاً، بحيث ينتخب للعمل القوي الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة. ومن وراء ذلك إشراف وحساب وقضاء. وهذا ما أوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولونها.

ج- المحذور الثالث فيقال مثله في الميراث فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً جمة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إرثاً وداهماً فيه المحذور نفسه.

وقد رأينا أن نظام الوقف في الإسلام له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجلب عن التقدير. وليست الكلمة للاقتصاد وحده، بل هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. ونظراً لموافقتي واستحساني آراء الاستاذ الزرقا والاكتفاء بها فقد نقلت معظمها بتصريف يسير.

٧- الوقف على لسان الشعراء^(٨):

شارك الشعراء الفقهاء في تأكيد أهمية الأوقاف ووجوب المحافظة عليها لدورها المهم في جميع جوانب الحياة الإسلامية وطالبوا عدم التعدي بل ووقف كل تعد من المواطن أو الأجنبي أو المستعمر وطالبوا بعودة الأوقاف للحياة والمجتمع المسلم لما تسديه من أعمال البر والخير لكثير من الفئات، التي لا يوجد نظام غير الأوقاف يساعدها ومن هذه الأشعار، التي تثرى الساحة الأدبية بهذا النوع من الشعر ما يلي:

الأول: للحاج/ أحمد بن شقرون:

ومن هذه الأشعار ما صاغه العلامة الأديب عميد كلية الشريعة بفاس ورئيس المجلس العلمي بها الحاج أحمد بن شقرون في هذا المجال شعراً، وذلك في قصيدة له قالها بمناسبة اسبوع فاس لتحقيق فكرة الانقاذ التي دعت إليها منظمة اليونسكو في ابريل ١٩٨٠، ١٤٠٠هـ، تتكون القصيدة من ٦٤ بيتاً جاء من بينها قوله:

(٨) - ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٢٤٧-٢٤٨).

ب- بنعبداً، الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٥٩-٢٦١).

ج- بنعبداً، الوقف في الفكر الإسلامي (١/٢٥٦).

د- د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص ١٣٥).

هـ- محمد كرد علي، خطط الشام (٥/٩٧).

اصغ تدر ما أسدى أخ الذوق جدا
إذا عطب اللقلاق يوما فإنه
وإن لم تجد انثى مكانا لعرسها
وإن لم تجد عقدا لجيد، فإنه
وإن جن مجنون، فإن علاجه
وقد أوقفوا جبر الأواني، ربما
ولكن بمال الوقف يأخذ غيرها
وقد أوقفوا دار الوضوء لنسوة
وقد أوقفوا وقفا يخص مؤذنا
ليكشف عنهم من كثافة غربة
مبرات أوقات الألى قصدوا الى
الثاني: ما قاله الرصافي:

ونموذج آخر من الشعر يرفض التدخل في الوقف وذلك: عام ١٩٢٩ عندما قدم جماعة
من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء
الوقف الذري .. إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء أرغمته على
الاحتجاب حتى عام ١٩٥٢ حيث تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع ..
وقد أشار إلى هذه المنازعات حول الأوقاف في مجلس الأمة الشاعر العراقي الكبير
معروف الرصافي في قصيدة رائعة يقول فيها:

كنز يفيض غنى من الأوقاف
لتدجروا منه الدواء الشافي
لتثقفوا منه بخير ثقاف
لأطارهم بقوادم وخوافي
في جانبيه عوامل الإتلاف
تجري الرياح بها، وهن سوافي
أهل الحياة به من الإجحاف
وتغافلوا عن حكمة الإيقاف
وتعاملوا فيه بنفع خافي
في كل حال منه بالسفساف
ماذا التوقف عند ((رسم)) عافي
غير الزمان فعاد كالصفصاف
نقع العموم، تناقض وتنافي
وأمرنا، هي للزمان قوافي
من كل علم بالزال الصافي
من كل فن بالنصيب الوافي
منه بنو الأمصار والأرياف
بالعلم، كان مهدد الأطراف

للمسلمين على نزورة وفرهم
كنز لو استشفوا به من دائهم
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة
ولو ارتقوا بجناحه في عصرهم
لكنهم قد أهملوه وأعملوا
فإذا نظرت رأيت ثمة أرضه
قد تابعوا الموتى عليه وما وقوا
وقفوا به عند الشروط لواقف
تركوا له في العصر نفعا ظاهرا
لم يستجدوا فيه شيئا، واكتفوا
قل للذين تقيدوا بشروطه
غرسوه غرسا مثمرا، لكن جرت
هل بين شرط الواقفين، وبين ما
أزيد أن يقفو الزمان أمورنا
هلا جعلن مدارس فياضة
ينتابها أبناؤكم كي يأخذوا
فيفيض فيض العلم حتى يرتوي
إن لم يكن شرف البلاد محصنا

لم يعلها شمم على الأناف
للأمر فيه تدارك وتلاف

وإذا النفوس تسافتت من جهلها
هذي الخزانة أنشنت فبناؤها

الثالث: ما قاله الكتاني:

ومن الشعر الجميل حول الأوقاف الأبيات التالية والتي ذكرها د/ السباعي في كتابه من
روائع حضارتنا:

وقد ذكر لنا ابن عساكر في تاريخه قصيدة لسلطان بن علي بن منقذ الكتاني في وصف
دمشق والإشادة بفضلها، ومما جاء عن مدارسها قوله:

إلا وجدت فتى يحل المشكلا	ومدارس لم تأتها في مشكل
وخاصة إلا اهتدى وتمولا	ما أمها مرء يكابد حيرة
يستنقذ الأسرى ويغني العيلا	وبها وقوف لا يزال فعلها
تشفي النفوس وداؤها قد أعضلا	وأئمة تلقى الدروس وسادة

الخامس: ما قاله الكندي:

وتمجيدا لعمل نور الدين محمود بن زنكي الذي عمر ((قصر الفقراء)) وجعله متنزها
لهم فقال في ذلك تاج الدين الكندي الشعر التالي:

في الباستين قصور الأغنياء	إن نور الدين لما أن رأى
نزهة مطلقاً للفقراء	عمر الربوة قصرا شاهقا

ولتعمير القصر وجعله نزهة دائمة وقف عليه قرية ((داريا)) وهي أعظم
وأغنى قرى الغوطة في الشام.

الدور الديني للأوقاف في الحضارة الإسلامية

تمهيد:

إن الدور الديني للأوقاف هو الأساس في نشأتها من قبل الموقفين، ذلك أن هدفهم الأساسي من الوقف طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في البر والإحسان ثم طلب الأجر وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة؛ ولهذا سعى ويسعى أصحاب الوقف أن يكون وقفهم في المجالات الدينية أكثر من غيرها، ومن ذلك إنشاء وإعمار المساجد وما ينتج عن ذلك من أعمال خيرة مباركة مثل تدريس حلقات القرآن الكريم والدعوة والإرشاد والحسبة.

ولذا فإن حديثنا في هذا الجزء من البحث سيكون حول الأوقاف ودورها في الحضارة الإسلامية من طرف إنشاء المساجد وإعمارها ونشر الدعوة، والحسبة من خلال هذا المصدر الديني الثري بالمنافع.

الأوقاف والمسجد:

تشهد الحضارة الإسلامية أن للأوقاف دورا بارزا مميذا في إنشاء المساجد وإعمارها في كل أنحاء العالم، ومهما تقلبت الحكومات وسادت ثم بادت فإن دور الأوقاف قائم لا يتبدل في هذا المجال .. والمؤكد أن المسجد هو أساس مهم من أسس الحضارة الإسلامية بل الركن الذي حفظ الحضارة .. ويؤكد هذا المعنى الأستاذ/ بنعبد الله فيقول^(٩): ((وتعتبر مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المساجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية ودور تحفيظ القرآن الكريم وأن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق وبيان روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس .. فهذه المؤسسة كانت وما تزال- أهم مورد لشؤون الدين والتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدارا وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقابا وقرونا وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكتلياته

ومما سبق يتضح دور الأوقاف في إقامة روح المسجد في الإسلام والمتمثلة في الصلاة والدعوة والإرشاد من خلال القائمين على المسجد وعيشتهم الكريم من الأوقاف.

المسجد وبيت المال:

إن النفوس تطمئن وتأمين في المسجد لأنه بيت الله تبارك وتعالى، حيث تنقطع في المسجد الجرائم والأحقاد وكل الفواحش والمنكرات لقوله تعالى: { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .. }؛ وقد مر في الحضارة الإسلامية كما يشير إلى ذلك الأستاذ بنعبد الله، أن أصبح المسجد خزينة ودارا للمال فيقول^(١٠): ((يحكى أن بيت مال أهل ((بردعة)) ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع .. وكان بيت المال في كل من الشام ومصر يقوم بالمسجد الجامع، وهو (بيت المال) شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين، ولبيت المال باب حديد

(٩) بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٥٧).

(١٠) بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (٢/٢٠٠).

وأقفال، والصعود عليه على قنطرة من الخشب، وإذا صليت العشاء الآخرة أخرج الناس كلهم من المسجد حتى لا يبقى فيه أحد ثم أغلقت أبوابه، وذلك لوجود بيت المال فيه .. ((وعلى هذا جرى العمل بالأندلس فكانت الأوقاف تحت إشراف قاضي الجماعة، والمتحصل يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة ويسمى بيت المال، وتدفع منه رواتب موظفي المسجد. يبرز جليا مما سبق أن الوقف في الإسلام قام بدور مهم في إحياء روح المسجد، ولكن هذا الدور لم يقتصر على ذلك بل امتد إلى جميع شؤون الحياة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ويؤكد هذه الاستمرارية وهذا الشمول الأستاذ/ الزرقا بقوله^(١١): ((إن الوقف في الإسلام تناول غرضا أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة، فلم يبق مقصورا على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه السلام، مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف فأصبح الذي يوقف ليس هو مؤسسات العبادة فقط (المساجد) بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات كالأراضي الزراعية والحدائق ودور السكنى)).

وإسنادا لما سبق من دور الأوقاف في إحياء دور المسجد في الحضارة الإسلامية يضيف د. محمد شريف أحمد إلى ذلك قوله^(١٢): (لقد أدى الوقف خدمة مشهودة في مجال تشييد المساجد والجوامع والتكايا وتعيين رجال مختصين لإقامة الشعائر الدينية .. كانت مهمة الأوقاف محصورة في أمرين هامين هي:

١- صيانة أملاك الأوقاف والعمل على تنمية مواردها.

٢- العناية ببيوت الله ونشر الدين والثقافة الإسلامية وتحفيظ القرآن الكريم.

إن دور الأوقاف في الحياة الإسلامية عظيم، ويعظم هذا الدور كلما كانت الأوقاف مخصصة لبيوت الله تعالى وما ينتج عن ذلك من دعم مادي ومعنوي لفئات متعددة من أبناء الحي وفي المدينة والقرية التي يقع فيها المسجد، فكلما عظم دور المسجد في رواده من خلال تحقيق العبادة الحقة والأخلاق الفاضلة والبعد عن الفحشاء والمنكر بالإضافة إلى توطيد العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع المحيط بالمسجد ومن حولهم .. كل ذلك مدعاة إلى تقوية الإيمان والعمل الصادق بين فئات مجتمع المسجد.

وهكذا يظهر في الماضي والحاضر والمستقبل الدور العظيم للأوقاف وما تمده وتموله من الأموال والعقار والمزارع .. للمسجد ثم ما يحيط بالمسجد وأهله.

ومن كل ذلك ونتائجه يصبح المسجد جامعة ومعهدا ومركز قيادة وتدريب لكل ما يخدم الدين الإسلامي في شتى شؤون الحياة .. كما سنرى فيما بعد أسباب ظهور العداء الكبير ضد الأوقاف بوصفها مصدرا ممولا ومهما للروح الدينية والسياسية في المسلمين عبر الحضارة الإسلامية.

(١١) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف (ص ١٣).

(١٢) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٦٦-٦٧).

الدور العلمي والثقافي للأوقاف في الحضارة الإسلامية

للأوقاف دور عظيم في الحضارة الإسلامية فيما يتعلق بتطور العلم والثقافة والأدب، وذلك من خلال الكليات والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات .. وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم ..

ويؤكد ما نسعى إليه د. / كامل جميل العسلي^(١٣) في بحثه عن مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت القدس فيقول: ((فلسطين من أقصاها إلى أقصاها حافلة بالأوقاف .. وأقدمها، الوقف الذي وقفه الرسول الكريم نفسه على الصحابي الجليل تميم الداري وذريته في أرض مدينة خليل الله إبراهيم.

كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات، كما كان العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها .. إن الأساس في توفير الأحوال اللازمة إنما كان دائما العقارات التي وقفها المحسنون، ومن هنا يتبين لنا الدور العظيم للأوقاف في نهضة المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية .. بلغ عدد المدارس في بيت المقدس من القرن ٥-١٢ الهجري حوالي ٧٠ مدرسة كلها مدارس موقوفة تقدم التعليم مجانا من ريع أوقافها بالإضافة إلى مرتبات ومخصصات للطلاب ..))

وقد توسع الباحث د. العسلي في تقصي الدور العلمي للأوقاف في فلسطين من خلال (مؤسسة الوقف) وأشار إلى كثير من أعمال الخير والبر التي تقوم بها مؤسسة الوقف في فلسطين وخارج فلسطين.

وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء في الدراسة لخدمة موضوع هذا البحث:

انتشرت العقارات الموقوفة على مدارس القدس في جميع أنحاء فلسطين .. بالإضافة إلى أوقاف خارج فلسطين من ديار الشام والروم .. وهي على أنواع منها قرى كاملة ومزارع ودور وحمامات وخانات وطواحين وبساتين ومصابن ودكاكين ومعاصر وأفران .. وقد زادت الأوقاف زيادة كبيرة في عصر المماليك ثم في عصر العثمانيين .. والمدارس التي وقفها سلاطين أو أمراء كبار وفتت عليها أوقاف غنية جدا، ومن ذلك:

المدرسة الصلاحية التي وقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي ووقف عليها أوقافا سخية كان منها سوق العطارين بالقدس، ووادي سلوان، وأرض الجسمانية في القدس، وقرية سلوان.

ومن المدارس مدرسة الأشرفية التي وقفها السلطان المملوكي الأشرف قايتباي ووقف عليها (٢٨) قرية منها (٢٢) قرية تابعة لمدينة غزة و (١٤) مزرعة وقطعة أرض وبساتين ومعصرة وخان وفرن بغزة وجميع ما وقف على هذه المدرسة (٥٢) عقارا.

ومن الأوقاف في العهد العثماني تكية خاصكي سلطان أنشأتها زوجة السلطان سليمان القانوني في عام ٩٥٩هـ ويشمل الوقف مطبخا يوزع الطعام على الفقراء ومسجدا وخانا

(١٣) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٩٣-١١١).

ورباطا ومدرسة. وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على تكية خاصكي سلطان (٣٤) قرية ومزرعة معظمها في منطقة الرملة ومن القرى والمزارع المذكورة سابقا أربع وقفها السلطان القانوني في ناحية صيدا، تعزيزا لوقف زوجته الأصلي.

إن الإتفاق الشخصي على أوقاف المدارس قد حقق نتائج منها الفن المعماري وتهينة فرص التعليم المجاني للطلبة وتوفير وظائف مجزية للمدرسين والعاملين، مما جعل بيت المقدس مركزا مهما ورئيسا للعلم والثقافة في العالم الإسلامي كله.

ومع مرور الزمان وتغير الحال في الدولة العثمانية تأثر الوقف في القدس. وزاد الطين بلة العدوان اليهودي على فلسطين عامة والقدس خاصة، فمثلا بعد سنة ١٩٦٧ لم تتورع سلطات الاحتلال الصهيوني من الاعتداء على العقارات الوقفية في القدس، ومن ضمنها المدارس القديمة والمساجد ومختلف الموقوفات الذرية الخيرية، ومن ذلك المدرسة الأفضلية في حي المغاربة حيث نسفت بكاملها مع نصف الحي كله .. والواقع أن مباني الأوقاف كلها مهددة الآن في ظل الاحتلال الصهيوني.

ويضيف كتاب المقدسات الإسلامية في فلسطين^(١٤) ما يلي:

((ومن حين فتح المسلمون فلسطين وهم يشيدون في مدنها وقراها المساجد والمعابد والمدارس العلمية والتكايا، والأربطة .. وقد وقفوا عليها مئات القرى والعقارات .. وبعد العدوان اليهودي أمسى القسم الأكبر من الوقفية الإسلامية في حوزة اليهود .. وتقدر الأراضي الوقفية الإسلامية التي يستولي عليها اليهود بما يزيد على مليون دونم من أخصب أراضي فلسطين.

ونضيف أن الصهاينة واليهود لا يزالون يسرقون الأوقاف وغيرها من فلسطين المسلمة. ولتأكيد المؤامرات الصهيونية على فلسطين عامة وعلى كل شيء إسلامي فيها ومن ذلك الأوقاف، نشير إلى ما ذكره الأستاذ عارف باشا العارف في كتابه: ((تاريخ القدس)) حيث يقول^(١٥) مختصرا: ((المجلس الشرعي الإسلامي هو المسؤول عن إدارة الشؤون والمعاهد الإسلامية في القدس وفلسطين كلها .. كانت المحاكم الشرعية الإسلامية ومصلحة الوقف وما يتبعها من مساجد وجوامع ومدارس ومؤسسات إسلامية تدار في أوائل الاحتلال البريطاني (لفلسطين) من لدن رجال القضاء، وكان هؤلاء يعتبرون جزءا من حكومة فلسطين وكان يرأس دوائر القضاء مستشار هو المستر بنتويش، ولم يكن هذا يهوديا فحسب بل كان من رجال الحركة الصهيونية الأقحاح ..))

والمقصود من هذا الاستشهاد تأكيد المؤامرة الاستعمارية الصهيونية على فلسطين المسلمة .. وفي مقدمة ذلك طمس دور الأوقاف الإسلامية وتأثيره الإيجابي في الناس والحياة بصفة عامة.

إن دور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية دور بارز مميز ويؤكد ذلك من كتب عن الحضارة الإسلامية والوقف ومنهم الأستاذ بنعبد الله حيث يضيف^(١٦):

(١٤) الهيئة العربية العليا لفلسطين (ص ٢٣).

(١٥) عارف باشا العارف، تاريخ القدس (ص ٢٧٥-٢٨٣).

(١٦) بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (ص ٧٦-٧٧).

((اتخذ المسلمون في بداية أمرهم وعهودهم الأولى المساجد معاهد للتعليم فكانت الجماعة ((جماعة المسجد المشرفة على الوقف)) تتكفل بأرزاق ومعاش المعلمين عن طريق الوقف .. وبنى أبو يوسف المريني المدارس والمعاهد ورتب لها الأوقاف وأجرى المرتبات على العلماء والطلبة في كل شهر ..))).

إن الوقف الإسلامي ليس له حدود جغرافية بل شمل جميع الأراضي حيث فيها مسلمون، ويؤكد هذا الانتشار د. السباعي في قوله^(١٧): ((.. أما المدارس وهي التي قامت على الأوقاف الكثيرة التي تبرع بها الأغنياء من قادة وعلماء وتجار وملوك وأمراء، فقد بلغت من الكثرة حدا بالغا، وحسبك أن تعلم أنه لم تخل مدينة ولا قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه، من مدارس متعددة يعلم فيها عشرات من المعلمين المدرسين .. ومما يذكر في تاريخ أبي القاسم البلخي، أنه كان له كتاب (مدرسة) يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحا جدا بحيث يحتاج إلى أن يركب حمارا ليتردد بين طلابه والإشراف عليهم .. ثم يضيف د. السباعي قائلا: وأظهر مثال حي لهذه المدارس الجامع الأزهر، فهو مسجد تقام في أبهائه جمع بهو- حلقات للدراسة .. وغرف لسكن الطلاب -حسب البلد- فهناك رواق للشاميين ورواق للمغاربة ورواق الأتراك ورواق للسودانيين .. ولا يزال طلاب الأزهر يأخذون راتباً شهرياً من ريع الأوقاف .. وكانت المدارس متعددة الأغيات فمنها مدارس تحفيظ القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءته، ومدارس الحديث والفقاه بجميع فروعه، والطب ..))).

ونسجل شاهدا حضاريا على دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة الإسلامية: قال ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث عام ٦٣١هـ: ((فيها كمل بناء المدرسة المنتصية ببغداد، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيها وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب لأيتام .. ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها ..))).

وكما أشرنا سابقا أن الأوقاف الإسلامية ليس له حدود جغرافية بل توجد حيث يوجد الإسلام لأنه دين الرحمة والعطف والخير والبر.

وعن المغرب العربي يشير إلى المدارس والتعليم الأستاذ/ التجكاني في كتابه ((الاحسان الإلزامي في الإسلام)) فيقول^(١٨): ((تحت عنوان أوقاف التعليم: نعرض لثلاثة أنواع هي:

- ١- أوقاف حفظ القرآن الكريم: حيث توجد بالمغرب أوقاف بعضها لتوفير الألواح التي يكتب عليها التلاميذ القرآن الكريم، أو الأقلام والإنارة ولعلمي القرآن الكريم ..
- ٢- توجد أحباس (أوقاف) خاصة لسكنى طلبة العلم ومن ذلك مؤسسة جامع لوقش بها حوالي ستين غرفة محبسة لسكنى الطلبة وإطعامهم.

(١٧) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (١٢٩-١٣٧).

(١٨) د. محمد الحبيب التجكاني، (ص ٥٥٨-٥٦٠).

٣- يوجد بالمغرب، ومنذ عهد المرينيين أوقاف لكراس علمية خاصة بمواد محددة، ومنها:

أ- كرسي تفسير الفخر الرازي بجاس الأندلس بفاس. ب- كرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر. ج- كرسي تهذيب البراذعي في الفقه المالكي بجامع الأذرع بفاس. د- كرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس. هـ- كرسي السيرة النبوية بالزاوية التيجانية بتطوان وغيرها كثير.

ثم يضيف الأستاذ التجكاني قوله: وأخيراً فإن الأوقاف المرتبطة بالتعليم زخر بها العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، لحد أن الرحالة ابن جبر ينصح طلبة المغرب بالرحلة إلى دمشق؛ حيث يتوفر للطلبة من الوقف كل شيء فيقول: ((أما الشأن بدمشق أمر عجيب .. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى دمشق ويتغرب في طلب العلم .. فهذا المشرق بابه مفتوح لذلك، فادخل أيها المجتهد بسلام وتغنم الفراغ والانفراد)).

إن الأمثلة القليلة التي ذكرناها تؤكد الدور الإيجابي للأوقاف الإسلامية في العملية التعليمية كما تعرف الآن، أو في التعليم مثل الكتاب والمدارس بأنواعها والكليات والمعاهد، التي ازدهرت بها عواصم ومدن وقرى الإسلام في كل نواحيه.

وكما رأينا الأوقاف كانت توقف طلباً للأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة، كما كانت شاملة وعامة لكل محتاج إليها من طلبة العلم من جميع الأتحاء كما كان يستفيد منها بل ويتعفف بها الأساتذة والعلماء والأئمة الذين يأنفون أخذ المال من الناس والحكام والأمراء حتى لا يتهموا في دينهم وعلمهم.

كذلك رأينا أن الأوقاف لم تحصر على تعلم تخصص واحد بل رأينا المدارس تهتم بمعظم العلوم والفنون والدراسات التي تخدم المجتمع مع التركيز على العلم الشرعي والعلوم النافعة الأخرى في الدين والدنيا.

الدور الاجتماعي والانساني للأوقاف في الحضارة الاسلامية

الأوقاف الاسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي لخدمة الفرد والجماعة والأمة .. وقد تميز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الاسلامية، ويؤكد هذا المعنى الاستاذ الهاشمي الفيلاي وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية سابقاً بالمملكة المغربية فيقول^(١٩):

((إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والاسلامي .. يتعلق بمؤسسة إجتماعية إقتصادية دينية لعبت الدور الفعال في تنظيم المجتمع الاسلامي وتكوين (امبراطوريته) وتشبيد حضارته .. إن هذه المؤسسة الاسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الاسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه من خلال:

١- الوقف على المؤسسات الانسانية مثل المستشفيات والايام والعجزة.

٢- الوقف على المرافق العامة مثل حفر الآبار وتعهداها.

٣- الوقف من أجل بناء المساجد والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها.

ثم يضيف الاستاذ الفيلاي قوله: هذه المؤسسة الاسلامية لها تأثير فعال في حياة المجتمع الاسلامي بالإضافة إلى إبرازها للمبادئ السمحة التي بشر بها ديننا والحائاة على التضامن والتكافل الاجتماعي الاسلامي .. إن التطورات التي عرفت مجتمعاتنا الاسلامية الحديثة غيرت في حياتها، ومن أبرز التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية لأداء الوظائف التي اشتقت نموذجها من الحضارة الغربية .. إن الجانب الانساني والمميزات الدينية التي تتوفر عليها مؤسسة الأوقاف وجميع الخدمات التي تقدمها، لا تتوفر في هذه المؤسسة الحديثة، وهذا شيء أساسي جداً .. ((.

إن شهادة الاستاذ الفيلاي وهو خبير ووزير وعارف بالشأن الخارجي غير الاسلامي، تؤكد -هذه الشهادة- ما هو معلوم ومعروف لدى العام والخاص بتميز الحضارة الإسلامية على كل الحضارات في كل شأن فيه خير ونفع وبر وإنسانية لكل إنسان .. على هذه الأرض وذلك نابع من المصدرين الأساسيين لهذه الحضارة القرآن الكريم والسنة النبوية. وتأكيداً لدور الأوقاف الاجتماعي يشير الاستاذ بنعبد الله في كتابه ((الوقف في الفكر الاسلامي)) إلى هذا العمل المتميز بقوله^(٢٠):

((إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية .. فالأوقاف الاسلامية في الأصل عمل اجتماعي، ومحاولة الفقهاء والمتمولين المسلمين للحد من مشكلتين شائكتين: مشكلة الفقر ومشكلة المركزية الشديدة للاستبداد.

ويقصد الاستاذ بنعبد الله ما ظهر في العراق من ثورة عرفت بالزنج (العبيد) بالبصرة في القرن الهجري فقام الأثرياء وأهل الخير بعمل المؤسسات الاجتماعية الخيرية لتخفيف الحقد الطبقي.

(١٩) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٩-١١).

(٢٠) بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز (٢/٢٢٠).

وآخرون أقاموا تلك المؤسسات للتخفيف من المركزية والتسلط مما جعل أهل السلطة يحذون حذوهم في الوقف الخيري مما نفع الله به فئات المجتمع المحتاجة. وتأكيداً لعالمية الأوقاف بالنسبة للمسلمين ودورها الاجتماعي في كل أرض إسلامية يشير الأستاذ بنعبد الله إلى التجربة الماليزية في إحياء الوقف الإسلامي عن طريق دفع الفرد المسلم حصة من ماله لتنفيذ مشروع الوقف الإسلامي الذي سيخدم فقراء المسلمين وأيتامهم، وأكد/ داتو أحمد عبدالله رئيس لجنة الشؤون الإسلامية لحكومة ولاية ((جوهور)) الماليزية: أن هذه الخطة دليل على وحدة المسلمين في ماليزيا ووسيلة لتقويتهم اقتصادياً ومساعدتهم على تنفيذ شرع الله وتطبيق أحكامه من خلال المساهمة في الأوقاف الإسلامية التي ستوجه لخدمة الفقراء المسلمين.

إن النموذج الماليزي دليل على أن عطاء الوقف للحضارة الإسلامية متجدد في كل زمان ومكان وأن الدين الإسلامي يرفع أتباعه إلى الخلق الرفيع والعمل الجليل وبخاصة خدمة الضعفاء والمحتاجين.

وهكذا فإن الخير في هذه الأمة الخيرة التي جاءت بخير البشارات التي بشر بها خير البشر صلى الله عليه وسلم.

وعن هذا الخير وسعته وبركته يحدثنا الأستاذ السباعي عن دور الأوقاف في إشاعة الخير للجميع فيقول^(٢١): .. قال جابر بن عبدالله الأنصاري: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حبس ماله من صدقة موقوفة .. ثم تتابع المسلمون جيلاً بعد جيل يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلال لأعمال البر مما ملأ المجتمع بالمؤسسات .. كانت هذه المؤسسات نوعين:

١- نوع تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة.

٢- ونوع ينشئه الأفراد .. ومن هذه المؤسسات الخيرية الاجتماعية بيوت الفقراء يسكنها من لا يجد بيتاً .. ومنها السقايات أي تسهيل الماء للمحتاجين والمطاعم العامة لكل محتاج ووقف المقابر وتجهيز الموتى ومؤسسات لرعاية اليتامى واللقطاء والقيام بجميع حاجاتهم حتى الكبر بالإضافة إلى مؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين معززين .. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ..

إن الأمثلة التي أشار إليها الدكتور السباعي نماذج مشرفة لحضارة الإسلام الخالدة ذلك أنها تعتمد تعاليم رب العباد جل جلاله في بسط الرحمة والشفقة فهو رحمن رحيم يرحم الراحمين من عباده.

ويحدثنا د. محمد زنيبر الأستاذ في جامعة محمد الخامس بالرباط، عن مؤسسة الأوقاف ودورها الاجتماعي الذي ينافس كل أنواع الخدمات الأخرى بما فيها العسكرية فيقول^(٢٢): إن الدور الاجتماعي الذي قامت به الأوقاف في مجتمعاتنا الإسلامية ما زال مجهولاً .. إن الذي يهتم الناس بكل أنحاء العالم في التاريخ ليس الانتصارات العسكرية كالبطولات .. إنما التحركات ذات النزعة الإنسانية أي الأعمال التي فيها خدمة صادقة للإنسان كإنسان ..

(٢١) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص ١٢١).

(٢٢) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٢٠١-٢١٠).

ومن هذه الناحية تكتسب مؤسسة الأوقاف أهميتها الكبرى .. ويمكن أن نميز بين شعبتين: ١- شعبة دينية: وهي التي تيسر للمؤمنين أداء شعائرهم..
٢- شعبة مجتمعية: وهي لفظة أستعملها على غيرها لشموليتها ولوضع الجانب الاجتماعي في كفة خاصة، إذ هو الجانب الذي يشخص مدى استفادة الجماهير من عمل الدولة.

بعد ذلك يأتي الدكتور زنيبر بالأمثلة في الماضي من واقع المملكة المغربية الشقيقة حيث دور الأوقاف المجتمعي المغربي ومن ذلك محاربة الأمية وللأوقاف دور حاسم شمولي فيه، إذ هي -الأوقاف- قامت بإيجاد أماكن التعليم وتجهيزها.
ثم يقول د. زنيبر: نخلص إلى التأكيد على أهمية الدور الاجتماعي للأوقاف في العصور الغابرة حتى إن السلطات القائمة تعتبر نفسها غير مسؤولة عن هذا القطاع فتتركه عاملاً للمؤسسات الحسبية -الأوقاف-.

هذه النماذج الاجتماعية الإنسانية التي قامت بها الأوقاف في تاريخ المغرب نجدها في كل مكان به الإسلام والمسلمون في كل زمان ولهذا يسجل التاريخ الناصع للأوقاف الإسلامية هذا الدور العظيم في رعاية الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي لجميع فئات المجتمع كما يعرف في الوقت الحاضر .. مع التأكيد على أن فئة من أهل الماضي كانت تعمل في الأوقاف للبر والاحسان والأجر والثواب في الدنيا والآخرة دون مقابل معتبرة أوقاتها نوعاً من أنواع الوقف الذي يؤجر عليه المسلم.
وفيما يلي إضافة حول دور الأوقاف الاجتماعي في رعاية المصابين والمنقطعين، حيث أشار إلى ذلك الأستاذ التجكاني تحت عنوان: أوقاف الملابس والأغطية والمصابين والمنقطعين فيقول (٢٣):

((وجد هذا النوع من الأوقاف -الملابس والأغطية- بالمغرب وبجزم مهم ويكفي أن بمدينة تطوان وحدها عدة أوقاف بأثلاث متخلف الواقفين منها ثلث اللبادي وثلث بريشة وغيرهما كثير وأوقاف الملابس والأغطية ظاهرة عامة في العالم الإسلامي فدمشق مثلاً كان بها الكثير من هذه الأوقاف ..))

وعن المصابين والمنقطعين يحدثنا الأستاذ التجكاني فيقول:
((ولم ينس الوجدان المغربي المرضى أصحاب العاهات والغرباء الفقراء الذين ليس لهم أقارب يقومون بأمرهم لقد وجدت أوقاف ذات حجم كبير جداً لمصلحة هؤلاء بالمدن والقرى المغربية ..

فمثلاً: وجد بفاس -على عهد الوطاسيين- ربض خاص بالمجدومين يحتوي على مائتي منزل تحت إشراف رئيس الربض المكلف بجمع مداخيل الأوقاف الخاصة بهؤلاء على توفير حاجاتهم المختلفة.

ويضيف: ووجد بتطوان مأوى خاص بالمرضى والمنقطعين يقدم لهم كل ما يحتاجون، من مداخيل الأحباس الكثيرة التي رصدت لصالحهم من طرف المحسنين مثل: الحاج علي الريوندو، والحاج عمر بن علي الدسولي والسيدة تيمكو معتقة الحاج الهاشمي بن عبود.

(٢٣) التجكاني، محمد الحبيب. الإحسان الإلزامي في الإسلام (ص ٥٥٧).

والعناية بالمصابين والمنقطعين عن طريق الأوقاف ظاهرة مشتركة بين أقطار العالم الإسلامي، فالاسكندرية في العهد الأيوبي مثلاً يحتذى في الاحسان عن طريق الأوقاف للمصابين والمنقطعين.

تلك الأمثلة كما ذكرنا نموذج يعطي صورة جليظة واضحة لدور الأوقاف في الحضارة الإسلامية ومشاركتها في كل خير وبر وعون لفئات المجتمع المسلم المختلفة وخاصة التي تحتاج إلى عون ومساعدة .. كل ذلك بقصد رضا الله تعالى.

الدور الصحي للأوقاف في الحضارة الإسلامية

اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماماً عظيماً وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل والحيوان .. وفي الوقت الذي كان للمسلمين من خلال الأوقاف مستشفيات وأطباء وأدوية كانت أوروبا لا تعرف النظافة ولا الصحة كما يحدثنا التاريخ وعتلاء الغرب أنفسهم .. وفيما يلي سنختار بعض الأمثلة التي تبرز الدور العظيم الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات - التي عرفت بالمارستانات - في الحضارة الإسلامية والتي تعني بيت المرضى وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر.

يحدثنا الأستاذ بنعبد الله في هذا الخصوص فيقول (٢٤):

لقد كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم .. وروى المقرئزي أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها في دمشق الخليفة عبدالملك الأموي عام ٨٨ هـ وجعل فيها الأطباء وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف .. في حين أعطي كل مقعد خادماً يهتم بأمره، وكل ضرير قائداً يسهر على راحته.

ويضيف: وقد أقام أحمد بن طولون أول مستشفى في مصر عام ٢٥٩ هـ ومن أنظمته أن العليل إذا دخله تنزع ثيابه وتوضع عند الأمين ثم يلبس الثياب الخاصة بالمرضى ويفرش له فرش خاص به ويعالج حتى يبرأ .. أما علامة شفائه فهي أن يأكل فروجاً ورغيفاً، فإذا فعل ذلك واستقر الطعام في جوفه دون ألم أو رد فعل أعطي ماله وثيابه وسمح له بالانصراف .. وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن على نفقة المستشفى الذي يتوفر على صندوق وقفي.

هذه حضارة الإسلام ورعاية أوقافها في الجانب الصحي من خلال نموذج نجده في كل زمان ومكان يوجد به الإسلام.

إن العلاج النفسي في المستشفى لا يقل عن العلاج البدني لذا اهتمت المستشفيات التي قامت على الأوقاف في الحضارة الإسلامية برعاية ذوي النفوس المريضة عن طريق تلاوة القرآن الكريم .. والتسليّة البريئة ومن ذلك ما ذكره بنعبد الله في قوله:

لقد أدرك علماء المسلمين خطورة الأمراض النفسية ووضعوا لها علاجاً وطبياً .. ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضى والمعتوهون أنه خضع لكل واحد منهم مرافق يأخذه باللين والرفق، يصحبه في الحدائق وبين الخضرة والزهور ويسمعه ترتيلاً هادئاً من كتاب الله تعالى تطمئن به القلوب وتهلأ النفوس.

ومثال آخر: ذكره الأمير شكيب أرسلان في كتابه: ((حاضر العالم الإسلامي)) حيث يشير إلى وظائف المعالجة في المستشفيات الإسلامية في الماضي وذلك بتكليف اثنين بأن يقفا بمسمع من المريض وبدون أن يلحظ أن ذلك جارٍ منهما عمدًا، يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه بأنه لا يوجد في علة ما يشغل البال وأن

(٢٤) بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (ص ١٤٥-١٦٩).

الطبيب رتب له كذا وكذا من الدواء ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى ينقته، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تهامس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال وظنه صحيحاً زاد نشاطه ونهض من قوته المعنوية بما يفعل فعل أنجع الأدوية.

ويسجل كتاب الاستاذ بنعبد الله هذا المثال المتميز للمستشفيات في العصور الإسلامية فيقول: ((وبالقاهرة مستشفى عظيم القدر شهير الذكر للمرضى وذوي العاهات، ابتناه الملك قلاوون ووقف عليه أموالاً عظيمة ورتب فيها الأطباء وجعل فيها من عقاقير الهند كثيراً مما لا يكاد يوجد إلا في خزائن الملوك وذخائرهم رفقا من الله تعالى بالمرضى وفيه من الكسي والأغذية ما يناسب ذلك .. وبني روضة وضع فيها قبة مزخرفة بالذهب الإبريز ورتب فيها طائفة من القراء وجملة وافرة من أرباب العلوم وأجرى لجميعهم أرزاقاً جملة من أوقاف عظيمة وقفها عليها)).

وعن الأوقاف الإسلامية ودورها في توفير العلاج للمحتاجين يذكر لنا د. السعيد بو رغبة عن نموذج الأوقاف في المغرب العربي في الماضي فيقول (٢٥):

١- أسس للأمراض العضوية مصحات، وأرصدت لها أوقاف كثيرة لعلاج المصابين أو لتخفيف عنهم.

٢- كما أسس للأمراض النفسية والفعلية والعصبية مستشفيات تعالج كل الأمراض المستعصية وتحارب كل العقد التي تكمن في نفسية الانسان .. وخصت لها أوقاف تجعلها تقوم بمهامها خير قيام.

ويرجع إنشاء المستشفيات في المغرب إلى عهد الدولة الموحدية التي برزت في غضون القرن السادس الهجري.

وهكذا ينشر الإسلام نوره في الشرق والغرب ومع النور الرعاية العامة والخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم في كل شأن من شؤونه وذلك من خلال هديه.

وللمزيد من التفصيل حول دور الأوقاف وأعمال الخير والبر في الإسلام فيما يخص المستشفيات والمعاهد الطبية يمكن الرجوع إلى ما سطره الدكتور مصطفى السباعي في كتابه الجليل ((من روائع حضارتنا)) (٢٦).

(٢٥) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٢٤٥).

(٢٦) (ص ١٣٩).

الدور الحربي للأوقاف في الحضارة الإسلامية

ليس غريبا أن يكون للأوقاف دور حربي وعسكري لصالح الأمة الإسلامية بعدما رأينا الدور العظيم والجوانب المتعددة التي تخدم فيها الأوقاف الحضارة الإسلامية في الماضي والحاضر والمستقبل.

وفيما يلي نماذج مشرفة للمدد والعون بالمال والسلاح والرجال قدمته الأوقاف الإسلامية للحضارة الإسلامية في وقت الحاجة والأزمات .. أشار الاستاذ محمد المنوفي في بحثه عن دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي بقوله^(٢٧):

كما أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي؛ حيث أعطت بسخاء- كل الإمكانيات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة.

وها هو التاريخ يحدثنا بأن المنصور السعدي استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد، وبلغت تكاليف ذلك ثمانين ألف دينار.

كما استخدمت الأوقاف في افتكاك الأسرى المسلمين من الأعداء .. وعن ذلك يحدثنا د. النجكاني تحت عنوان: ((أوقاف لافتكاك الأسرى)) فيقول^(٢٨):

((وجرت أوقاف افتكاك الأسرى بالمغرب منذ أواخر عهد المرينيين كلما اشتد الهجوم

الصليبي على شواطئ المغرب، فهذا السلطان أبو فارس عبدالعزيز بن العباس المريني

يوصي عند وفاته بمال ثابت يفتك به من يقعون في الأسر، وكذلك آخر السلاطين

المرينيين عبدالحق بن أبي سعيد يوصي لنفس الهدف وكذلك السلطان أبو عبدالله محمد

البرتغالي الوطاسي أوصى بأموال عقارية لافتكاك الأسرى.

وأوقاف افتكاك الأسرى كانت متوافرة بالمناطق الساخنة لجهاد الصليبية فهي

مثلا- وجدت بالشام أيام الحروب الصليبية ولها هيئة عامة تشرف على أوقاف الأسرى

عرفت باسم ((ديوان الأسرى)).

هذا نموذج مثالي لا خيالي لدور الأوقاف في الحياة الإسلامية بجانب أدوارها الاجتماعية

والطبية والإنسانية التي رأينا بعضا من نماذجها.

ويضيف د. السباعي حول دور الأوقاف الحربي فيقول^(٢٩):

((ومنها أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت

هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه

من السلاح والطعام والشراب، وكان لذلك أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين

وصد الغربيين في الحروب الصليبية عن الشام ومصر .. ويتبع ذلك وقف الخيول

والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر

كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة، حتى كان الغربيون في الحروب

(٢٧) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص٢٤٧).

(٢٨) د. النجكاني، محمد الحبيب، (ص٥٥٦).

(٢٩) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص١٢٦).

الصليبية، يغدون إلى بلادنا - أيام الهدنة- ليشتروا منا السلاح وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء ..))

ويضيف الدكتور السباعي في دور الأوقاف وتعزيز الجهاد في سبيل الله قوله: ((ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفرادها، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مناضل يود أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض ..))

هذه نماذج قليلة لدور الأوقاف في تجهيز الجهاد والمجاهدين بالسلاح والتمويل بالمال والتموين بالغذاء.

بل رأينا دور الأوقاف في الصناعة الحربية لأنواع السلاح التي يحتاج إليها الجهاد والدفاع عن الإسلام .. مما جعل حضارة الإسلام تسبق غيرها بقرون كثيرة في صناعة السلاح ومصانعه التي أمدتها الأوقاف بالمال الكثير لكي تلبي واجباً دينياً فرضه الله تعالى على المسلمين.

الدور العالمي للأوقاف وموقف الأعداء منها

تمهيد:

رأينا فيما سبق الدور المحلي الوطني الإسلامي للأوقاف حيث أمدت -الأوقاف- في جميع فترات الحضارة الإسلامية الشأن الديني، والاجتماعي، والإنساني، والتعليمي، والحربي، والصحي وغيرها بالمال لكي تتوفر الخدمات المجانية للأفراد المحتاجين إليها. وبقي أن نشير سريعاً- إلى الدور العالمي لهذا المرفق الحيوي في حياة المسلمين، فقد سجل التاريخ أن للأوقاف -كما سنرى- دوراً عالمياً في نصرته المسلمين ووحدتهم بل والحفاظ على كياناتهم ودينهم ضد الأعداء المتربصين .. ونكتفي بتناول ذلك من خلال ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: دور الأوقاف من خلال المنظمات الإسلامية الدولية:

للمنظمات الدولية الإسلامية دور رائد في المحافظة على الأوقاف الإسلامية وذلك من خلال ما نصت عليه موثيق ونظم تلك المنظمات من إبراز وتأكيد على دور الأوقاف في الإسلام والمجتمعات الإسلامية بشكل عام ومجتمعات الأقليات الإسلامية في العالم. وفيما يلي تعريف مختصر جداً لدور هذه المنظمات الإسلامية الدولية في تجديد دور الأوقاف وخاصة فيما يخدم الأقليات الإسلامية في العالم.

المنظمة الأولى:

منظمة المؤتمر الإسلامي: مقرها الأساسي القدس الشريف ومقرها المؤقت جدة وهي منظمة إسلامية حكومية تأسست عام ١٣٩٢هـ بعد العدوان اليهودي الصهيوني على المسجد الأقصى عام ١٣٨٩هـ (٢١ أغسطس ١٩٦٩م). للمنظمة دور كبير في الساحة الدولية بين المنظمات الدولية وجمع كلمة الدول الإسلامية التي في عضويتها وعددها حتى الآن ٥٩ دولة، تنضم إليها كل دولة إسلامية بعد توفر واحد من الشروط أو المعايير التالية وهي:

- ١- المعيار الدستوري: أي أن ينص دستور الدولة بأنها دولة مسلمة.
 - ٢- المعيار السكاني: أي أن يكون عدد المسلمين يزيد على ٥٠% من سكان الدولة.
 - ٣- المعيار العربي: أي أن كل دولة عربية وفي المحيط الجغرافي العربي هي دولة مسلمة مثل لبنان.
 - ٤- المعيار الشخصي: أي هناك بعض الزعماء لا تتوفر في دولهم المعايير السابقة وهم يرغبون في الانضمام للمنظمة ومثال ذلك أوغندا في عهد رئيسها عيدي أمين. يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي عددٌ من الأجهزة الكبيرة المستقلة بأعمالها عن الأمانة العامة للمنظمة ويهمنا في مجال هذا البحث صندوق التضامن الإسلامي، الذي مقره جدة في الأمانة العامة للمنظمة^(٣٠) وقد جاء ضمن أهداف الصندوق ما يلي:
- ١- العمل على تحقيق ما يرفع من المستوى الفكري والأخلاقي للمسلمين في العالم.

(٣٠) د. عبدالرحمن الضحيان، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي (ص ٣٠٧).

٢- السعي للتخفيف من الأزمات والكوارث والظروف الاجتماعية .. بتوجيه المساعدات المادية.

٣- يعتني الصندوق بتقديم المعونات المادية للأقليات والجاليات الإسلامية لرفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي.

٤- المساهمة في بناء المساجد والمستشفيات التي تحتاج إليها الأقليات. وفي إشارة لدور الأوقاف فيما سبق من أهداف نذكر أن تمويل تلك الأهداف يتأتى من موارد الصندوق ومنها:

عائدات ووقفية الصندوق كما تنص على ذلك م^١ من نظام صندوق التضامن الإسلامي وقد بلغ ما قدمته حكومة خادم الحرمين الشريفين^(٣١) لوقفية هذا الصندوق مبلغ (٧٥) مليون ريال وهذا جزء مما قدمته لصندوق التضامن الإسلامي ومجموعه (٣٢٨) مليون ريال. وهكذا ترى دور الأوقاف الإسلامية في مساندة الأقليات الإسلامية في العالم المعاصر من خلال صندوق التضامن الإسلامي.

وهذا الدور كما رأينا دور معاصر ومعلوم ومثمر مما يدل على حيوية هذه المؤسسة الإسلامية الفاعلة في الماضي والحاضر والمستقبل. ولعل هذه الحيوية والفاعلية الدائمة عبر التاريخ هو السبب الذي جعل أعداء الإسلام يضعون ألف حساب لهذه المؤسسة ويحاولون عبر تاريخهم الأسود في استعمار المسلمين وظلم القضاء على مصادر التمويل والتمويلين .. وقد وجدوا أن كل ذلك مصدره الأوقاف الإسلامية لذا حاربوها في كل زمان ومكان استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

المنظمة الثانية:

رابطة العالم الإسلامي (منظمة إسلامية شعبية):

اجتمع أثناء موسم حج عام ١٣٨١هـ في مكة المكرمة عدد من علماء وقادة الفكر في العالم الإسلامي للتشاور فيما يخدم الأمة والأقليات الإسلامية في العالم، وقد اتفقوا في ذلك اللقاء الذي عرف باسم ((المؤتمر الإسلامي الأول)) على إنشاء هيئة إسلامية تسمى: ((رابطة العالم الإسلامي)) وذلك يوم ١٤ من ذي الحجة عام ١٣٨١هـ ومقرها الدائم مكة المكرمة.

والحق أن جهود الرابطة منذ قيامها ملموسة وهي تسعى لرعاية المسلمين في العالم وتخص الأقليات والجاليات الإسلامية في جميع قارات العالم بما تقدمه لها من عون مادي ومعنوي للحفاظ على دينهم الإسلامي.

وتحقيقاً لرعاية الأقليات الإسلامية تم إنشاء الإدارات التالية^(٣٢):

- ١- الإدارة الإقليمية لشؤون آسيا والباسفيك وأستراليا.
- ٢- الإدارة الإقليمية لشؤون أفريقيا.
- ٣- الإدارة الإقليمية لشؤون أوروبا.
- ٤- الإدارة الإقليمية لشؤون أمريكا الشمالية والجنوبية والبحر الكاريبي.

(٣١) د. عبدالرحمن الضحيان، بحث التضامن الإسلامي والدور السعودي (ص ٤٧).

(٣٢) د. عبدالرحمن الضحيان، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي (ص ٣٦١-٤٠٣).

وتعمل هذه الإدارات بتوجيه من الأمانة العامة للرابطة لخدمة الإسلام والمسلمين في العالم .. بالإضافة إلى إدارة مستقلة باسم: ((إدارة أبحاث الأقليات الإسلامية)) وذلك للقيام بكل البحوث والدراسات التي تهم تلك الأقليات في العالم .. مع الإشارة إلى توسع الرابطة في خدمة الإسلام والمسلمين في العالم من خلال حوالي ستين مكتباً في أنحاء العالم.

وفيما يتعلق بالأوقاف الإسلامية فإن ((المجلس الأعلى العالمي للمساجد)) التابع للرابطة من أهدافه المحافظة على الأوقاف الإسلامية في العالم ويتم ذلك بالمحافظة عليها وتفعيلها وتوجيهها لما يخدم الجاليات الأقلية الإسلامية .. ولا بد من ذكر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة التي تتبع الرابطة وجهودها في إغاثة ومساعدة الأقليات الإسلامية في العالم في كل الأوقات وبالأخص أثناء الكوارث والأزمات والحروب. وهكذا نجد للأوقاف الدور الفاعل في الإغاثة والعمل الخيري عبر الرابطة وهيئة الإغاثة التي تعمل من أجل خدمة المسلمين في جميع قارات العالم.

المنظمة الثالثة:

الندوة العالمية للشباب الإسلامي: هيئة شبابية عالمية لخدمة الشباب الإسلامي في العالم تأسست عام ١٣٩٢ هـ بعد لقاء عالمي ضم عدداً من قادة الفكر ومندوبي منظمات الشباب الإسلامي في العالم، وذلك في مدينة الرياض بالمملكة.

ومن أهدافها رعاية الشباب الإسلامي في العالم من خلال تقديم البرامج التي تحفظ له دينه وشخصيته الإسلامية بين الأمم في كل مكان وزمان، وتتم الخدمة من خلال مكاتب الندوة المنتشرة في قارات العالم إذ يتبع الندوة أكثر من خمس مائة منظمة شبابية إسلامية في العالم، تقدم لهم الندوة التوجيه والمساعدة المادية والمعنوية للحفاظ على الشباب .. وفيما يتعلق بموضوع بحثنا -الأوقاف- فإن للندوة حسابات خاصة باسم ((أوقاف الندوة)) حيث تستخدم المبالغ التي تحصل عليها الندوة من المسلمين عامة والسعوديين خاصة، في مشاريع الندوة المتعددة خارج المملكة العربية السعودية - لخدمة الشباب في العالم: ومنها:

١- بناء المساجد. ٢- حفر الآبار. ٣- القوافل الدعوية. ٤- القوافل الطبية والإغاثية. ٥- حلقات القرآن الكريم. ٦- كفالة داعية ومعلم.

وغيرها من المشروعات التي تخدم الشباب المسلم في قارات العالم .. وفي إطار التنظيم الإداري الجديد، فإن الندوة تتبع من الناحية الإشرافية، معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

العنصر الثاني: دور الأوقاف في خدمة الأقليات الإسلامية في العالم:

تمهيد:

من هم الأقليات الإسلامية في العالم؟

الجواب: الأقليات الإسلامية هم من يعيش من المسلمين في بلد يمثلون فيه من حيث العدد نسبة قليلة وأن هذا البلد لا يدين دستورياً بالإسلام وقد يسمون بالجاليات

الإسلامية، وهم نوعان:

١- المسلمون ذوو الأصول الإسلامية والتي انتقلت لتلك البلاد للعيش فيها.

٢- المسلمون الذين اعتنقوا الإسلام من أبناء تلك الدول.

وكلمة الأقلية تعتمد على عدد سكان تلك الدولة فالمسلمون الهنود عددهم أكثر من ستين مليوناً تقريباً، هم أقلية بالنسبة لعدد سكان الهند البالغ أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة. وجدير بالذكر أن الإسلام قد أقر مفهوم الأقليات وأعطاهم حقها ورعاها في كل شؤونها، والفكر الإسلامي مليء بهذه النصوص فيما يعرف (بأهل الذمة) الذين يعيشون في الدولة الإسلامية من غير المسلمين.

وحديثنا هنا مقتصر على دور الأوقاف الإسلامية ورعايتها لشؤون الأقليات المسلمة داخل دولها (غير الإسلامية) التي تعيش فيها كما نهدف من هذا الحديث إلى تأكيد حق الأقليات المسلمة داخل دولها في ممارسة حق إقامة مشاريع الأوقاف لأنها تساعدهم على الحياة الكريمة الشريفة، كما تساعد دولهم مالياً واقتصادياً في اكتفاء تلك الفئة المواطنة من طلب العون والمساعدة من الدولة في كثير من الشأن الاجتماعي والاساني لتلك الأقليات لاكتفائها بموارد الأوقاف والتي لا تمثل تدخلاً في الشأن الداخلي لتلك الدول لأنه حق من حقوق المواطن في كل دول العالم.

وهنا نؤكد أن المسلم من وحي دينه الإسلامي الداعي للعدل والسلام يدعو للعمل المخلص في الولاء والبناء لوطنه الذي ينتسب إليه مع إشاعة مبادئ الإسلام في نفسه ومن حوله والدعوة السلمية الصحيحة بين بني قومه للحاق بدين الإسلام دين أهل الجنة .. من دون تعصب أو جلفة بل هو تطبيق لقوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة .. }.

كما لا بد من التنويه إلى وجوب احترام دول العالم وحكوماتها لهذا الحق للأقليات الإسلامية ووضع التشريعات اللازمة لقيام الأوقاف واستمرارها دون التعرض لها حين التقلبات السياسية والاقتصادية العالمية.

وتحقيقاً لدور الأوقاف في خدمة الأقليات الإسلامية في العالم نشير إلى البحث الجيد الذي أعده د. صلاح الدين الناهي بعنوان: ((مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم))^(٣٣) فقد تحدث في هذا البحث القصير عن رواه حول وجوب قيام مؤسسة الأوقاف الإسلامية في الدول التي بها أقليات مع تأمين وتطمين هذه الأقليات على استمرار هذا النبع الاقتصادي لما فيه من خدمة إجتماعية لهذه الأقليات ومن حولها من أبناء تلك الدول - غير الإسلامية -.

لقد حدد الدكتور الناهي مبدئين أساسيين يدور حولهما الاعتراف للأقليات المسلمة في أوطانها بمؤسسة للأوقاف كما يلي:

المبدأ الأول: أن الاعتراف لهذه الأقليات بهذا الحق - الأوقاف - اعتراف بحق أساسي من حقوق الأقليات.

(٣٣) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص ٥١-٥٧).

المبدأ الثاني: قيام الأوقاف في بلد غير إسلامية يكون في إطار النظام لذلك البلد، وهذا يعني حق البلد الرقابة على الأوقاف شريطة عدم التعسف في الرقابة حتى لا تخنق تلك المؤسسة وتشلها عن الحركة نحو أهدافها العادلة ...)).

إن الاتفاق وقبول المبدأين السابقين من قبل الحكومات غير الإسلامية ومن الأقليات سوف يكون صامداً أمنياً للجميع ومصدراً اقتصادياً لتلك الأقليات يعينها ويغنيها عن الحاجة من دولها وخاصة إذا كانت تلك الدول لا تملك ما تقدمه لتلك الأقليات فتصبح الأوقاف مصدراً معيناً لمجتمع تلك الأقليات ومن حولها في العيش بشرف وعزة وأمن وأمان وعدل. ولكي يتحقق النجاح في قيام الأوقاف الإسلامية بدورها كما تقره الشريعة الإسلامية وحماية ذلك الحق من التغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية التي اغتصبت الأوقاف وسرقتها في معظم دول العالم عندما ضعف المسلمون وبخاصة بعد انهيار الحكم العثماني.

لذلك يضع د. الناهي بعض الضوابط التي تحفظ للأقليات حقها في قيام الأوقاف ودوامها ما دامت تخدم هذه الأقليات ومن حولها من غير المسلمين ولا تسبب فساداً ولا خراباً لتلك الدول، ومن هذه الضوابط بتصرف ومداخلات:-

الضابط الأول:

تعريف الدول التي فيها أقليات مسلمة بحقيقة الأوقاف حيث إنها نظام شبيه بنظام المؤسسة المدنية المكرسة أصولها لتحقيق أهداف وأغراض إنسانية بإشراف جهة معينة إدارية كانت أم قضائية .. وبذلك تقتنع تلك الدول وتسلم بالحقوق الإنسانية للأقليات المسلمة.

الضابط الثاني:

وضع سن- عقد نموذجي لمؤسسة الأوقاف الإسلامية بصيغة متطورة تبسط بموجبها أحكام هذه المؤسسة وعدم تعارضها مع السياسات القائمة على العدل في كل دولة بها أقليات إسلامية.

الضابط الثالث:

معرفة ما تعانيه مختلف الأقليات الإسلامية من صعوبات في ممارسة حقها في العمل بنظام الأوقاف، وذلك لرسم سياسة موحدة لإقناع مختلف الدول بضرورة احترام حق أقلياتها الإسلامية في العمل بنظام الأوقاف سواء بالمحافظة على ما هو قائم أم بإنشاء أوقاف جديدة.

وأضيف (الباحث) ضابطاً رابعاً تسند الضوابط السابقة التي أشار إليها د. الناهي وهو:

الضابط الرابع:

قيام المنظمات الدولية الإسلامية مجتمعة بتكوين لجنة دائمة ((لشؤون أوقاف الأقليات الإسلامية)) وتطوير الأوقاف من أجلها داخل دولها.

وأعني بالمنظمات الإسلامية الدولية ما يلي:

١- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢- رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٣- الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض. وقد يضاف إليها منظمات أخرى. وكما نلاحظ أن هذه المنظمات الإسلامية الدولية هي المنظمات الفاعلة على الساحة الإسلامية والعالمية وجميعها تعمل من داخل المملكة العربية السعودية التي تمثل الآن حصن التضامن الإسلامي وراعية الأقليات والشؤون الإسلامية في العالم بما كتب الله لها من شرف الإشراف على خدمة الحرمين الشريفين والقيام بواجب الإسلام والمسلمين في هذا العصر.

والأمل في الله تعالى ثم في هذه المنظمات الإسلامية المبادرة بتشكيل هذه اللجنة لخدمة أوقاف الأقليات الإسلامية في العالم وحماية تلك الأوقاف وتأكيد دورها الرائد في إغناء الأقليات ومساعدتها على العيش الكريم مع التأكيد أن الأوقاف حق من حقوق المواطن في كل دولة ولهذه الدول حق الإشراف من غير تعسف بل من أجل الحماية والرعاية لهذا الجهاز.

العنصر الثالث: الأوقاف وموقف أعداء الإسلام منها:

يسجل التاريخ الإسلامي مواقف عدائية من أعداء الإسلام ضد كل خير للإسلام والمسلمين، ومن ذلك ما سجله التاريخ من مواقف الأعداء ضد الأوقاف الإسلامية بحجة أنها وسيلة من وسائل القوة والمنعة للمسلمين في السلم والحرب، وفيما يلي تبيان لذلك:

١- في السلم: ونعني أنها وسيلة قوة في السلم: حيث إمدادها بكل العون والبر لكل محتاج كما أنها تقوي الإيمان بين أهل الخير والأثرياء وكل ذلك مدعاة للمزيد من الروابط الاجتماعية والقوة بين أفراد المجتمع المسلم غنية وفقيرة حاكمة ومحكومة وهذه حقيقة أثبتتها التاريخ الإسلامي بل إن ازدهار الأوقاف يعني المزيد من التقوى والعمل للأخرة بين الأثرياء والقادة والحكام.

٢- في الحرب: وهي قوة في الحرب لإمدادها بالمال والعتاد والسلاح مما يشتري من أموال الأوقاف.

إن المواقف العدائية التي برزت ضد الأوقاف الإسلامية من أعداء الإسلام أو من تلامذتهم الذين تأثروا ولبسوا لباس الأعداء فأبطلوا دور الأوقاف الإنساني والاجتماعي والحضاري لكثيرة .. وفيما يلي الأمثلة:

١- يقول الأستاذ بنعبد الله^(٣٤):

((تتجدد رغبة الغربيين في معرفة حقيقة الدين الإسلامي وقوته الهائلة .. فقد راعهم هذا المد الإسلامي .. ويحاولون من خلال صحفهم أن يربحوا حكام الدول غير الإسلامية بأن العالم مقبل على حرب صليبية حاقدة إذا استمر الإسلام في مده المتزايد كل يوم لأن المسلمين بأيديهم مصادر الطاقة والثروة في العالم .. وهذا الاهتمام الغربي بالإسلام جعلهم يفترون إسلاماً ويتغدون إسلاماً ويتعشون إسلاماً .. وعملاء التبشير هم عملاء الاستعمار الذين دربتهم دعوة التبشير والإحاد على تشويه تاريخنا الإسلامي .. فمنذ طلائع الثمانينات يقول الأستاذ بنعبد الله- سعى إلي بعض المثقفين الذين درسوا في ألمانيا وقال بأنه أحال إلي فلاناً- لأفيده عن: الموقف في الفكر الإسلامي، وأخيراً عرفت

(٣٤) بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي (١/٧-١١).

أن شركة في صناعة السيارات العالمية كلفته بهذا البحث عن سر ونشاط هذه المؤسسة الوقفية وأثرها في العالم الإسلامي .. وكلفت هي شركة السيارات- من طرف جهات عليا احتفظت لنفسها بالاكتفاء وراء هذه الشركة .. ثم يضيف الاستاذ بنعبد الله قوله: فكان هذا سبباً من أسباب وضع هذا الكتاب (الوقف في الفكر الإسلامي).

ومن الحادثة السابقة يتضح أن أعداء الإسلام يعملون على تقصي كل عوامل النجاح والتفوق التي تقود المسلمين إلى الاكتفاء الذاتي، ومن ذلك ما تقوم به الأوقاف من دور حضاري في حياة المسلمين .. إن الأعداء يعدون العدة لطمس كل مصدر من مصادر الرقي التي ترقى بالمسلمين وتوصلهم إلى تحمل القيادة والريادة البشرية .. وإذا لم يستطيعوا مباشرة كلفوا أذناهم ممن يحمل الأسماء والأشكال الإسلامية بينما هو فارغ من الإيمان والتوحيد ومن روح الإسلام .. ومثال ذلك ما ذكره د. المصري في قوله^(٣٥):

((وقد نفذ مصطفى أتاتورك المخطط كاملاً، وبدأت حكومته تبتعد تدريجياً عن الخطوط الإسلامية، وتسلم تركيا لعمليات التغريب، فألغيت وزارة الأوقاف سنة ١٣٤٣ هـ وفي عام ١٣٤٤ هـ أغلقت المساجد وقضت الحكومة في قسوة على كل تيار ديني ..))

ثم يضيف د. المصري نماذج أخرى في العالم من واقع تحدي الغرب للإسلام والمسلمين حيث ظهر الاستعمار واستعمرت معظم الدول العربية فألغيت الأوقاف الإسلامية وطُست، وأخذت الحكومات الاستعمارية مواردها .. وهنا يقول الاستاذ المصري / ما يلي نموذجاً للتعسف من الأعداء للأوقاف^(٣٦):

((وبدأت الشيوعية بعد ذلك تنفذ خطتها المرسومة تجاه الإسلام والمسلمين، فقسمت تركستان الشرقية إلى (٦) مناطق منذ عام ١٩٥٤ م .. وتم إلغاء الجمعيات الإسلامية .. ووضعت الدولة يدها على الأوقاف، ولم يعد للمساجد والمدارس الإسلامية دخل إذ كانت الأوقاف موردها الوحيد .. وتوقف عمل هذه المساجد والمدارس وانتهى دورها في الحياة الاجتماعية .. طبعاً بسبب توقف مورد الأوقاف ..))

ومن مواقف العداة للأوقاف الإسلامية التي كثر عنها الاستعمار ما ذكره العلامة محمد كرد علي^(٣٧):

((وعند احتلال الجيوش الفرنسية الشام أصيب ديوان الأوقاف وزاد في نضوب خزانها وأمر المفوض الفرنسي أن يتدخل المندوب الفرنسي بالإشراف على أوقاف المسلمين دون أوقاف اليهود والنصارى، في حين أن الدولة العثمانية لم تتدخل في شؤون الأوقاف اليهودية ولا النصرانية .. ثم يضيف محمد كرد علي، المزيد من التعسف الفرنسي ضد الأوقاف الإسلامية فيقول: ((وكذلك يقال في مجلس الأوقاف الإسلامية الذي قضت المفوضية تأليفه ففصلت دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة الأهلية ووصلتها مباشرة بالمفوضية العليا وجعلت لها مستشاراً غير مسلم يتصرف في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة ..))

(٣٥) د. جميل عبدالله المصري. حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة (١/١١٤).

(٣٦) د. جميل عبدالله المصري. حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة (٢/٥١١).

(٣٧) محمد كرد علي، خطط الشام (٥/٨٩-١٢٢).

وينهي الاستاذ محمد كرد علي حديثه عن الأوقاف الإسلامية في عهد الاستعمار الفرنسي للشام بقوله:

((وأرى أن تتخلى المفوضية العليا في بلاد الانتداب الفرنسي عن التدخل بأوقاف المسلمين بواسطة مستشارها الفرنسي المستمد منها نفوذه مباشرة فإنه لا فرق بين هذا التدخل وبين التدخل بشؤون الصلاة والزكاة والصيام والحج لأن الولاية على الأوقاف الخيرية .. من القضايا الشرعية الصرفة ..)) .

إن الاستعمار هو الاستعمار أينما حل وكان في الشرق أو الغرب في الشمال أو الجنوب وهذا ما يؤكد الاستاذ بنعبد الله في قوله^(٣٨):

((وما فعله الاستعمار الفرنسي من هيمنة وسلطان في أوقاف المسلمين في الشرق فعله أيضاً في الغرب، فلقد تألبت على المغرب قوى الشر والعدوان من شتى الدول الأجنبية في بداية هذا القرن (١٩م) ..)) .

إن الأعداء لن يقفوا معصوبي العينين حتى تقوم الأوقاف الإسلامية بدورها الحضاري في التكافل والتضامن الإسلامي بين المسلمين في الداخل والخارج بل تعمل على توقف هذه الأوقاف من أداء رسالتها الإسلامية، لتعطيل السبل والمشروعات الخيرية.

إن الاعتداء على الأوقاف الإسلامية موضوع جدير بالدراسة المستقلة بل وبدراسة علمية أكاديمية على مستوى الماجستير أو الدكتوراه، تحليلاً وتعليلاً وعبرة لأبناء المسلمين عن موقف الأعداء من الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري في الإسلام بشكل خاص والعالم بشكل عام.

ومن العبر التي يجب الاعتبار بها من قبل المسلمين دور الأوقاف الإسلامية وموقف الأعداء من هذا الجهاز الاقتصادي التمويني لمعظم الأنشطة في المجتمع المسلم .. وفيما يلي المزيد من الأسباب التي دعت الأعداء إلى موافقهم السلبية من الأوقاف الإسلامية ووضع أيديهم على أموالها وخيراتها.

يشير الاستاذ بنعبد الله إلى استمرار الاستعمار الفرنسي في السيطرة على الأوقاف في كل من الجزائر وتونس فيقول^(٣٩): ((.. وهكذا عملت فرنسا في الجزائر وتونس اللتين كانتا قبل الاحتلال الفرنسي تتوفران على أوقاف غنية وفيرة، فلم تكد فرنسا تستولي على القطرين الشقيقين حتى بسطت يدها إلى أحباس -أوقاف- المسلمين، وضمت الأحباس الإسلامية الجزائرية إلى أملاك الدولة .. ثم صدر القانون الشهير عام ١٩٠٥م وتم توزيع أراضي الأوقاف على المعمرين الفرنسيين ..)) نعم، وزعت أموال المسلمين الموقوفة للفقراء والمساكين على كبار السن من الفرنسيين الذين ليس لهم حق في ذلك وهذا هو العدل من المنظور الاستعماري المتسلط.

وكانت ميزانية الأوقاف الإسلامية بالجزائر ولا سيما أوقاف مكة والمدينة كبيرة يسيل لها لعاب الطامعين، فأمر ((بيجو)) الحاكم الفرنسي للجزائر بقرار عام ١٨٤٣م بضم الأوقاف الإسلامية إلى ((إدارة الروميين))، تحت سيطرة موظف فرنسي سام.

(٣٨) بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي (٣١١/٢).

(٣٩) بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي (٣٠١/٢).

ولم يكن الهدف من ضم الأوقاف مادياً فقط، بل كان أيضاً سياسياً، وذلك أن قطاعاً من العلماء والمتقنين كانوا يعيشون من الأوقاف بعيدين عن أعين السلطة .. وبعبارة أخرى كانت مؤسسة الأوقاف خلايا سياسية وثقافية ودينية وقلاعاً تضم أصحاب الرأي المعادي للفرنسيين فكان قرار ((بيجو)) بضم الأوقاف يخدم هدفين:

١- اقتصادي يتمثل في زيادة رصيد الميزانية الفرنسية.

٢- سياسي يتمثل في السيطرة على أصحاب الرأي المضاد للوجود الفرنسي.

وما يقال عن الجزائر يقال عن غيرها مثل تونس فقد سيطرت الحماية الفرنسية على الأوقاف في تونس فشرعت في توزيع أراضي الأوقاف العمومية بطريقتها ولمصلحتها. وهكذا نأتي إلى نهاية هذا الفصل المثير الذي رأينا من خلاله كيف يعادي أعداء الإسلام المؤسسات الخيرية وفي مقدمتها الأوقاف الإسلامية؟ وذلك؛ لأنها مصدر أساسي لمساعدة الفقراء والمساكين كما أنها مصدر للألفة والرحمة بين الفقراء والأغنياء وبين الحكام والمحكومين.

ولكن الإستعمار عدّ الأوقاف مصدراً من مصادر السياسة المحلية للدول التي استعمرها سواء المصدر المالي أم المصدر السياسي؛ لكونها تضم معظم المعارضين للسياسة الاستعمارية في كل زمان ومكان.

الخاتمة والتوصيات

١- الخاتمة:

من خلال التطواف السريع في رحاب الأوقاف الإسلامية، ظهر جلياً وواضحاً الدور العظيم لهذا الجهاز والمؤسسة، التي شمل دورها جميع جوانب الحياة، الاقتصادية، والاجتماعية، والحربية، والعلمية، والانسانية.

كما تعدى دورها الإنسان إلى النفع والبر بالحيوان والطيور، تغذية وعلاجاً ورعاية. وما دام الأمر كذلك والنفع متحقق من مؤسسة الأوقاف فإن الواجب يحتم عناية الأفراد والحكومات الإسلامية، وغير الإسلامية (ممن لديها جاليات إسلامية) بالأوقاف وتطويرها والعاملين فيها لتواكب التطورات الإدارية الحديثة مما يؤهل أموال الأوقاف المشاركة في خطط التنمية الشاملة.

وإذا تحقق ذلك تكون الأوقاف مصدراً من مصادر النفع العام والخاص في كل زمان ومكان كما أريد لها منذ ظهورها في العهد النبوي الشريف.

٢- التوصيات:

يقدم الباحث هذه التوصيات للندوة آملاً الأخذ بها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة:

١- إعداد دراسات علمية حديثة حول دور أموال الأوقاف في التنمية الشاملة للبلاد الإسلامية.

٢- تبني مشروع نشر فكر الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري.

٣- توجيه طلاب الدراسات العليا في الجامعات إلى البحث في الأوقاف ودورها.

٤- المزيد من التعريف بالأوقاف ودورها في الحياة الإسلامية من خلال جميع وسائل الإعلام.

٥- عقد مؤتمرات وندوات ومسابقات علمية في شؤون الأوقاف.

قائمة المراجع لبحث الأوقاف

- ١- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف القاهرة، دار الفكر العربي ط ٢، ١٣٩١هـ.
- ٢- أحمد، د. محمد شريف. مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي. ضمن بحوث: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ^(*).
- ٣- أمين، د. محمد محمد. الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية. ضمن بحوث ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٤- بالمقدم، أ. رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل ١٠٨٢-١١٣٩هـ. جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٣هـ.
- ٥- بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.
- ٦- البهاوي، محمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٧- بو جلال، محمد. نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف: الوقف الإنمائي، مجلة ((دراسات إقتصادية إسلامية)) البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٥ العدد الأول رجب ١٤١٨هـ.
- ٨- بو ركية، د. سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٩- بو ركية، د. السعيد. دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية، ١٤١٧هـ.
- ١٠- التجكاني، محمد الحبيب. الإحسان الإلزامي في الإسلام: وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠هـ.
- ١١- حوى، سعيد. الإسلام. أربعة أجزاء القاهرة: مكتبة وهبة ١٣٩٧هـ.
- ١٢- الكبيسي، د. محمد. مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ١٣- المنوني، محمد. دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ١٤- مجلة ((الإغاثة))، الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمعات الإسلامية، العدد ١٤، رمضان ١٤١٨هـ.
- ١٥- المصري، د. جميل عبدالله. حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة. جزءان. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ١، ط ٢، ١٤١٠هـ + ج ٢، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ١٦- المنتشه، رفيق شاكر. د. إسماعيل أحمد باغي، د. عبدالفتاح أبو عليّة. تاريخ مدينة القدس. الرياض: (دار الكرمل بعمان الأردن) ١٩٨٤.

(*) ملحوظة: نظراً لتكرار بحوث الندوة فسوف يشار إليها باسم « ندوة مؤسسة الأوقاف .. » فيما بعد مع المؤلفين الآخرين.

- ١٧- الناهي، د. صلاح. مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة ((مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ١٨- الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ.
- ١٩- زنيبر، د. محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- سابق، سيد. فقه السنة. ط٣، المجلد ٣، بيروت، دار الكتاب العربي. ١٣٩١هـ.
- ٢١- السباعي، د. مصطفى. من روائع حضارتنا. ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٩٧.
- ٢٢- لوبون، د. غوستاف. حضارة العرب ط٣، نقله للعربية عادل زعيتر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٦.
- ٢٣- العبيدي، د. صلاح حسين. مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات .. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- العسلي، د. كامل جميل. مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٢٥- العارف، عارف باشا. تاريخ القدس. القاهرة، دار المعارف بمصر ١٩٥١.
- ٢٦- الضحيان، د. عبدالرحمن. المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي ط١، جدة: مطابع دار العلم، ١٤١١هـ.
- ٢٧- علي، محمد كرد. خطط الشام ط٣، المجلد الخامس. دمشق، مكتبة النوري ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- الهيئة العربية العليا لفلسطين ط٢، المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة. بيروت ١٣٨٧.
- ٢٩- رمضان، د. مصطفى محمد. دور الأوقاف في دعم الأزهر. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٣٠- القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ط١، الرياض. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٤هـ.
- ٣١- الناصري، محمد المكي. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٢هـ.
- ٣٢- يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون. بيروت، دار النهضة العربية. ١٣٨٨هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية



إعداد

إبراهيم بن محمد الحمد المزيني

قسم التاريخ والحضارة - كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحضارة ترقى ويرتفع شأنها بين الحضارات بسمو مبادئها، وارتقاء غاياتها، ومن ذلك سمو النزعة الإنسانية في مقوماتها عن طريق شمولها لمطالب كل من ينتمي إليها، وبذلك تتنافس الحضارات، وتتفاضل فيما بينها.

وحضارتنا الإسلامية بلغت بذلك ذروة لم تصل إليها حضارة من قبل، رغم عراقية بعض الحضارات السابقة وبروزها في كثير من ضروب الحياة الإنسانية.

ومما تميزت به حضارتنا مجالات أعمال الخير، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية بنظام الوقف. وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية - السابقة واللاحقة - ، فقد جاء في أضيق مجالاته دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر والثواب من الله عزوجل، إذ كان الدافع الأكثر بروزاً في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة، أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عزوجل سواء أعلم الناس أم لم يعلموا.^(١)

وكانت الأوقاف تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتمّ الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف تمت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمنت طرق الحج وسهلت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضاً تمّ الصرف على عديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفكّ أسر مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

وبالجملة، فقد أصبحت موارد الأوقاف تغطي قطاعاً عريضاً من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة مما خصصت له في عصورنا الحاضرة وزارات وإدارات عدة، ومع هذا فقد تراجعت فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، فأصبح الوقف يعيش حالة ركود تستدعي التنادي إلى دراسة الأسباب وبحثها رغبة في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة.

وهذا البحث محاولة لإبراز بعض جوانب إثراء الوقف لبنية الحضارة الإسلامية بصورة سريعة وعامة، وإلا فإن مثل هذا الموضوع يبدو بتفصيلاته وتنوع عناصره شاملاً

(١) مصطلح السباعي. من روائع حضارتنا - ط ٢. دمشق، بيروت، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ص ١٢١.

لموضوعات أوسع من هذا البحث، ويمكن دراسته بتفصيل أعم في مرحلة قادمة بعون الله وتوفيقه .

تعريف الوقف:

لسنا هنا بصدد مناقشة التعريفات الواردة عن الوقف، أو متابعة ما قيل في ذلك بشكل مفصل، وإنما يحسن أن يشار هنا إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي وردت عن الوقف، بما يتناسب مع حاجة البحث، وخصوصيته، ومنها:

أن الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع.^(١) وهو مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس . يقال وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب.^(٢) ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف، ولهذا جمع على أوقاف، وهو الشائع في الاستعمال.^(٣)

ويعرفه الفقهاء أنه التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها وسبل منفعتها يجعلها مذبولة على وجه القرب لله سبحانه وتعالى^(٤)

كما عرف الوقف أيضاً بمعنى أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول بأن يوقفها فلا يملكها شخص آخر بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بريعتها، وماتدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف دون امتلاك للعين ذاتها، وهو ما يوجب عند الفقهاء بقولهم: «تحبس العين وتسبيل المنفعة»، وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله.^(٥)

دوافع الوقف، وتطبيقاته المبكرة في الإسلام:

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حثّ عليها الشارع الكريم، ورغب في الإكثار منها، وإن لم يرد في القرآن الكريم نصّ للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أن الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحث على الخير والإحسان، وترغب في الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»، (آل عمران: آية-٩٢) وقوله تعالى: «وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»، (البقرة: آية-٢٧٢)

(١) الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م) كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م) ص ١٧٤.

(٢) الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت ٩٢٢هـ / ١٥١٦م)، الإسماع في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ص ٧.

(٣) يحيى بن محمود بن حيد. الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة البعثة الصحفية (١٤١٧هـ) ص ١٠. (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).

(٤) عبدالعزيز بن محمد الداود، الوقف: شروطه وخصائصه، أصواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١ (١٤٠٠هـ) ص ١٠٧.

(٥) محمد زايد الأبياني: كتاب مباحث الوقف، ط ٣ - القاهرة: عبد الله وهبة الكنتي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م) ص ٣-٤

وقوله تعالى: « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين، . (سورة سبأ: آية- ٣٩) .

ومن السنة النبوية ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، أخرجه مسلم. ^(١) فالصدقة الجارية في هذا الحديث تشمل ما وقفه الإنسان على سبيل التقرب إلى الله تعالى.

ولا شك أن هذه الأحكام العامة المتعلقة بعمل الخير والبر والإحسان يمكن أن تكون أساساً تشريعياً للوقف، إلا أن هناك مجموعة من الوقائع التي حدثت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصور الخلفاء الراشدين من بعده ويمكن استنباط الدليل منها على مشروعية الوقف. ومن أبرز هذه الوقائع:

١- قصة ماء الشرب في بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: « من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشترها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة. ^(٢)

٢- وقصة وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخيريق اليهودي. ^(٣)

٣- وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأرض خيبر، فقد ورد في حديث مسلم قوله: «حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتاج على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أريطعم صديقاً غير متمول فيه، ^(٤)

ويوضح هذا الحديث كيف أن عمر حبس أنفس ما يملك بعد أن أرشده المصطفى - صلى

(١) مسلم بن الحجاج القشيري: (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، ج ٣/ ص ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١) .

(٢) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ج ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١ . حديث رقم ٣٧٨٧ .

(٣) محيريق: كان أحد أحرار اليهود ذو مال اشتهر به، وكان قد أسلم ولحق بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وقاتل حتى قُتل - رضي الله عنه - وقد قال له اليهود: إن هذا اليوم سبت، فقال لاسبت لكم، وكان قد أوصى بأمواله للرسول - صلى الله عليه وسلم - يعمل بها ما يشاء، فذكر أنها: سبع حوائط - أي بساتين، فقبضها - عليه الصلاة والسلام - وأوقفها صدقة، وقال عنه: «مخيريق خير يهود». (ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعد الجعيط شلي، القاهرة، مؤسسة علوم القرآن، ج ٢، ص ٥١٨) .

(٤) صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣، رقم/ ١٦٣٢ .

الله عليه وسلم - إلى ذلك، وفيه دلالة على عظم أمر الوقف من الوجهة الشرعية.^(١)
٤- ومن نماذج الوقف المبكرة أيضاً ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها
وقفت داراً اشتريتها وكتبت في شرائها مانصه: «واني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له،
فمنها مسكن لفلان وعقبه مابقي، ولفلان وليس فيها لعقبه؛ ثم يرد إلى آل أبي
بكر...»^(٢).

وقد تسابق صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوقف أنفس أموالهم للبر
والخير، سعيًا لمرضاة الله، واقتداء برسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى أن جابر بن
عبدالله - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ذو مقدرة إلا وقف»^(٣).

وهذه الآيات والآثار بمجموعها تحث على الإنفاق في سبيل الله، وتدل على أن الوقف
ابتغاء لمرضاة الله كان مشهوراً عند المسلمين، وأنه كان معيناً لا ينقطع عن الفقراء
والمحتاجين، فالوقف ثابت بآيات الله الدالة على بذل الخير وفعل البر، وبأحاديث النبي -
صلى الله عليه وسلم - وأفعاله، وإقراره، وبأعمال صحابته - رضوان الله عنهم - ومن
تبعمهم واقتلى أثرهم من السلف الصالح.

أقسام الوقف وأحكامه:

من خلال الدراسات التي تمت حول الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن لنا تقسيم الوقف
في الأغلب إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي.

فالوقف الخيري أو الوقف العام، ويقصد به حبس العين عن تملكها لأحد من العباد
والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البر التي لاتنقطع كالفقراء والمساكين،
واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على
اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء
المسلمين كافة.

أما الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، فهو نمط يخص أفراداً بعينهم كأن يوصي الإنسان
بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم؛ فإن جعله من بعدهم لجهة من
جهات البر التي لاتنقطع صار خيرياً.^(٤)

ويتبين مما سبق أن الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها
لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف. ثم توقف على ذريته من بعده لحين
انقراضهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البر المختلفة، فهي بذلك تجمع بين الوقف
الأهلي والوقف الخيري.

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، ص ١٥.

(٢) محمد مصطفى شلبي. أحكام الرضايا والأوقاف، ط ٤، بيروت: الدار الخامعية، ١٤٠٢ (١٩٨٢م) ص ٢٣.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) المعني، تحقيق: عيسى بن عبد عيسى شكري.

ومحمد عبدالفتاح الحلوة. القاهرة: مخرج للضاعة والشر (١٤١٠هـ) ١٨٥/٨.

(٤) محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) - دراسة تاريخية وثقافية - القاهرة: دار

ويمكن أن يشترك الوقف بين النوعين : الأهلي والخيري في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية، ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البر في الوقت نفسه بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، ولأعمال البر نصيباً محددًا.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شيدت المدارس ودور التعليم الأخرى والمكتبات والمستشفيات والربط. ومن خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من مسيرات التحصيل وطلب العلم. وهذا خلاف الوقف الأهلي والأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين.^(١)

وهذا التقسيم للوقف إلى خيري. وأهلي. تقسيم اصطلاحى حديث، وإلا فإن الوقف كله خيري، إذا ابتغى به وجه الله عز وجل وطلب الثواب منه.

ويشترط الفقهاء لتنفيذ الوقف وصحته شروطاً من بينها: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، أي أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب، ويستند هذا الشرط على مجموعة أسس يجب أن تتوافر في الواقف وهي: الحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الحجر للدين. كما يشترط فيما يراد وقفه أن يكون مالاً من فوقاً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون وقت الوقف معلوماً، وأن يكون مملوكاً للواقف.^(٢)

بداية تطبيق الوقف وتطوره عند المسلمين:

عرف نظام الوقف قديماً وإن لم يسم بهذا الاسم.^(٣) وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهياً لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثير من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخيريق اليهودي، ومنهم من قال: إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.^(٤)

وهذا يؤكد اهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمر الوقف؛ ثم تسابق صحابة - رضوان الله عليهم - على التأسى به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتتابع وقوفهم، في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي. من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن

(١) يحيى بن جنيد. الوقف والمجتمع، ص ١٢.

(٢) محمد الأبياني، مباحث الوقف، ص ١٣-١٤.

(٣) ناقش محمد أمين هذا الموضوع بتفصيل في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. ص ١١-١٥، وأكد وجود الوقف عند

العرب وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما بمعناه.

(٤) تم عرض هذه التطبيقات المبكرة للوقف في موضع سابق بتفصيل.

الزبير، وجابر بن عبدالله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -^(١). وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين - رضوان الله عليهم - فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وتولوها بأنفسهم وتابعوا إداراتها وتوزيعها متابعة مباشرة^(٢). كما تم تنظيم الوقف في العصر الأموي تنظيمًا دقيقًا فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ / ٦٨٤-٧٠٥م) تم فيه تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها^(٣).

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلية، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين^(٤).

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيق المتوفى سنة ٥٥٦هـ (١١٦٠م)^(٥). وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نورالدين محمود ابن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ / ١١٤٦-١١٧٤م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم^(٦).

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بالوقف الكثيرة. وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام. وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: «ولو

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٠-١١.

(٢) راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) ص ٢٣-٢٥.

(٣) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ٣٨/١.

(٤) راشد القحطاني، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥) المقرئزي، تقى الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المواعظ والأعتبار بذكر الحفظ والآثار، المعروف بحفظ تقريريته،

بيروت، دار صادر، (ت: ٢٩٤-٢٩٥). وقد فصل في ذلك محمد أمين: مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦) ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م). التاريخ الناهري بدوثة لأناكية -مواصل.

تحقيق: عبدالقادر أحمد طليحات، القاهرة: دار الكتب الحديثه، بغداد: مكتبة المشي، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) ص ١٧١، نودمة.

شهاب الدين، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م). كتاب الروصتين في أحبار الدولتين، تحقيق.

محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة (١٩٥٦م) ٢٢/١.

شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لظال الكتاب ولم أبلغ إلى أمد. (١)
ويضيف أبو شامة أن وقوف نور الدين في زمنه، سنة ثمان وست مائة كل شهر
تسعة آلاف دينار صورية، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطناً، فإنه وقف
ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه. (٢)

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نورالدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي
بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم
بالحياة في هذه القصور، فعمر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى
الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نورالدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقاً للفقراء

وظلت داريا وقفاً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى
القرن الحادي عشر الهجري. (٣)

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش، فقد نحووا نحوه في
بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه
وزيره أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته،
وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نورالدين، وحذت حذوهم
نساؤهم أيضاً، من ذلك ما فعلته الست خاتون عصمت الدين زوجة نورالدين حيث وقفت
المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة أخرى. (٤)

كما كثرت أوقاف الأيوبيين، وراجت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين
الأيوبي (٥٦٩-٥٨٩هـ/١١٧٤-١١٩٣)، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده
وحاشيته، حيث أكثروا من أعمال الخير اقتداءً به. (٥) ولقد وصف ابن جبير - حين زار
دمشق في ذلك العصر- نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه، فقال: «ومن النساء
الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال
الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف». (٦)

(١) البنداري: توام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد

الأصفهاني. ١، تحقيق: رمضان شش. بيروت: دار الكتاب الجديد (١٩٧١م). ص ١٤٤.

(٢) أبو شامة، الروضتين، ١/ ٢٣.

(٣) محمد كرد علي: خطط الشام، ط ٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ج ٥ ص ٩٧.

(٤) سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المفضل يوسف بن قزواغلي (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن،

الهند، حيدرآباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م). ص ٣٨٥؛ ابن شداد، عز الدين محمد بن

علي بن إبراهيم (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م). الأعلام الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة، قسم دمشق، نشر وتحقيق: سامي الدهان،

دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٦م). ص ٢٠٥.

(٥) محمد كرد علي: مرجع سابق، ٥/ ٩٨-١٠٠. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

(٦) ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكنتاني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/١٢١٧م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ

(١٩٨٠م). ص ٢٤٨.

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أنّ نشاط الزنكيين والأيوبيين انصب على الاستفادة من الوقف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس ودور التعليم المختلفة بالدرجة الأولى، وإن كان لهم نشاط وقي أيضاً في مجالات حضارية أخرى.

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة. وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك .

وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول أنّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال. يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى.^(١)

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة.^(٢)

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته.^(٣)

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو يبعثه وإن كان قليلاً .

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسية في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها ، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.^(٤)

تنظيم الوقف:

من خلال استقراء النصوص الخاصة بالأوقاف عند المسلمين تظهر لنا عناية المسلمين الفائقة بهذا الجانب وتنظيمهم الدقيق له، حتى أنه شكلت له إدارات أشبه ماتكون بوزارات الأوقاف في عصرنا الحاضر إذ تتوافقان في الهدف، وهو تنظيم الوقف وضبطه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي منه إلى ما يتصل به دون إساءة أو استغلال حفظاً

(١) حمود بن محمد النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول الملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ - (١٩٨٤م)، ص ١١١-١١٣. وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

(٢) الوبري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (٧٣٣هـ / ١٣٣٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ح ٢٨، ص ٢٣. (مخطوط) دار الكتب المصرية رقم (٥٤٩) معارف عامة.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: حمود النجدي: مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٤) يحيى بن جيد، الوقف والمجتمع، ص ١٥-١٦.

للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات حضارية.^(١)

وكان أول من اهتم بأمر الأوقاف، وعمل على تنظيمه وضبط شؤونه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ/٦٨٤-٧٠٥م)، وذلك نتيجة التوسع في استخدامه، مما أدى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع في ذلك الحين. وقد عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بديوان الوقف، تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي- قاضي مصر - المتوفى سنة ١٢٠هـ (٧٣٨م) الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم.^(٢)

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، واستثمارها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه. وكانت الأوقاف قبل ذلك تحت تصرف المستحقين لها أو نظارها، وذلك حسب شروط الواقف، دون أن يكون للدولة أي تدخل في شؤونها.^(٣)

وبالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الأوقاف في بداية الدولة الفاطمية بمصر، فإنه لم يلبث أن أصبح للأحباس ديوان مستقل بها، فقد أمر المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٣هـ (٩٧٤م) أن تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجبأة من الممتلكات الموقوفة، وطالب المنتفعين بتقديم الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف. ومنذ ذلك الحين أصبح للأحباس ديوان خاص بها تشرف عليه الدولة.^(٤)

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسؤولة عن أمور الأوقاف، وأشرف ديوان الأحباس على جباية ريع الأحباس سواء تلك التي حبسها الأفراد، أو التي حبسها الخلفاء، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الأوقاف إلى مصارفها الصحيحة متبعاً للشروط التي نص عليها الواقف في وثيقة الوقف.^(٥)

وفي العصرين الزنكي والأيوبي استمر ديوان الأحباس في الإشراف على الأوقاف المختلفة، وقبض ريعها والصراف منه على جهات الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف. أما من فقدت وثائق تحببها فقد تولى هذا الديوان مهمة الإنفاق من ريعها على الجوامع والمدارس، وما يدخل ضمن ذلك من أرباب الوظائف والمهن.^(٦)

أما في العصر المملوكي، فتؤكد المصادر المملوكية المختلفة أنه شهد توسعاً زائداً في أعمال الأوقاف وتنظيماته، إذ أحدث في هذا العصر نظام جديد للأوقاف تمثل في التنظيم الذي أصدره السلطان الظاهري بربرس للأوقاف، وقد هدف من ورائه إلى المحافظة على

(١) يحيى بن جنيد، المرجع نفسه، ص ١٨.

(٢) محد الكبيسي، أحكام الوقف، ١/٣٨.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٤) المقرئزي: الخطط، ٢/٢٩٥.

(٥) محمد أمين: المرجع السابق، ص ٥٤.

(٦) نعمان الطيب سليمان. منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. - القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١هـ (١٩٩١م).

الأوقاف وإعطائها الأهمية التي تستحقها.^(١) وكان من أهم مميزات هذا التنظيم الجديد أن أوجد توزيعاً دقيقاً للأوقاف بأنواعها المختلفة حسب شروط كل وقف، وظروفه، وجهاته التي وقف عليها.^(٢) الأمر الذي شهد العصر معه حركة دائبة في البناء والتعمير في شتى المرافق العامة المتصلة بالمجتمع. وكان من نتيجة ذلك الازدياد الكبير في الأوقاف ومصارفها أن أصبح من الصعب حصرها، فكان لابد للإشراف عليها، والتحكم في ضبطها من الفصل في التخصصات والتعدد في الإدارات، ويمكن القول إن هذا العصر شهد ثلاثة أنواع من الأوقاف تتمثل فيما يلي:

١- الأحباس، وتشمل أوقاف الجوامع والمساجد والربط والزوايا والخانقاهات، ويشرف عليها الدوادار، وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتّاب، ويتولى صاحب ديوان الأحباس توزيع الصدقات من ريع الأراضي الموقوفة على المؤسسات الدينية.

٢- الأوقاف الخيرية أو الحكمية، وتشمل الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وعلى صدقات الفقراء، والأسرى، ويشرف عليها قاضي القضاة، ويعرف متوليها باسم: ناظر الوقف.

٣- أما النوع الثالث، فيجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، ويضم الأوقاف الأهلية الخيرية من أراضي ودور وعقارات، وكان ريعها الزائد عن الحاجة التي نصّ عليها في حجية الوقف يستغل في بناء المساجد والمدارس، ولهذا النوع من الأوقاف ديوان خاص بها وناظر خاص أيضاً يكون من أولاد الواقف، أو من ولاة السلطان أو القاضي.^(٣) ويظهر من هذا التنظيم الذي تمّ في العصر المملوكي حرص سلاطين المماليك على تنظيم الأوقاف وضبط أمورها، وتنظيم التصرف فيها في وجوهها المشروعة، حتى يضمن حسن استغلالها والمحافظة عليها، وهذا أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وضمان صرفها في جهاتها النظامية.

وفي المقابل فإنه يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها، وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهور الأوقاف وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيها نهائياً كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

أنماط الوقف:

تنوعت إسهامات الوقف في التاريخ الإسلامي وتعددت أنماطه، مما جعلها تشكل بمجموعها روافد اقتصادية مهمة أثرت الحضارة الإسلامية بصفة مباشرة. فقد توسع المسلمون في تنوع أنماط الوقف وأغراضه بما يخدم مختلف احتياجات المجتمع الإسلامي، وبالتالي تركت أثرها البارز في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ويمكن القول هنا: إن الوقف كان وراء كثير من المشروعات الحضارية التي نفذت في المجتمع الإسلامي.

(١) المقريري: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط ٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م) ج ١، ص ٥٣٩.

(٢) النجدي، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٣) عن هذه الأنواع بتفصيلاتها ومهامها، وتطبيقاتها، انظر: حياة ناصر الحجي، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون وبنائه الوقف في عهده، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٥٥-٦٩.

وكانت أبرز الأنماط التي نفذت من خلال هذا النظام الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج، وعمارة المساجد والجوامع والصرف عليها، وبناء المدارس ودور التعليم المختلفة، والصرف على الجيوش الإسلامية، ودور الأيتام، والبيمارستانات والخوانق والربط والزوايا، وتوفير مصادر المياه مثل الآبار والعيون، ودعم المحتاجين من الفقراء، وفق الأسرى.^(١)

ويمكن عرض هذه الأنماط التي تم تمويلها من ريع الأوقاف والتي أثرت بدورها في بنية الحضارة الإسلامية في الأمور الآتية:

أولاً: الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج:

حظي الحرمين الشريفان بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مر العصور الإسلامية. ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة في المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، أو ما يتصل بهما من أماكن، وكذلك الطرق الموصلة إليهما، وما تحتاجه من تسهيلات وخدمات، موسمية ودائمة، فوقفوا عليها أوقافاً جلية، وتابعوا الإنفاق والصرف عليها من هذه الأوقاف، ويمكن إبراز صور ذلك وفق الآتي:

١- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر والمستمر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.

٢- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج.

٣- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين، أو صدقات، أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.^(٢)

وضمن هذا النمط من الوقف ماورد في أوقاف السلطان الأيوبي صلاح الدين الذي وقف في مصر ثلث ناحية سنديس من أعمال القبلوية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٩ هـ (١١٧٣ م).^(٣)

وتتمثل تلك الأوقاف في عصر المماليك في قرى ومنشآت بكل من مصر والشام خصصت للصرف على المسجد الحرام والمسجد النبوي مما له صلة بهما، وكان من أبرز الواقفين الذين اهتموا بهما السلطان المملوكي الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ - ١٢٧٧ م) الذي وجه عنايته إلى الحرمين فور إتمام تثبيت دعائم دولته، فذكر عنه السهودي في خلاصة الوفاء أنه اهتم بأمر المسجد النبوي، وعمل على تجديد عمارة أجزاء منه، وأنه أنفق عليه الأوقاف الطائلة.^(٤)

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، ص ١٨.

(٢) راشد الفحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان، ص ٣١.

(٣) ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أبادمر العلاني (ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) الانتصار لواسطة عقد الامصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت) ق ٢ ص ٤٩.

(٤) السهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٦ م). خلاصة الوفا بأخبار دار =

وتولت أعمال السلطان بيبرس طيلة فترة حكمه، وشملت الحرم المكي أيضاً، حيث عمل كسوة للكعبة المشرفة، وعمل التسهيلات اللازمة للحجاج والزوار، في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأنفق الأموال الطائلة عليهما.^(١)

كما تولت أعمال السلاطين المماليك بعد بيبرس في الحرمين الشريفين. وكان ممن برز في هذا الجانب السلطان المنصور قلاوون، وابنه السلطان الناصر محمد بن قلاوون، الذي يعد من أبرز سلاطين المماليك اهتماماً بشؤون الحرمين، حيث سجلت له أعمال خيرية مهمة في كل من مكة والمدينة، فقد وقف عليهما الأوقاف الدارة لإنشاء عديد من المشروعات الحضارية فيهما، والصرف على ما كان قائماً بهما، وتجديد بناء ما يحتاج إلى ذلك فيهما.^(٢) وممن اشتهر أيضاً في أعمال الوقف على الحرمين الشريفين من سلاطين المماليك السلطان الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً غنية ضمنها وثيقة تمت كتابتها يوم الإثنين الموافق الثالث من جمادى الآخرة عام ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين، وأوجه الصرف عليهما في كل من مكة والمدينة، وكذلك الصرف على طريق الحج، وتوفير المياه عليه، وكذلك توفير الأمن والحماية للحجاج.^(٣)

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن بعض الواقفين قد وجدوا في إعانتهم غير القادرين على تأدية فريضة الحج وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم، فشرطوا أن يصرف قدر معلوم من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج، ممن تصعب عليهم هذه الشعيرة، إما لضعفهم أو فقرهم. من ذلك ما ذكر عن السلطان برقوق المملوكي أنه وقف ناحية في مصر على طائفة تسير مع الحج كل سنة، ومعها جمال تحمل المشاة، وتصرف لهم ما يحتاجون إليه من الماء والزاد ذهاباً وإياباً.^(٤)

ثانياً: عمارة المساجد والصرف عليها:

عمارة المساجد والوقف عليها من أفضل القربات إلى الله تعالى، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال تعالى: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين، (سورة التوبة، آية - ١٨)».

= المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وطبع في دمشق ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م). ص ٢٢٧.

(١) ابن فهد: النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) إتحاف الوري باخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) ج ٣، ص ٨٧، ٩٣.

(٢) لمزيد من التفصيل عن أوقاف الناصر محمد بن قلاوون انظر: حياة الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، ص ٧١-٨٢، وكذلك القسم الثاني من الكتاب، وثيقة وقف سرياقوس، ص ١٦١، وهي وثيقة أصلية ترجع إلى عصر الناصر محمد بن قلاوون، وقد كتبت ناسره وتحت إشرافه.

(٣) لمزيد من المعلومات عن أوقاف الأشرف شعبان انظر: راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ص ٥١-١٣٧.

وقد فصل في ذلك بصورة متميزة.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بنى مسجداً - قال بكير - راوي الحديث - حسبته أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة. »^(١)

فدلت هذه النصوص وما في معناها على فضل إنشاء المساجد ووقفها لعظم رسالتها في الإسلام، ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء واجبهم، كتهينة المساجد بالفرش، والتدفئة في زمن الشتاء، والتبريد في زمن الصيف، وكذلك وقف الآبار حول المسجد للوضوء، وإصلاح دورات المياه، وما في معنى ذلك، لأن هذه الأشياء مما يعين المصلي على أداء صلاته على الوجه الأكمل.^(٢)

وتعد الجوامع والمساجد أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين، حيث سعى إلى تعميمها وتشبيدها وتزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعد المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إن المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حلق التعليم المنتشرة في أرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لكل راغب في التعلم، فيأخذ كل بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب. وقد قامت تلك الحلق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بحلقها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد النبوي الشريف بالمدينة، وألحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي.^(٣)

وكان للأوقاف أثرها الواضح في انتشار المساجد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك في قيام تلك المساجد بدورها الريادي الذي كان المسجد يقوم به في عصر صدر الإسلام، وما تزال كثير من المساجد تؤدي هذا الدور. إذ تعد الأوقاف هي المصدر الأساس في الصرف والإنفاق على هذه المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضٍ ودور، وغير ذلك مما يمكن أن يوفر الربح الكافي للصرف عليه، وعلى العاملين فيه.

فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في العالم الإسلامي، كما تمّ الصرف على تجديد وترميم كثير من المساجد، وما تزال الأوقاف تقوم بدورها الفاعل في هذا الجانب حتى عصرنا الحاضر.

(١) الحارثي: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيلية، مصور عن طبعة دار الطباعة

العامرة بالقاهرة، ج ١١، ص ١١٦.

(٢) عبد العزيز الداود: الوقف: شروطه وخصائصه، ص ١١٨.

(٣) حسين أمين. المسجد وأثره في تطوير التعليم - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ٥٤ (رمضان ١٤٠١هـ) - ص ٧-١٠.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، وحسبنا هنا أن نتذكر الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدق الإنسان لكثرتها.^(١)

كما أن مما ذكر من مآثر نورالدين محمود بن زكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أن نورالدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعين له أوقافاً دارّة.^(٢)

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في بلاد مصر في العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها. حتى أن القلقشندي قال عنها إنها: «أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى».^(٣)

ثالثاً: إنشاء المدارس والمكتبات:

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثر واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلاً عن طريق الوقف، ووفرت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، وبرز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت ينفق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشأة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية.

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثراء من وقف عليها، أو تكاثر أوقافها ونماها، فيحظى منسوبها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبها أقل من ذلك. وغالباً ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أن كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعاشتهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها - إذا كان زراعياً - بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أن الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوامك [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس إذا كانت

(١) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.

(٢) البنداري: سنا البرق الشامي، ص ١٤٤.

(٣) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت. ٨٢١هـ/١٤١٨م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، نسخة مصورة عن النسخة الأميرية،

القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (١٩٦٣م) ج ٣ ص ٣٦٥.

زراعية^(١).

ولم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللانحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بربع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة^(٢).

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرياء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثير من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية.

ولم تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية، بل شاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوانهم.

وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لاسيما الفقراء والغرياء. وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات المغرية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: «ومرافق الغرياء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولاسيما لحفاظ كتاب الله عزوجل والمنتمين للطلب. . . وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا

(١) التميمي: عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق:

مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م) ١/ ٢٩٠.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٤٠.

فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ الببال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها،^(١)

وقد اختلفت نوعية هذه المساكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعاً لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق، والصرف على ساكنيها وإعاشتهم، وتبعاً لقوة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المساكن حداً كبيراً من الجودة والإتقان، فنالت إعجاب من شاهدها، ومرّ بها.^(٢)

وكان للوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي المتوفى سنة ٤٨٥هـ (١٠٩٢م) مبادرة في إنشاء المدارس النظامية في عدد من مدن العراق والمشرق الإسلامي، وكذلك في إجراء الأوقاف اللازمة للصرف على هذه المدارس، ومدرسيها والطلبة المنتظمين بها ما يصلح معاشهم وسكنهم ومتطلباتهم.^(٣)

كما كان من آثار الملك الزنكي نورالدين محمود في مجال التعليم توسعه في إنشاء المدارس على مختلف المذاهب السنية، وتقدير المعاليم والرواتب للصرف على المدرسين والطلاب والعاملين فيها، هذا إضافة إلى إنشاء العديد من مراكز الصوفية (الخوانق والربط والزوايا) وكذلك البيمارستانات في كثير من المدن الزنكية، كما حرص على رصد الأوقاف السخية الدارة لضمان استمرار تلك المؤسسات في القيام بوظائفها المنشئة من أجلها هذا إلى جانب حرصه الشديد على إنشاء المكتبات المتخصصة داخل هذه المراكز لرجوع الرواد إليها والإفادة منها كل حسب تخصصه.

وقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمّل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفوا المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين.^(٤)

لقد انتشرت الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، وكان لها الأثر الأوفى في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة.^(٥)

(١) الرحلة، ص ٢٥٨.

(٢) إبراهيم المزيبي: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م) ص ٣٠٥-٣١٩.

(٣) لمزيد من المعلومات حول المدارس النظامية انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلوة، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ (١٩٦٦م)، ج ٤ ص ٣١٣.

(٤) يحيى محمود ساعتاني: الوقف وبنية المكتبة العربية - استيطان للموروث الثقاني - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ص ٣٣.

(٥) أنظر يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رسداً مثالياً للمكتبات الوقفية ناتواها وباحثلاف =

وهذا نموذج من نماذج الجهود الوقفية في بناء المدارس والمكتبات، والصرف عليها وتوفير كافة احتياجات طلاب العلم، وإلا فإن كتب الحضارة الإسلامية قد حفلت بإشارات واسعة عن الوقف وأثره في تمويل التعليم عبر العصور الإسلامية في كل من بغداد ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، ودمشق، والقاهرة، واليمن مما يصعب حصرها في مثل هذا البحث.^(١)

وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحلها وعبر العصور الإسلامية المختلفة.

رابعاً: تقديم الرعاية الصحية:

كان للأوقاف أثر رئيسي في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين. فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات التي كانت تقدم خدمات جليئة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم ولقد انتشرت تلك البيمارستانات في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية التامة والكسوة والغذاء، إضافة إلى أن كثيراً من هذه البيمارستانات كان يقوم بوظيفة تعليم الطب إلى جانب قيامه بوظيفته الأساسية وهي معالجة المرضى، والسهر على راحتهم. وكان من أبرز تلك البيمارستانات ما يأتي :-

١ - البيمارستان العضدي ببغداد:

ينسب هذا البيمارستان إلى الملك عضد الدولة أبي شجاع فتاخسرو أحد ملوك بني بويه (ت ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م) ، وكان في الجانب الغربي من بغداد، وقد فرغ من بنائه سنة ٣٦٨هـ (٩٧٨م) وأنفق عليه مالا عظيماً ووفر له من آلات الطب ما يعجز عن وصفه.^(٢)

٢ - البيمارستان النوري بدمشق :

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك نورالدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م) ، الذي برز في الاهتمام بشؤون المرضى وتخصيص دور العلاج لهم، حيث قام ببناء البيمارستانات في البلاد، وأكثر منها، وكان أعظمها ذلك البيمارستان الذي أنشأه في دمشق كما يذكر ابن الأثير، فإنه عظيم كثير الخرج. بلغني أنه لم يجعله وقفاً على الفقراء حسب، بل على كافة المسلمين من غني وفقير.^(٣) وكان قد أنشأه في دمشق ضمن حركته النشطة في بناء المدارس والمرافق العامة في كافة أرجاء مملكته. وقد وقف عليه جملة من الكتب الطبية، وكانت في الخريستانين اللذين في صدر الديوان.^(٤)

= تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

(١) انظر: يحيى بن حنيد: الوقف والمجتمع، ص ٢٣-٣٦، وقد أورد أمثلة متعددة لوقف المدارس في هذه المواقع.

(٢) ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أساء الزمان،

تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م). ج. ٤، ص ٥٤-٥٥.

(٣) ابن الأثير، الباهر، ١٧٠.

(٤) ابن أبي أصيبعة: أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: =

٣ - البيمارستان المنصوري بالقاهرة (بيمارستان قلاوون) .

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي المشهور بالألفي المتوفى سنة ٦٨٩هـ (١٢٩٠م).^(١)

ويعد هذا البيمارستان بحق من أكبر المستشفيات وكليات الطب في تاريخ مصر في عصورها الإسلامية المبكرة. فقد استمر البيمارستان المنصوري محط اهتمام السلاطين المماليك، وبخاصة السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي حرص على أن يؤدي البيمارستان وظائفه الاجتماعية كاملة، سواء في تقديم الرعاية الصحية، داخل البيمارستان أو في زيارة المرضى الفقراء في منازلهم، وتزويدهم بما يصلح حالهم من الأدوية والأشربة، والأغذية أيضاً، أو فيما يوزع صدقة من ريع الأوقاف المرصدة للصرف على البيمارستان واحتياجاته.^(٢)

ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند حد معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعمل، أم في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية. وهو ماسمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة.^(٣) تلك المدارس التي لم تختلف عن غيرها من المدارس في نظمها، والأوقاف الخاصة بها، حيث كانت تلك المدارس تسمى في أغلب الأحيان باسم منشئها أو واقفها، وقلما عرفت باسم مدرستها أو جهة وجودها. وكان منشؤها يوقف عليها من الأوقاف ما يكفي للصرف عليها، وصيانتها، وللإنفاق على مدرستها وطلبها ومستخدميها، كما كان يحدد في حجة الوقف عدد من يشتغلون بهذه الصناعة من المدرسين والطلاب وصفاتهم، فقد اشترط الواقف لإيوان الطب في المدرسة المستنصرية ببغداد أن يكون بها عشرة من الطلاب المسلمين يدرسه طبيب حاذق مسلم.^(٤)

خامساً: مساندة الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله تعالى من وجوه البر التي حرص كثير من المسلمين على الوقف عليها، ولاسيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها منذ صدر الإسلام، فمما ورد في هذا الجانب في عصر صدر الإسلام حبس الصحابي الجليل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - سلاحه وكراعه في سبيل الله، وقد أجازته النبي - صلى الله عليه وسلم

= نزار رضاء. بيروت: دارمكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ص ٦٢٨.

(١) المقرئبي: الخطط، ج ٢، ص ٤٠٦-٤٠٨.

(٢) حياة الحجبي: مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) وكان من أبرز تلك المدارس: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومدرسة باتكين الطبية بالبصرة، والمهدية بمصر، وغيرها. لمزيد من التفصيل

عن هذه المدارس، ونظم التدريس بها انظر: إبراهيم المزيني: المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ) ٣٤٩-٤١١.

(٤) ابن الفوطي: كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في

المائة السابعة، تصحيح وتعليق: مصطفى جواد، بغداد: المكتبة العربية (١٣٥١هـ) ص ٥٩.

- على ذلك.^(١)

وقد تكررت صور الوقف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، وبخاصة في العصور التي يتعرض فيها المسلمون لمواجهات عسكرية، كما حصل في بلاد الشام ومصر إبان الحروب الصليبية وهجمات المغول، فتعددت هذه الصور عند الزنكيين والأيوبيين والمماليك بصفة مباشرة، وكان لها الأثر الواضح في تمويل عديد من الحملات العسكرية كما حدث في سنة سنة ٦٥٨هـ (١٢٥٩م) حينما سخر المظفر قطز أموال الوقف في تجهيز الجيوش الإسلامية لصد هجوم المغول على ديار المسلمين.^(٢)

كما كان للأوقاف أثر واضح في بناء كثير من التحصينات الحربية في المنطقة. وما سجل في ذلك تلك القلعة التي أنشأها السلطان قايتباي في الإسكندرية سنة ٨٨٤هـ (١٤٧٩م) بسبب أن لا تطرق الفرنج للثغر على حين غفلة، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب في كل شهر ... وأوقف عليهم الأوقاف الجلييلة،^(٣) وأمثلة ذلك كثيرة لا يتسع مثل هذا العرض لطرقها.

كما امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه للفاكك أسرى المسلمين. وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي وقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤هـ (١١٦٨م). وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فكاك جميع الأسرى.^(٤)

وممن اشتهر بذلك أيضاً الناصر محمد بن قلاوون المملوكي الذي قام في عام ٧٢٤هـ (١٣٢٣م) بشراء بعض أملاك بيت المال، ثم وقفها على فكاك أسرى المسلمين، كما وقفها على إطلاق سراح المساجين في الدولة.^(٥)

ويمثل هذا النمط من الوقف اعتراقاً بدور هؤلاء الأسرى الذين بذلوا نفوسهم في سبيل الذود عن بلادهم، مما أدى إلى مكافأتهم بمثل هذا الإجراء الإنساني، ومن ثم إعادتهم إلى أسرهم وأهليهم.^(٦)

ومن دراسة حجج الوقف الإسلامي التي تناولت الجهاد في سبيل الله، وما يرتبط بذلك من الصرف على الجيوش الإسلامية وفكاك أسرى المسلمين، يتضح ما للأوقاف من أثر وفضل في ذلك، وفي استمرار الصرف على التحصينات الحربية وجعلها دائماً في حال

(١) الطرابلسي: المرجع السابق، ص ٢٤. وقد سبق الحديث عن هذا الوقف في بداية البحث بشكل مفصل.

(٢) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (٥٠٠) ج ٧/ص ٢٣.

(٣) ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ) ص ١٥٦.

(٤) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم الحنفى المصرى (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (١٩٦٧م). ج ٤/ص ٢٣.

(٥) التجيدي، الموارد المالية، ص ١١٣.

(٦) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، ص ٦٠.

استعداد لصد الأعداء في أي وقت، وتزداد أهمية الأوقاف في وقت الحروب، إذ إنها تمثل مورداً مالياً ثابتاً يصرف منه في إعداد الجيش والصرف على المقاتلين. (١)

سادساً: توفير الخدمات الاجتماعية:

من الأمور التي برز فيها الوقف وانتشر أثره بسببها انتشاراً واسعاً عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، وذلك عن طريق الاهتمام بالفقراء والمعدمين والمتصوفة وإيوانهم فيما عرف في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والربط، والزوايا، وكذلك الاهتمام بالأيتام ورعايتهم، وجلب المياه توفيره في ماسمي بالسقايات أو الأسبلة، ويمكن عرض نماذج من هذه الخدمات وفق ما يلي:

١- الخوانق والربط والزوايا:

ومن الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها عنايته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيداً عن مشاغل الحياة، وآخرين حرّمهم الفقر والعجز عن مجارات غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوانهم وإقامتهم، وهي التي عرفت في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والربط، والزوايا، والتي وقف عليها الأوقاف الكافية لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها.

والخوانق أو الخانقاهات جمع خانقاه، وتكتب أحياناً خانكاه، وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثم أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي فيه الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد عرفت في الإسلام على ما ذكر المقرئ في حدود الأربعمئة من سني الهجرة^(٢).

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية ومواقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكاً بالإضافة إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية أخرى، وهي مع ذلك كانت دور تعليم شاركت مع دور التعليم الأخرى في تقديم خدمات جليلة للتعليم عبر العصور.

وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بهذه المنشآت، فشيّدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقاف الغنية والدارّة للصرف عليها وعلى الساكنين بها بما يقوم بخدمتهم.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمبارين بها، ومنها خانقاه القصر بدمشق التي عدت من من أحفل الخوانق في بلاد الشام، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسي ابن جبّير، وأعجب بما شاهده فيها، ووصفها بقوله: «... ومن أعظم ما شاهدناه لهم - يعني الصوفية - موضع يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء في أعلاه مسكن لم ير أجمل إشراقاً منها، وهو من البلد - يعني دمشق - بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به... وقد وقفه نورالدين يرسم الصوفية مؤيداً لهم»^(٣).

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) الخطط، ٤١٤/٢.

(٣) الرحلة: ص ٢٥٧.

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م)، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامي، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها.^(١)

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يشار هنا إلى خانقاه «سرياقوس»، الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٥م) لنصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من الشمول والارتقاء في التنظيم حتى أنه ذكر أن بها مائة خلوة لمائة صوفي، ويجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وجمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة.^(٢)

أما الربط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للثغر الذي يربط فيه الجنود لمجاهدة العدو، ثم استعير الاسم للأماكن التي يتخذها المتصوفة والزهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومجاهدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، وإن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانات كل منهما، وفي تجهيزاتها إذ يبدو أن الخوانق كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنها كانت تتسع لأعداد أكثر من الربط باعتبارها معدة لإقامة أطول من الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والحجاز، واشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ومن هذه الربط على سبيل المثال:

رباط قصر حرب بالموصل الذي كان مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي، إذ عكف فيه الطلبة على أبناء الأثير يدرسون ويحققون، وهم مكفولون في الرباط ينفق عليهم بما وقف عليه من أوقاف.^(٣)

ومن هذه الربط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة: رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٥٥٩هـ (١١٦٤م) خصصه للفقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه.^(٤)

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلتهن، فتكون تلك الربط مفتوحة أمامهن لإيوائهن والصرف عليهن، وكان في كل رباط شبيخة تتولى تعليمهن وتثقيفهن كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق.^(٥)

(١) المقرئبي: الخطط، ٤١٥/٢-٤١٦.

(٢) المقرئبي: السلوك، ج٢، ص٢٦١-٢٦٢، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، في الصفحات من ١٦١-٣٧٤.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤/١٤٢.

(٤) له ترجمة واسعة في: ابن خلكان: المصدر نفسه، ١٤٣/٥-١٤٥.

(٥) يسبب هذا الرباط إلى الست عذراء بنت شاهنشاه بن أبوب المتوفى سنة ٥٩٣هـ (١١٩٦م). ابن شداد، الاعلاق الخطيرة - قسم

دمشق - ص١٩٦.

ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكاري باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ (١٢٨٥ م) وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شريحة تعظ النساء وتفقههن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرمال.^(١)

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثم أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة. وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم.^(٢)

وقد انتشرت الزوايا مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصةً في عصر المماليك في مصر حيث عدّ المقرئ ستّة وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دور علم وعبادة.^(٣)

فالمؤسسات الثلاث - الخوانق، والربط، والزوايا- تتشابه في معانيها ووظائفها حتى أنّ الأمر قد اختلط على كثير ممن كتب عنها ولم يستطيعوا التفرقة بين مدلول كلّ واحدة منها لدرجة جعلت المقرئ وهو يعرف كلّ نوع في موضعه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً - بيت الصوفية ومنزلهم-^(٤)

وقد زودت كل من الخوانق والربط والزوايا بما يحتاجه المقيمون بها، ورتبت من أجل ذلك الكثير من الوظائف، حتى أنه وقفت بداخل هذه الدور مجموعات من الكتب التي شكلت مكتبات جامعة يرجع إليها الطلبة عند الحاجة.^(٥)

٢- رعاية الأيتام:

نال هؤلاء نصيبهم المحدد لهم من ثروات الأغنياء والموسرين عن طريق الوقف. وخاصة الأيتام منهم، أو من فقد عائلته، فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارة على الأيتام وكسوتهم. ومن ذلك مانصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعللاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن،^(٦)

كما أنّ هناك من الواقفين من يحرص على إنشاء المكاتب الخاصة لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلتهم، أو الأطفال غير القادرين من أبناء المسلمين من الفقراء الذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى الكتاتيب التي تعلم بأجر، أو إحضار مؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يطلق على هذا النوع من الكتاتيب: «مكاتب الأيتام، أو «مكاتب السبيل».

(١) المقرئ، الحطط، ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والملوكي الأول، ط ٨، القاهرة دار الفكر العربي (١٩٦٨ م) ص ١٠٥.

(٣) الحطط، ٢/٤٣٠-٤٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢/٤١٤، ٤٢٧، ٤٣٠.

(٥) يحيى بن محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، ١٠٧-١١٣. وقد كتب عن مكتبات الخوانق والربط بصورة مفصلة، وعدّها كثيراً منها.

(٦) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، ص ٥٥-٥٦.

وقد عرض الحافظ ابن عساكر لهذا النوع من الكتابات وهو يتحدث عن أعمال نورالدين محمود بن زنكي في سبيل الخير، فقال: «ونصب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على معلمهم، وعليهم بقدر ما يكليهم»^(١). وقد استرعت هذه الظاهرة أنظار الرحالة الأندلسي ابن جبير، فتحدث عن واحد منها رآه في دمشق في العصر الأيوبي، ووصفه بقوله: «وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم ويكسوتهم»^(٢).

كما كثر وجود مثل هذه الكتابات في مصر أيام المماليك، حيث إننا نقرأ كثيراً في تراجم الأغنياء والمقتردين، أو في عرض الجوامع، والمدارس والخنقاهاات وغيرها من دور التعليم عبارات مثل: «وأنشأ بجانبه مكتباً لإقراء أيتام المسلمين القرآن»^(٣). وكذلك: «وفيهما كتاب يقرأ فيه أطفال المسلمين الأيتام كتاب الله تعالى، ويتعلمون الخط، ولهم في كل يوم الخبز وغيره»^(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة ومتوافرة في المصادر.

ومثل هذه النصوص تؤكد أثر الأوقاف في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية، تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق، سوى هؤلاء الموسرين الذين أولوهم عنايتهم واهتمامهم، فكفلوا لمجموعة منهم الكسوة والطعام، وفوق هذا تكفلوا بتعليمهم، وهذا بلاشك مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية.

٣- السقايات (الأسبلة)

كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقة في كثير من العصور الإسلامية، لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً «السبل»، أو «الأسبلة»، التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع وإن كانت هذه السقايات تلحق عادة بالمساجد.^(٥)

ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد تكفل المحسنون بملئها بالماء العذب بصفة مستمرة. من ذلك ما نص عليه في وثيقة وقف السلطان المملوكي الأشرف برسباي (ت ٨٤١هـ / ١٤٣٧م) في أنه يصرف في كل شهر من الشهور من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل.^(٦)

(١) ابن عساكر: الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمل نقصها من النسخ الأخرى في كل من: القاهرة، ومرآكش، وإستانبول. نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٧هـ) ج ١٦، ص ٢٩٤.

(٢) ابن جبير: الرحلة، ص ٢٤٥.

(٣) القرينى: الخطط، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٤) القرينى: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢١.

(٥) المصدر نفسه، ٢/٣٠٩. وقد أورد أمثلة وافرة لهذا الجانب.

(٦) محمد أمين: مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩. وقد أورد نصراً وافرة لمثل هذا النمط من الوقف.

ومن ذلك أيضاً تشييد البرك وحفر الآبار والعيون لتوفير مياه الشرب والري، في مختلف المناطق وعلى الطرق. وكان ممن أسهم في هذا المجال الإنساني زوجة السلطان الملك الأشرف المملوكي المتوفية سنة ٧٩٦هـ (١٣٩٤م)، إذ كان من جملة مآثرها: «عدة سبل في مقاطع الطرق يردها السارح والرائح»^(١).
سابعاً: توفير الدعم المادي للدولة:

أصبح الوقف في كثير من الدول الإسلامية مورداً ضمن الموارد المالية المهمة للدولة، وذلك عن طريق توفير الدعم المالي المستمر لخزينة الدولة، يصرف من ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية ونحو ذلك. وعلى الرغم من اعتقاد البعض أنه لا صلة للدولة بالوقف، ولهذا لا يمكن اعتباره مورداً مالياً يستفاد منه، بل هو أمر شخصي، إلا أن الواقع يؤكد أن للدولة صلة رئيسية بالوقف مما يجعله مورداً من مواردها المختلفة، وذلك من نواح عدة من أهمها:

- ١ - إشراف الدولة على الوقف وما يتصل به من جوانب، وما يرتبط به من إجراءات، فهناك أجهزة تابعة للدولة مهمتها الإشراف على الأوقاف بأنواعها، ويتولى إدارة هذه الأجهزة موظفون خاصون تعينهم الدولة تحت إشراف قاضي القضاة، وهؤلاء مهمتهم القيام بمتابعة متحصلات جهات الوقف ومراقبة إيراداتها المختلفة والإشراف على مصروفاتها.^(٢)
- ٢ - أنه يتم الصرف من متحصلات الأوقاف على كثير من مرافق الدولة، أما ما يفيض من أموال الوقف فإنه يذهب إلى الدولة لتنمية مواردها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً كان من أبرزها صرف مرتبات الأئمة في المساجد والمصالح الخاصة بتلك المساجد من بناء أوقاف وأوقود وغيرها، وكذلك صرف مرتبات عدد كبير من موظفي الدولة من معلمين ومتعلمين وعاملين في المدارس وغيرها وذلك من إيرادات الأوقاف.
- ٣ - أن الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى أموال الأوقاف ومتحصلاتها لاستغلالها في أمور خاصة وطارئة تتعرض لها الدولة، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات أجزء منها للصرف على احتياجاتها الضرورية في مثل هذه الظروف،^(٣) كما يحدث في الصرف على تجهيز الجيوش الإسلامية أو في تسديد بعض التزامات الدولة للتجار وغيرهم. ومن هذه الأمثلة وغيرها يتبين أن الوقف كان يمثل مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يوفر الدعم المتواصل لخزينة الدولة، ويصرف منه على جهات متعددة في الدولة.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق عن الوقف وبعض أنماطه يتضح لنا الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في تشييد بنية الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة، فعن طريق الوقف بنيت المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتم الصرف عليها بما يضمن

(١) الخرجي، علي بن الحسن (ت ٨١٢/١٤٠٩م) كتاب العقود للؤلؤة في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد السبوي عسر.

القاهرة مطبعة الهلال، ١٣٩٩هـ (١٩١١م)، ٣٥٣/٢.

(٢) المقرئ، الخطط، ٢٥١-٢٥٢، السلك، ١٢٦/٢.

(٣) حمود النجدي، الموارد المائية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، ص ١١٢-١١٣. وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النوعية

وتطبيقاتها.

استمرارها في أداء رسالتها على أكمل وجه، وتحققت كذلك كثير من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.

وعن طريق الوقف شيدت الطرق والأسبلة والبيمارستانات، إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفرادها، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع، فبادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبانٍ وأراضٍ وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم.

ويمكن أن يتقرر هنا أنّ نظام الوقف في كثير من صورته وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

وهذا العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف لتشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

وأشير هنا وضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في تمويل آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونيه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

ويعد، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر. والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثه ؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) .
- ابن أبي أصيبعة: أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت: ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: نزار رضاء. بيروت: دارمكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .
- ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ)
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن طبعة دارالطبعة العامرة بالقاهرة.
- البنداري : قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني(ت: ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصرالبرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق١، تحقيق: رمضان ششن.بيروت: دار الكتاب الجديد (١٩٧١م) .
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) الجامع الصحيح ،سنن الترمذي، ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي(ت٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م) * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د.ت) *
- ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/ ١٢١٧م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت٨١٦هـ / ١٤١٣م) كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م)
- الخرجي، علي بن الحسن (ت٨١٢/ ١٤٠٩م). كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق محمد البيسوني عسل، القاهرة مطبعة الهلال، ١٣٩٩هـ (١٩١١م) .
- ابن خلكان ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م) .
- ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلاني (٨٠٩هـ / ١٤٠٦م) الانتصارلواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المفطر يوسف بن قزاوغلي (ت: ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة

- مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠ هـ (١٩٥١ م) .
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م) . طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥ هـ (١٩٦٦ م) .
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٦ م) . خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وطبع في دمشق. ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) .
- أبوشامة، شهاب الدين، أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م) . كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة ١٩٥٦ م .
- ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت: ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) . الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ، قسم دمشق ، نشر وتحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥ هـ (١٩٥٦ م) .
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م)
- ابن عساكر: الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمل نقصها من النسخ الأخرى في كل من: القاهرة، ومراكش، واستانبول. نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٧ هـ)
- ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم الحنفي المصري (ت: ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (١٩٦٧ م) .
- ابن فهد: النجم عمر بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) إتحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٣ م) .
- ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبدالرازق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٣ م) . الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق، مصطفى جواد، ط ١، بغداد، المكتبة العربية (١٣٥١ هـ) .
- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبدالفتاح الحلو. القاهرة. هجر للطباعة والنشر (١٤١٠ هـ) .
- القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء ، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (١٩٦٣ م) .
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م): صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) .
- المقرئزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) .

- ١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ «الخطط المقرزية»، بيروت، دار صادر، (د.ت).
- ٢- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م).
- النعمي: عبدالقادر بن محمدالدمشقي (ت٩٢٧هـ/١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م).
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٢٨ (مخطوط) دار الكتب المصرية برقم (٥٤٩) معارف عامة.
- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٨هـ/٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسسة علوم القرآن (د.ت).
- ثانياً: المراجع:
- إبراهيم بن محمد المزيني:
- ١- المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذوالقعدة/ ١٤١٥هـ) (٣٤٩-٤١١).
- ٢- المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م) ص٣٠٥-٣١٩.
- حسين أمين. المسجد وأثره في تطوير التعليم، - مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ).
- حمود بن محمد النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م).
- حياة ناصر الحجى، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- عبد العزيز بن محمد الداود، الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع١١ (١٤٠٠هـ).
- عبداللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط٨، القاهرة دار الفكر العربي (١٩٦٨م).
- محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م - دراسة تاريخية وثائقية - القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٠م).
- محمد زايد الأبياني: كتاب مباحث الوقف، ط٣- القاهرة: عبد الله وهبة الكتبي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م).
- محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد،

- ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) .
محمد كرد علي: خطط الشام، ط٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)
محمد مصطفى شلبي. أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) .
نعمان الطيب سليمان. منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. - القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١هـ (١٩٩١م) .
يحيى بن محمود بن جنيد (الساعاتي):
١- الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطن للموروث الثقافي - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
٢- الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. - الرياض: مؤسسة الإمامة الصحفية ١٤١٧هـ . (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩) .

* * *

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

أثر الوقف في تشييد بنية

الحضارة الإسلامية



إعداد

أ. د. محمد العيد الخطراوي

نائب رئيس نادي المدينة المنورة الأدبي

أثر الوقوف في تشيد بنية الحضارة السلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً)

من خلال العنوان الرئيسي - و هو أحد المحاور المقترحة من قبل اللجنة التحضيرية لهذه الندوة - ألمح نقاطاً ثلاثة يجب تحريرها و تحديدها ، ومن ثم ننطلق لعرض النموذج المتخير ، لنؤكد مفهوم المحور الذي يدور عليه حديثنا في هذا الموضوع ، وهي الوقف - الحضارة - البناء .

أ- الوقف : و هو لغة الحبس و المنع . و هو مصدر وقف ، نقول : وقفت الدابة إذا منعتها من السير فوقفت . و وقفت الدار ، إذا حبستها . و لا نقول : أوقفها ، فإنها لغة رديئة . وورد : (أوقف) بمعنى سكت ، و بمعنى أمسك و ألق ، نقول : أوقفنا عما كنت فيه . أي أقلعت عنه . كما ورد : (أوقفه) بمعنى فعل به ما جعله واقفاً . ووقفه علي ذنبه : أطلعه عليه .

ثم أشتهر الوقف بمعنى الموقوف ، من باب إطلاق المصدر علي اسم المفعول ، كالرد و الغيب فيقال : هذا البيت وقف ، أي موقوف ، ومن هنا جمع علي أوقف (١)
قال عنتره : (٢)

(٢)

فدن ، لأفضي حاجة المتظلم

ووقفت فيها ناقتي فكانها

وفي لسان العرب : وقف الأرض علي المساكين ، وللمساكين ، وقفنا : حبسها ووقفت الدابة ، و الأرض و كل شيء .

فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب و الأرضيين و غيرها ، فهي لغة رديئة .
وقيل : (وقف و أوقف سواء . قال الجوهري : و ليس في الكلام أوقفنا ، إلا حرف واحد : أوقفنا عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلعت ، قال الطرماح :

ودعاني هوي العيون المراضى

قل في شط نهر وان اغتماضي

رضا بالتقي ، و ذو البر راض (٣)

جامحا في غوايتي ، ثم أوقفنا

والأحباس و الأوقفات بمعنى واحد ، غير أن الأولى شائعة عند المغاربة ، و الثانية شائعة عند المشارقة ، و حبس الفرس في سبيل الله و أحبسها ، فهو محبس و حبس ، جمعه :

حبس و الأئشي حبيسة و الجمع حباس . وفي الحديث : ذلك حبس في سبيل الله ، أي موقوف علي الغزاة ، يركبونه في الجهاد .

و الوقوف عند الفقهاء هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء (٤) (فإذا كان من أول الأمر علي جهة بر لا تنقطع ، كمسجد أو مدرسة أو سبيل ماء ، سمي وقفا خيريا وإذا كان جهة تحتمل الانقطاع كالذرية ، سمي وقفا ذريا ، أو أهليا (٥)

ويعتمد وجود الوقف في الفقه الإسلامي علي ثلاث أصول :

١- حديث : (و إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)

٢- ما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أصبت أرضا بخبير لم أحب ما لا قط هو أنفوس عندي منه فما تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها . فتصدق بها عمر أنها لا تباع و لا توهب ذو لا تورث ، و تصدق بها علي الفقراء ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وبن السبيل ، و الضيف . و لا جناح علي من و ليها أن يأكل منها بالمعروف ، و يطعم غير متمول.

٣- عمل كثير من الصحابة و التابعين و أئمة السلف بالوقف (٦)

ب - الحضارة : و هي الإقامة في الحضر، يقال : حضر فلان يحضر حضارة (بفتح الحاء و كسرهما) أي أقام في الحضر . قال القطامي :

ومن تكن الحضارة أعجبتة
فأي رجال بادية ترانا

و هي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني ، يتمثل فيها أعلى مظاهر الرقي العلمي و الفني و الأدبي و الاجتماعي .

و الحضر : المدن و القرى و الريف (٧) فيقال : فلان منة؟ أهل الحاضرة ، أي من سكان المدن و القرى و ليس من سكان الخيام (٨) و هي ضد البداوة ، التي تعني : الإقامة في البوادي .

و كان ابن خلدون أول من فرق في مقدمته بين العمران البدوي ، و العمران الحضري ، و جعل البداوة أصل للحضارة ، و الحضارة غاية للبداوة و نهاية للعمران .

و يري بعضهم أن الحضارة مرادفه للثقافة ، أي أن كليهما يدل علي جملة من مظاهر التقدم الأدبي و الفني ، و العلمي ، و التقني التي تنتقل من جيل إلي جيل في مجتمع

واحد أو عدة مجتمعات متشابهة ، و مع أن العودة الغانية للحضارات مختلفة باختلاف الزمان و المكان ، فإن اختلافها لا يمنع من اشتراكها في عناصر واحدة .

و يري بعضهم عدم ترادف اللفظيين ، وانه يمكن إطلاق لفظ الثقافة علي تمثيل العقل و الذوق أو علي نتيجة هذه التنمية ، أي علي مجموع عناصر الحياة وأشكالها ومظاهرها في مجتمع من المجتمعات ، وإطلاق لفظ الحضارة علي اكتساب الخلال الحميدة أو علي نتيجة هذا الاكتساب أي علي حالة من الرقي و التقدم في حياة المجتمع بكاملها ، وقد يخص بعضهم لفظ الثقافة بالمظاهر المادية ، و لفظ الحضارة بالمظاهر العقلية و الأدبية . و ربما كان من الأنسب جعل الحضارة لفظا عاما يشمل المظاهر المادية و العقلية معا ، و جعل الثقافة خاصة بالتقدم العقلي وحده (٩)

و علي كل حال فإن ثقافة أي مجتمع في واقعها ترتبط ارتباطا و وثيقا بمستوى ما تحققه من حضارة و مدنية ، فالمجتمع الذي تكون ثقافته ضحلة لا يمكن أن ينال أي قسط من وسائل الحضارة و التمدن ، بل يظل يعيش في متاهات البداوة ، و يتجرع قسوتها و شقائها (١٠)

و البداوة و الحضارة متناقضان ، لا يجتمعان علي صعيد واحد ، ولا يمكن أن تزدهر مدينة في ظل بداوة ، إذ المدنية كلمة مشتقة من قولهم : مدن المدائن أي مصرها و بناها . و تمدن أي تخلق بأخلاق أهل المدن و خرج من حالة البداوة إلى حالة الحضارة (١١)

والمجتمعات البشرية علي مختلف بيناتها الزمانية و المكانية لا توجد طفرة ، بل لابد أن تسير علي نسق متدرج ، و أن تخضع لمبدأ النشوء و الارتقاء ، فكل المجتمعات التي سمعنا عنها أو رأيناها قد حققت قدرا من الثقافة و الحضارة لابد أن تكون قد مرت بمراحل عديدة من التكوين العقلي و الفكري اجتازت فيها ألوانا من السذاجة و الفطرة و الطفولة ، ثم وصلت طور النضوجة و الكهولة ، وكذلك كان العرب و المسلمون ، ولم يكونوا بدعا بين الأمم ، بل خضعوا للمؤثرات المختلفة ، و التي أسهمت في بناء حضارتهم كثير من العوامل ، التي كانت قادرة علي تحقيق التأسيس و التأثيف و الاستمرار ، لعل من أكثرها خصوصية الوقف ، فهو من العوامل البارزة في بناء الحضارة الإسلامية .

البناء : من قولهم بني الشيء ، يبنيه ، بنيا ، و بناء ، وبنينا : أقام جداره ونحوه من المحسوسات و المعنويات ، قال الشاعر :

بيني الرجال و غيره يبني القري
شتان بين قري و رجال
والبنيه (بكر الباء وضمها) ما بني ، ومنه البناء ، ومنه بنية الكلمة أي صيغتها (١٢)

و البناء عند الفلاسفة : ترتيب الأجزاء المختلفة التي يتألف منها الشيء . وتطلق البنية في علم التشريح علي الأجزاء المركب منها الجسم ، ولعل أقرب دلالاتها المتصلة ببحثنا هي دلالتها علي الكل المؤلف من الظواهر المتضامنة ، بحيث تكون كل ظاهرة منها تابعة للظواهر الأخرى و متعلقة بها (١٣)

و قد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية و الفكرية العربية والإسلامية علي مدار القرون ، و يقوم بدور الحجر الأساسي في بنيتها ، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء و علماء و أفراد في مساندة المسيرة العلمية وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز (١٤) و لعل من أهم مظاهر تلك المساندة :

- ١- تشيد المدارس ، و تعيين المدرسين فيها ، و الأنفاق علي طلبه العلم .
 - ٢- الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم و حلقات الدرس .
 - ٣- العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس و المساجد والأربطة و المارستانات .
- وقد حظيت مكة و المدينة من تلك الأوقاف بالنصيب الكبير و الحظ الأوفى باعتبارها مقصدا لكل المسلمين ، وذلك فيما يخص الحرمين المشرفين و فيما يخص المرافق الأخرى ففي مكة بالإضافة إلي أربعين مدرسة حول الحرم ، كان هناك مائة و خمسون مدرسة للصبيان منتشرة هنا و هناك ، كما بلغ عدد المدارس بالمدينة المنورة مائة و عشرا و سبع دور للقرآن و مثلها للحديث (١٥)
- وقد أدرك كافة الواقفين للمدارس و زوايا العلم و حلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون معينة علي التحصيل و المراجعة و أصبح من المعتاد في البلاد الإسلامية وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع فيه زوايا للعلم أو رباط موقوف علي طلبه العلم و غيرهم .

ولشدة ارتباط الوقف ببناء الحضارة ، فإنه لم يظهر قط في البداية ، وإنما هو مرتبط بالحوضر ، كما أنه شمل كل مافية تيسير أمور الناس وتطوير شؤون المجتمعات والارتقاء بها ، وهذا ما يمكن أن نفسر به كثرة الأوقاف في حواضر الحجاز .
وقد ألف مجموعة من الباحثين كتباً ودراسات حول هذا الموضوع من ذلك كتاب الدكتور يحي ساعاتي : (الوقف و بنية المكتبة العربية)

و حين كثرت الأوقاف بنوعها في مصر و الشام كثرة واضحة ، عمدوا إلي إنشاء إدارة خاصة تشرف عليها ، وأول من فعل ذلك بمصر : توبة بن نمير / قاضي مصر في زمان هشام بن عبد الملك ، وكانت قبله في أيدي أهلها و في أيدي الأوصياء فلما وصل القضاء قال : ما أري مرجع هذه الصدقات إلا إلي الفقراء والمساكين ، وأري أن أضع يدي عليها حفاظاً لها من الضياع و التوارث . فلم يمت توبة هذا حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، للقاضي الإشراف عليه فقط (١٦)
ثم أنشئت لها وزارة ، وكانت في المملكة العربية السعودية ، مقترنة بالحج ، ثم أسست لها وزارة مستقلة ضمت لها الشؤون الإسلامية .

ومع كثرة الأوقاف في مصر ، فإنها لم تتجاوز الدور والرباع ، وأول وقف عربي في الأراضي والبساتين كان وقف أبي بكر المارداني ، فقد حبس أراضي له علي الحرمين الشريفين ، وبعض جهات البر ، ثم حبس غيره من بعده (١٧)
بعض دلالات الوثائق الوقفية :

ولكي نشرك معنا القارئ الكريم في إدراك أهمية الوقف الحضارية يجدر بنا أن نورد بعض الوثائق الوقفية التي يتضح منها بعض ما نرمي إليه .

أ- جاءت الوثيقة الأولى في كتاب الأم للإمام الشافعي ، من رواية الربيع بن سليمان ، وهذا نصها : " هذا كتاب فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه و عقله ، وجواز أمره و ذلك في شهر كذا من سنة كذا ، أني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر ، في موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلي كذا والثاني و الثالث ، و الرابع (أي بقية الحدود) تصدقت بجميع هذه الدار و عمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وأرفافها ومرتفقتها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو داخل فيها وخارج منها ، وحبستها

صدقة بته مسبله لوجه الله وطلب ثوابه لا ثنوية فيها ولا رجعة — حبسا محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكي ، ودفعتها من إلي فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه ، علي ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أني تصدقت بها علي ولدي لصلبي ، ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حيا اليوم أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيه سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعا في سكنائها وغلتها ، لا يقدم واحد منهم علي صاحبه ما لم تتزوج بناتي ، فإذا تزوجت واحدة منهن وباتت إلي زوجها انقطع حقها مادامت عند زوج ، وصار بين الباقيين من أهل صدقتي ن ما بقي من صدقتي يكونون فيها شرعا ما كانت ذات زوج ، فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت علي حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي علي مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة ، و يعود حقها في مطلقة ، أو ميتا عنها لا تخرج واحدة من صدقتي إلا بزواج ، وكل من مات ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم ، رجع حقه علي الباقيين معه من ولدي الذكور لصلبي ، وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ، ثم لولد الذكور من الإناث و الذكور من صدقتي هذه ، علي مثل ما كان عليه ولدي لصلبي ، الذكر و الأنثى فيه سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج ، وترد إليه بموت الزوج أو طلاقه ، وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث و الذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي ، وكل من مات منهم رجع حقه علي الباقيين ، حتى لا يبق من ولد ولدي لصلبي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط علي ولد ولدي الذكور الذين إلي عمود نسبهم لا يخرج منهم إلا امرأة بالزوج ، وترد إليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولدي ، ولا يدخل قرن ممن إلي عمود نسبهم من ولد ولدي ما تناسلوا علي القرن الذي هم أبعد إلي منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ، و لا يدخل عليهم من ولد بناتي الذين إلي عمود انتسابهم ، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلي عمود نسبهم فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ، ثم هكذا صدقتي أبدا علي من بقي من ولد أولادي الذين إلي عمود نسبهم وإن سلفوا أو تناسلوا ، حتى

يكون بيني و بينهم مائة أب أو أكثر مابقي أحد إلي عمود نسبه ، فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلي عمود نسبه ، فهذه الدار حبس صدقة لا تباع و لا توهب ، ولا تورث لوجه الله علي ذوي رحمة المحتاجين من قبل أبي أو أمي يكونون فيها شرعا سواء ذكرهم و أنثاهم ، و الأقرب إلي منهم و الأبعد مني ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد ، فهذه الدار حبس علي موالي الذين أنعمت عليهم ، و انعم عليهم آبائي بالعتاقة لهم و أولادهم و أولاد أولادهم ما تتاسلوا ذكرهم و أنثاهم ، صغيرهم و كبيرهم ، و من قربي منهم و من بعد إلي و إلي آبائي نسبة بالولاء أو نسبة إلي من صار موليا بولاية - سواء ، فإذا انقرضوا ، و لم يبق منهم أحد ، فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالي علي من يمر بها من غزاة المسلمين و أبناء السبيل و علي الفقراء و المساكين من جيران هذه الدار ، و غيرهم من أهل الفسطاط و أبناء السبيل و المارة ، من كانوا ، حتى يرث الله الأرض و من عليها . . . و يلي هذه الدار فلان بن فلان أبني الذي وليته في حياتي و بعد موتي ما كان قويا علي و لايتها ، أمينا عليها بما أوجب الله تعالي ، من توفير غلة إن كانت لها ، و العدل في قسمها ، و في إسكان من أراد السكني من أهل صدقتي . بقدر حقي ، فإن تغيرت حال ابن فلان ابني بضعف في ولايتها ، أو قلة أمانة فيها ، و ليها من ولدي أفضلهم ديناً و أمناً علي الشروط التي شرطت علي ابني فلان ، و يليها ما قوي و أدي الأمانة ، فإذا ضعف و تغيرت أمانته ، فلا ولاية له فيها ، و تنتقل الولاية إلي غيره من أهل القوة و الأمانة من ولدي ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه و ليها من ذلك القرن أفضلهم قوة و أمانة ، و من تغيرت حاله ممن و ليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلي أفضل من عليه صدقتي قوة و أمانة و هكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إلي ، يليها منهم أفضلهم ديناً و أمانة علي ما شرطت في ولدي مابقي منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالي ، و ليها عن صارت إليهم - أفضلهم ديناً و أمانة ، ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة و أمانة ، و إن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة و أمانة - و لي قاضي المسلمين صدقتي هذه أو من يحمل ولايتها بالقوة و الأمانة من الناس أقرب إلي رحمة ما كان ذلك فيهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فمن المولي

،ومولي آبائي الذين أنعمنا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ،فإن حدث من ولدي أي ولد ولدي ،أو من رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاه من قبله وردها إلي من كان قويا أمينا ممن سميت ...
وعل كل وال يليها أن يعمر ما وهي من هذه الدار ،ويصلح ما خاف فساده منها ،ويفتح الأبواب و يصلح منها ما فبه الصلاح لها ، والمستزاد في غلتها و سكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما بقي منه علي من له هذه الغلة سواء بينهم نعلي ما شرطت لهم ، وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ، ما كان قويا أمينا ، ولا من يدي أحد من القرن الذين تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ،ولا يولي غيرهم ،وهو من يجد فيهم من يستوجب الولاية ،ويشهد علي إقراره فلان بن فلان وفلان بن فلان (١٨)
* ونلاحظ أن الحجة حرصت علي تحديد الأمور التالية :-

١- تحديد الدار الموقوفة

٢- أن الموقوف عينها و غلتها

٣- أنها علي التأييد ،فإذا انقضت الأصناف الذرية المحددة ، ورجعت إلي سبل خير .

٤- تحديد من يتولي أمرها والصفات التي يجب توافرها فيه ، وما يجوز له أخذه من

الوقف وما لا يجوز.

٥- وجوب الاهتمام بالوقف وعمارته وإصلاح التالف منه .

٦- أنه جعل لقاضي المسلمين حق التدخل في بعض الحالات .

٧- منع عزل واليه علي الوقف إذا كان قويا أمينا متكامل الشروط .

ولهذه الوثيقة أبعاد حضارية بارزة يمكن اختصارها فيما يلي :

١-التنظيم الدقيق لهذا النوع من الصدقات ،أعني الوقف ،من خلال حجج أصحابه .

٢-النظرة المستقبلية المتكاملة التي تشمل الوقف والموقوف عليه في آن .

٣-محاولة إغناء الذرية من السؤال وتكف الناس .

٤- الاهتمام بخلي الأمانة والقوة في القيام علي الحقوق ،والإحساس بأثرهما في

الحياة ،وهو مطلب لاستمرار جميع الحضارات .

٥- أن الشروط الموضوعية لهذا الوقف لا تعسف فيها ولا تعارض بينها وبين النصوص الشرعية ، وهذا يعزز ما عرف عند الفقهاء بشرط الواقف .
شروط الواقف :-

درج الفقهاء علي النص في كتبهم - عند الكلام علي شروط الواقفين - علي القول : إن شرط الواقف كنص الشارع . وهذا التشبيه أثار خلافا بينهم في هذا القول ومدلوله ، وذلك علي ثلاث أقوال :

- ١- أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه و العمل به ، وممن قال به الماوردي ، والخرشي من المالكية .
- ٢- أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل به واتباعه . وهو رأي بعض الحنابلة والعلامة قاسم بن الحنفية .
- ٣- أن شرط الواقف كشرط الشارع ، في الفهم والدلالة ، وفي وجوب اتباعه والعمل به ، وأكثر الفقهاء يرجح هذا المذهب .

ولكن من الواضح أن الشرط الذي يتعارض مع النصوص الشرعية لا يعمل به ، ويبقي الوقف صحيحا ، إلا إذا أخل الشرط بمعنى القرية ، فحينئذ يلغي الوقف من أساسه (١٩) . وذلك كأن يوقف علي إنشاء مقام أو مشهد علي ضريح ، أو يوقف علي معصية من معاصي الله عز وجل كمرقص أو حانوت خمور ونحوها .

ب : ومن الوثائق التي قام بعض الباحثين بدراستها : (وثائق وقف السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون) وهي عبارة عن خمس وثائق قام بدارستها وتحقيقتها ونشرها الدكتور محمد أمين (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

وشملت هذه الأوقاف في عمومها المدارس وما فيها من معلمين ، ومصالح الجوامع وإنشاء المكتبات وغيرها من المرافق وأوجه البر . وشملت القاهرة والقدس والحرمين الشريفين (٢٠)

وتعد الوثيقة الثانية المؤرخة في ٢٦ جمادى الأولى ٧٦١هـ عن الصورة التي وضع عليها السلطان حسن المنشأة الوقفية التي تضمنتها تلك الوثيقة ، فهي منشأة تعليمية ضخمة متكاملة ، وعدها المؤرخون أكبر مدرسة أنشئت في العهد التركي ، وقال عنها

بن شاهين في (زبده كشف الممالك ص ٢١) إن متحصل وقفها في كل سنة ينيف عن متحصل مملكة ضخمة .

ولعلنا من خلال مصرفها المثبتة في وثيقتها ،نوردها في الصفحات التالية ، يمكننا أن نتصور هذه المنشأة وأمثالها مما كان الأمراء والكبراء وأهل الخير يحرصون علي تحقيقه من خلال الوقف .

مصارف عامة غير محددة القيمة :

١- عمارة الأماكن الموقوفة واصلاحها ، وما فيه بقاء عينها ، ودوام منفعتها ونمو أجرتها .

٢- ما يحتاج إليه الأيتام من حصر ألواح مداد- دوي - أقلام - ماء عذب .

٣- كلفة ما يحتاج إليه لتوفير الماء العذب والأدوات للمزمنة ، والسبيل ومكتب السبيل

٤- شمع للوقود وقت صلاة العشاء والصبح وصلاة التراويح في رمضان .

٥- ثمن بخور يبخر به عند اجتماع الناس في صلاة الجمعة وصلاة التراويح .

٦- كلف الساقية وإدارتها وما تحتاج إليه.

٧- ثمن الفرش من بسط وحصر ، و ثمن القناديل والسلاسل وأدوات أخرى لما يحتاجه المكان.

٨- ثمن زيت الزيتون وما يحتاج إليه في الاستصباح .

٩- تكاليف صدقة ليلة يوم الجمعة (٥ قناطير لحم ضأن - ٢٠ قنطارا من الخبز القرصة - وما يحتاج إليه)

١٠- ثمن سدس رطل بالمصري من زيت الزيتون لكل طالب مقيم بالمدرسة ، ولكل من أرباب الوظائف .

١١- ثمن السكر الأبيض النقي لتفرقته علي أرباب الوظائف والطلبة في شهر

رمضان ، علي الوجه الآتي :

عدد الأبطال	المستحق
٥٠	الناظر
٣٠	صاحب الديوان
٢٠	المستوفي

لكل من : الخطيبين - المدرسين شيخ الميعاد - الشاد	١٥
لكل من: متصدر القراءات - ملقن القرآن - الشاهدين	١٠
لكل من : المعيدين - الأئمة	٥
لكل من : قارئ الحديث - ٥ خدام	٤
لكل من : الطلبة - رؤساء المؤذنين - القراء - خازن الكتب - ٥ خدام - الفراشين - القومة - البوابين - السطحي - خادما المزملة - المؤذنين الطبيب - الكحال - الجرائحي - أمين الزيت	٣
لكل من : العرفاء	٢,٥
لكل من : قارئ الميعاد - المادح - المؤذنين - حامل المصحف - الأيتام	٢

١٢ تكاليف الصدقة في يوم عاشوراء (٥٠ قنطارا من خبز البر - ١٠ اقناطير من لحم ضأن - أر دبين من الحبوب ... الخ .

١٣ ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس للطلبة ، والأيتام والمؤذنين والعرفاء والفقراء والمساكين .

١٤ تكلفة التوسعة في شهر رمضان ، فيصرف في كل يوم ثمن ١٠ اقناطير لحم ضأن - ٥٠ قنطارا من خبز القرصة ... الخ .

١٥ الضحية في عيد الأضحى (٢ من الإبل - ٢٠ رأسا من البقر - ١٠ رؤس من كباش الضأن)

١٦ خمسة آلاف درهم لشراء كعك وتمر وبنديق ... الخ .

تفرق في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فيفرق ما ثمنه كما هو موضح علي الوجه الآتي :

ما ثمنه :

عدد الدراهم	المستحق
١٠٠	لناظر
٨٠	لصاحب ديوان الوقف
٧٥	للمستوفي
٥٠	لكل من الخطيبين

لكل من : المدرسين - (٩) شيخ الميعاد - الشاد	٤٠
لكل من الشاهد (٢) العامل	٣٥
لكل من : متصدر القراءات - ملقن القرآن	٣٠
لكل من : المعيدين (١٢) قارئ الميعاد - الأئمة (٦)	٢٠
لكل من : الخدام (١٠) أمين الزيت	١٥
للبرد دار	١٣
لكل من : قارئ الحديث - المادح رؤساء المؤذنين - قارئ المصحف - حامل المصحف - خازن الكتب - المبخر- خادم المزملة (٢)-المؤدب (٤)- الطبيب - الكحال - الجرائحي - الصيرفي	١٠
لكل من : المؤذنين (٤٨) القراء (١٢٠) نقباء الفقراء (٤) الفراشين (٢٠) البوابين (٦) العريف السطحي - الكناسين (١٠) سقا السبيل	٥
لكل من : الطلبة (٤٧٦) الأيتام (٢٠٠)	٣

- ١٧- ما يصرف للغرباء من أهل العلم الشريف
- ١٨- ما يصرف لملئ الصهريج سفلى مكتب السبيل .
- ١٩- ما يصرف للفقراء من عتقاء السلطان .
- ٢٠- ما يصرف لمصالح الحرمين الشريفين في مكة و المدينة و للفقراء و المجاورين
لهما .
- ٢١- ما يصرف في مصالح المسجد الأقصى بالقدس .
- ٢٢- ما يصرف في وجوه البر و الق ربات .

الوظائف و المرتبات
مرتبة حسب ورودها بكتابي الوقف

المستحقات الإضافية	جملة المرتبات الشهرية	المرتب الشهري بادرهم النقرة	العدد	الوظيفة
	٦٠٠	٣٠٠	٢	خطيب
	٣٠٠	٣٠٠	١	مدارس شافعي
	٣٠٠	١٠٠	٣	معيد شافعي الطلبة الشافعية (١٠٠)المقيمون بالمدرسة
	٢٥٠٠	٥٠	٥٠	منتهون - مبتدون المترددون علي المدرسة
	١٠٠٠	٤٠	٢٥	المنتهون
	٧٥٠	٣٠	٢٥	المبتدون
	٢٠	٢٠		أحد الطلبة نقيب (زيادة علي معلومة) أحد الطلبة داع (زيادة علي معلومة)
	١٠	١٠		
	٣٠٠	٣٠٠	١	مدرس حنفي
	٣٠٠	١٠٠	٣	معيد حنفي
	٢٥٠٠	٥٠	٥٠	الطلبة الحنفية (١٠٠)المقيمون بالمدرسة (منتهون - مبتدون)
	١٠٠٠	٤٠	٢٥	المترددون علي المدرسة منتهون
	٧٥٠	٣٠	٢٥	- مبتدون
	٢٠	٢٠		أحد الطلبة نقيب (زيادة علي معلومة)
	١٠	١٠		أحد الطلبة داع
	٣٠٠	٣٠٠	١	مدرس مالكي

	٣٠٠	١٠٠	٣	معيد مالكي
	٢٥٠٠	٥٠	٥٠	الطلبة المالكية (١٠٠) المقيمون بالمدرسة (منتهون - مبتدون)
	١٠٠٠	٤٠	٢٥	المترددون علي المدرسة منتهون
	٧٥٠	٣٠	٢٥	مبتدون
				المالكية (١٠٠) المقيمون بالمدرسة
	٢٥٠٠	٥٠	٥٠	(منتهون مبتدون) المترددون علي المدرسة
	١٠٠٠	٤٠	٢٥	منتهون
	٧٥٠	٣٠	٢٥	مبتدون
				أحد الطلبة نقيب
	٢٠	٢٠		زيادة علي معلومة أحد الطلبة داع
	١٠	١٠		زيادة علي معلومة
	٣٠٠	٣٠٠	١	مدرس حنبلي
				معيد حنبلي الطلبة الحنابلة (١٠٠) المقيمون بالمدرسة
	٢٥٠٠	٥٠	٥٠	(منتهون - مبتدون) المترددون علي المدرسة
	١٠٠٠	٤٠	٢٥	منتهون
	٧٥٠	٣٠	٢٥	مبتدون
				أحد الطلبة نقيب
	٢٠	٢٠		(زيادة علي معلومة) أحد الطلبة داع
	١٠	١٠		(زيادة علي معلومة)

	٣٠٠	٣٠٠	١	مدرس التفسير
	٦٠٠	٢٠	٣٠	طلبة التفسير أحد الطلبة نقيب
	١٠	١٠		(زيادة علي معلومة)
				أحد الطلبة داع
	١٠	١٠		(زيادة علي معلومة)
	٣٠٠	٣٠٠	١	مدرس الحديث
	٤٠	٤٠	١	قارئ الحديث
	٦٠٠	٢٠	٣٠	طلبة الحديث أحد الطلبة نقيب
	١٠	١٠		(زيادة علي معلومة)
				أحد الطلبة داع
	١٠	١٠		(زيادة علي معلومة)
	٣٠٠	٣٠٠	١	المفتي
				(قاض قضاة الشافعية بالشام)
	١٢٠٠	٣٠٠	٤	المفتون (الحكام بالديار المصرية نوي المذاهب الأربعة)
	٣٠٠	٣٠٠	١	شيخ ميعاد
	٤٠	٤٠	١	قارئ ميعاد
	٤٠	٤٠	١	المادح
	١٥٠	١٥٠	١	مدرس القراءات (لمن يقصده من الطلبة)
	١٥٠	١٥٠	١	ملقن القرآن (لمن يقصده)
٤٠+ درهما في شهر رمضان	٦٠	٦٠	١	أمام بالقبة
٤٠+ درهما في	١٠٠	١٠٠	١	إمام بالمسجد الجامع

شهر رمضان				
+ لكل منهم ٤٠ درهما في شهر رمضان	٢٤٠	٦٠	٤	إمام بالمدارس
+ لكل منهم ١٠ دراهم في شهر رمضان	١٥٠	٥٠	٣	رئيس نوبة المؤذنين
+ لكل منهم ١٠ دراهم في شهر رمضان	١٩٢٠	٤٠	٤٨	مؤذن
	٢١٠٠	٣٥	٦٠	قارئ بالقبة (١٢٠) نهارا
	٢٧٠٠	٤٥	٦٠	ليلا
	٤٠	٢٠	٢	نقيب علي القراء من الخدم
	٧٠	٣٥	٢	نقيب علي القراء نهارا
	٩٠	٤٥	٢	نقيب علي القراء ليلا
	٦٠	٦٠	١	قارئ المصحف اليومي
	٥٠	٥٠	١	قارئ المصحف الجمعي
	٣٠	٣٠	١	حامل المصحف
	٣٠	٣٠	١	خازن الكتب
	٣٠	٣٠	١	المبخر
			١٠	الخدام بالقبة
	١٠٠٠	٢٠٠	٥	من العتقاء
	٥٠٠	١٠٠	٥	
	٢٠٠٠	١٠٠	٢	المزملاتي
	١٠٠	٥٠	٢	راس نوبة الفراشين
	٧٢٠	٤٠	١٨	فراش

	١٠٠	٥٠	٢	راس نوبة القومة
	٧٢٠	٤٠	١٨	القومة
	٢٤٠	٤٠	٦	بواب
+ ٥٠ درهما عند ختم أحد الأيتام للقرآن للمؤدب الذي علمه	٤٠٠	١٠٠	٤	مؤدب
	١٦٠	٤٠	٤	عريف
+ لكل يتيم ٥٠ درهما عند ختمه القرآن	٦٠٠٠	٣٠	٢٠٠	يتيم
	٦٠	٦٠	١	طبيب
	٦٠	٦٠	١	كحال
	٤٠	٤٠	١	جرائحي
	١٠٠٠	١٠٠٠	١	ناظر الوقف
	٤٠٠	٤٠٠	١	صاحب ديوان الوقف
	٤٠٠	٤٠٠	١	مستوفي الوقف
	٣٠٠	١٥٠	٢	شاهد الوقف
	١٥٠	١٥٠	١	عامل الوقف للحسابات
	٢٠٠	٢٠٠	١	شاد الوقف
	١٠٠	١٠٠	١	أمين الزيت
	١٠٠	١٠٠	١	الصيرفي
	٤٠	٤٠	١	السطحي
	٤٠	٤٠	١	كناس
	١٠٠	١٠٠	١	مدرس أصول الفقه
	٤٠٠	٢٠	٢٠	طلبة أصول الفقه

مدرس اللغة العربية	١	١٠٠	١٠٠
طلبة اللغة العربية	١٠	٢٠	٢٠٠
مدرس الطب	١	١٥٠	١٥٠
طلبة الطب	١٠	٢٠	٢٠٠
مدرس المواقيت و علم الهيئة	١	١٠٠	١٠٠
طلبة المواقيت	٦	١٠	٦٠

جملة أرباب الوظائف :

الطلبة : ٥٠٦

الآيتام : ٢٠٠

أرباب الوظائف : ٣٤٠

الجملة ١٠٤٦

جملة المصروف شهريا ٤٦٥٥٠ درهما نقرة

جملة المصروف سنويا ٥٥٨٦٠٠ درهما نقرة

و مما تقدم نلاحظ مدى الدقة في التنظيم ، و نزاد ثقة بما قدمت الحركة الوقفية للحضارة الإسلامية في مجالات شتى ، وكيف أسهمت في مد مساحات التمدن زمانيا و مكانيا في جميع أقطار الأمة الإسلامية ، لأنها شملت جميع الحواضر و القرى ، ولم تخل منها سوي البوادي ، وذلك لعدم استقرار أهلها ، ومع ذلك فقد تكون شملتها أيضا بشكل آخر ، وذلك حينما نجد بعض الأوقاف ترصد ريعها لأهل المناطق الفلانية بدوا وحضرا حين يلتحقون بالمدرسة الفلانية .

ج : ومن المدينة المنورة نورد وثيقة وقف (مدرسة العلوم الشرعية) نموذجاً رائعا لمشاركة الأوقاف في بناء النهضة التعليمية والثقافية ، فقد بدأ التفكير لدي مؤسسها أحمد الفيض آبادي رحمه الله ، بشراء أرض لهذه المدرسة بنية وقفها منذ سنة ١٣٤٠ هـ ، ومن ثم تفاوض مع مالكيها وهم آل خطاب وشريكهم الشيخ علي أفندي صالح ، فوافقوا علي البيع بثمن قدره (٣٩٤٦٠) قرش ، وتم تسجيل الشراء في شهر ذي الحجة عام ١٣٤٣ هـ . وكان شراء الأرض بلا شك ، خطوة ممتازة علي طريق إقامة مشروع

المدرسة ، ولكن لضيق ذات اليد من جهة ، ولنشوب الحرب من بين حكومة الأشراف وحكومة آل سعود من جهة أخرى ، تأخر البدء في إجراءات التعمير ، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها واستقرت أمور البلاد في يد المغفور له جلالته الملك عبد العزيز تغمده الله بواسع رحمته ، بدأ العمل في تهيئة المال اللازم للبناء ، وقد كان مما عني به جلالته من وجوه الإصلاح منذ توطد حكمه ، هو إحياء معالم الشريعة السمحاء ، دراسة وتطبيقا ، فلا غرو أن تجد المعاهد و المدارس ومؤسساتها منه كل معونة وتشجيع لذا فإن هذه المدرسة تعتبر نفسها إحدى مآثره السابغة الفياضة ، وأنها لم تكن قبل تربيع جلالته علي عرش البلاد سوي بذرة مهملة في أرض طيبة ترتقب النور وتنتظر النماء ، وقد حباها جلالته بالوفير من عطفه وعنايته ، وقد أغدق عليها من كريم مساعدته المتواصلة ، فانتعش بعد ضعف ، وسرت في شرايينها الحياة من جديد ، وبدأ مؤسسها رحمه الله في وضع قواعد المدرسة ، وشرع في تشييدها في حدود الإمكانيات المتاحة ، وتم البناء عام ١٣٤٨ هـ وجري تسجيل وقفته في العام نفسه بصك شرعي صدر من محكمة المدين المنورة ، ونص فيه علي إنها مؤسسة أهلية خيرية ، وهذا نصه :

الحمد لله الواقف علي ما في الفؤاد ، الموفق لما أراد ، الهادي إلي طريق الحق و الرشاد ، والصلاة و السلام علي سيدنا محمد وعلي آل وصحبه وسلم .

أما بعد: فلما كان الوقف من جملة الأعمال الصالحة التي حثت عليها الأحاديث الشريفة ، فقد قال صلي الله عليه وسلم : " إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ، فرغب في ذلك الرجل العاقل الرشيد الفاضل السيد أحمد الفيض أحمد آبادي بن المرحوم حبيب الله بن السيد بير علي ، وقرر بنية صالحة ، وعزيمة لفعل الخير ناجحة ، رجاء ما عند الله من الأجر والثواب ، يوم الزلفي والمآب ، يوم يجزي الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وأقر بطوعه واختياره ، وهو ياتم الأوصاف المعتمدة شرعا ، من صحته ، وكمال عقله ، وجواز تصرفاته الشرعية ، قاتلا : إن كامل الخرابة الكائنة بزقاق البدور ، داخل المدين المدينة المنورة ، المحدود قبلة بزقاق البدور و منه الباب والإستطراق وشاما برباط القارة وشرق بببيت الرفاعي ، وغربا من أوقاف الحرم الشريف النبوي سابقا ، وحديثا بالفضاء ، ومنه الباب و الاستطراق أيضا ، هي ملكي وتحت يدي وتصرفي ، بموجب الحجة المؤرخة في اليوم

الموافق سلخ محرم الحرام ،سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف ،عدد ٣٣ وأني أنشأت الخرابة المذكورة علي أحسن أسلوب وأكمل نظام وجعلتها ثلاث طبقات بجميع اللوازم وأني قد أوقفقتها مع جميع لوازمها لله تعالى ، وحبستها وخلدتها وقفا صحيحا شرعيا ، وحبسا صريحا مرعيا ، وجعلتها مدرسة لقراءة القرآن الكريم وتعلمه ،ومدارسة علم التوحيد ، والتفسير ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ،وشروح ذلك ،والفقه علي أصول الأئمة الأربعة ،وجميع ما يلزم ويستحسن تعليمه وتعلمه ، من العلوم النقلية و العقلية للوصول إلي علوم الدين ، والفنون العملية والصناعية ، وسميتها (مدرسة العلوم الشرعية لبياتي خير البرية) متضرعا إلي الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجه الكريم ،وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين .

وقد شرطت في صلب وقي المذكور شروطا أصرت عليها ،وجعلت المرجع والمصير إليها ، منها طلبة المدرسة كل طفل أو شخص صالح للتعليم ،بدون تخصيص جنس أو قوم أصلا ولا تفضيل لأحد علي آخر إلا الأيتام ،فإنهم في القبول في المدرسة المذكورة علي غيرهم من الطلبة ،لأن أصل تأسيس المدرسة للأيتام القاطنين بالمدينة المنورة من أي جنس كانوا ، وأن التعليم و التدريس فيها منحصر فيما ذكرته من العلوم و الفنون ، وأن لا تجعل مسكنا لأحد كاننا من كان ،غير كونها محلا للتعليم و التعلم دائما وأبدا لا بعضها و لا كلها وان لا يعار شيء من لوازم المدرسة لأي كان ، إنما يسع المدير أو الناظر إذا رأى شيئا من أشياء المدرسة أنه لا تنتفع به المدرسة فيبيعه بعد الاستئذان من أهل الحل و العقد ، ويقيد ثمنه في مالية المدرسة المذكورة ببيان تام في دفتر القيد ، أو يشتري شيئا آخر صالحا للمدرسة كذلك . والنظر في شؤون المدرسة مفوض لأهل الحل والعقد المبين كيفية انتخابهم وشرايط ذاتيا تهم في القواعد الأساسية العائدة للمدرسة المذكورة ، المعمولة لديها وأن الأشراف علي المدرسة المذكورة لجميع المسلمين بشرط عدم الخروج عن الحد الشرعي في الملاحظة و المراقبة ، وأن لا يسند أمر من أمور المدرسة المذكورة لمن لا أهلية له بذلك وإذا تبين بعد التعيين أنه لا أهلية له فتقضي إخراجة من أهل الحل والعقد المذكورين .

وإني قد جعلت التولية علي المدرسة المذكورة والتصرف في إدارتها لنفسي مدي حياتي ، ثم بعدي لمن يوجد من أقربائي ، بشرط الأهلية الأكبر ،ولو كان غائبا عن المدين المنورة

، علي أن التولية حينئذ تكون لمن يوكله ذلك الغائب هكذا إلي الانقراض والعياذ بالله تعالى ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر ، تكون التولية علي المدرسة المذكورة لأعلم رجل من أهل الهند ، من مجاوري المدينة المنورة ، وأفضلهم وأروعهم ، فإن لم يوجد فتكون لأعلم رجل من المجاورين من غير أهل الهند ، بانتخاب واستحسان أهل الحل والعقد المذكورين وأهل المشورة ، كما ذكر ذلك تفصيلا في القواعد الأساسية للمدرسة المذكورة .

(فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علي الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) البقرة : ١٨١
فعليه أطلب من فضيلة الحاكم الشرعي تحرير حجة بالوقف المسطور ، وتسجيله حيث قرر الواقف بالوجه المشروع ، ووجدته موافقا لأصوله المشروعة ، نفذته وأوجبت العمل بمقتضاه ، وما هو الواقع سجل ، وبالطلب تنبه ، وحرر في الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف . (انتهى)

كشف بأسماء موظفي المدرسة لشهر شوال سنة ١٣٥٨ هـ

وتخليداً لذكري المؤسس الباني وصحبه الكرام الذين رافقوه في العمل بالمدرسة في مراحلها الأولى ، نري من الضروري أن نضع بين يدي القارئ صورة هذا الكشف بأسماء موظفي المدرسة لشهر شوال سنة ١٣٥٨ هـ قبل وفاة المؤسس بقليل ، علما بأن روايتهم لشهر شوال بلغ إجمالها ١٢٨٠ ريالاً كما كان عدد طلابها المسجلين أربعة مائة طالب مع ملاحظة أن الكشف الآتي لم يشتمل علي أسماء بعض المدرسين الذين عملوا بالمدرسة قبل هذه الفترة ، كالشيخ محمد الطيب الأنصاري .

م	الاسم	الوظيفة
١	السيد أحمد الفيض آبادي	مدير المدرسة
٢	الشيخ الأمين الأزمرلي	مدرس القسم الابتدائي
٣	فضيلة الشيخ عبد الله بن جاسر	مدرس التوحيد بالقسم العالي
٤	فضيلة الشيخ صالح الزغيبي	مدرس التوحيد بالقسم الابتدائي
٥	الشيخ محمد سلطان نمكاني	محافظة المكتبة
٦	فضيلة الشيخ أحمد بساطي	مدرس بالقسم العالي
٧	فضيلة الشيخ عمر بري	مدرس بالقسم العالي
٨	فضيلة الشيخ عبد الخبير بن الحسن بخاري	مدرس بالقسم العالي

مراقب أول	الشيخ عبد الله سلطان نم نكاني	٩
مراقب ثاني	الشيخ عمران محي الدين الحسيني	١٠
مدرس بالقسم العالي	الشيخ فيروز أحمد	١١
مدرس بالقسم العالي	الشيخ عمار عبد الله مغربي	١٢
مدرس الأدب	الشيخ عبد القدوس الأنصاري	١٣
مدرس ابتدائي	الشيخ محمد ولي الدين سليمان	١٤
مدرس ابتدائي	فضيلة الشيخ محمد الحافظ موسى	١٥
مدرس ابتدائي	الشيخ أحمد رضا حوحو	١٦
مدرس القسم العالي	الشيخ عناية الله	١٧
معاون محافظ المكتبة	الشيخ موسى عبد الرحمن	١٨
مدرس تحضيري	الشيخ حسين حسن كاتب	١٩
كاتب و مسجل	الشيخ عبد الله عوني	٢٠
مدرس القرآن الكريم	السيد أسعد محي الدين الحسيني	٢١
مدرس القرآن الكريم	الشيخ عمر زاوي المغربي	٢٢
مدرس القرآن الكريم	الشيخ إسحاق التركي	٢٣
مدرس القسم التأسيسي	الشيخ أحمد التونسي	٢٤
مدرس القسم التحضيري	الشيخ سليمان إبراهيم سمان	٢٥
مدرس القرآن الكريم	الشيخ عبد الحفيظ نمكاني	٢٦
مدرس القرآن الكريم	الشيخ محمد الشريف	٢٧
مدرس القسم التأسيسي	الشيخ محمد الحجازي	٢٨
مدرس القرآن الكريم	الشيخ عبد الله الحمد الخربوش	٢٩
مدرس القسم التحضيري	الشيخ عبد الغفور قاسم بخاري	٣٠
مدرس القرآن الكريم	الشيخ محمد شهر خان	٣١
مدرس القرآن الكريم	الشيخ سعد الله	٣٢
مدرس القرآن الكريم	الشيخ علي زاوي	٣٣
مدرس التأسيسي	الشيخ عبد الرحمن صالح سناري	٣٤

مدرس القرآن الكريم	الشيخ محمد صادق موسى كاظم	٣٥
مدرس القرآن الكريم	الشيخ أحمد مختار شنقيطي	٣٦
مدرس القسم التأسيسي	الشيخ محمد شفيق حسين	٣٧
معاون المكتبة	الشيخ سعيد محمد بخاري	٣٨
مدرس القرآن الكريم	الشيخ حسين علي	٣٩
مدرس القسم التأسيسي	الشيخ هداية الله	٤٠
مدرس القسم التأسيسي	الشيخ بكر آدم	٤١
معاون مدرس القرآن الكريم	الشيخ السيد عبد العزيز إدريس هاشم	٤٢
كـاتـب	الشيخ منشى عناية الله	٤٣
محافظ بالليل	الشيخ بشير محمد	٤٤
بواب المدرسة	الشيخ موسى آدم	٤٥
بواب المدرسة	الشيخ محمد التونسي	٤٦

المدرسة في الميزان
أولا - المدرسة في نشأتها الأولى
١٣٤٠هـ - ١٣٥٨هـ

بدأت مدرسة العلوم الشرعية عملها في مدينة الرسول صلي عليه و سلم ، وفي جواره الكريم ، اعتبارا من عام ١٣٤٠هـ ، ولكن الإذن بمزاولة عملها صدر فيما بعد بمذكرة رسمية تحت رقم ١٧٦ في ٢٠ شوال ١٣٤١هـ ، هذا نصها :

العدد ١٧٦

ورقة الإذن

بناء علي مراجعة الواقعة من طرف السيد أحمد الفيض آبادي الهندي المقيم بالمدينة المنورة في شأن فتح مدرسة لتعليم القرآن الكريم و العلوم الدينية و الشرعية بالمدينة المنورة ، صار عرض الكيفية والاستئذان ، فصدرت الإرادة السنية الملوكاتية برقيا بتاريخ ٦ اشوال ١٣٤١ هـ عدد ٦٠٩ بالأذن بفتح المدرسة المذكورة ، تحت المراقبة مديرية المعارف الجليلية ، فعليه أنتم مأذون ون بفتحها، خدمة للعلم و الدين و الوطن ، ولذا أعطيت هذه المأذونية .

٢٠ / شوال / ١٣٤١ هـ

مديرية المعارف

عدد ١٣٧

بناء علي المراجعة الواقعة من طرف السيد أحمد فيض آبادي في شأن فتح مدرسة لتعليم القرآن و العلوم الشرعية ، قد أذن له طبق الإرادة السنية الملوكية و للمعلومية تحرر .

٢٠ / شوال / ١٣٤١ هـ

وقام مؤسس المدرسة - رحمه الله تعالى - بوضع نظام العمل بها واختار المواد التي تدرس فيها ، مستعينا بتجارب غيره ، ثم بأراء النخبة الممتازة التي انتقاها من المدرسين بالمدرسة . ومن أهم هذه المواد : التوحيد ، والتفسير ، والحديث . والفقہ علي المذاهب الأربعة ، والنحو ، والصرف ، واللغة ، والبيان . كما أنه لما لوحظ من ضرورة تزود الخريجين ببعض العلوم التي تنفعهم في معاشهم ، فقد أضيف إلي ذلك بعض المواد الأخرى : كالحساب ، و العلوم ، و الهندسة .

وكان برنامج الدراسة المقرر ، يسير علي النحو الذي تضمنه الفصل السابع من النظام الأساسي المطبوع الذي وضعه المؤسس للمدرسة ، وهو في العلوم و الفنون ، مع لائحة الدروس ونصه : (٢١)

العلوم التي تدرس بهذه المدرسة هي : العلوم الشرعية من توحيد ، وتفسير ، وحديث ، و فقه علي المذاهب الأربعة ، و نحو ، و صرف ، و لغة ، و بيان ، الخ ، مما سيأتي توضيحه و بيانه . كما أنه لما شوهد من ضرورة تزود المخرجين بمقدار كاف لتأمين معاشهم من الفنون التي تساعد علي تمام تفهم بعض العلوم الشرعية ، كالحساب الذي عليه مدار علم

الفرائض و الهندسة ، وما أشبه ، فقد روى إدخال هذه الفنون أيضا ضمن دروس المدرسة بالمقدار الكافي .

وهذه لائحة العلوم والفنون وبرنامج الدراسة المقرر

(الشعبة التأسيسية)

مدة الدراسة فيها سنة واحدة ، وتشتمل علي ثلاث صفوف .

فالصف الأول يتعلم :

- ١ . كتابة الحروف الهجائية ، وقراءتها .
- ٢ . معرفة الحركات والسكنات ، والمد ، والتشديد .
- ٣ . قراءة الألفاظ الثلاثية والرباعية .
- ٤ . كتابة الأعداد الحسابية ، وقراءتها ، إلي الألف .

و الصف الثاني يتعلم :

- ١ . قراءة وكتابة الجمل الصغيرة ، والتراكيب الوجيزة .
- ٢ . الجمع والطرح .
- ٣ . مبادئ الخط والإملاء

والصف الثالث يتعلم :

- ١ . القراءة العربية في كتب مشكلة : (أي معربة بالحركات) (٢٢)
- ٢ . الخط .
- ٣ . الإملاء .
- ٤ . الضرب ، القسمة ، مع حفظ جدول الضرب إلي عشرين .

(شعبة القرآن الكريم الابتدائية)

مدة الدراسة فيها ستة سنوات .

تشتمل هذه الشعبة علي ستة صفوف ، ثلاثة منها لحفظ القرآن الكريم و تجويده ، فيصرف التلميذ فيها أربع ساعات يوميا من وقت الدوام ، والباقي يصرفه في العلوم الابتدائية ، لحين انتهاءه من حفظ القرآن ، بنجاحه في الصف الثالث من هذه

الصفوف ، والذي لا يريد حفظ القرآن غيبا أو يعجز عنه لسبب من الأسباب . يبقى مداوما في هذا الصف ، إلي أن يتأهل للترقي إلي الصف الرابع للعلوم الابتدائية .

وكيفية الدراسة هي كما يلي :

الصف الأول من هذه الشعبة :

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

- ١ . يحفظ فيه التلميذ خمسة أجزاء من القرآن غيبا .
- ٢ . يتمرن علي كتابة قصص وجمل فقهية وخلقية .
- ٣ . يتمرن علي القراءة العربية في كتب غير مشكلة : (أي غير معربة بالحركات) .
- ٤ . يفهم الأعمال الأربعة الحسابية .
- ٥ . يهتم بتحسين الخط .
- ٦ . يهتم بالإملاء .

الصف الثاني من هذه الشعبة :

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

وفيه يجب أن يكون التلميذ :

- ١ . حافظا لخمس عشرة جزء من القرآن غيبا .
- ٢ . متعلما حسن الخط ، والإملاء ، بقدر الإمكان .
- ٣ . متمرنا علي سرعة الكتابة ، مع الحسن والانتظام .
- ٤ . قادرا علي قراءة الكتب المنوعة ، مع فهم بعض المسائل البسيطة الممكن لمثله فهمها .

٥ . فاهما ومتمرنا علي الأعمال الأربع في الكسور الاعتيادية .

٦ . حافظا (رسالة النحو)

الصف الثالث من هذه الشعبة :

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

وفيه يكون الطالب :

- ١ . حافظا القرآن الكريم كله بالغيب ، مع التجويد .
- ٢ . عارفا الإملاء ، مع التطبيق .

٣ . حسن الخط .

٤ . مقتدرا علي قراءة الكتب ، مع فهم المعاني بصورة أوسع مما كان في الصف الثاني القرآني .

٥ . مكملتا دراسة الأعمال الأربع ، وبادنا للكسور الاعتيادية ، والقاسم المشترك الأعظم ، والمضاعف البسيط .

٦ . منتهيا من دراسة الجزء الأول من القراءة العربية في النحو .

تنبيه:

(بنجاح الطالب في هذا الصف ، ينال شهادة حفظ القرآن الكريم) (٢٣)

الصف الرابع من هذه الشعبة :

ويسمي الناجح .

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

في هذا الصف يتقن التلميذ :

١ . القرآن العظيم مع التجويد .

٢ . التوحيد (ثلاث أصول)

٣ . حسن الخط .

٤ . الإملاء

٥ . متن البناء ، في الصرف .

٦ . الجزء الثاني من القواعد العربية ، في النحو .

٧ . الدروس الدينية .

٨ . كتاب الصلاة .

٩ . الدروس الأخلاقية .

١٠ . الأعمال الأربعة في الكسور الأعشارية ، التحويل ، الرفع ، الجذر ،

١١ . ويقرأ كتابا من تاريخ الإسلام .

١٢ . ويقرأ كتابا في الهندسة .

١٣ . ويقرأ كتابا في علم الأشياء . (٢٤)

١٤ . ويتمرن علي الإنشاء .

الصف الخامس من هذه الشعبة :

ويسمى الناجح .

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

فيه يكرر التلميذ :

١ . القرآن العظيم .

٢ . ويتعلم مبادئ التجويد : (كتاب مغني المستفيد في أحكام التجويد)

٣ . ويتعلم كتاب : (نور الإيضاح) في الفقه الحنفي ، وكتاب (العشماوية) في الفقه

المالكي ، وكتاب (دليل الطالب) في الفقه الحنبلي ، وكتاب (متن أب شجاع) في

الفقه الشافعي ، كل ذلك علي حسب مذهب المتعلم .

٤ . ويتعلم التوحيد : (العقيدة الواسطية).

٥ . ويقرأ كتاب (العزي) في الصرف .

٦ . ويقرأ كتاب (القطر) في النحو .

٧ . ويتمرن علي حسن الخط .

٨ . ويقرأ الدروس الأخلاقية .

٩ . ويقرأ تاريخ الإسلام .

١٠ . الجغرافيا .

١١ . الهندسة .

١٢ . دروس الأشياء .

١٣ . الإنشاء .

١٤ . اللغة العربية .

١٥ . الكسور الاعتيادية المركبة ، و التناسب ، و الحساب التجاري ، ومسك الدفاتر .

الصف السادس من هذه الشعبة:

ويسمى الناجح .

مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

فيه يكرر التلميذ:

١ . القرآن العظيم .

٢ . يتعلم التجويد .

٣ . يتعلم الفقه ، ففي المذهب الحنفي : (إتمام نور الإيضاح أو شرحه) وفي المذهب المالكي : (شرح العشماوية) ، وفي المذهب الحنبلي : (شرح دليل الطالب) ، علي حسب مذهبه .

٤ . يتعلم التوحيد : (كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب) .

٥ . يتعلم ألفية ابن مالك في النحو .

٦ . يتعلم (مراوح الأرواح) في الصرف .

٧ . يتعلم حسن الخط .

٨ . يتعلم الدروس الأخلاقية .

٩ . يتعلم التاريخ العام .

١٠ . يتعلم الجغرافيا العامة .

١١ . يتعلم الهندسة .

١٢ . يتعلم دروس الأشياء (الجزء الثاني)

١٣ . يتعلم مبادئ الحكمة والكيمياء .

١٤ . يتعلم الأشياء .

١٥ . يتعلم اللغة العربية .

١٦ . يتعلم مبادئ الجبر و المقابلة .

تنبيه :

بنجاح الطالب في هذا الصف ينال شهادة : (العلوم الابتدائية) (٢٥)

(شعبة العلوم العربية العالية)

تحتوي علي أربعة صفوف ، مدة الدراسة في كل سنة واحدة .
فالصف الأول :

- ١ . شرح ألفية ابن مالك : في النحو .
- ٢ . تلخيص المفتاح : في المعاني ، والبيان ، والبديع .
- ٣ . كنز الدقائق : في الفقه الحنفي .
- ٤ . أقرب المسالك : في الفقه المالكي .
- ٥ . المعاملات ، من كتاب العمدة : في الفقه الشافعي .
- ٦ . شرح العمدة أو المقنع : في الفقه الحنبلي .
- ٧ . أصول الشاشي ، للحنفية .
- ٨ . متن تنقيح الفصول ، للملكية .
- ٩ . شرح نظام الورقات ، للشافعية .
- ١٠ . ذكر المذاهب ، للحنابلة .
- ١١ . التوحيد (لمعة الاعتقاد)
- ١٢ . المعلقات .
- ١٣ . الشافية ، في الصرف .

والصف الثاني يدرس :

- ١ . مختصر المعاني .
- ٢ . بقية شرح ألفية ابن مالك .
- ٣ . الهداية ، (في الفقه الحنفي)
- ٤ . شرح أقرب المسالك (في الفقه المالكي)
- ٥ . العبادات ، من كتاب المنهاج ، في الفقه الشافعي .
- ٦ . شرح الإقناع ، في الفقه الحنبلي .
- ٧ . نور الأنوار ، في أصول الفقه للحنفية .
- ٨ . مختصر بن الحاجب ، في أصول الفقه للملكية .
- ٩ . شرح الأسنوي علي منهاج البيضاوي في أصول الفقه ، للشافعية .

١٠. الروضة ، للشيخ الموفق ابن قدامه ، في أصول الفقه للحنابلة .
١١. مشكاة المصابيح .
١٢. نخبة الفكر ، في مصطلح الحديث .
١٣. شرح العقائد ، للطحاوي .

و الصف الثالث يدرس :

١. تفسير الجلالين .
٢. سنن الترمذي .
٣. الهداية — الجزآن الأخيران ، في الفقه الحنفي .
٤. شرح مختصر خليل ، في الفقه المالكي .
٥. المعاملات ، من كتاب المنهاج ، في الفقه الشافعي .
٦. المسوي ، في الفقه المالكي .
٧. سنن ابن ماجة .
٨. سنن النسائي .
٩. حجة الله البالغة .

و الصف الرابع يدرس :

١. صحيح البخاري .
٢. صحيح مسلم .
٣. سنن أبي داود .
٤. باب طبقات المفسرين (الإتقان في علوم القرآن)
٥. تقريب النواوي .
٦. مقدمة بن الصلاح .

تتبيه : بنجاح الطالب في هذه الشعبة يحوز شهادة (العلوم العربية العالية) (٢٦)
 كما أن للإدارة تغيير بعض المواد ، إذا رأت الفائدة في ذلك ، فأما النظم الإدارية ، الأخرى ،
 فمנוطة بأركان المدرسة وأرباب الحل والعقد فيها ، ومحل تدوينها دفاتر الإدارة
 وسجلاتها وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

(دي)

النظام الأساسي للمدرسة

وكان في كل عام من عمر المدرسة يتخرج عدد كبير من التلاميذ الذين شغلوا أعلى الوظائف ، فمنهم من عمل إماما في المسجد النبوي ، ومنهم من تولي القضاء أو كتابة العدل ، ومنهم من أصبح وزيرا ، إلي غير ذلك من الوظائف البارزة . (٢٧)
ومن هؤلاء علي سبيل المثال :

م	الاسم	الوظيفة
١	محمد عمر توفيق	كان وزيرا للمواصلات
٢	محمد بن علي الحركان	عضو محكمة التمييز
٣	محمد حافظ بن موسى	قاضيا بالمدينة المنورة
٤	سليمان بن إبراهيم بن سمان	مدرسا بنفس المدرسة ثم مراقبا بها
٥	أسعد بن حمزة خليل	مديرا لشؤون الحج
٦	أحمد بن أحمد بشناق	مديرا لثانوية طيبة بالمدينة
٧	هاشم بن محمد شقر ون	مدرسا بالمعهد العالي السعودي
٨	حمزة بن قاسم تونسي	مديرا للمدرسة السعودية الابتدائية
٩	علي بن محمد عويضة	من ضباط الشرطة وشاعر
١٠	حبيب بن السيد محمد أحمد	مديرا للمدرسة نفسها وما يزال
١١	محمد بن منصور التركي	محاسب المدرسة الصناعية
١٢	عمر بن محمد الخط راوي	مؤذن بمسجد باب الكومة
١٣	محمد عبد الرحمن الشيباني	وكيل وزارة الإعلام
١٤	عبد الرحيم مبارك عويضة	رئيس جمعية البر
١٥	بشير بن رشيد تونسي	من ضباط الجيش
١٦	محمد عبد العزيز بن محمد الربيع	مدير عام التعليم بالمدينة
١٧	بكر بن آدم فلاتة	مدرسا بنفس المدرسة
١٨	صالح بن عبد الله فضاتلي	رئيس بلدية المدينة
١٩	محمد أمين عبد الله	مدير عام مؤسسة البلاد الصحافية

مدير شرطة المدينة	مصطفى عزت حلمي	٢٠
مدرس بالمسجد النبوي	عمر بن محمد فلاتة	٢١
من كبار موظفي محكمة المدينة	علي بن محمد بر زنجي	٢٢
من شعراء المملكة ومن كبار موظفي وزارة الإعلام	ماجد أسعد الحسيني	٢٣
من الأدباء المعروفين	محمد عبد الله محمود الأنصاري	٢٤
صاحب مجلة المنهل	عبد القدوس الأنصاري	٢٥
من مدرسي المسجد النبوي	أبو بكر أحمد السوقي	٢٦
أديب شاعر	عبد الحميد عنبر خان	٢٧
راند القصة في المملكة	أحمد رضا حوحو	٢٨
رئيس نادي جدة الأدبي	عبد الفتاح أبو مدين	٢٩
رئيس نادي المدين المنورة الأدبي	محمد هاشم رشيد	٣٠

واستمرت القافلة تسير بإذن ربها ، وفق منهج مرسوم وضع منذ أيام نشأتها الأولى سنة ١٣٤٠هـ ، وأخذ يتطور حتى يوم حصولها علي الأذن الملوكي الرسمي في العهد الهاشمي سنة ١٣٤١هـ وبلغ مراحل نضجه واكتماله في ظل حكم جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، حين صدرت موافقته الكريمة علي النظام الأساسي للمدرسة في شهر ذي الحجة من عام ١٣٥٣هـ ، برقم ٥٩/١/١٦ ، عطا علي قرار سماحة رئيس القضاة عبد الله بن حسن ، برقم ١٣٥٥ في ١٥/١١/١٣٥٣هـ وبلغت المدرسة بهذه الموافقة بخطاب من وكيل أمير المدينة المنورة في ٥ صفر ١٣٥٤هـ ، ثم تم طبعه بالمطبعة السلفية بمكة ، لصاحبها محمد صالح نصيف ، وقد فرح مؤسس المدرسة رحمه الله بهذه الخطوة المباركة ، وكتب في مقدمة الطبعة يقول :

(وبهذه المناسبة الحميدة ، أتشرف بأن أرفع خالص الشكر لحضرة صاحب الجلالة ملكينا المعظم وحكومته الباذلة جهودها في سبيل إنهاض هذه البلاد المقدسة ، وترقيتها بالعلوم الصحيحة النافعة ، وفي الحقيقة إن جلالة الملك المفدى لازال ولا يزال يبهرن علي رغبته الجليلة في ترقية العلوم هنا ، وناهيك بما أسس في عهد حكومته الزاهرة من مدارس علمية ، ومؤسسات خيرية . ففي هذا العهد الناضر حصل نهوض محسوس ، وتقدم

ملموس ، دينيا و علميا ، ولجلالة الملك المحبوب بعد الله سبحانه وتعالى الفضل والمنة في هذا التقدم الباهر ، وفي ذلك النهوض العاطر . وإننا نرجو الله المجيب الكريم أن يؤيد جلالة ملكنا ويكلأه بعين عنايته ، ويحيط حكومته السنوية برعايته ، ويحفظ ولي عهده وسمو نائبه العام ولسائر أنجاله الفخام ، وأمرانه الكرام ، الصم دانية ، حتى توتي هذه النهضة العلمية المباركة التي أوجدها في هذه البلاد المقدسة ، ثمرتها المنشودة ، وحتى ترفل البلاد في بحبوحة من العز و النهوض ، حسبما يسعى إليه جلالة الملك المؤيد العادل . والله ولي التوفيق) .

هذا وقد اشتمل النظام الأساسي لمدرسة العلوم الشرعية بالمدين المنورة علي سبعة فصول ، جاء علي النحو التالي :

الفصل الأول واجبات عمومية

مادة ١- الإخلاص في العمل :

والمقصود منه أن يقوم كل فرد من أفراد موظفي المدرسة بما هو في عهده من أعمالها في خلوص نية وانشراح ضمير واهتمام . هذه المادة هي أهم الشروط الواجب تطبيقها علي جميع المنتسبين إلي المدرسة سواء في ذلك أركان المدرسة ومعلموها وموظفوها الإداريون ، وكل من كان غير متصف بهذا الخلق العالي فإن إدارة المدرسة معذورة في عدم قبوله .

مادة ٢- الكفاية في الأعمال :

لما كان المقصود السامي من تأسيس هذه المدرسة هو نشر العلوم الشرعية بهذه البلدة المشرفة ، بكيفية حقه ، فإن تأمين هذه الغاية متوقف علي كفاءة القائمين بأعمالها ليستطيعوا أداءها علي الوجه الذي ينتج الفائدة المرغوبة ، لذلك إذا ظهر لدي الإدارة عدم أهلية من أسند إليه أي أمر من أمورها ، فيجب فصله من المدرسة حالا ، حفظا لنظام المدرسة ، ورعاية لغايتها المنشودة .

مادة ٣ غاية المدرسة الوحيدة تثقيف الطلاب بالعلوم الشرعية ، ومساعدتهم ماديا بما يسهل الوصول إلي نجاحهم ز

لما كان المتبادر من قوله تعالى ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) هو حصر خشية الله سبحانه وتعالى ، في العلماء رأينا حصر التعلم و التعليم في هذه المدرسة بالعلوم الدينية الإسلامية ، ومنها الفنون التي من شأنها أن توصل إلي الاعتبار في ملكوت الله سبحانه ، وتفهم آثار قدرته جل و علا ، وذلك كالتاريخ المملوء بالعظات والعبر ، وتقويم البلدان ، وما أشبه . وتحقيقا لهذا الغرض الشريف يجب علي مدير المدرسة وأركانها مساعدة الطالب من المذاهب الأربعة ، ماديا بقدر الاستطاعة و الكفاية ، علي شرط أن يراعي تطبيق المواد الخاصة بقسم الطلبة ، المدونة في الفصل الرابع من هذا النظام .

مادة ٤ النصيحة بالحسنى لإدارة المدرسة :

حيث أن الغرض الأسمى من هذه المدرسة هو كما سلف ، خدمة الشريعة المحمدية الغراء خدمة حقيقية ، فلا بأس من إساءة النصيحة من قبل العلماء الأتقياء ، لإدارة المدرسة إذا لاحظوا حدوث أمر مناف لمبدأ المدرسة المشار إليه في المادة (٣) ومدير المدرسة يقوم بإزالة ذلك الأمر ، إذا تحققت لديه مخالفته .

مادة ٦ تساوي المعلمين و الطلاب في نظر إدارة المدرسة :

نظرا لقول الله تعالى ((إنما المؤمنون اخوة)) فيجب علي إدارة المدرسة أن لا تميز مطلقا أي فرد أو فريق ، من المعلمين أو الطلبة ، عن الآخرين ، لا مادة و لا معني إلا بالاجتهاد في التعليم و التعلم ، ويستثنى من ذلك اليتامى و الفقراء من التلاميذ ، فهؤلاء يميزون حسبما ذكر في الفصل الرابع .

الفصل الثاني

في وظائف المدرسين و واجباتهم وما إلى ذلك

مادة ٦ الإخلاص في التعليم ، والتواضع والرفق ، وملاحظة درجات الطلاب في الاجتهاد و النجاح .

هذه هي أهم واجبات المعلمين ، لأنهم بقيامهم بهذه الأمور ، يكونون قد قاموا بمهامهم ، وساعدوا في الوصول إلي الرقي المطلوب .

مادة ٧ المساعدة المادية للمعلمين :

هي عبارة عن راتب شهري تقدمه إدارة المدرسة للمعلمين ، تأميناً لإعاشتهم وإعاشة عوائلهم بقدر الإمكان والاستطاعة والكفاية، وهذه المساعدة ليست بأجرة ، إذ تعليم العلم أجل من أن يقدر بأجرة ، أو يقوم بثمن محدود . وتلقاء هذا يجب علي المعلم المواظبة في المدرسة ست ساعات يوميا ، وما زاد فتبرع منه مشكور .

مادة ٨ أسلوب التعليم ولغته :

الأسلوب الواجب اتباعه علي المعلم هو ما كان أضمن للتوصل إلي تغذية أفكار الطلبة بثمار المعرفة ، علي حسب استعدادهم وعقلياتهم ، لا بحسب اقتداره ومعلوماته ، ولغة التعليم هي اللغة العربية الفصحى لا غير .

مادة ٩ المعلم وانتخاب كتب الدرس :

يجب علي المعلم أن يدرس كتب الفنون المدونة في لائحة الدروس الملحقة بهذا النظام ، وليس له مطلقا أن يدرسهم كتابا خلاف ذلك ، حرصا علي الفائدة المرجوة .

مادة ١٠ رئيس المدرسين :

رئيس المدرسين يكون عالما كفوا لأشغال مهام منصبه ، وله أن يقدم ملاحظاته إلي المدير ، في شأن كيفية التعليم ، فإذا حازت تلك الملاحظات القبول لدي المدير ، ورأي فيها الفائدة ، يضعها موضع التطبيق .

الفصل الثالث في وظائف معلمي القرآن الكريم

مادة ١١ - التجويد وحسن الأداء

هذان الأمر أن من يلزم ما يتحلي به معلمو القرآن الكريم علي الإطلاق ، لأنهما الوساطة التي ينالون بها الغاية الحميدة ، خصوصا وان التلميذ مرآة معلمه .

مادة ١٢ الاجتهاد في إخراج التلاميذ الحروف من مخارجها الصحيحة ، مع مراعاة أن التجويد واجب :

مادة ١٣ - القراءة التي تعلم :

هي قراءة حفص المتداولة في المدينة المنورة فقط .

الفصل الرابع

في وظائف طلبة القرآن الكريم ، والعلوم الشرعية ، وواجباتهم.

إيضاح وبيان :

تنقسم صفوف الطلبة إجماليا في الوقت الحاضر إلي قسمين :

صفوف لتعلم القرآن الكريم ، و صفوف لدراسة العلوم العربية والشرعية . وكل من هذين القسمين ينقسم إلي شعب متعددة حسب اقتضاء الحال ، فمتعلم القرآن لا يخلو إما أن يكون مبتدئا ، أو متوسطا . فإن كان مبتدئا وهو يتيم أو مسكين ، وولي أمره أو والدته فقيران معسران ، فللمدير أن يرتب له شهريا أو يوميا ما يكفي لتأمين معيشته ، مع دوام مراقبة أخلاقه . وبقدر تدرجه في مراقبي النجاح يزداد راتبه ، وإذا كان المبتدأ يتيما أو مسكينا وولي أمره فقيرا ، وهو بليد أو متكاسل فيعطي أقل مرتب ، وهو رخيص أو رخيصان يوميا . وإذا كان مع بلادته وتكاسله سيئ الأخلاق ، فيطرد من المدرسة .

وطالب القرآن المتوسط ، المتصف بالاجتهاد قبل انتظامه في المدرسة ، يعطي راتبا علي قدر اجتهاده ، وإذا تكاسل بعد ذلك فينبه ، إلي ثلاث مرات ، وبعد ذلك إذا تمادي في الكسل يقطع راتبه . فإذا اجتهد فيما بعد دخوله المدرسة ، فالمدير ينظر فيما يعطي له .

أما متعلمو العلوم العربية فهم علي قسمين : موظف ، وغير موظف . فغير الموظف - و يشمل من فصل من وظيفته لسبب - لا يمنع من الاستفادة ، بشرط مراعاته نظام المدرسة .

وأما الموظف فعليه مراعاة ما يلي :

(أ) قراءة الدروس حسبما ذكر في المادة (٩) من الفصل الثاني .

(ب) المواظبة ست ساعات في المدرسة ، وتمضيها في قراءة الدروس أو مطالعتها ، ماعدا أوقات الفسح الرسمية ، التي تقرر حسب مقتضى الفصول الزمنية .

مادة ١٤ - الرخصة بالتخلف و التغيب :

لا يجوز الغياب أو التخلف عن المدرسة لأحد من الطلاب إلا بإذن من المدير ، أو لعذر ضروري يحاط المدير علما به ، من قيل الطالب أو وليه ، أو أيام العطلة الموضحة أوقاتها في الفصل السادس .

مادة ١٥ - مساعدة طلبة العلوم المجتهدين :

كل من منح مساعدة مالية من إدارة المدرسة من طلبة العلوم ، فهو يعتبر موظفا بالمدرسة وإنما يمنح هذه المساعدة الشهرية تأميناً لنجاحه بإخلاء فكره من هموم التفكير في أمر المعيشة ، التي من شأنها أن تعوق سير التعليم .

مادة ١٦ - الاستعداد للاختبار في كل وقت و حين :

هو واجب علي جميع التلاميذ الموظفين وغير الموظفين ، بدون استثناء .

مادة ١٧ - إخبار المدير عن المجتهدين :

علي المدرس و المعلم أن ينوها عن الطلبة الذين شاهدوا منهم الجد في الدروس ، إلي تنشيطهم وترقيتهم ، .

مادة ١٨ - كمية الدروس اليومية :

أقل ما يتلقاه الطالب المبتدئ درسان يوميا ، والمتوسط أربعة يوميا .

الفصل الخامس

في مجازاة الطلبة الموظفين ، وطردهم ، وأسبابه ، وحكم المطرود من مدارس الحكومة السنوية .

مادة ١٩ - يطرد الطالب الموظف إذا صدرت منه أعمال لهوية منافية لحسن الأخلاق .
مادة ٢٠ الطالب الذي يشتغل في الحجاج أيام الموسم بدون إذن من المدير ، يطرد أيضا .
مادة ٢١ الطالب الذي طرد من المدرسة لأعمال شنيعة ارتكبها ، لا تقبل فيه الشفاعة ، ولا يعاد إلي المدرسة بحال من الأحوال . أما إذا كان سبب طرده قاصرا علي ما ذكر في المادة (١٩ - ٢٠) ، فتمكن عودته إلي المدرسة بعد إنذاره بعدم الرجوع إلي ما عمل سابقا
مادة ٢٢ - إذا أعيد المطرود ثم صدرت منه أعمال موجبة للطرد مرة ثانية ، فيطرد بعد إنذاره مرتين إلي ثلاث ، فإذا لم يستقم بعد الإنذارات المذكورة ، يطرد نهائيا ، ولا يمكن عودته بتاتا .

مادة ٢٣ - المطرود من مدارس الحكومة السنوية لا يقبل في مدرسة العلوم الشرعية بأية حال . والطالب الذي يخرج من مدارس الحكومة بدون جنحة بل باختياره ، للمدير قبوله في المدرسة ، بشرط أن يبرز ورقة مصدقة من مدير المدارس الحكومية تفيد بعدم وقوع طرد منها .

الفصل السادس في العطلات و الرخص

مادة ٢٤ - أيام العطلة :

هي أيام العيدين : عيد الفطر ، و عيد الأضحى ، باعتبار كل عيد منهما أربعة أيام . ويوم الجمعة من كل أسبوع ، وعقب انتهاء الفحص السنوي حسب اقتضاء الحال والوقت .
مادة ٢٥ - تفوض الرخص الخصوصية لأي موظف أو تلميذ بالمدرسة لنظر المدير .
ورخصة السفر إلي الحج إذا كان فرضا فلا يحسم من راتبه مدة غيابه . و المريض مرخص إلا إذا تمادي به المرض وطال ، فللمدير الرأي في إجراء ما يراه أصلح في شأنه .

الفصل السابع

في العلوم و الفنون التي تدرس ، مع لائحة الدروس

انظر ما تقدم في صفحة () وما بعدها .

التقارير السنوية

كانت المدرسة تقدم كل سنة تقريرا شاملا لأصحاب العلاقة بها ، والمهتمين بمسيرتها ، والمساهمين في مسانبتها ، وذلك تحت عنوان (كيفية مدرسة العلوم الشرعية ، ليطامي البلدة النبوية) ، يتم إعداد بعناية هيئة الإشراف العليا علي المدرسة برئاسة مؤسسها السيد أحمد الفيض آبادي . وبين يدي الآن مجلدان ضخمان من هذه التقارير ، مكتوبان باللغة الأوردية و يضمنان ثلاث عشر تقريرا ، تستغرق المدة ما بين ١٣٤١هـ - ١٣٥٦هـ وهي علي النحو التالي :

التقرير الأول

• يتكون التقرير الأول من (٣٦ صفحة) ، ويقدم صورة واضحة عن المدرسة من سنة

١٣٤٤هـ ، ويبدأ بمقطوعة شعرية هي :

قومي عليكم بالذي نيل المرام ببابه

فتتبعوا مرضاته و لتهدتوا بخطابه

ولتقتدوا برسوله خير نبي مرسل

وبآله وبصحبه المتأدبين بآدابه

يا قومنا أرضيتم ببقاننا عارين عن

علم الشريعة و الهدي قد خصنا بخطابه

أيسركم أسيادنا ، بلد النبي وجواره

ما قد ترون بصوبه من فقد ما ينمي به

قد كان هذا منبعا علما وفضلا ممطرا

والآن يكفي عبرة ما قد جري برحابه

هل ترتضون بحالنا وبانقباح مآلنا

وبفقد علم ، والتقي وجميع ما نبقي به

حاشاكم ، حاشاكم ، لا ترتضون بما ذكر

فإلي متي هذا التاني ؟ اشتد ما نفني به

فلئن صلحنا سادتي صلح المحيط تمامه

ولئن فسدنا فاعلموا وتحضروا لجوابه

ملك قدير عادل يسألكمو يوم الجزا

يا ليت شعري ما يكون جوابكم لخطابه؟

وهي رغم اضطراب وزنها — عدا البيت الأول — تتم عن الدافع وراء تأسيس المدرسة ،

وتكشف عن الأحاسيس النبيلة تجاه بلد الرسول صلي الله عليه و سلم وأبنائه الكرام ،

وعن الاهتمام بدراسة علوم الشريعة و الدعوة إلي التقوى و الصلاح .

كما تضمن التقرير خطابا ألقى في حفل تخريج أول دفعة من طلاب شعبة القرآن الكريم

بالمدرسة ، شعبة العلوم العالية ، وذلك سنة ١٣٤٤ هـ ثم أسماء أولئك المتخرجين و

الجوائز التي منحت لهم ، وهذا هو نص الخطاب .

(نحمدك يا من شرف الامتحان بتخصيصه لأولياته ، و جعله معيار الترقى ووسيلة النجاح

لأصفيائه . كيف وقد مدحت به المؤمنين بقولك الصريح الذي إليه المرجع والمأوي :"

أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى " فيا سعادة من تهيأ له وجد واجتهد ففاز ، ويا خيبة من تغافل عنه وارتخي وتكاسل ، فندم ، وإلي طريق الخزي و الهوان انحاز .
ونصلي ونسلم علي رسوله الكريم بكمال التأدب والتعظيم ، عليه وعلي آله ألف ألف صلاة وتسليم .

أما بعد :

فيا أيها الحاضرون قد شرفتمونا بقدمكم لدينا وفرحتمونا بحسن التفاتكم إلينا . فالموجب للتصديق أنه أردنا أن نبشركم بشارة تطيب الخواطر ، بإظهار ما تترقى مدرستنا في خدمة العلوم والمآثر، وإبراز ما تنأثر من أزهارها المتكاثرة ، وأثمارها المتوافرة ، فبعون الله وحسن توفيقه ، قد فاز بحفظ كتاب الله المنان ، بالضبط والتجويد والإتقان ، طفلان من شعبة القرآن ، وهما محمد بن المرحوم عبد القدير ، وعمر بن المرحوم محمد عسيلان ، بارك الله لهما وهدي ، وأنعم عليهما ووقى .

و قد تقرر من طرف أركان المدرسة لكل واحد من الطلبة في صنف العلوم العربية ، وشعبة قراءة القرآن ، وإعطاء الإنعام حسب ما يليق به ، فبمقتضاه نريد توزيع ذلك ، وإجراء العمل بحضوركم ، إتماما للفرح و السرور و تحصيلا للبركة و الحبور . ولما كان كلام الله المنعم المتعال ، من أحسن ما يتبرك به في كل حال ، وقال سبحانه و تعالي ((فتم ميقات ربه أربعين ليلة)) قد جعل اقتباسا به لبيان ثبوت الاعتناء من طالب العلم أربعون مرة لأدني الاجتهاد ، وما فوqe درجات مستحسنة للاجتهاد ، فهو أدني الكمال ، وما فوqe من الدرجات فهو أعلاه .

وهذا بيان تفصيلات النمر المحصلة لكل واحد من الطلبة ، وما أعطي لهم من الأنعام ، في الامتحان السنوي ، في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٤هـ (أنظر ص (٧) من التقرير المذكور الموضحة صورته في كتابنا عن المدرسة من ص ٨١ إلي ٨٦

ونلاحظ أنه وضع أمام كل خريج الجائزة الممنوحة له ، وهي عبارة عن مجموعة من الكتب القيمة بين علمية وادبية ، وهي : محاضرات الأدباء وكفاية المتحفظ ، وشمائل الترمذي ، والإتقان في علوم القرآن ، والشفا والمعلقات العشر والمصباح المنير والمقامات الحريريّة ، وجواهر الأدب وطبقات الأدباء ومفتاح العلوم والقطوف الدانية ، وأطباق الذهب ، والمحاسن ، ورسالة في النصيحة للإمام مالك ، وشرح الغزي .

والإعلام بمثلث الكلام وحاشية حسن العطار وشرح الرضي علي الشافية ،والجزرية ،
والجزء الأول من الدسوقي ، والمفصل في شرح المعلقات السبع ، والسجاع علي بن
عقيل ، وشرح بحرق اليمني علي لامية الأفعال ، والخضري علي بن عقيل وأقرب
المسالك و متن الغاية والتقريب ونور الإيضاح و متن العشماوية ، والفواكه الجنية .
وبنظرة سريعة إلي هذه الكتب نستشف المستوي العلمي الذي وصل إليه هؤلاء
الخريجون إذ من المعتقد أن هذه الهدايا روعي فيها تناسبها مع قدراتهم العلمية ،
ليمكنهم الانتفاع بها والإفادة منها ، وإلا كان تقديمها إليهم ضربا من العبث .

مدارس الفلاح

ظهرت مدارس الفلاح بجدة إلي حيز الوجود عام ١٣٢٣هـ ولم تكن يوما بجدة مدرسة
غيرها بل كل الذين يحسنون القراءة والكتابة قلائل ، وبعد ذلك بسبع سنوات افتتحت
مدرسة الفلاح بمكة في ١٣٣٠هـ وكان محلها أولا بمحلة القشاشية بدار علي باشا ، أمام
باب علي ثم انتقلت إلي حارة الباب بدار آل نصيف ، ثم انتقلت إلي الشبكية ، حيث احتلت
مبني خاصا بها .

أهدافها :

(أ) بعث الثقافة الإسلامية العريقة .

(ب) نشر اللغة العربية ،

(ت) العمل علي تطوير المجتمع حضاريا .

منشئها :

محمد علي زينل رضا .

ولد في مدين جدة عام ١٣٠١/١٨٨٤م ، وتوفي بمدينة بومباي في عام ١٩٦٩/١٣٨٩م
بالهند . وهو من المناضلين الحقيقيين .

أهم مديريها بمكة :

١٣٣٠-١٣٣٤هـ

١- السيد محمد حامد أحمد عوض

١٣٣٤-١٣٣٥هـ

٢- الشيخ محمد عطاء الله الفاروقي

- ٣- السيد محمد طاهر الدباغ ١٣٣٥-١٣٣٦هـ
 ٤- الشيخ عبد الله حمدوه ١٣٣٦-١٣٥٠هـ
 ٥- الشيخ محمد طيب المراكشي ١٣٥٠-١٣٥٢هـ
 ٦- السيد أبو بكر أحمد الحبشي ١٣٥٢-١٣٦٢هـ
 ٧- السيد إسحاق عقيل عزوز ١٣٦٢-١٣٧٨هـ
 ٨- السيد محمد عبد المحسن رضوان ١٣٧٨-... (٢٨)

مراحلها : ابتدائية – متوسطة – مرحلة أخيرة

و لم تكن (الفلاح) قاصرة علي جدة ومكة بل أسس صاحبها مدرسة بنفس الاسم في بومباي لأبناء الجالية العربية ، وفي عام ١٣٤٧هـ تم تأسيس مثلها في دبي (مقر تجارته) كما فتح خمس مدارس بالبحرين ، وفي العام نفسه أسس مدرسة فلاح للبنات اعترضت عليها بريطانيا .

أوقاف الفلاح بجدة :

- (أ) أوقاف الشيخ أحمد بن محمد الزهراء الفقيه بن محمد عوض لعمارتني الفلاح بشارع الأشراف وسوق العلوي بباب مكة ، وهو أول من وقف علي مدارس الفلاح .
- (ب) وقف الشيخ مصطفى بن علي النيلوي ، للعقار الكائن بحارة اليمن ، مقام عليه عمارة الفلاح بباب شريف .
- (ت) وقف الشيخ حسونة بن علي البسطي المغربي ، لكامل العمارة الكائنة في حارة السلام .
- (ث) وقف المرحوم الحاج محمد علي زينل للدار الكائنة بحارة المظلوم .
- (ج) وقف المرحوم الحاج محمد علي زينل للدار المعروفة بالمجتمع .
- (ح) وقف المرحوم الحاج محمد علي زينل للأرض المعروفة ببرحة عاشور .
- (خ) وقف الحاج محمد بن غلوم محمد لدار قديمة بحارة الشام .
- (د) وقف الشيخ عبد الرحمن بن أحمد باصبرين للأرض الكائنة بمحلة اليمن .
- (ذ) وقف الشيخ شمعون بن عمر الحسني لأرضيين بمحلة المظلوم .

- (ر) وقف نور بنت سليمان بقصماطي بحارة اليمن .
 (ز) وقف سليم بحي عتيق حسن سلامة بطريق مكة
 (س) وقف حليلة بنت عبد الله الحبشي بحارة المظلوم .
 (ش) وقف بمبا بنت عبد الرحمن النوار بمحلة اليمن .
 (ص) وقف عفاف بنت إبراهيم لدار بالنزلة الشرقية .
 (ض) وقف المعلم تيسير عبد الله ساعاتي لدار بالهنداوية .
 (ط) وقف السيد عبد الله هاشم لدار بحارة المظلوم .
 (ظ) وقف عبد الحميد بن حميد الشيخ .
أو قافها بمكة:

- (أ) داران بالمسفلة وقف محمد علي وزينب عبد الله علي رضا .
 (ب) وقف بكري بن يحيى قزاز لدكانين بجرول .
 (ت) وقف محمد عبد الغني أشي لدكان بجرول .
 (ث) وقف نور بنت يوسف بغدادي دارا بالهنداوية .
 (ج) وقف فاطمة بنت علي بانا عمه .
 (ح) وقف الشيخ إبراهيم عبد الله الجفالي لملعب إسلام الكائن بجرول (٢٩)

المدرسة الصولتية

تأسست هذه المدرسة بمكة المكرمة عام ١٢٩٢هـ وذلك أنه حين استقر المقام بالشيخ
 رحمة الله بن خليل الله بمكة مهاجرا من الهند، شرع في بناء مدرسة تربوية نظامية
 تمنح شهادة علمية، ووجه النداء الآتي إلي المواطنين :
 (حمدا وصلاة .. وبعد)

فإن أهل الهند قد ساهموا في جميع أعمال الخير بكل ما يملكون من طاقات وإمكانات ،
 وإلي هذا اليوم لا يوجد في مكة أي مدرسة أو جامعة تقوم بالتعليم والثقافة خير قيام ،
 لذلك ندعوكم إلي تأسيس مدرسة تتكفل بتعليم المهاجرين و أبناء الوطن ، وهذا عمل لو
 تعلمون عظيم . فعليكم أن تساهموا في هذا العمل الخيري حسبما تستطيعون ولو كان

قليلا ، فإن القليل مع القليل كثير . وعليكم أن تشتركوا في تنظيم مجلس إدارة المدرسة و اللجنة الإدارية التي ستقوم بالشؤون الإدارية و تعيين برامج التدريس في المدرس .
تحريرا في غرة رمضان من سنة ١٢٩٠ هـ (٣٠)

وفي ذلك الوقت وصلت إلي مكة سيدة هندية تسمى (صولت النساء بيغم) بقصد الحج ، فتبرعت للمدرسة بمال كثير ، ثم تم منه شراء الأرض وأدوات البناء . ومن ثم حملت المدرسة اسمها ، وقد دون الشيخ رحمه الله كل ذلك في أول سجل للمدرسة .

وكان للمدرسة قسم داخلي يسكنه الطلاب المحتاجون للسكني ، ولها أيضا مكتبة علمية كبري يغشاها الطلاب في غير أوقات الدرس ن وكانت الدراسة فيها قائمة علي أربع مراحل ، تحضيري - ابتدائي - إعدادي - ثانوي ، ووضع لها منشئها نظاما أساسيا تتبعه وتسير وفقه (أنظر كتاب المدرسة الصولتية من ص ٣٧ الخ) ، وهو نظام يحمل في عمومه طموحا كبيرا كانت تعج به نفس هذا الرجل العظيم ، قدم به لهذه البلاد خدمات جليلة من خلال الأجيال التي خرجتها المدرسة ، وأسهمت في بناء حضارة هذا البلد العلمية و الثقافية والاجتماعية والوظيفية ، مما يؤكد في أذهاننا أهمية الوقف في بناء الحضارة الإسلامية .

وما قدمناه من الحديث عن مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة كنموذج في هذا الشأن ثم ما قدمناه بشكل سريع حول رصيفتيها : الفلاح والصولتية ، ليس إلا غيض من فيض في هذا الباب سواء في الحجاز أوفي المدن الكبرى بالمملكة العربية السعودية ، في مختلف الأرجاء ن وكذلك الأمر في الحواضر والمدن العربية والإسلامية، وبجولة سريعة في كتاب مثل (الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحي محمود ساعاتي) و(الدارس في تاريخ المدارس) لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧) ، و(الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ دراسة تاريخية وثائقية / لمحمد محمد أمين) ، وامثالها من كتب حديثة أو قديمة ، سوف نزداد إيمانا بدور الأوقاف .

ولم يقتصر الوقف علي إنشاء المدارس والمساجد والخانقاهات ، والمارستانان ، و المكتبات فقط ، بل امتدت يده إلي جميع منا شط الحياة . وتخللت بخدماتها كل طوائف المجتمع ، حتى لخييل إليك وأنت تقرأ عن الوقف وتتابع إيقاعاته أن الحضارة العربية والإسلامية لم تقم علي شيء رئيس وأساس كقيامها علي الوقف وتتمني معنا أن يعود

لهذا المرفق الحيوي توجهه ونبضه وبخاصة بعد أن تولت شؤون الأوقاف وزارات خاصة في العالم العربي و الإسلامي .

ولعل مما يثلج الصدر ، ويريح الفؤاد ويطنن النفس ما نراه من هذه المبرات والمؤسسات الخيرية التي تقوم هنا وهناك في مملكتنا الحبيبة في مختلف المجالات باسم ملوكنا وأمرائنا وفي مقدمتهم جلالة الملك عبد العزيز الذي صار علي نهجه أبناؤه من بعده : سعود وفيصل وخالد وخادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز وولي عهده الأمين سمو الأمير عبد الله والنائب الثاني سمو الأمير سلطان وغيرهم من المحسنين ، بارك الله لهم وفيما وقفوه علي أوجه الخير ، والله وحده يتولي مكافأتهم عما قدموا وأقاموا وهو ولي التوفيق .

توصيات

قد يكون من المناسب ونحن في نهاية هذا البحث ، وبعد أن ظهر لنا جليا أهمية الوقف في بناء الحضارة العربية والإسلامية ، وبيان دوره المهم وبخاصة في عهود الضعف الذي تصاب فيه مرافق الأمة بشيء من الشلل وانعدام الحركة ، وحينما تكون الحاجة ماسة للبعث والإحياء ، أن نؤكد علي ما يلي :

- (أ) تشجيع الاتجاه إلي إقامة المبرات والمؤسسات الخيرية ، في شتى المجالات .
- (ب) أن يكون لوزارة الأوقاف موقع ما في هذه المؤسسات قد يكون عضوية أو إشرافا ونحو ذلك .
- (ت) إحياء مشروع أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد الإسلامية واشراك وزارة الأوقاف السعودية في الأشراف عليها لتحويلها إلي الأنفاق منها علي شؤون الدعوة في العالم الإسلامي .
- (ث) السعي لدي الجهات المسؤولة عن شؤون الإسلام في الدول الإسلامية من أجل إحياء الأوقاف فيها وبعثها من جديد ، علي اعتبار إن الوقف يمثل طاقة ذاتية تضمن للمؤسسات الإسلامية قوتها واستمرارها واستقلاليتها .


(ج) التمكين للإسلام عن طريق تشجيع الوقف للشؤون الدعوية والمرافق الإسلامية داخل الدول ذات الأقليات الإسلامية من أهل الخير والإحسان من المسلمين القادرين في مختلف العالم الإسلامي .

الهوامش

- (١) الوقف / للشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب / ص ١ / ط ٢ / سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م / مطبعة الرجاء بمصر .
- (٢) فدن : قصر ، جمعه أفدان .
- (٣) لسان العرب / مادة : (وقف) .
- (٤) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة / ص ٥ / ط ٢ / ١٩٧١ م / دار الفكر العربي / مصر
- (٥) الوقف لعشوب / مرجع سابق / ص ١ .
- (٦) محاضرات في الوقف / ص ٧ / مرجع سابق
- (٧) المعجم الوسيط .
- (٨) - المعجم الوسيط .
- (٩) المعجم الفلسفي / للدكتور جميل صليبا / ج ١ / دار الكتاب اللبناني - بيروت / ١٩٧٨ م / ص ٤٧٥ .
- (١٠) المدينة في العصر الجاهلي (الحياة الاجتماعية : الخ) ص ٧٩ / للدكتور محمد العيد الخطراوي / مؤسسة علوم القرآن / بيروت / ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م
- (١١) دائرة معارف القرن العشرين ٣ : ٥٥٣
- (١٢) المعجم الوسيط (مادة بني)
- (١٣) المعجم الفلسفي ص ٢١٨ (مرجع سابق)
- (١٤) الوقف وبنية المكتبة العربية / للدكتور يحيى محمود ساعاتي / ص ٩ / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / مركز الملك فيصل / الرياض
- (١٥) شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية / للدكتور محمد عبد اللطيف هويدي / دار لازهراء للنشر بالقاهرة / ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- (١٦) محاضرات في الوقف - لأبي زهرة / ص ٩ / مرجع سابق
- (١٧) المرجع السابق ص ١٣
- (١٨) محاضرات في الوقف / لأبي زهرة ص ٩ - ١٢ (مرجع سابق)

- ١٩) أحكام في الشريعة الإسلامية / للدكتور محمد عبيد الكبيسي / ج ١ / ص ٢٨٦ / مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
- ٢٠) الوثائق للدكتور أمين ص ٣-٥
- ٢١) النظام الأساسي لمدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة / ص ١٠ - ٢٠ / المطبعة السلفية بمكة المكرمة - الحجاز / ١٣٥٢هـ ت ١٩٣٤م
- ٢٢) يعني أن أواخر الكلمات منها مضبوطة بالشكل ، والصحيح أن يقال : (مشكولة) لا (مشكلة)
- ٢٣) انظر الصورة ص ()
- ٢٤) يعني مادة العلوم
- ٢٥) انظر الصورة ص ()
- ٢٦) انظر الصورة ص ()
- ٢٧) انظر (الرعييل الأول من الخرجين ودورهم) في الجزء الأول من كتاب (مدرسة العلوم الشرعية) للدكتور محمد العيد الخطراوي
- ٢٨) مدارس الفلاح / مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر من ص ٤ إلى ص ٦
- ٢٩) المرجع السابق ص ١٢
- ٣٠) المدرسة الصولتية / ص ٤ / للدكتور أحمد حجازي السقا / ط ١ / دار الانتصار بالقاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م

بقلم الدكتور / محمد العيد الخطراوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدْرَسَةُ مَدِينَةِ النُّورِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُحَرَّمَةِ

مَدْرَسَةُ مَدِينَةِ النُّورِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُحَرَّمَةِ

بِالْمَدِينَةِ الْمُحَرَّمَةِ

بِالْمَدِينَةِ الْمُحَرَّمَةِ

المؤلف: المولى محمد بن أبي عبد الله
الموضوع: الصلاة والسلام على من لا نبي بعده
المدينة: المدينة المنورة
الطبعة: الأولى
العدد: ١٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عَبْدُ اللَّهِ	أَخْبَلَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان التلميذ الموصوف اعلاه قد اكمل حفظ القرآن
المجيد عن ظهر قلب وفن المرغوب ولذا اعطيت
له هذه الشهادة من ادارة مدرسة العلوم الشرعية
وبالله التوفيق في سنة ١٣

المدينة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

عدد

سنة العلوم الشنترا بالتمن المنورة

شهادة اتمام الدراسة العلوم العاليه

الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على شرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله و

عبيد اجمعين. اما بعد فان الشيخ . بن الشيخ . المولود في

سنة قد اكمل الدراسة العاليه في مدرسة العلوم الشرعيه الواقعة ببلدة

خير البرية ونجح في امتحانها العمومي الذي اجري في سنة ١٣٠٥ هـ

وتوفرت فيه الشروط المطلوبة لتبلي هذه الشهادة العاليه فاعطيت له

ذلك وبالله التوفيق. في سنة

الدر


المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة
من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

وقفية مكتبة

شيخ الإسلام عارف حكمت



راشد بن سعد بن راشد القحطاني

أستاذ مساعد بقسم المكتبات والمعلومات

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

تعد مكتبة عارف حكمت من أقدم و أهم المكتبات في الجزيرة العربية بوجه عام و المملكة العربية السعودية بوجه خاص ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٢٧٠هـ و التاريخ منقوش في سقف قاعتها^١. وقد تعرضت هذه المكتبة إلى بعض النكبات من ذلك أن الحاكم التركي حاول في أيام الحرب العالمية الأولى إرسال مجموعاتا إلى تركيا ، ولكن بعد وصول الكتب إلى دمشق تغيرت دفة الحرب في غير صالح الدولة العثمانية فأعيدت المجموعات إلى المدينة مرة أخرى^٢ .

كما أن بعض مجموعاتا أخذت منها وظلت في تركيا رغم وجود ما يدل على وقفها من قبل شيخ الإسلام عارف حكمت الحسيني ولقد أراد شيخ الإسلام - رحمه الله - بأن تبقى هذه المكتبة مزدهرة حتى بعد مماته ، رحمه الله ، فوقف عليها أوقافاً في المدينة المنورة وفي تركيا حتى يتم الصرف من ريع تلك الأوقاف على العاملين بالمكتبة وتنمية مجموعاتا^٣ .

والمكتبة ووقفية ضمنها الواقف معلومات تتعلق بكافة أمورها ، وهي وإن هذه الوثيقة وإن لم تصلنا في نصها التركي فقد وصلتنا ترجمتها العربية الموثقة ومن مظاهر توثيق هذه الترجمة وجود توقيعات عليها .

ولم يسبق لأحد من الباحثين تناول هذه الوثيقة التي نحن بصدها والتي تتناول وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة بالدراسة والتحقيق ، رغم أنها تتناول جوانب مضيئة من الحضارة الإسلامية ، وتوضح اهتمام صاحبها بالعلم والعلماء وتوفير أسباب العلم للباحثين .

ولدراسة هذه الوثيقة أهمية بسبب ما تعطي من مؤشرات حول أهمية الوقف الإسلامي ودوره في بنية المكتبة الإسلامية .

وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على نشر وتحقيق الوثيقة من خلال الترجمة التي قام بها مصطفى نجات الدين الارضرومي والتي حصل عليها الباحث من مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة .

ولكي يطمئن الباحث إلى أن جهده لن يأتي تكراراً لجهود سابقة ، سعى إلى تتبع الدراسات والبحوث التي تعرض فيها أصحابها إلى جانب أو أكثر من ذكر لمكتبة عارف حكمت فوجد أن الذين تحدثوا عنها أشاروا إلى هذه الوثيقة ولكن دون تحليل أو دراسة فقد استعرض حمادي التونسي^٥ الوثيقة التي نحن بصددنا مع دراسة مختصرة لها في رسالته للماجستير التي تقدم بها إلى جامعة الملك عبدالعزيز بجدة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ؛ فأشار إلى ما ورد فيها من نقاط تخص تنظيم العمل في المكتبة، والاوقات التي تفتح فيها، ورواتب القائمين عليها ... ؛ كما استعرض نقص بنودها والشروط التي دونت فيها إلى غير ذلك ، ولاحظ أن كثيراً منها لم يوضع موضع التنفيذ مع أن كثيراً من الفقهاء نص على " أن شرط الواقف كنص الشارع في النص والدلالة ووجوب العمل إلا لضرورة " ولم يفسر حمادي التونسي تلك الشروط التي لم توضع موضع التنفيذ .

أما عباس طاشكندي في دراسة له بعنوان " مخطوطات الحرمين الشريفين : قطعة من تراثنا الفكري الإسلامي^٦ " فقد استعرض وثيقة وقف مكتبة عارف حكمت حيث أكد أن هذه المكتبة تعد مثلاً فريداً لاوقاف المكتبات ، إذ أن وثيقة وقفها تعتبر أعظم وثائق وقف المكتبات ، وإضاف طاشكندي أن شروط الواقف كانت فريدة في نصوصها ، ولعل هذا يعطينا دلالة على صدق واقفها ، وأن عارف حكمت سبق زمانه ، وقد استوقف عباس طاشكندي أن شيخ الإسلام وقف على مكتبته نساخاً يساعدون طلبه العلم في استنساخ ما يريدون استنساخه وهذا ما يحاكي اليوم آلات النسخ في المكتبات لخدمة طلاب العلم

أما الخطراوي^٧ في تحقيقه لكتاب "شهي النغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم" فقد استعرض بعضاً من نصوص الوثيقة دون أن يتعرض لوصف الوثيقة وصفاً دبلوماسياً ، وأشار إلى أن تاريخ انشائها كان سنة ١٢٧٠هـ (١٨٥٢م) ، وكذلك إلى عدد الكتب فيها أنه تجاوز خمسة آلاف كتاب وذكر الأوقاف التي أوقفها عليها مؤسسها حيث قال " وقد أوقف عليها مؤسسها كثيراً من البيوت والدكاكين والخانات والبساتين من الأوقاف الثابتة الدائمة الموارد لصيانتها والصرف على موظفيها " ، ثم اقتبس بعض النصوص الواردة في صك الوقفية . ووضح الخطراوي أوقاف المكتبة الموجودة

في استانبول وأن مساحتها تصل إلى ٥٥٥٩ ذراعاً مربعاً، وأن دخلها السنوي لا يقل عن خمسة عشر ألف جنية ذهبي عثماني ؛ وأن هذه المبالغ كانت تصل أيام الدولة العثمانية إلى القائمين على المكتبة بانتظام ، ولكنها توقفت في العهود الاخيرة ولم يعلم أي شئ عن مصيرها . كما أشار الخطراوي إلى ماوقفه شيخ الإسلام بالمدينة المنورة على مكتبة ، وبين أن دخلها المادي لم يكن بذي شأن يذكر . ولم يفسر الخطراوي أي شئ عن مقدار هذا الدخل وأوجه انفاقه .

وقد عدد الخطراوي الشروط التي حددها عارف حكمت والواردة في صك الوقفية ، و كان منها ما يخص كيفية الإنتفاع من محتويات المكتبة ، وطريقة التعامل مع زوارها ومرتاديه^٨

وأحتوى مقال للدكتور عبدالله عسيلان على تعريف بشيخ الإسلام وضح فيه أنه " أمضى خمسة وسبعون عاماً حافلة بالحركة والعلم ... ومجالسة الكتب ... فما أن يسمع بكتاب إلا ويبادر باستنساخه أو بشرائه ، حتى اجتمع لديه عدد ضخم من روائع الفكر العربي والإسلامي ..."^٩

وكتب سهيل صابان عن ثلاث مقالات تتناول المكتبات في الحجاز نشرت في مجلتين تركيتين ، في الفترة من ١٣٨٩هـ إلى ١٤٠٨هـ . واحتوت على معلومات مهمة عن المكتبات في الحجاز في العهد العثماني ، ولاسيما مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، التي وقف عليها صاحبها أوقافاً لا يحوجها إلى الاستعانة بالغير سواء في تنمية مجموعاتها ، أو في ترميم وصيانة مقتنياتها ، أو حتى دفع رواتب العاملين فيها ، الامر الذي تحتاجه المكتبات بصفة مستمرة .

وكانت المقالة الأولى قد نشرت في مجلة " الحضارة الإسلامية " باستانبول مج ١٢ ، ١٩٦٨ م .- ص ١٦ - ١٩ . و تناولت نشأة مكتبة عارف حكمت ، وموقعها ومساحتها، واثاتها ، ومكانتها بين مكتبات المدينة المنورة ، حيث أشار كاتب المقال مصطفى بلکہ بأن مكتبة عارف حكمت تكمن أهميتها في محتوياتها من المخطوطات وليس فيما تحتويه من الكتب المطبوعة ، حيث تمتلئ الرفوف بالمخطوطات النادرة التي كتب أكثرها بأيدي مؤلفيها ويشير مصطفى بلکہ أنه حصل على ثلاث وثائق قيمة كتبت بيد صاحبها عارف حكمت، اورد بعض فقرات منها والخاصة بالمصاحف والكتب

واعارتها من المكتبة ومواعيد فتح المكتبة والعاملون بالمكتبة وتوزيع الأدوار عليهم ... ولكن لا توجد دراسة وثائقية حول هذه النصوص ولاتعليق عليها .

أما المقالة الثانية فتناولت مكاتب الحجاز لمؤلفها مصطفى فايدا ، ونشرت في "مجلة كلية الإلهيات " بجامعة انقرة .- مج ١٧ ، ١٩٦٩ م .- ص ٣٠٥-٣٠٨ .
وتناول فيها المؤلف :

١ - مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت .

٢ - مكتبة المحمودية .

٣- مكتبة الحرم النبوي الشريف .

٤ - المكتبة العامة .

ويهمنا هنا مكتبة عارف حكمت حيث أشار إلى موقعها من الحرم ، وتاريخ انشائها ومساحتها وأشار في عجالة قصيرة إلى وقفيتها وشروطها والاقواف المرتبطة بالمكتبة في تركيا فقط ، دون الاشارة إلى اوقاف المدينة المنورة التي نص عليها الواقف في وقفيتها .

أما الدراسة الثالثة لمؤلفها اسماعيل جراح أوغلو التي نشرت في " مجلة كلية الإلهيات " بجامعة انقرة مج ٣٠ ، ١٩٨٨ م .- ص ١١١ - ١٢٩ . فتناولت تاريخ المكتبة ، وأنها مدار افتخار المدينة المنورة منذ إنشائها ، حيث توجد فيها كثير من المخطوطات النادرة التي تضم مختلف العلوم والمعارف باللغات التركية والفارسية والعربية يتجاوز عددها الخمسة آلاف كتاب .

ويرى الباحث أن هذه الدراسة لم تقدم جديداً بالنسبة لوقفية المكتبة التي نحن بصدها حيث أعتمد على مقدمة التحقيق لكتاب شهى النغم تحقيق محمد عيد الخطراوي اعتماداً كبيراً في تناوله نص الوقفية حيث كثيراً ما يستشهد بالخطراوي في كل صفحة تناول فيها الوقفية ، مما يدل على أنه لم يطلع على النص الاصلي .

الدراسة التحليلية للوثيقة:

شكل الوثيقة :

كتب نص الوثيقة باللغة التركية واحتوى على معلومات تخص العمل في المكتبة ومواردها المالية التي تتركز على مجموعة من الاشياء الثمينة التي يفترض استثمارها

لصالح استمرارية المكتبة ، وقد نقل النص إلى اللغة العربية مصطفى نجات الدين الارضرومي ' ويقع النص المترجم في ثلاث وعشرين صفحة وفي كل صفحة ثلاثون سطرًا وكتب النص بخط الرقعة .

موضوع الوثيقة :

تتناول هذه الوثيقة وافية شيخ الإسلام عارف حكمت على مكتبته بالمدينة المنورة وتناول شيخ الإسلام في هذه الوثيقة عدة محاور أساسية تؤكد على سداد بصيرته وبعد نظره ، وحكمته في تصريف ممتلكاته .

المحور الأول : تناول بعد المقدمة حجبة الوقف ، والموقوفات من المصاحف والكتب وعددها وطريقة ملكيتها ، وكذلك الأبنية والأشجار وغيرها (س ٦٥ - ١٦٢)
المحور الثاني : التصرف في ريع الوقف .

المحور الثالث : شروط استخدام الكتب الموقوفة (س ٢٢٣ - ٢٣٩)

المحور الرابع : تعيين حفاظ الكتب (أمناء المكتبة حالياً) والمستخدمين ودور كل منهم مع تحديد رواتبهم (س ٢٤٠ - ٣٢٩)

المحور الخامس : شروط عامة والشهود (س ٣٣٠ - ٤٣٦)

هذا وسوف يتناول الباحث كل محور من هذه المحاور بالدراسة والتحليل والتعليق كلما أمكن ذلك .

يعود تاريخ هذه الوثيقة إلى أواخر عصر الدولة العثمانية .

وتبدأ بما يؤكد على الوقف . فقد جاء ذكره هكذا " أني وقفت وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، وحسباً صريحاً مرعياً مخلداً ... " (سطر ٦٥ - ٦٦)

أما المتصرف فهو الواقف شيخ الإسلام عارف حكمت ، وقد عرف في الوثيقة بذكر ألقابه ووظيفته والدعاء له . ثم نجد المتصرف فيه وهو ما حبسه الواقف من كتب ومصاحف لطلبة العلم ، وما وقفه عليها من عقارات وأشجار وخلافه في اسطنبول أو في المدينة المنورة ليصرف من ريعها على المكتبة وصيانة كتبها ورواتب لحفاظها ومستخدميها وخلافه كما جاء في الوثيقة .

واستطرد في بيان مجموعات الكتب التي تم وقفها على هذه المكتبة بدءاً بستة عشر مصحفاً شريفاً وخمسة آلاف كتاب وحرص على ان يبين مصدر هذه المجموعات

التي اشترت بالبيع الصحيح واكد ملكيته لها وسجل بياناتها ووصف أنواع خطوطها واعداد أوراقها ومكوناتها وهي محاولة مبدئية لفهرسة هذه المجموعات كما أشار أيضا إلى علامة تأكيد الملكية وهو الختم الخاص بالوقفية كما أشار أيضا إلى تسجيل هذه المجموعات في سجل مختوم كما هو الحال في سجل الرصيد الخاص بالمكتبات الحديثة (سطر ٦٦ - ٧٠)

ثم انتقل بعد ذلك إلى وصف الخزانة التي خصصها لمجموعة الكتب وأشار إلى طريقة تملك هذه الخزانة كما بين موقعها بالمدينة المنورة و حدد حدودها ثم أشار بعد ذلك إلى العقارات التي وقفها للإنفاق من ريعها على المكتبة بدءًا بمقر المكتبة نفسها والمنزل الذي يقع فيه هذا المقر وأشار أيضا إلى طريقة تملكه لهذا المنزل و حدد حدوده أيضا . ثم انتقل بعد ذلك إلى الممتلكات الأخرى التي وقفها لينفق من ريعها على المكتبة التي تتراوح ما بين أشجار الزيتون والكروم والمباني والعقارات

كما أشار أيضا إلى الكيفية التي آلت بها ملكية هذه الحدائق والمباني إليه وبعد أن أكد ملكه لهذا الممتلكات حدد شروط هذا الوقف وموارده ومصاريف هذا المورد وتشمل هذه المصاريف المحافظة على هذه المصاحف والكتب وتعمير الحدائق والبساتين واصلاحها وفصل بعد ذلك في كيفية التصرف في ايجارات المحلات وبيان هذه الحصيلة

وحددت الوثيقة موقع المكتبة والأرض التي بنيت عليها لتكون خزانة لكتب الواقف كما أوقف الحجرات التي من مشتلات المكتبة ، كما أوقف المنزل الذي جميع انقاضه وابنيته في حيطة ملك الواقف المتصل بالمكتبة باجرة سنوية مقدارها مائة قرش سنويا لوقف الحرم النبوي الشريف . (س ٧١ - ٨١) وأوقف جملة من اشجار الزيتون والكروم الموقوفة على المكتبة الواقعة في محل حزمنا . كما أوقف جملة من أشجار الزيتون والتوت والكروم الكائنة في الحديقة الواقعة في محل بالبخورية ، ومجموعة أخرى من هذه الاشجار الكائنة في الحديقة الواقعة في محل أجيمق إيجي في داخل قرية انكوريجك (س ٨١-٩٥)

كما أوقف الخان الذي اشتمل على أربع غرف وواحد اصطبل كبير ، وواحد فرن ، وواحد دكان بقالة ، وواحد دكان حلاقة ، والصوندرمة والممشى (٩٦-٩٧)

وأوقف أيضا جملة ابنية وفرن كبير وبئر ماء وسائر المشتملات المتصلة بالخان المذكور ، ووقف قطعة ارض واحدة وبستاناً كبيراً مع اشجاره المثمرة ومع آباره (٩٨ - ١٠٢)

كما بين الواقف أنه بنى وأنشأ وغرس كل هذه الابنية والبساتين من ماله الخاص وكانت ملكه وتحت تصرفه (س ١٠٣ - ١٠٤)

ويتبين من الوثيقة أنه أوقف ابنية واحد باب منزل وتحت دكان ومطبخ وبئر ماء واثنين باب زقاق وكانت تحت ملكه وتصرفه (س ١١٦-١١٨)

وكذلك أوقف ابنية واحد باب منزل يشتمل على أربع غرف والمنافع ، إضافة إلى بئر ماء واصطبل ومخزن وحديقة مع أشجار مثمرة وغير مثمرة (١٢٤-١٢٧)

كما أوقف ابنية واحد باب منزل يشتمل على غرفتين علويتين وغرفة بالدور الارضي ومطبخ ومنزل وحديقة ذات اشجار مثمرة وغير مثمرة كانت تحت ملكه الصريح . كذلك أوقف حماماً يسمى " حمام يكتا " حيث انشأه الواقف وبناه من ماله الخاص . وأوقف أيضاً ثمانية أبواب دكاكين ذات قباب متصلة مع بعضها وعليها غرفة واحدة وحدد النشاط الذي ينبغي أن يؤديه كل دكان ، حيث حدد واحد دكان القصاب ، واخر للخضروات ، وواحد للبقالة ، ودكان رابع للعطارة ، وأربعة أخرى وقد بناها جميعها لنفسه ومن ماله الخاص باذن المتولي (س ١٢٨ - ١٥١) وقد حدد الواقف حدود كل عقار وحديقة وارض بالوثيقة مع ما يستحق للوقف والحبس وينبغي له من التوابع سواء حرر أو لم يحرر .

وحدد الواقف طبيعة الوقف بأنه وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، وأنه حسبة لله الفرد الصمد ، وطلباً لمرضاة المالك الأحد (س ١٦٣ - ١٦٣)

واختار الواقف وعين شرائط هذا الوقف و إيراده ومصارفه ووظائفه (س ١٦٦ - ١٦٧) . كما فصل الواقف وبين ذلك بالوثيقة (س ١٦٨ - ٢٢٢)

كما اشترط الواقف في إطار تنظيم العمل بالمكتبة :

أولاً : أن لا يخرج عن المكتبة المذكورة أي شئ من المصاحف الشريفة وكذلك

الكتب ... ولا يعار شئ منها لأي فرد كان ، بل يخصص ويحصر الإنتفاع بالمكتبة (س ٢٣٣ - ٢٣٩)

ثانياً : أن يعين أربعة أشخاص حفاظاً للكتب من العلماء الصالحين ... ممدوحى الخصال ... كذلك حددت الوثيقة مواعيد فتح واغلاق المكتبة ، والحفاظ على الكتب والقيام بالخدمة من قبل الحفاظ (س ٢٤٠ - ٢٦٣)

ثالثاً : حددت الوثيقة راتباً شهرياً لكل حافظ من حفاظ الكتب بشرط رعايتهم للشروط المحررة (س ٢٦٤ - ٢٧٢)

رابعاً : حددت الوثيقة بعض الخصائص التي ينبغي أن يتمتع بها حفاظ الكتب بأن يكونوا أشخاصاً مستقيمين و أمناء مقتنعين بهذه الخدمة (س ٢٧٣ - ٢٩٤)

خامساً : اشترط الواقف تعيين رجل مقيم ومجد للخدمة بواباً وفراشاً وسقاً للمكتبة وحدد راتبه الشهري بمقدار أربعة ريالات (س ٣٠١ - ٣٠٢)

كما اشترط تعيين مصطفى أغا مديراً للمكتبة ويعطى شهرياً ثمان ريالات فرانسوية عيناً أما في شهر رمضان المبارك فيعطى في كل سنة اثنا عشر ريالاً فرنسوية عيناً . وقد اشترط الواقف على أن يؤدي مصطفى أغا مدير المكتبة وظيفة النظارة على حفاظ الكتب لأداء الخدمة (س ٣٠٣ - ٣٠٦) ويرى الباحث في هذا الشرط بعد نظر الواقف من الناحية التنظيمية والإدارية للمكتبة ، وحرصه على أداء الخدمة المكتبية على أحسن وجه .

سادساً : ومن الشروط أن تعمر وتجدد المكتبة لدى الحاجة برأي المتولي (س ٣٠٧ - ٣٠٨) ويلاحظ هنا اهتمام الواقف بعملية الصيانة والترميم لمبنى المكتبة عند الضرورة إذا ما رأى مدير المكتبة ذلك مهماً

سابعاً : أما من حيث المحافظة على مقتنيات المكتبة من حيث عددها وصيانتها، فقد اشترط الواقف : عمل جرد للكتب الموقوفة مرة كل ثلاث سنوات بإشراف قاضي المدينة المنورة وذلك في شهر محرم الحرام . وأن يتم هذا الجرد _ في حضور حفاظ المكتبة وخدامها _ بمطابقة الكتب على دفتر تسجيل الكتب المخصوص مع ترميم الكتب والرسائل المخرقة والمهترنة عند الضرورة وحددت الوقفية مبلغ عشرين ريالاً لإطعام الطعام أيام الجرد ، وخمسة وعشرين ريالاً للقاضي الذي يشرف على هذه العملية (س ٣١٠ - ٣٢١)

ثامناً : هناك بعض الشروط التي ليس لها علاقة بالمكتبة ولا بمجموعاتها ولا بالخدمة المكتبية ويصرف عليها من غلة وقف الشيخ عارف حكمت المذكور مثل :
قراءة منقبة الولادة النبوية الشريفة في بداية شهر ربيع الأول من كل سنة،
على أن يشتري بمبلغ خمسين ريالاً من العود وماء الورد والحلاوة ؛ لتبخير المجلس وإعطاء الحاضرين (س ٣٠٩ - ٣١١)

إلا أن الوثيقة لم تحدد المكان الذي تقرأ فيه المنقبة الشريفة هل المسجد النبوي أم المكتبة ، كذلك اشترط قراءة المنظومة الجليلة للمولد النبوي عند دخول شهر ربيع الأول في كل سنة بالجامع الشريف بمدينة سلا بتركيا ، كما تقرأ أيضاً قصة ولادة الرسول عليه الصلاة والسلام مع بداية ربيع الأول من كل سنة في جامع بلك الشريف الكائن بروم إيلي حصاري بتركيا ، على أن يشتري العود وماء الورد والحلاوة في هذه المناسبات لتبخير المجلس وإعطاء الحاضرين (س ٣٢٢ - ٣٢٨)

ويتبين مما سبق للباحث أن شيخ الإسلام كان مهتماً باحياء ذكرى المولد النبوي مما يدل على النزعة الصوفية التي كانت لدى شيخ الإسلام عارف حكمت .
كذلك من الشروط العامة في صك الوقفية التي نحن بصدد خدمتها السبيل عند مدفن أجداده بمدينة اسكدار ميمونة الآثار بتركيا ، وصرف مبلغ ستين قرشاً سنوياً لمن يؤدي هذه الخدمة من غلة الوقف .

كذلك دفع مائتين وخمسين قرشاً شهرياً لمعتوقته فاطمة شمس جهان ، وإلى حفيده السيد ابراهيم عصمت افندي خمس مائة قرش ، وإلى شقيقته أسماء خانم افندي خمس مائة قرش إلى غير ذلك من أسماء وردت بالوثيقة (س ٣٢٩ - ٣٤٣)

ومن الشروط العامة التي يراها الباحث مهمة في هذا المقام تعيين جابياً على الوقف لجمع وتحصيل ايجارات العقار والمسقفات وإيصالها إلى المتولي في وقتها وحددت الوثيقة الطريقة التي يتم بها تسليم المبالغ التي يتم تحصيلها وهي " في وقتها وزمانها بسرعة " كما حدد مواصفات لتعيين الشخص الذي يقوم بالجباية وتحصيل الأموال حيث ذكر الواقف " يعين شخص معروف بالإستقامة ، وموصوف بالجد والهمة " (س ٣٤٤-٣٤٦) . إلا أنه الغى وظيفة الجباية كما سوف نرى رأي توحيدها مع وظيفة الكتابة ؛ وذلك في وقفية إلحاقية (س ٦٠٢-٦٠٩)

كما حددت الوثيقة بأن يكون شيخ الإسلام عارف حكمت هو الشخص المتولي على الوقف بنفسه في حياته ، وبعد مماته تتولى أخته اسماء خانم افندي الوقف مقابل مائتين وخمسين قرشاً شهرياً ، وبعد وفاة اخته يتولى حفيده السيد ابراهيم عصمت افندي ، وبعده اكبر وارشد واعقل اولاده الذكور ثم اولاده وهكذا ، وفي الطبقة التي لم يوجد ذكور فأكبر وارشد واعقل الإناث ... (س ٣٤٧ - ٣٦٥)

ومما سبق يستنتج الباحث دقة وتنظيم الواقف لمسؤولية الوقف ، والصفات التي ينبغي أن يتمتع بها المتولي من بعده ومن بعد احفاده ... واشترطه على ناظر الوقف أن يكون " من صلحاء المسلمين ، متحل بجمال الديانة ، ومتجمل بكمال الاستقامة ، ساع لرؤية امور الوقف ، عار عن شانبة الخيانة ... " وهذه كلها صفات حميدة ينبغي أن يتحلى بها المتولي على الوقف (س ٣٦٦-٤٢٧)

تاسعاً : خاتمة الوقفية

اختتم الواقف صك الوقفية بتاريخ التصرف وهو اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٢٧١هـ ، ثم اتبع ذلك باسماء الشهود وتوقيعاتهم ومن بين اسماء الشهود مفتش مجلس المالية السيد محمد سعد الدين افندي ، وقاضي عسكر أناظولي سماحة مشرب زادة علي رائف افندي ، وصاحب الدولة خليل رفعت باشا علي الكمالي وغيرهم (س ٤٢٧ - ٤٤٧)

ويرى الباحث أن اثبات الواقف لاسماء بعض ذوي المناصب الرفيعة في الدولة العثمانية ليكونوا شهود حال على هذا الوقف مما يعزز مصداقية الواقف .

وقد تم التصديق على صك الوقفية من قبل السيد حسن رافت في ٢٧ محرم

١٣٢٤هـ (س ٤٤٨ - ٤٥٠)

وقد ضم شيخ الإسلام إلى وقفيته السابقة ، صك إلحاقى _ وهي وقفية ثانية وأراد شيخ الإسلام من وقفيته الإلحاقية تكثير وتوفير ايراد المصارف على اوقافه وعلى هذا ينص " وقفت بمنه وكرمه الأشياء الآتية ذكرها وفقاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، وحبست حبساً صريحاً مرعياً مخلداً ، وضممتها والحقتها إلى وقفي السابق (س ٤٦٩ - ٤٧١)

وحدد الواقف الأشياء الموقوفة كلاتي :

١- عشة احمال قرش يعني الفين كيس قرش نقد رانج الوقت (س ٤٧٣)

٢- عدد واحد ساعة تامة (س ٤٧٥)

٣- قطعة واحدة حديقة اثمار ذات اشجار مثمرة وغير مثمرة كانت قبل صدور وقيتها تحت تملك وحوزة وتصرف الواقف وحدد موقعها وحدودها (س ٤٧٦-٤٨٢)

٤- أربع حدائق زيتون . وحدد الواقف موقعهن وحدودهن (٤٨٣)

٥- جملة أنقاض واشجار وآبار قطعة حديقة ومشماتها (س ٥٠٠)

٦- واحد باب منزل الحاوي لثلاثة ابواب غرف وصفة في الفوق ، و واحد باب غرفة والممشى وبئر ماء و دكاكين وسائر المشتملات المعلومة مع قطعة حديقة غرست فيها الاشجار المثمرة وغير المثمرة وحدد موقعها (س ٥٠٧-٥٠٩)

الشروط التي وضعها الواقف

١- أن يستريح ويستغل المبلغ المذكور في الوقفية الإلحاقية وهو عشرة أحمال قرش ؛ برهن قوي ، وكفيل ملئ ، ولدى الإقتضاء بأحدهما بالدور الشرعي ... و أن يضم ويلحق ما يحصل من ريع إلى الأوقاف السابقة (س ٥١٩-٥٢١)

٢- أن تؤجر حدائق الزيتون والبساتين و المنزل والكروم بإجارة أ بإجارتين... ويضم ويلحق ما يحصل من الاجارات إلى الاوقاف السابقة (س ٥٢٢-٥٢٣)

٣- و من الشروط أن توضع الساعة السالفة الذكر في داخل جامع بك الشريف الكائن بحصار رم إيلي (س ٥٣٩-٥٤٠)

٤- أن يقرأ الشفاء الشريف يومياً بالمسجد النبوي الشريف و أن تقرأ دلائل الخيرات على أن تختم كل شهر أربع ختمات (س ٥٥٣-٥٥٥)

٥- الارواء والاسقاء ، حيث عين اثنين يملنان أربعين زورقا يومياً ليرويا ويسقيا العطاش وحدد اجر كل واحد بعشرة ريالات فرنسوية (س ٥٨٤-٥٨٧)

٦- ومن الشروط التي تهم المكتبة

أ- أن يشتري من غلات الوقف المذكور ماتحتاج إليه المصاحف والكتب الموقوفة ... لأجل تعمير بعض المحافظ والجلود والخيوط بهدف الترميم والصيانة

(س ٥٨٩-٥٩١)

ب- توضع الكتب بعد الإنتهاء من عمليات الترميم والتعمير والتجليد والتجديد في محلها المخصوص (س ٥٩٤-٥٩٦) وهذا النص يدل على وجود مكان خاص بالترميم
ج- وتعيين ثلاثة من المرممين ويعطى كل واحد منهم عشرة ريالات فرنسوية وقد عينهم بالاسم واشترط على أن تكون الوظائف الثلاث احداها دائمة والوظيفتين الاخريتين مرتبطه بمن عين عليهما ، وبذلك نجد إهتمام الواقف بعملية الترميم (٥٩٧-٥٩٦).

د- الغاء وظيفة الجباية وتوحد مع وظيفة الكتابة . ويعطى ستة مجيديات فضية عينا إلى كاتب الوقف (س ٦٠٢-٦٠٤)

هـ- أن يشتري عقاراً مناسباً للوقف المذكور بما فضل من غلة الوقف وأن يضم إلى وظائف من يحتاج إلى الضم (س ٦١٠-٦١١)

إلا أن الواقف أراد الرجوع عن هذه الوقفية بسبب بعض الآراء الفقهية على مذهب الحنفية . منها على سبيل المثال أنه لا يصح وقف النقود ، إلى غير ذلك ... (س ٦١٦-٦٢٨)

إلا أن المتولي امتنع من الرد والتسليم مستنداً إلى آراء بعض الأئمة و الفقهاء في أن وقف النقود وما تفرع عنه من الشروط والقيود صحيح كما صرح المتولي بصحة وقف الساعة والأبنية و الأشجار (س ٦٢٨-٦٣٥)

وحكم المميز بصحة الوقف المذكور وبجواز الشروط المحررة بحضرة الواقف (س ٦٤٠-٦٤١) ، (س ٦٥١)

وحرر الحكم بحضور أمناء الشرع إلى مجلس الشرع ، وصار الوقف صحيحاً و لازماً وحبساً صريحاً و متحتماً وذلك في السادس من شوال ١٢٧٤هـ بحضور الشهود المسجلة اسماءهم (س ٦٥٣-٦٦٧)

وأعتمد الوقف من ناظر أوقاف همايون صفوتي باشا وبالفرمان العالي في ١٤ صفر سنة ١٢٧٦هـ (س ٦٦٨-٦٧٠)

واعتمدت الفتوى من دائرة الفتوى العالية على أن مهره مطابق و أن ماله لأصوله موافق في ٢٧ محرم عام ١٣٢٧هـ .

- ^١ حصل عليها الباحث من الدكتور عبدالرحمن بن سليمان المزيني مدير مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة .
- ^٢ - عبدالله مخلص "مكتبة عارف حكمة" - الزهراء ، ج ١٠ ، م ٢ ، شوال ١٣٤٤هـ ، ص ٦٣٦ . (سبق و أن نشر عبدالله مخلصه مقالة في مجلة المقتبس ج ٢ ، مج ٨ وأشار فيها إلى أن تاسيس مكتبة عارف حكمت كان سنة ١٢٦٠هـ ولكننه فمقالته التي اعتمدها الباحث كتاريخ لانشاء المكتبة بسبب غلط مطبعي من المجلة) الباحث .
- ^٣ - عباس صالح طاشكندي " فهرس وصفي للمجموعات التاريخية من المخطوطات العلمية في مكتبة عارف حكمت " رسالة دكتوراه عرض بمجلة عالم الكتب . - مج ١ ، ع ٢ ، (شوال ١٤٠٠ هـ / أغسطس ١٩٨٠ م) ص ١٥٥ - ١٥٦
- ^٤ - يحيى محمود ساعاتي . وضعية المخطوطات في المملكة العربية السعودية إلى عام ١٤٠٨ هـ . - الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٤ هـ ، ص ٧
- ^٥ - حمادي علي التونسي . المكتبات العامة بالمدينة المنورة ماضيها وحاضرها . - رسالة ماجستير إشراف عباس صالح طاشكندي . - جدة : قسم المكتبات والمعلومات ، كلية الآداب ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ١٦
- ^٦ عباس صالح طاشكندي . مخطوطات الحرمين الشريفين : قطعة من نراثنا الفكري الإسلامي . مجلة الفيصل
- ^٧ - محمود بن عبدالله الألوسي . عارف حكمت حياته ومآثره أو " شهى النغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم " تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي . - دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٣٧
- ^٨ شهى النغم ص ٣١-٣٩
- ^٩ - عبدالله عسيان . مكتبة شيخ الإسلام في المدينة وذخايرها المخطوطة . العرب ، س ٣ ، ج ١ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م . - ص ٢٤٣ - ٢٤٦ .
- ^{١٠} - لم أعثر له على ترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

- كون الحمد لولي الحمد والثناء ، فاتحة الكتاب ، وكون الشكر لعالم السر والنجوى
- ٣- فصل الخطاب ، الذي خلق الموجودات بالكاف والنون ، وأبدع في نقش عبارة صحيفة
- ٤- الدهر البوقلمون ، الذي وقفت في ادراك ذاته الأوهام والظنون ، أليق وأولى ، وأحق
- ٥- وأحرى ، ليكون رأس لوحة عنوان الفرقان الأحذية ، وسرسورة الآيات البيّنات
- ٦- الصمدية ، لأنه : أولاً زين بيد القدرة صحيفة وجه الأرض النظيفة ، وجعل هذه
- ٧- السماوات السبع كقطعة طومار حكمة ذات أوراق مذهبة ، وألف تراكيب قوابل
- ٨- الشؤون بتسطير ضوابط الابداع والايجاد ، وجعل نسخ شروح ومتون
- ٩- ظواهر الكتاب الكائنات مقدمة لأرباب تربية مدرسة الفطرة وعلى الخصوص جعل
- ١٠- نوع بني آدم الذي كتب القلم الأزلي في راس مشقه في حقه " لقد خلقنا الإنسان في
- ١١- أحسن تقويم " بسبب العقل والإدراك المشار بالأصبع النوراني ، محفظة أجزاء " علم
- ١٢- آدم الأسماء" وجعل كل واحد منهم مدرس مدرسة الخلقة الإنسانية ومفسر آيات
- ١٣- القدرة الربانية وجعل بقية سواد صحائف الوجود والإمكان التي هي عبارات باهرة
- ١٤- الاستعارات لتراكيب المخلوقات والمفطورات بعنوان معجزة "ولقد كرّمنا" ديباجة
- ١٥- التبجيل وفصل الخطاب التفضيل وجعل كل شخص على حسب حالة صاحب الحظ
- ١٦- الأوفى من حصة خزينة الرحمان ومن نصيب القدر المعلى وجعل بعضهم عالية
- ١٧- الاعتبار بتأليف كتب العلوم والفنون وبعضهم صاحب الاشتهار بترتيب أساس المعابد
- ١٨- والمساجد وبإظهار العبودية والخيرات والمبرات المشحونة بالسعادات وثانياً نهدي
- ١٩- ونقدم الصلوات التي هي دلائل الخيرات بلا غاية والتحيات التي هي وسائل المبرات
- ٢٠- بلا نهاية إلى مشهد معطر منور حضرة سيدنا ونبينا محمد المصطفى - عليه من
- ٢١- الصلوات أزكاها ومن التحيات أنماها ومرقده المنور الذي هو روضة من رياض
- ٢٢- الجنة - الرسول الذي كان فاتحة كتب المعجزات المعتبرة وخاتمة عنوان ديوان
- ٢٣-نبوات الهداية ومشكاة انوار النبوة ومصباح ضياء الرسالة وكتاب رب الأنام النافع ،
- ٢٤- وبرهان دين الإسلام القاطع ، وغرة ناصية صبح العطا ، وقرّة باصرة عين الوفاء ،
- ٢٥- ومنهل متعطشان ماء الأمان ، وهادي متحيزان طريق العصيان مفتاح كنز الإله
- ٢٦- وفص خاتم يد الله وبحر محيط الشريعة ، وطور منور الحقيقة ، ومفهوم خلاصة
- ٢٧- التراكيب ومجموعة مزايا التقاليب ، ودوحة حديقة الشجاعة ، وزهرة روضة
- ٢٨- الهداية، والمنبع الصافي لماء الرحمة ، والعين الجاري لماء حياة العناية ، وسيد قافلة
- ٢٩- الملأ الأعلى ، وصاحب تاج سلطنة "اصطفى" والمسند الزاهر لروضة "سبحان الذي
- ٣٠- أسرى" ، والصدر المعلى لقصر "ثم دنى فتدلى" وواصل "قاب قوسين أو أدنى" وصار

- ٣١- ديباجة عنوان الشرف الترضية والتسليم على آله الهداة وصحابته أهل السعادة ،
- ٣٢- الذين هم فصول بدايع الشريعة الغراء وأبواب فضائل شمول كتاب الاهتداء *
- وبعد: أقدم على تسجيل الوقف المرام وتفصيل ماهو المقصود النظام ، حضرة
- ٣٤- السيد الحاج أحمد عارف حكمت بك أفندي الذي كان سابقاً رونق صدر دائرة الفتوى،
- ٣٥- في الدولة العلية ، دامت في الهداية والحماية الربانية ، وفخر أريكة الفضل
- ٣٦- والتقوى، سيد العلماء ، وبرهان الفضلاء نعمان الزمان أبو حنيفة الدوران علامة
- ٣٧- الأنام شيخ مشائخ الإسلام كريم الذات شريف الصفات كاشف أسرار الدقائق مظهر
- ٣٨- أنوار الحقائق صاحب الخيرات راغب المبرات صاحب الدولة والفضيلة ابن المرحوم
- ٣٩- المغفور له قاضي عسكر الأسبق السيد إبراهيم عصمت بك أفندي نجل المرحوم
- ٤٠- المبرور له رئيس الكتاب الأسبق إسماعيل رائف باشا عفا عنهم المعيد المبدئ وعلى
- ٤١- مقتضى نباهته الزاهرة الفطرية ونباله باهرته الجليلة كان محاط عقله السداد بان قوام
- ٤٢- ضوابط هذا الكون والمكان التي هي نسخة مؤلفة الفساد ستكون زائلة بيد الفناء وإن
- ٤٣- ضوابط وروابط أوراقه ونظامه انصدمت بيد ريح صرصر وإن تكميل نسخ الآمال
- ٤٤- في مدرسة العالم تحت القبة الزرقاء أمر محال وأن نتائج طلاب تحصيل مقدمات
- ٤٥- مراتبها زوال وارتحال وتفكر بعرفانه العلامة وتذكر بفهمه المتقن الحكيمه أن
- ٤٦- زمرة المخلصين من العباد الذين اكتسبو أنواع المبرات واقتضوا أصناف الخيرات
- ٤٧- وصاروا موقنين للفيوضات الإلهية بشروا بالآية الكريمة "وما تقدموا لأنفسكم من
- ٤٨- خير تجدوه عند الله" ، وأن الانفاق والتصدق في سبيل الله تعالى أنفع الوسائل ،
- ٤٩- وبذل الإيثار لوجه الله الكريم أفضل أعمال النوافل، والثابت بالحديث الشريف
- ٥٠- الصحيح " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث علم ينتفع به وولد صالح يدعو
- ٥١- له وصدقة جارية في سبيل الله ."

- فشكراً للنعم الجليلة الربانية والفيوضات الجزيلة السبحانية ، التي صار مظهراً لها
- ٥٣- من أوان سن التمييز ، واستجلاباً لرضاء الإله واستكمالاً لزاد الآخرة ، صار سالكاً
- ٥٤- وشارعاً هذا المسلك الصواب ، ومبادراً ومسارعاً هذا المنهج المستطاب ، وفق
- ٥٥- المناهج الشرعية ، والشرايع المرعية ، وصرف همته ونقوده الجيدة لإنشاء بعض
- ٥٦- الآثار الخيرية لوجه الله الكريم ، من الحسنات الحسان ، المؤدي إلى تشييد مباني
- ٥٧- الرحمة والغفران ، ولوقف منافع ومرافق الأملاك والعقار، ولقصد الوقف والتسييل ،
- ٥٨- لوجه الله الجميل ، عقد مجلس شرعي شريف شامخ العماد ، ومحفل ديني راسخ
- ٥٩- الأوتاد ، في بيت هذا الفقير الواقع بساحل روم ايلي حصاري التابع بناحية استتبه
- ٦٠- المضافة بمحروسة غلظه ، المتشرف بإقامته واستراحته فيه ، بمحضر الذوات

- ٦١- الكرام المبينة أسماؤهم في خاتمة الكتاب ، وبمحضر عمدة الفضلاء وزبدة الصلحاء
- ٦٢- مفتي قدس شريف الأسبق صاحب الفقاها السيد محمد طاهر أفندي بن عبدالصمد ،
- ٦٣- وقرر الواقف المشار إليه بالدولة والإقبال وعبر بأنه عين ونصب متولياً لإحكام
- ٦٤- وتسجيل أحكام الوقف وإتمام وتكميل شرائطه وضوابطه على السياق الآتي وقال :
- إني وقفت وفقاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، وحبساً صريحاً مرعياً مخلداً ، المصاحف
- ٦٦- الشريفة التي عددها ستة عشر مصحفاً ، وكتبي النفيسة التي عددها (٥٠٠٠) خمسة
- ٦٧- آلاف كتاب ، وقد اشتريت كلها بالبيع الصحيح وانسجم في سلك ملكي وانتظم في
- ٦٨- تصرفي وصار من أملاكي الصحيحة ، مبينة ومضبوطة أسماؤها وأنواع خطوطها
- ٦٩- وأعداد أوراقها وقطعاتها، ومختومة على ظهر كل منها بختم الوقف المشعر بوقفيته،
- ٧٠- معنونة ومرسومة ومدونة في الدفتر المختوم المخصوص .
- ووقفت المكتبة التي أنشأتها وبنيتها خزانة لكتبي بتوفيق الباري قبل هذا بالمقاطعة
- ٧٢- بثلاثمائة قرش سنوياً على عرصة وقف محمد آغا بن المرحوم آغا حمزة من
- ٧٣- الأغوات الأحياء الكائنة بالمدينة المنورة نورها الله تعالى إلى يوم الآخرة بقرب ديار
- ٧٤- العشرة والمتصلة بزاوية جنيد والمحدودة من الطرفين بسكنى الحاج علي آغا
- ٧٥- فرزاني من وقف الحرم الشريف النبوي ومن طرف آخر بالطريق العام التي يمر
- ٧٦- منها إلى ديار العشرة ومن الطرف الرابع بالطريق العام .
- ووقفت الحجرات التي من مشتملات المكتبة ووقفت المنزل الذي جميع انقاضه
- ٧٨- وأبنيته في حيطة ملكي الصحيح المتصل بالمكتبة المذكورة بمقاطعة مائة قرش سنوياً
- ٧٩- لوقف الحرم الشريف النبوي والمحدود من الطرفين بمنزل الحاج علي آغا فرزاني
- ٨٠- من أوقاف الحرم الشريف النبوي ومن طرف آخر بالمكتبة المذكورة ومن الطرف
- ٨١- الرابع بالطريق العام .
- ووقفت جملة أشجار الزيتون والكروم المغروسة الكائنة في الحديقة الواقعة في
- ٨٣- محل حزمندر في داخل قضاء مدانيه التابعة عرصتها لوقف أراضي المرحوم
- ٨٤- والمغفور له حضرة السلطان مراد خان أول الشهير بغازي خداوندكار طاب ثراه
- ٨٥- وجعل الجنة مثواه والمحدودة من الأطراف الأربعة بحدائق الزيتون للشيخ علي
- ٨٦- الموره وي مع اسطراتي وباباس اوغلي طغودوش وبالطريق العام والمذروعة
- ٨٧- بخمسة عشر دونم وكانت بيدي ملك صحيح .
- ووقفت جملة أشجار الزيتون والتوت والكروم الكائنة في الحديقة الواقعة في محل
- ٨٩- بالبخورية في داخل القضاء المذكور التابعة عرصتها للوقف المشار إليه
- ٩٠- أيضاً والمحدودة من الأطراف الأربعة بحدائق الزيتون لطاهر آغا وجزايرلي أوغلي

- ٩١- عثمان آغا وحليلة الحاج شريف آغا مع ورثة أورام دي وباولي وكل ياني وبساحل
٩٢- البحر وبالطريق العام ، والمذروعة على التخمين بأربعة وعشرين دونم وكانت
٩٣- بملي الصحيح .

- ووقفت جملة أشجار الزيتون والتوت والكروم الكائنة في الحديقة الواقعة في محل
٩٥- اجيمق ايجي في داخل قرية انكور يجك التابعة لقضاء كليك ، والمحدودة من
٩٦- الأطراف الأربعة بحديقة الزيتون الكوردراشو وبحديقة مصطفى آغا وبالطريق العام
٩٧- والخاص ومساحتها خمس دونمات على التخمين وكانت بيدي بملك صحيح .

- ووقفت الخان الذي اشتمل على أربع غرف وواحد اصطبل كبير وواحد فرن
٩٩- وواحد دكان البقالة وواحد دكان الحلاقة والصوندرمه والممشى .

- ووقفت جملة أبنية مصنع الأجر (طوغله خانه) الحاوي لعدة صوندرمه وفرن كبير
١٠١- وبئر ماء وسائر المشتزمات المعلومة المتصلة للخان المذكور ، ووقفت قطعة واحدة
١٠٢- بستان كبير مع أشجاره المثمرة وغير المثمرة ومع آباره .

- وقد بنيت وأنشأت وغرست هذه كلها من مالي الخاص وكانت ملكي المحض
١٠٤- وتحت تصرفي على عرصة أوقاف السلطان الأسبق المرحوم المغفور له بايزيد
١٠٥- ولي خان طاب ثراه وجعل الجنة والفردوس مثواه باذن المتولي بمقاطعة ستمائة
١٠٦- آقجه سنوياً للوقف المذكور ، والعرصة المذكورة مذروعة بثلاث مائة وأربعين
١٠٧- ذراعاً يميناً وأربعمائة وثمانين ذراعاً يساراً وخمسة وأربعين ذراعاً من جانب
١٠٨- الوادي ومائة وثمانين ذراعاً من الشمال بحساب التربييع ، وواقعة في حدو قرية
١٠٩- طاطاوله التابعة لقصبة قاسم باشا في خارج غلطة المحروسة (محروسة الغلطة) ،
١١٠- ومحدودة من طرف بأرض فروشني النصرانية بعضاً وبأرض انشطاشيه
١١١- النصرانية بعضاً وبأرض محمد راشد آغا بعضاً ومن طرف آخر بالوادي ومن
١١٢- طرف آخر بالأرض والحديقة اللتين في عهدة مارية بنت ميكلي زوجة يازيجي آينا
١١٣- جيو ومن الطرف الرابع بعرصة انشطاشيه النصرانية الأخرى وبيع بعض عرصة
١١٤- مارولة النصرانية وبيع بعض عرصة طارس النصرانية الأخرى وبيع بعض عرصة
١١٥- حضرة أحمد جمال بك صاحب العطوفة .

- ووقفت أبنية واحد باب منزل وتحت واحد دكان مع مطبخ المشتمل على ثلاث
١١٧- غرف فوقانية نصف كاركير وواحد صفة وواحد بيت الماء وواحد مطبخ
١١٨- وصوندرمه وبئر ماء واثنين باب الزقاق ، التي تحت ملكي وتصرفي ، المبنية على
١١٩- عرصة الوقف المشار إليه بمقاطعة خمسين آقجه سنوياً للوقف المشار إليه ، وهذه
١٢٠- العرصة واقعة بجوار المحل المذكور ومحدودة من طرف بعرصة قد نقو بنت

- ١٢١- جورجي ، ومن طرف بحديقة حابليون ولد جورجي ، ومن الطرفين بطريق عام ،
 ١٢٢- ومساحتها طولاً سبعة وثمانون ذراعاً ، وعرضاً من طرف طريق الجادة ثلاثة
 ١٢٣- عشر ذراعاً ومن طرف الورا عشرة أذرع ، فالجملة بحساب التربيعة ألف ذراع .
 ووقفت أبنية واحد باب منزل المشتمل على أربع غرف فوقانية وتحتانية وصفة
 ١٢٥- وكنيف ومطبخ ومخزن واصطبل وبئر ماء وحديقة مع أشجار مثمرة وغير مثمرة
 ١٢٦- وواحد فرن وواحد باب دكان الحلاقة المبني في ركن الحديقة المذكورة وكان تحت
 ١٢٧- ملكي وتصرفي المبني بمالي على عرصه الوقف المشار إليه بمقاطعة مائة
 ١٢٨- وعشرين آجة سنوياً بدل العشر ، وهذه العرصه واقعة في المحل المذكور ومحددة
 ١٢٩- من طرف بعرصه ترازينه النصرانية ومن طرف آخر بعرصه اوخانس الذمي
 ١٣٠- ومن الطرفين الآخرين بطريق البريد ، ومساحتها ألفان ومئتان وخمسة بحساب
 ١٣١- التربيعة .

- ووقفت أبنية واحد باب منزل المشتمل على غرفتين فوقانيتين وصفة وغرفة
 ١٣٣- تحتانية وصفة ومطبخ ومخزن وحديقة ذات أشجار مثمرة وغير مثمرة . التي كانت
 ١٣٤- تحت ملكي الصريح ، المبنية على عرصه الوقف المشار إليه بمقاطعة خمسة عشر
 ١٣٥- آجة سنوياً للوقف المذكور ، وهذه العرصه واقعة في المحل المذكور ومحدودة من
 ١٣٦- طرف بعرصه عوادس ذمي ومن طرف بعرصه طومه ذمي ومن الطرفين
 ١٣٧- بالطريق العام ، ومساحتها الجانب اليميني طولاً أربعة وستون ذراعاً وست أصابع ،
 ١٣٨- والجانب اليساري ستة وستون ذراعاً واثنان عشر أصبعاً ، وعرضاً تسعة عشر
 ١٣٩- ذراعاً وثلاث أصابع ، فالمجموع بالحساب التربيعة ألف ومائتان وثمانية وأربعون
 ١٤٠- ذراعاً .

- ووقفت حماماً يسمى حمام يكتا ذات قبة الحاوي للمشتملات المعلومة ، الذي كان هو
 ١٤٢- ملكي المحض وحقي الصريح وقد أنشأته وبنيته من مالي الخاص على عرصه
 ١٤٣- وقف المرحوم عبدالله آغا الملحق بوقف السلطان عبدالحميد خان طاب ثراه وجعل
 ١٤٤- الجنة مثواه بإذن متولييه بمقاطعة ستين آجة سنوياً للوقف المذكور ، وهذه العرصه
 ١٤٥- واقعة بقرية قوز قنجد المضافة بمدينة أسكدار ، ومحدودة من طرف بعرصه
 ١٤٦- كوكجه نصرانية ومن طرف بعرصه ذرون ذمي ومن الطرفين بالطريق العام ،
 ١٤٧- ومساحتها بالتربيعة ألفا ذراع .

- ووقفت أبنية ثمانية أبواب دكاكين ذات قبب المتصلة بعضها مع بعض وعليها
 ١٤٩- واحدة غرفة ، ومنها واحد دكان الخضروات وواحد دكان القصاب وواحد دكان
 ١٥٠- البقالة وواحد دكان العطاره وأربعة أخرى وقد بنيت جميعها لنفسه من مالي

- ١٥١- الخاص بأذن المتولي وكانت تحت تصرفي وملكي الصريح . وهذه الدكاكين
 ١٥٢- الثمانية بنيت على عرصة وقف بأذن متوليه الكائنة في القرية المذكورة ، والعرصة
 ١٥٣- المنكورة عبارة عن أربع قطع ، الأولى محدودة من طرف بالمنزل الذي في
 ١٥٤- عهدة قره بت الذمي ومن طرف بمزرعة عرب زاده أفندي ومن طرف بمنزل
 ١٥٥- صنول الذمي ومن طرفها الرابع بالطريق العام ومساحتها بالتربيع مائتان وخمسة
 ١٥٦- وعشرون ذراعاً . والثانية محدودة من طرف بمنزل تقوي النصرانية ومن طرف
 ١٥٧- بالطريق العام الذي أنشأ جديداً ومن طرف بمنزل حرقليه النصرانية ومن الطرف
 ١٥٨- الرابع بالطريق العام، ومساحتها بالتربيع ألف ومائة وأربعة وثلاثون ذراعاً .
 ١٥٩- والثالثة وراء الثانية ومحدودة من أطرافه الأربعة بالطرق العامة التي أنشأت جديدة
 ١٦٠- ومساحتها بالتربيع ألفان وأربعمائة ذراع . والرابعة جنب الثالثة ومحدودة بنفس
 ١٦١- الطرق ومساحتها ألف وثمانمائة ذراع . ومجموع مساحة الجميع خمسة آلاف
 ١٦٢- وخمس مائة وتسعة وخمسون ذراعاً مربعاً .

فقد وقفت هؤلاء المذكورات وفقاً صحيحاً شرعياً مؤيداً وحبستها حسباً صريحاً
 ١٦٤- مرعياً مخلداً بجميع حقوقها وحدودها وطرائقها ومرافقها مع ما يستحق للوقف
 ١٦٥- والحبس وينبغي له من التوابع واللواحق حرر أو لم يحرر ، وذكر أو لم يذكر طراً
 ١٦٦- وقاطبة ، حسبة لله الفرد الصمد ، وطلباً لمرضاة الملك الأحد ، ثم اخترت وعينت
 ١٦٧- شرائط هذا الوقف وإيراده ومصارفه ووظائفه ، وفصلت وبينت على الوجه الآتي
 ١٦٨- والنسق الجائي : وهو :

- * أن توضع المصاحف والكتب المذكورة في المكتبة المشار إليها وأن تعمر
 ١٧٠- وتصلح الحدائق والبساتين على ما يمكن وتؤجر هي ويكتا حمام والدكاكين الثمانية
 ١٧١- المذكورة بإجارة واحدة صحيحة شرعية وبإجارتين مثليتين لدى الاقتضاء ، وأن
 ١٧٢- تؤجر الخان ومصنع الأجر (طوغله خانه) والمنازل والدكاكين السائرة المذكورة
 ١٧٣- على ماجرت به العادة بإجارتين مثليتين إلى طلابها . فالغلة الحاصلة منها بفضل
 ١٧٤- الله تعالى وما يحصل من إيجارات المحلات الآتية ذكرها يصرف كما سآيين بعد
 ١٧٥- ذكر الإيجارات .

= الايجارات =

- ايجار واحد باب منزل مع العرصة المتحمل للإجارة المؤجلة شهرياً بستين آقجه،
١٧٨- المشتمل على ثلاث غرف وواحدة صفة والمحل المعد للوضوء مع الممشى في
١٧٩- الفوق ، وغرفتين وواحدة صفة والمحل المعد للوضوء مع بيت الخلاء وقسم
١٨٠- صالون وواحد مطبخ وقسم حديقة وبئرين للماء وباب الزقاق في التحت ، وهذا
١٨١- المنزل واقع بمدينة أسكدار في محلة طواشي حسن آغا وقد اشتريته من محمد
١٨٢- أفندي بن إبراهيم أدهم ومن والدته فاطمة الزهراء ابنة محمد أمين بالحجة الشرعية
١٨٣- بمقابل خمسة عشر ألف قرش من نقودي الموقوفة التي بيدي والمسجلة بشرط
١٨٤- تبديلها إلى العقار في التواريخ السالفة ، ومحدود من طرف بمكشوف المنزل الذي
١٨٥- تحت تصرفهم من وقف المرحومة عائشة خانم بنت إبراهيم باشا وبعضاً بالحديقة
١٨٦- التي من وقفنا الآتية ذكرها وملكهم بالحجة ، ومن طرف بالحديقة المذكورة أيضاً
١٨٧- وبيع بعض حديقة منزل رقية خانم حليلة عصمت بك ، ومن طرف بحديقة رقية خانم
١٨٨- المزبورة ، وبيع بعض حديقة منزل البكباشي موسى آغا ومن طرف بحديقة منزل
١٨٩- آمنة خانم وبيع بعض حديقة منزل آمنة خانم الأخرى زوجة مصطفى آغا يور غاني
١٩٠- وبيع الطريق الخاص، ومذروع بالحساب التريبيعي خمس مائة وسبعة وستون
١٩١- ذراعاً

- * وإيجار قطعة واحدة حديقة المتحمل للإجارة المؤجلة بستين آقجه شهرياً
١٩٣- المشتملة اليوم على بئري الماء مع الأشجار المثمرة وغير المثمرة ، وفي الأصل
١٩٤- كانت عرصة منزل ، وقد اشتريت هذه القطعة بالحجة الشرعية بأربعة آلاف قرش
١٩٥- من المرقومين محمد أفندي ووالدته فاطمة الزهراء خانم وهي واقعة في المحلة
١٩٦- المذكورة ، ومحدودة من طرف بالمنزل المذكور وبيع بعض حديقة رقية خانم حليلة
١٩٧- عصمت بك ومن طرف بحديقة منزل أحمد آغا المخرج من رتبة البكباشي ، ومن
١٩٨- طرف بحديقة منزل سعدالله أفندي وبعضاً بالطريق الخاص العريف بقرانلق زقاق
١٩٩- (الزقاق المظلم) ، ومن طرف بالمنزل ومكشوفه الذي تحت تصرفهم من وقف
٢٠٠- عايشة خانم بنت إبراهيم باشا ومساحتها بالحساب التريبيعي طولاً وعرضاً تسع مائة
٢٠١- وأربعون ذراعاً .

- * وإيجار واحد باب منزل وتحتة أربعة دكاكين متصلة بعضها مع بعض المتحمل
٢٠٣- للإجارة المؤجلة بستين آقجه شهرياً المشتمل على أربع غرف فوقانية وصفة وبيت
٢٠٤- الوضوء والدهليز وبئري ماء وواحد مطبخ وحديقة ذات أشجار مثمرة وغير مثمرة
٢٠٥- وباب الزقاق وقد اشتريته بخمسة عشر ألف قرش من علي آغا بن محمد وزوجته

٢٠٦- الشريفة بهية خانم ابنة محمد ، وهذا المنزل واقع بمحلة أشجي باشي التابعة لقره
٢٠٧- جه أحمد بمدينة اسكدار ومحدود من طرف بحديقة منزل الحاج نجيب آغا ومن
٢٠٨- طرف بمنزل وحديقة عايشة خاتون زوجة مزارجي ومن الطرفين بالطريق العام .
* وإيجار واحد باب منزل المتحمل للاجارة المؤجلة بتسعين آقجه شهرياً الواقع
٢١٠- بقرية صاري يار من توابع ناحية استنبيه المذكورة ، وقد اشتريته بحجة شرعية
٢١١- بمقابل سبعة آلاف قرش من الشريفة خديجة ابنة السيد حسين ، وحدوده من طرف
٢١٢- منزل علي رئيس ومن طرف حديقة علي بهلوان ومن طرف حدائق منازل رقية
٢١٣- خانم وفاطمة خانم ومن طرف رابع الطريق الخاص ويشتمل في الفوق على
٢١٤- غرفتين وصفة والكنيف ومحل الوضوء ، وفي التحت على غرفة واحدة والمطبخ
٢١٥- وبئر ماء وباب الزقاق .

* وإيجار واحد باب دكان القصاب المتحمل للاجارة المؤجلة بمائة وعشرين آقجه
٢١٧- شهرياً ، المشتمل على باب واحد دكان نعلبند (نعال الحيوانات) وواحد باب قناره،
٢١٨- وقد اشتريته بألف قرش بحجة شرعية من السيد اسماعيل شجاع الدين أفندي بن
٢١٩- محمد ثابت وهذا الدكان كائن بقرية بولغورلي من مضافات مدينة اسكدار ،
٢٢٠- ومحدود من طرف بمنزل حمامي محمد أفندي ومن طرف بحمام محمد أفندي
٢٢١- المزبور ومن طرف ببستان السيد اسماعيل شجاع الدين افندي ملكاً ومن الطرف
٢٢٢- الرابع بالطريق العام ، ومبني على عرصة مساحتها مائتا ذراع بالحساب التريبيعي.
* ومن الشروط : أن يؤدي ويسلم بعد قبض الغلة المذكورة والايجارات المذكورة
٢٢٤- ثلاث مائة قرش سنوياً إلى وقف محمد آغا المومى إليه أولاً بدل مقاطعة أرض
٢٢٥- المكتبة المذكورة ، ومائة قرش سنوياً أيضاً إلى وقف الحرم الشريف النبوي بدل
٢٢٦- مقاطعة المنزل المتصل بالمكتبة المذكورة * وأن يؤدي أعشار الحدائق والبساتين
٢٢٧- والكروم الشرعية إلى وقف السلطان مراد خان أول المشار إليه * وأن يؤدي
٢٢٨- سبعمائة وسبعون آقجه سنوياً إلى وقف السلطان بايزيد خان ولي المشار إليه بدل
٢٢٩- مقاطعة جميع أراضي الخان ومصنع الآجر والمنزل والدكان التي مرت ذكرها *
٢٣٠- وأن يؤدي ستون آقجه سنوياً إلى وقف عبدالله آغا المومى إليه بدل مقاطعة جميع
٢٣١- أراضي الحمام وثمانية أبواب دكاكين والعرصة الخالية التي مرت ذكرها * وأن
٢٣٢- يحفظ الباقي عند المتولي *

ومن الشروط : أن لا يخرج عن المكتبة المذكورة أي شئ من المصاحف الشريفة
٢٣٤- والكتب الشريفة المذكورة لا على طريق الاستساخ ولا على طريق الاستعارة ،
٢٣٥- وأن لا يعار شئ منها لأي فرد كان ، بل يخصص ويقصر الانتفاع والمطالعة

- ٢٣٦- بالمكتبة * وأن لا يمنع ولا يصرف أي شخص كان من مردي الاستفادة بالمطالعة
- ٢٣٧- أو الاستكتاب أو المقابلة عن الانتفاع من الكتب بأي حال كان * و أن لا يظهر
- ٢٣٨- حفاظ الكتب العجز والاباء عن عرض وإعطاء الكتب للراغبين بأي وجه كان * بل
- ٢٣٩- يجب عليهم أن يقابلوهم بالتشويق والترغيب ، والإعزاز والترحيب *
- ومن الشروط أن يعين أربعة أشخاص حفاظاً للكتب باعتبار الأول والثاني والثالث
- ٢٤١- والرابع من العلماء الصالحين الذين صاروا فارغي البال وممدوحي الخصال * وأن
- ٢٤٢- تفتح مكتبتي هذه كل يوم بعد طلوع الشمس بساعة واحدة إلى مابقي للغروب ساعة
- ٢٤٣- واحدة ، ولو لم يجئ فرد واحد ، بل تكون المكتبة مفتوحة إلى الوقت المذكور *
- ٢٤٤- وأن يهتم حفاظ الكتب المذكورة برعاية حفظ الكتب وبالشرائط المحررة وأن يقوموا
- ٢٤٥- لأداء الخدمة قياماً تاماً بأنفسهم وبالمعية والمعية هي أن يتناوب حفاظ الكتب
- ٢٤٦- (الأول) مع حافظ الكتب الثالث في الخدمة يوماً وأن يتناوب حافظ الكتب الثاني
- ٢٤٧- مع حافظ الكتب الرابع في الخدمة يوماً بأنفسهم * وأن يجتمع حفاظ الكتب الأربعة
- ٢٤٨- المذكورة كل يوم في المكتبة حين تفتح المكتبة ويأخذ كل واحد منهم بيد الاحترام
- ٢٤٩- قطعة مصحف شريف من المصاحف المحفوظة في خزانتها تعظيماً لها ، وأن يتلو
- ٢٥٠- كل واحد منهم جزءين على وجه المصحف الشريف ويختم القرآن في مدة خمسة
- ٢٥١- عشر يوماً فتتم أربع ختمات في كل خمسة عشر يوماً ، وأن تهدي ثوابها أولاً
- ٢٥٢- وبالذات إلى روضة معطرة شفيق العصاة فخر العالم صلى الله عليه وسلم وبعده
- ٢٥٣- يتم الدعاء على الأصول الجارية لختم القرآن وفي اليوم الثاني بعد الختم الشريف
- ٢٥٤- حين مباشرتهم للختم الجديد يأخذون أربعة مصاحف أخرى من خزانة المصاحف
- ٢٥٥- ويضعون الأربعة الأولى في محلها ويتلون القرآن على وجه المصحف الشريف
- ٢٥٦- الذي أخذوها في المرة الثانية ويكملون الختم الشريف ، وعليهم أن يجروا هذه
- ٢٥٧- القاعدة بالدور والتسلسل اعتناءً بوقاية المصاحف الشريفة المذكورة من التعطيل
- ٢٥٨- وأن يذكروا في الدعاء اسم الشخص المكتوب على ظهر المصحف الشريف من
- ٢٥٩- أقاربنا وتعلقاتنا إحياءً لأرواحهم الشريفة وانسراها * وأن يقرأ كل واحد من حفاظ
- ٢٦٠- الكتب ربع دلائل الخيرات كل يوم حتى يختم الدلائل الخيرات في مدة أربعة أيام ،
- ٢٦١- ثم يهدي الثواب الحاصل من هذه الختمات الأربعة في كل أربعة أيام إلى روضة
- ٢٦٢- مطهرة سيد الأنام عليه أفضل التحية والسلام * وبعد هذه التلاوة والقراءة يبقى
- ٢٦٣- اثنان من حفاظ الكتب في المكتبة ويعزم اثنان لرؤية أمورهما الذاتية
- * ومن الشروط : أن يوكل إذا عزم واحد منهم إلى الحج الشريف بنية خالصة أحد
- ٢٦٥- زملائه من الثلاثة الباقية لأداء خدمته إلى عودته.

- * ومن الشروط : أن يعطى من غلة وقفى شهرياً عشرة ريالات فرانسوية عيناً
- ٢٦٧- لحافظ الكتب الأول وثمانية ريالات فرانسوية عيناً للثاني ، وسبعة ريالات فرانسوية
- ٢٦٨- عيناً للثالث وستة ريالات فرانسوية عيناً للرابع في كل شهر ، نظراً لكثرة اشتغالهم
- ٢٦٩- على المنوال المشروح بالتلاوة والقراءة وبمحافظة الكتب من آثار الغبار والرطوبة
- ٢٧٠- بدقة تامة ، ووفاءً لأجور أمثالهم وكفاية لرفاههم ومعاشهم ، وهذه كلها بشرط
- ٢٧١- رعايتهم للشروط المحررة * وأن يعطى لكل واحد منهم عند دخول شهر رمضان
- ٢٧٢- شهر الغفران اثنا عشر ريال فرانسوية عيناً أجره القدم *
- * ومن الشروط أن لا توجه جهات حفاظ الكتب إلى أرباب الجهات التي تمنع أداء
- ٢٧٤- هذه الخدمة بل توجه إلى أشخاص مستقيمين ومعتمدين عليهم وأمناء ومقتنعين بهذه
- ٢٧٥- الخدمة * وأن لا يعطى جواز الرخصة على أي وجه كان في أداء خدمة حفظ
- ٢٧٦- الكتب لمن أراد قصر السيد كما في عرف البلدة أو تصدى لها بالتوكيل والوكالة ،
- ٢٧٧- لأنهما مغايران لشروطي.
- * ومن الشروط : أن يكون المستخدمين في خدمة حفظ الكتب من الرجال الذين
- ٢٧٩- هم من الرجال التامة ذوى الإقدام لأن هذه الوظيفة عبارة عن محافظة الكتب
- ٢٨٠- المعتبرة الصحيحة التي تداركت عليها وحصلتها بكسب يميني وعرق جيبيني فقط
- ٢٨١- وصحتها وكملتها ببضاعة قلمي على قدر طاقتي واقتداري ثم وقفها وسبلتها طلباً
- ٢٨٢- لمرضاة الله الجميل ووضعها في المكتبة المذكورة* ولا يجوز توجيه الوظيفة
- ٢٨٣- المذكورة إلى مقولة الصبيان والمراهقين فإنهم لا يستطيعون على أداء الخدمة
- ٢٨٤- بأنفسهم فيحتاجون إلى توكيل الأشخاص الذين أحوالهم مجهولة ولأداء هذه الخدمة
- ٢٨٥- غير لائقة ويكونون أجانب عن هذه الخدمة فيحاولون أن يؤدوا الوظيفة بمقابل كم
- ٢٨٦- قرش نيابة عنهم ولا يمكن بهذه الصورة محافظة الكتب الموقوفة وينشأ من هذا
- ٢٨٧- عدم رعاية شروط المحررة على ما هو ظاهر وبائن * فلذلك شرطت أن لا
- ٢٨٨- توجه الوظيفة اذامات واحد من حفاظ الكتب بأمر الله تعالى إلى أولاده صيباً أو
- ٢٨٩- مراهقاً أو مجذوباً أو غير أهل أو غير مستحق إن كان له أولاد ، ولا يعامل بما
- ٢٩٠- يراعونه كما في الأوقاف السائرة بتوجيه الخدمة إلى جهة أبيه لعرف البلدة بل
- ٢٩١- تعتبر السلسلة بأن توجه الجهة الأولى إلى حافظ الكتب الثاني ، والثانية إلى حافظ
- ٢٩٢- الكتب الثالث ، والثالثة إلى حافظ الكتب الرابع والرابعة لمن يستحق ويليق لها
- ٢٩٣- بتمسك المتولى سواء كان هذا الشخص من أولاد المتوفى أو غيره ، فيؤدون
- ٢٩٤- الوظيفة بأنفسهم على طريق المناوبة والمعينة .

- * ومن الشروط : أن ترفع جهة أي واحد من حفاظ الكتب إذا ظهر الفتور في أداء
- ٢٩٦- الخدمة اللازمة في الإدارة مع المعية أو قصر في رعاية الشروط المذكورة ،
- ٢٩٧- وتعطى إلى المستحق من طلاب الجهة المذكورة المجدين الموظفين عليها.
- * ومن الشروط : أن يستعمل حفاظ الكتب الغرفة المخصصة لهم تحت المكتبة
- ٢٩٩- المرقومة على وجه المشاركة حسب الإيجاب.
- * ومن الشروط : أن يعين رجل مستحق ومستعد ومقيم ومجد للخدمة بوابا وفراشاً
- ٣٠١- وسقاً للمكتبة المذكورة بوظيفة أربع ريات شهرياً.
- * ومن الشروط : أن يعطى مصطفى آغا الذي عينته مديراً على المكتبة المذكورة
- ٣٠٣- في كل شهر ثمانية ريات فرانسوية عيناً ، وفي رمضان المبارك في كل سنة اثنا
- ٣٠٤- عشر ريالاً فرانسوياً عيناً بشرط أن يؤدي وظيفة النظارة على حفاظ الكتب لأداء
- ٣٠٥- الخدمة وأن يراعى بدقة لإجراء شروط المحررة وأن يحافظ ويحمي ويصون
- ٣٠٦- دائرة المكتبة بكل الوجوه.
- * ومن الشروط : أن تعمر وتجدد المكتبة المذكورة لدى الحاجة برأى المتولى من
- ٣٠٨- وقفي .
- * ومن الشروط : أن تقرأ منقبة الولادة النبوية السعيدة عند دخول شهر ربيع
- ٣١٠- الأول في كل سنة ، ويشترى بصرف خمسين ريالاً المقدار الكافي من العود وماء
- ٣١١- الورد والحلاوة لتبخير المجلس المؤنس بالملائكة وإعطاء الأشخاص الحاضرين.
- * وأن يجيء قاضي المدينة المنورة في شهر محرم الحرام إلى المكتبة المذكورة
- ٣١٣- مرة واحدة في ثلاث سنوات ويجمع حفاظ المكتبة وخدامها ويعد الكتب الموقوفة
- ٣١٤- فيها واحداً بعد واحد في مواجعتهم بصرف همته واقتداره لتطبيق كل نسخة على
- ٣١٥- دفتر الكتب المخصوص لها على الوجه الذي قيدت فيه مفصلة ومشروحة*
- * وأن تعمر وتجدد الكتب المبددة والمحفظات المخرقة والرسائل المقطعة إن مست
- ٣١٧- الحاجة إلى المرمة والتجليد والتخييط حسب الاقتضاء من غلات وقفي المذكور.
- * وأن يصرف عشرون ريالاً من غلة الوقف لإطعام الطعام أيام تعداد ودور
- ٣١٩- الكتب الموقوفة على الوجه المشروح في المكتبة المذكورة.
- * وأن يعطى خمسة وعشرون ريالاً إلى القاضي المومى إليه بمقابل هذه الخدمة
- ٣٢١- من غلة وقفي المذكور.
- * ومن الشروط : أن تقرأ المنظومة الجليلة للمولود النبوي الشريف عند دخول شهر
- ٣٢٣- ربيع الأول في كل سنة في الجامع الشريف الكائن بمدينة سلاستره من ولايات روم
- ٣٢٤- ايلي ويصرف مائتان وخمسون قرشاً إلى ما يلزم للقراءة * وأن تقرأ أيضاً قصة

- ٣٢٥- ولادة النبي صلى الله عليه وسلم الجليلة الشريفة عند دخول شهر ربيع الأول في
 ٣٢٦- كل سنة في جامع بلتك الشريف الكائن بروم ايلي حصارى السالف ذكره وأن
 ٣٢٧- يشتري العود وماء الورد والحلاوة بصرف خمس مائة قرش لتبخير المجلس
 ٣٢٨- وإعطاء الحاضرين .

- * ومن شروطى : أن يعطى من يؤدي خدمة السبيل الكائن عند مدفن أجدادي
 ٣٣٠- بمدينة اسكدار ميمونة الآثار ستون قرشا في كل شهر من غلة وقي المذكور *
 ٣٣١- وأن يعطى خمسون قرشا في كل شهر إلى خانقاه افغان الكائن بالمدينة المذكورة
 ٣٣٢- على أن يطعم الطعام لمن يأتي إليها ويذهب من غلة الوقف * وأن يعطى كذلك
 ٣٣٣- خمسون قرشاً في كل شهر إلى زاوية أوزبك الشريف الواقع بالمدينة المذكورة من
 ٣٣٤- الغلة المرقومة *

- * ومن شروطى : أن يعطى مائتان وخمسون قرشاً من غلة وقي في كل شهر
 ٣٣٦- إلى معتوقتي فاطمة شمس جهان على قيد الحياة * وأن يعطى أيضاً خمس مائة
 ٣٣٧- قرش في كل شهر من غلة الوقف إلى حفيدي السيد إبراهيم عصمت أفندي من
 ٣٣٨- المدرسين الكرام * وأن تعطى أختي المحترمة عمدة المخدرات وزبدة الموقرات
 ٣٣٩- صاحبة العفة الشريفة أسماء خانم أفندي خمس مائة قرش في كل شهر من غلة
 ٣٤٠- الوقف * وأن يعطى السيد عبدالصمد عصمت أفندي ابن السيد سليم من المدرسين
 ٣٤١- الكرام ومن كتبة محكمة التفتيش خمسة وسبعين قرشا في كل شهر من غلة الوقف
 ٣٤٢- بدل وظيفة الكتابة التي عين ونصب كاتباً على الأوقاف محفوفة الأطراف لقيد
 ٣٤٣- وتربير غلاتها وحاصلاتها وضبط وتحرير مصارفاتها وإخراجاتها.

- * ومن الشروط : أن يعين شخص معروف بالاستقامة وموصوف * بالجد والهمة
 ٣٤٥- جابياً على وقي المذكور بوظيفة خمسين قرشاً في كل شهر لجمع وتحصيل إيجارات
 ٣٤٦- العقار والمسققات في وقتها وزمانها بسرعة وإيصالها وتبليغها إلى المتولى بدقة .

- * ومن الشروط : أن أكون متولياً بنفسى على أوقافى ما تمادى عمري العزيز
 ٣٤٨- بلطف الله الكريم الهادي ولبست لباس الحياة والعافية وتعمت بنعمة الصحة الجليلة
 ٣٤٩- وأن يكون بيدي رؤية الأمور الكلية والجزئية والأخذ والهبه والعزل والنصب
 ٣٥٠- والتغيير والتبديل والتكثير والتقليل والتقييد والإطلاق والاستبدال والإلحاق والوضع
 ٣٥١- والإخراج والبسط والإدراج على الدوام وفي كل مرة من المرات وأن أتصرف
 ٣٥٢- بعموم المشية والاختيار كيف ما أشاء وأختار.

- * وإذا تركت دار الفناء وعزمت على دار البقاء عند حلول أجلى على مقتضى
 ٣٥٤- الكلام الإلهي المعجز البيان " كل نفس ذائقة الموت " أن تكون أختي المومى إليها

- ٣٥٥- الشريفة أسماء خانم أفندي متولية على وقفي مادامت في الحياة مراعية لإجراء
- ٣٥٦- شروطي وتعطى هي مائتين وخمسين قرشاً في كل شهر بمقابلة وظيفة التولية.
- * وأن يستحق لوظيفة التولية المرسومة المذكورة بعد وفاة أختي ، حفيدي السيد
- ٣٥٨- إبراهيم عصمت أفندي المومي إليه ، وبعده أكبر وأرشد وأعقل أولاده الذكور ثم
- ٣٥٩- أولاد أولاده ، ثم أولاد أولاد أولاده ، وفي الغيبة التي لم يوجد الذكور فأكثر
- ٣٦٠- وأرشد وأعقل أولاده الإناث كذلك ، بطناً بعد . بطن وفرعا غب أصل.
- * وأن ينصب ويعين إذا انقرض الكل من أولاد الذكور والإناث ، برأي * رزين
- ٣٦٢- حاكم الوقت وعرض ناظر الوقف شخص من صلحاء المسلمين متحلّ بجمال
- ٣٦٣- الديانة ومتحلّ بكمال الاستقامة ، سابع لرؤية أمور الوقف ، عار عن شائبة الخيانة،
- ٣٦٤- متولياً على الوقف المذكور ، وأن يعطى الوظيفة المذكورة من غلة وقفي.
- وأن يجري جميع تعيين الخدمات وتوجيه الجهات بتمسك المتولى لا بالبرات العالي
- ٣٦٦- كما كان في سائر الأوقاف إلى أي شخص كان .
- * وأن يحاسب إيراد الوقف ، الشريف ومصارفه عند دخول محرم الحرام في كل
- ٣٦٨- سنة لدى خزينة أوقاف ، السلطان بمعرفة مأموريها ومعرفة الشرع على وجه الدقة
- ٣٦٩- وبمحضر المتولى والكاتب والجابي فبعد إخراج الوظائف والمصارف وخرج
- ٣٧٠- المحاسبة على الوجه . المعتاد تودع وتسلم الفضلة إن وجدت إلى خزينة أوقاف
- ٣٧١- السلطان وحفظ هناك لتصرف لدى الحاجة والاقتضاء إلى تعميمات أوقافي اللازمة
- ٣٧٢- وسائر أمورها المهمة.
- * وأن يبذل حضرات نظار أوقاف السلطان الجلية في كل عصر أطفاهم إلى إيفاء
- ٣٧٤- الشروط المحررة بالدقة وإلى حسن إدارتها وحمايتها وصيانتها في جميع
- ٣٧٥- الخصوصيات لأن وقفي المذكور ملحق لنظارة أوقاف السلطان.
- * وإذا تعذرت التزامات الشروط وتعسرت مراعاة القيود بعارض الفتور لإيراد
- ٣٧٧- الوقف المذكور ، والقصور لمحصوله وغلاته بسبب تحولات الأعصار، وتبدلات
- ٣٧٨- الدهور ، واختلال الحال واعتدال الأحوال فشرطي أن يصرف ما حصل من وقفي
- ٣٧٩- إلى فقراء اشرف شرائف كافة الأرضين وأقدس المدائن الموجودة على وجه
- ٣٨٠- الأرض المدينة المنورة.
- * وعلى ما ذكر عينت المصارف والضوابط ، وبينت الوظائف والشرائط ،
- ٣٨٢- وأخرجت جميع الأراضي الموقوفة وكافة المسققات والمنقولات المذكورة عن يدي
- ٣٨٣- وأبعدتها عن دائرة ملكي ، وفوضتها وسلمتها إلى المتولى المومي إليه قبل هذا
- ٣٨٤- فارغة عن الشواغل المانعة بالتفويض الشرعي والتسليم اللايق، وقد تصرف

- ٣٨٥- المتولى المومى إليه بعد القبض والتسلم بتصرف تام وصرف جده واهتمامه في
- ٣٨٦- رعاية شروطها وقيودها كسائر المتولين على الأوقاف والمتصرفين الأسلاف.
- * فلما أكمل 'الواقف' إقراره وبيانه وختم كلامه وإيضاحه ووضع ختمه في اختام
- ٣٨٨- كتاب مرامه وصدقه المتولى المشار إليه شفاهاً لازال الواقف مشاراً بالبنان إليه ،
- ٣٨٩- وحققه ، رجاهاً في جميع تقاريره المقبولة ، ثم أمر الوقف وانتهى القيد والشرط.
- * ثم صرف حضرة الواقف المشار إليه أسبغ الله نعمه عليه ، لوقفة على
- ٣٩١-- اختلاف أقوال الأئمة الكبار في أمر وقف المنقول ، كلامه القيم الذي كالدرر
- ١٩٢- المنظمة الوفاق إلى سمت آخر فأراد الرجوع عن الوقف وشرع إلى بسط مقدمات
- ٣٩٣- الخصومة فقال : إن المصاحف والكتب من المنقولات وأن الأبنية المبنية على
- ٣٩٤- أرض الوقف وأن الأشجار المغروسة فيها كلها هي حكم المنقولات ، وقد سطر
- ٣٩٥- وصرح في الكتب الفقهية المعتبرة بأن وقفية القسم المحول غير جائز وغير صحيح
- ٣٩٦- فاستردّ المصاحف والكتب والكروم والبساتين والحدائق والحمام والمنازل والدكاكين
- ٣٩٧- التي ذكرت إلى ملكي كأول. فبعد تقرير الواقف دعواه وتصويره مدعاه على ما
- ٣٩٨- سبق بيانه بدأ المتولى بالكلام وتصدى للجواب الصحيح الصواب وقال : وإن كان
- ٣٩٩- الحال على المنوال المذكور ولكن العرف في المنقول المتعارف أيضاً على عمومه
- ٤٠٠- حتى قال الإمام الثالث مظهر العناية الرحمانية بلا نهاية محمد بن حسن الشيباني
- ٤٠١- بأن وقف المنقول المتعارف صحيح بتسليمه إلى المتولى ، وذهب بعض الأئمة
- ٤٠٢- الكرام والفقهاء ذوى الاحترام إلى صحة وجواز الوقيين المختلفة جهتهما (كوقف
- ٤٠٢- عرصة بنيت على أرض الوقف) نظراً لاتحادهما في الخير مطلقاً. وعند الإمام
- ٤٠٤- العالم الرباني أبي يوسف الشهير بالإمام الثاني يصح الوقف ويلزم بمجرد قول
- ٤٠٥- الواقف ووقفته ، وقد اختار الفحول العظام قول الإمامين الهمامين المشار إليهما
- ٤٠٦- وأفتى به مشايخ الإسلام ، فعلى هذا امتنع من رد الوقف المذكور وتسليمه إلى
- ٤٠٧- الواقف . فظهر النزاع بين الواقف والمتولى وأدى نزاعهما إلى ترفعهما لدى
- ٤٠٨- الحاكم الشرعي وترافعا بمحضر الحاكم الشرعي الذي رشح برشحات قلمه هذا
- ٤٠٩- الكتاب صحيح النصاب ووشح أيضاً بتوشيح توقيعه المحتوى للصواب . وطلب
- ٤١٠- كل واحد من الخصمين الفصل والحسم على مبتغاه. فنظر الحاكم المومى إليه في
- ٤١١- حجج و أدلة الطرفين. بالإمعان الوافي والإتقان الكافي مع تأمل لائق وتفكر فائق ،
- ٤١٢- ورأى أن تمهيد قواعد الخير أولى ، وتشديد مباني الوقف أحرى ، عالماً بالخلاف
- ٤١٣- بين الأئمة الأسلاف ، ومراعياً بجميع ما لا بد منه في الحكم بالأوقاف فحكم بصحة
- ٤١٤- ولزوم الوقف المذكور وبجواز شروطه بحكم صحيح شرعي وقضاء صريح

- ٤١٥- مرعى ، فأصبح الوقف المذكور على هذا الحكم الشرعي وقفاً صحيحاً ولازماً
- ٤١٦- وحسباً صريحاً ومنتحتماً وصار نقضه وتحويله من المحال وتغييره وتبديله لغير
- ٤١٧- حضرة الواقف المشار إليه عديم الاحتمال.
- أما الآن : فالمتضرع والمستدعى من باب حضرة الحق وجناب الفياض المطلق أن
- ٤١٩- يكون من يسعى من الكرام ذوى المكارم في إحكام وتشبيد وإبقاء وتأييد هذا الوقف
- ٤٢٠- رمسين البنيان ، وراعى في هذا الباب شرائط الإنصاف ، مقتضى المرام بحصول
- ٤٢١- سعادة الدارين ، ومسرور البال بوصوله إلى الدرجات العالية في الكونين. وأن
- ٤٢٢- يستحق (النجياذ بالله) من أراد التغيير والتبديل ، وتعرض للنقص والتحويل للغضب
- ٤٢٣- والنكال ، من حضرة القهار ذي الجلال ، ويستحق للوعيد المذكور في الآية
- ٤٢٤- الكريمة [فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم] .
- * شيد الله أساس ميازيه ، وطول جزيل طول عمر بانيه ، وجعل الله تعالى وسيلة
- ٤٢٦- إلى الفوز بالسعادات ، وذخراً في يوم الحشر والعرضات ، بمحمد وآله وأصحابه
- ٤٢٧- الهداة ، عليه وعليهم شرائف الصلوات والتحيات .
- وقع التحرير والإشهاد في اليوم السابع والعشرين من شعبان المعظم لسنة إحدى
- ٤٢٩- وسبعين ومائتين وألف ، من هجرة من له العز والسعادة والشرف *

شهود الحال

- استانبول بايه لولرندن (صاحب رتبة منصب استانبول) مفتش مجلس المالية
- ٤٣٢- صاحب الفضيلة السيد محمد سعد الدين أفندي
- من الصدور العظام وحالياً قاضي عسكر أناطولى صاحب السماحة مشرب زاده
- ٤٣٤- علي رائق أفندي
- قبودان دريا (قائد الأسطول في البحور) كتخدای (معين) صاحب الدولة خليل
- ٤٣٦- رفعت باشا على الكمالي أفندي
- من أصحاب الرتبة الثانية محمد مقيم أفندي بن سليمان مستقيم أفندي
- قفتان حضرة ولي النعم الحاج حسن آغا بن مصطفى
- وكيل خرج مصطفى آغا بن محمد
- محمد بهرام آغا بن يوسف
- السيد الحاج إبراهيم أدهم أفندي ابن الحاج محمد صادق
- عبدالرحمن آغا بن يوسف
- السيد رشيد آغا بن السيد مصطفى
- وغيرهم

- لما طالعت هذا الكتاب المستطاب ، وجدته موافقا للشرع والصواب ، من الضم
 ٤٤٥- والإلحاق ، بالوقف السابق ، على النهج الفائق ، محكم بالصحة واللزوم ، في
 ٤٤٦- الخصوص والعموم ، لممر المأذون المرسل ، لتسجيل هذا الأمر المبجل ، وأنا
 ٤٤٧- الفقير إلى ربه القدير ، السيد حسن رأفت بن إبراهيم المفتش لأموار الأوقاف غفر له
 ختم سيد حسن رأفت

يصدق على أن الختم مطابق والمال للأصول موافق في ٢٧ محرم سنة ١٣٢٣

الختم

- إن واقف وباني الأوقاف الجلييلة والآثار الجزيلة التي سطرت بين أسطر هذه
 ٤٥٢- الوقفية المجلدة المعمول بها والجريدة النضيدة المعتمد عليها ، الموشحة والمزينة
 ٤٥٣- عالية أول صحيفتها برشحة براءة خط همايون الملكي المبارك المقرون بالموهبة
 ٤٥٤- الذي زين اسمه العالي صحائف البيان ، واستجمع ذاته كمالات حكم العرفان ، وكان
 ٤٥٥- سابقاً رونق طراز مسند المشيخة العظمى الرفيعة بالاجلال والشأن ، فريد العصر ،
 ٤٥٦- وحيد الدهر ، صاحب الدولة والفضيلة حضرة السيد عارف حكمت بك أفندي ، قد
 ٤٥٧- أقر بكلام منظوم متضمناً بالإقرار الصحيح الشرعي ، وعبر عن مرامه مبيناً
 ٤٥٨- بالاعتراف الصريح المرعى في مجلس الشرع الشريف شامخ العماد ، ومحفل
 ٤٥٩- الدين الحنيف راسخ الأوتاد ، الذي عقده في منزل استراحته العالي الواقع بساحل
 ٤٦٠- روم ايلي حصارى ببوغاز ايجى بمحضر الذوات الكرام الذين سطرت أسماؤهم في
 ٤٦١- خاتمة الكتاب كسلك اللال لتسجيل وتسجيل الوقف الآتي بيانه على الوجه الشرعي
 ٤٦٢- وإتمام وتكميل أصوله وفروعه بيد مولانا السيد محمد سعيد أفندي بن السيد أحمد
 ٤٦٣- المميز الأول المعين والمرسل المأذون بالحكم من صوب الشرع الأتور وبمحضر
 ٤٦٤- صاحب السماحة حضرة السيد محمد سعد الدين أفندي نجل المرحوم المبرور محمد
 ٤٦٥- حميد أفندي من أفاخم صدور العظام ذوى المكارم ومن مشاهير أعضاء مجلس
 ٤٦٦- محاسبة المالية الذي نصب وعين متولياً على الوقف ، فقال : إني لما أبقيت تبديل
 ٤٦٧- وتغيير وتقليل وتكثير شروط وقيود أوقافي الشريفة مرة بعد أولى وكرة غب أخرى
 ٤٦٨- بيدي ومشينتي والحالة هذه أردت تكثير وتوفير إيراد ومصارف أوقافي الجلييلة
 ٤٦٩- المذكورة فعلى هذا وقفت بمنه وكرمه الأشياء الآتية ذكرها وفقاً صحيحاً شرعياً

- ٤٧٠- مؤبداً وحبست حبساً صريحاً مرعياً مخلداً وضممتها وألحقها إلى وقفي السابق
- ٤٧١- بالشروط التي تلي ذكر الأشياء الموقوفة ، فالأشياء الموقوفة هكذا :
- * عشرة أحمال قرش يعني ألفين كيس قرش نقد رايح الوقت الذي أفرزته من
- ٤٧٣- أطيّب مالي وأنفس منالي وجعلته ممتازاً بكمال الامتياز .
- * وعدد واحد ساعة تامة.
- * وقطعة واحدة حديقة أثمار ذات أشجار مثمرة وغير مثمرة التي كانت قبل
- ٤٧٦- صدور وقفيتها تحت تملكي وحوزة تصرفي وحقّي الصحيح والصريح الواقعة
- ٤٧٧- بقصبة قره مرسل من مضافات مدينة أسكار ، والمحدودة على حسب منطوق
- ٤٧٨- قطعة حجه من طرف بحديقة محمد اغا محمد علي بن الحاج محمد ، ومنطرف
- ٤٧٩- بحديقة حسين بن كور حسن بن عبدالله ، ومن طرف بحديقة فيض الله بن محمد
- ٤٨٠- ابن عبدالله الأرنؤوطي ، ومن الطرف الرابع بالطريق العام ، والمذروعة بخمسة
- ٤٨١- عشر دونم على التخمين.
- * وأربعة قطع حقائق الزيتون ، الأولى قطعة حديقة الزيتون الواقعة بمحل
- ٤٨٣- مرمرجك في ناحية يره بداخل قضاء نفس مدلولو بجزيرة مدلولو حسب منطوق ثلاث
- ٤٨٤- قطع حجاج ، والمحدودة من الأطراف الأربعة بحدائق الزيتون لعرفان أوغلي
- ٤٨٥- وأولاد تيمراكي ، وبحديقة الزيتون لعبدالحليم بك وبحديقة أخرى و بحديقة الزيتون
- ٤٨٦- لدلي طودوري العائدة للكنيسة و بحدائق الزيتون لأبناء قره كوز وأختهم وبالطريق
- ٤٨٧- العام . والثانية قطعة حديقة الزيتون الممتازة الواقعة حسب الحجج المذكورة
- ٤٨٨- بمحل بولاطاني في الناحية المرقومة، والمحدودة من الأطراف الأربعة بحديقة
- ٤٨٩- الزيتون للنحاس نيقوله وبحديقة الزيتون ليانقوهاجي ملاقه وبحديقة الزيتون العائد
- ٤٩٠- للكنيسة لجرياقو وعلى ملازاده مصطفى آغا وبحديقة الزيتون لنوي ملاجاوش
- ٤٩١- أوغلي وبالوادي. والثالثة : قطعة حديقة الزيتون الواقعة بقرية ستفنا من قري
- ٤٩٢- مركز قضاء مدلولو المعروف بحاشه ، والمحدودة من طرف بملك حافظ صادق
- ٤٩٣- ومن طرف بأملك استراطي وأخته ماريه ومن الطرفين بالوادي والرابعة : قطعة
- ٤٩٤- حديقة الزيتون الحاوية للغابة والمزرعة المتصلة بالحديقة المذكورة قبلها والمعروفة
- ٤٩٥- قوج سجن ، والمحدودة من الأطراف الأربعة بأملك بنايوط جاجر وبشمش أندون
- ٤٩٦- وبمجرى ماء المرعى المسمى ببولاتي والمنتهى بذروة الجبل وبالوادي وحديقة
- ٤٩٧- الزيتون الموقوفة لمشروطة الإمام.
- * وجملة أنقاض وأشجار وآبار قطعة حديقة ومشتلاتها السائرة المملوكة التابعة
- ٤٩٩- عرصتها الوقف المرحوم عبدالله آغا من ملحقات وقف الحميدية ، والمذروعة

- ٥٠٠- بالحساب التريبيعي بإثني عشر ذراعاً طويلاً وعرضاً ، الواقعة بداخل حدود قرية
- ٥٠١- قوز قنجدق من مضافات مدينة أسكدار ، والمحدودة من طرف بأراضي صاحب
- ٥٠٢- الدولة والعطوفة أحمد فتحي باشا ومن طرف بحديقة عرب زاده أفندي ومن طرف
- ٥٠٣- ببعض ملك الآخر وبيعض عرصة وقف جدى المرحوم والمغفور له رائف
- ٥٠٤- إسماعيل باشا الذي أنا متول عليه ، ومن الطرف الرابع بالطريق العام و ببعض
- ٥٠٥- عرصة الوقف المشار إليه.
- * وواحد باب منزل الحاوى لثلاثة أبواب غرف وصفة في الفوق ، وواحد باب
- ٥٠٧- غرفة والممشى وبئر ماء ودكاكين وسائر المشتملات المعلومة في التحت مع قطعة
- ٥٠٨- حديقة غرست فيها الأشجار المثمرة وغير المثمرة الكائنة على العرصة التابعة
- ٥٠٩- لوقف شريف خداوندكار الأسبق السلطان المرحوم بايزيد خان ولى جغل الجنة
- ٥١٠- مئواه وطاب ثراه بمقابل ستين أقدج بدل العشر سنوياً الواقعة في داخل حدود قرية
- ٥١١- طاطاوله التابعة لقصبة قاسم باشا بخارج محروسة غلظه ، والمحدودة من طرف
- ٥١٢- بطريق عام جديد وبعضاً بالمزرعة التي في عهدة صاحب الدولة حضرة أحمد
- ٥١٣- جلال الدين باشا ومن طرف بمزرعة ترازينه بنت فرانجقو ومن طرف بعرصة
- ٥١٤- استاشبه بنت لولي والطرف الرابع محل مصنع الأجر [طوغله خانه] من مسقات
- ٥١٥- أوقافنا الشريفة ، والمذروعة بالحساب التريبيعي بعشرين ونصف دونم ومائتين
- ٥١٦- وثمانين ذراعاً .

[وأما الشروط التي اشترطتها وعينتها فهي]

- * أن يستريح ويستغل المبلغ المذكور وهو عشرة أحمال قرش برهن قوى وكفيل
- ٥١٩- ملء ولدى الاقتضاء بأحدهما بالدور الشرعي على الوجه الحلال وأن يضم ويلحق
- ٥٢٠- ما يحصل من الربح والغلة إلى أوقافي الشريفة السابقة.
- * وأن تؤجر حدائق الزيتون والبساتين والمنزل والكروم المذكورة بإجارة واحدة أو
- ٥٢٢- بإجارتين مثليتين إلى آخر ويضم ويلحق ما يحصل من هذه الإجازات إلى أوقافي.
- * وأن يضم ويلحق إلى أوقافي السابقة واحد باب منزل المتحمل للإجارة المؤجلة
- ٥٢٤- بخمسين قرشاً شهرياً والمشتمل على ثلاثة أبواب غرف فوقانية وتحتانية والممشى
- ٥٢٥- وقطعة حديقة والواقع بقرية اينجيرلى التابع لناحية يوروش من مضافات مدينة

٥٢٦- أسكار ، والمحدود من طرف بمنزل السيد مصطفى ومن الطرفين بمنزل وحديقة
٥٢٧- ورثة طوسيه لى ومن الطرف الرابع بالطريق العام ، والمشتري من الحارس
٥٢٨- سليمان آغا بن حسين وزوجته فاطمة خانم بثلاثة آلاف قروش حسب ما نطقت
٥٢٩- الحجج الشرعية المعطاة قبل هذا من محكمة تفتيش الأوقاف من النقود الموقوفة
٥٣٠- المسجلة في أوقافي والمشروطة بتبديلها إلى العقار في التواريخ السالفة.

* وأن تضم وتلحق كذلك أوقافي السابقة إيجارات قطعة عرصة الموجلة والمحتلة
٥٣٢- لإيجار ثلاثين أجه شهرياً بالإيجار المؤجل ، الواقعة بهكبه لى آطه من توابع ناحية
٥٣٣- قارتال من مضافات المدينة المذكورة ، والمشتراه بمقابل عشرة آلاف قرش من
٥٣٤- النقو بنت ليفورى ، والمحدودة من طرف بمنزل ديمترى ومن طرف بعضاً بمنزل
٥٣٥- بانده لين وبعضاً بمينائه ومن طرف بالساحل ومن الطرف الرابع بالطريق العام ،
٥٣٦- والمذروع طولاً بعشرين ذراعاً وعرضاً بعشرة أذرع فبالحساب التربيعي ماتتا
٥٣٧- ذراع.

* ومن الشروط أن توضع الساعة السالفة الذكر في داخل جامع بك الشريف الكائن
٥٣٩- بحصار روم ايلي .

* وأن يؤدى ويسلم من غلات جملة أوقافي ستون آجه في كل سنة بمقابل مقاطعة
٥٤١- أرض المنزل والحديقة الواقع بحدود قرية طاطاوله سالفة البيان ، والمذروع بواحد
٥٤٢- وعشرين ونصف دونم ومائتين وثمانين ذراعاً إلى وقف السلطان بايزيد خان ولى
٥٤٣- المشار إليه * وأن تسلم بدل المقاطعة المعلوم لأجل قطعة حديقة كائنة بقرية قوز
٥٤٤- غنجدق مسبوقة الذكر ، ومذروعة بإثني عشر ألف ذراع إلى وقف عبدالله آغا
٥٤٥- المومى إليه في كل سنة * ومن الشروط : أن يكون مؤقت الحصار المذكور
٥٤٦- إبراهيم أفندي ابن محمد موظفاً على الساعة التي وضعتها بداخل جامع [بك]
٥٤٧- الشريف الذي مرّ بيانه ليصرف سعيه وغيرته لدورانها بالدقة في وقتها وزمانها
٥٤٨- ولتنظيفها وتطهيرها من الغبار ويؤدى هذه الخدمات المذكورة مادام حياً وأن يعطى
٥٤٩- عشرين قرشاً وظيفه في كل شهر من غلات وقي المذكورة * وأن تحال وتفوض
٥٥٠- الجهة المذكورة بعد وفاته إلى من كان مؤقتاً في الحصار المذكور.

* ومن الشروط : أن يقرأ شخصان من أرباب الزهد والصلاح من أهالي المدينة
٥٥٢- المنورة الشفاء الشريف كل يوم في المسجد النبوي الشريف وأن يختم كل واحد
٥٥٣- منهما في غاية كل شهر مرة واحدة * و أن يقرأ دلائل الخيرات بشرط أن يختما
٥٥٤- في الأسبوع فتصير الختمات في كل شهر أربع ختمات * و أن يقرأ شخصان من
٥٥٥- أرباب الاستقامة والصلاح من أهالي المدينة المشار إليها دلائل الخيرات في

- ٥٥٦- المسجد النبوي ويختما كل يوم *والجميع يهدون الأجر والمثوبة الحاصل من
- ٥٥٧- هذه القراءات إلى الروضة المطهرة والحجرة المقدسة المنورة المخصوصة لقرة
- ٥٥٨- عين الكائنات وغرة جبين الموجودات عليه أكمل الصلوات وأتم التحيات ، وإلى
- ٥٥٩- أرواح جميع الأنبياء العظام والرسل الفخام ، عليهم الصلاة والسلام ، وإلى أرواح
- ٥٦٠- جملة الآل والأصحاب الكرام ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ما كرت
- ٥٦١- الأعوام ، وإلى أرواح من انتقل إلى دار الآخرة من أبائنا وأجداننا وأقربائنا
- ٥٦٢- وتعلقاتنا ، وإلى أرواح المؤمنين عامة وأن يدعو لي بسلامة الدارين ما كنت حياً ،
- ٦٦٣- وأن يهدوا إلى روعي بعد ارتحالي إلى دار البقاء ، وأن يعطى كل واحد منهم أربع
- ٥٦٤- ريالات فرانسوية عيناً في كل شهر من غلات وقفى المذكور * وأن توجه وتحال
- ٥٦٥- جهات قراءة الشفاء الشريف ودلائل الخيرات السالفة ذكرها إلى الخليفة الشيخ علاء
- ٥٦٦- الدين الكردي واحدة ، وإلى الخليفة الشيخ محمد أمين الموصلى واحدة ، وإلى
- ٥٦٧- الخليفة الشيخ محمد أبي لبيدة واحدة ، وإلى الخليفة الشيخ محمد الرضى واحدة
- ٥٦٨- الذين ثبتت أهليتهم لهذا وأن يستحق كل واحد منهم وظيفته المذكورة وأن توجه
- ٥٦٩- وتحال هذه الجهات عند وقوع الحل منها إلى أولادهم إن وجد لهم أولاد يستطيعون
- ٥٧٠- أداء الخدمة بأنفسهم ويتحقق مقدرتهم لدى الامتحان بحضرة قاضي ومفتي البلدة ،
- ٥٧١- وإن لم يوجد لهم أولاد أو لم تثبت مقدرتهم فأن تحال وتوجه إلى رجل آخر من
- ٥٧٢- الذين ثبتت أهليتهم لدى الامتحان * ومن الشروط أن يقرأ الخليفة السيد حافظ علي
- ٥٧٣- قطب الدين القدسي من أهالي القدس الشريف في كل سنة على الدوام القرآن الكريم
- ٥٧٤- ويختمه ويقوم بدعاء الاتمام عند قبر المرحومة الشريفة حليلتي عائشة المدفونة
- ٥٧٥- بباب الرحمة في القدس الشريف في محل معين إن أمكن الدعاء هناك ، وإلا ففي
- ٥٧٦- بيته أو في جامع شريف ويهدي الثواب الحاصل إلى بقعة مباركة معطرة سيدنا
- ٥٧٧- جناب فخر الورى عليه أفضل الصلوات وأكمل التحايا وإلى مشاهد معطرة كافة
- ٥٧٨- حضرات الآل والأصحاب العظام ولاسيما إلى روح حليلتي المرحومة المومى
- ٥٧٩- إليها، وإلى أرواح أبويها ومتعلقاتها والمؤمنين والمؤمنات قاطبة * وأن يدعو
- ٥٨٠- لي بسلامة الدارين، وأن يهدي إلى روعي بعد ارتحالي إلى دار البقاء، وأن يعطى
- ٥٨١- خمسة عشر ريالاً فرانسوياً عيناً من غلات وقفى المذكورة في كل سنة بمقابل هذه
- ٥٨٢- القراءة .

* ومن الشروط الإرواء والإسقاء : فقد عينت السيد إبراهيم ابن السيد خليل

٥٨٤- السقاء، والسيد الشيخ محمد الخطاب السقاء بأن يملأنا أربعين زورقاً كل يوم ، كل

٥٨٥- واحد عشرين زورقاً ويروياً ويسقياً العطاش ، وإن يعطيا عشرين ريالاً ، كل واحد

- ٥٨٦- عشر ريبالات فرانسوية عيناً من غلات وقفي الشريف * وأن توجه الجهات
- ٥٨٧- المذكورة بعد وفاتهم إلى آخرين من الذين لهم خبرة لهذا ويستطيعون لأداء الخدمة.
- * ومن الشروط : أن يشتري من غلات وقفي المذكور ما تحتاج إليه المصاحف
- ٥٨٩- الشريفة والكتب الموقوفة التي نقلتها ووضعها في المكتبة المذكورة لأجل تعمير
- ٥٩٠- بعض المحافظ والجلود والخيوط والخياطة التي أنخرقت وبليت وتفككت ، من
- ٥٩١- الأشياء اللازمة والمصارف المترتبة الصحيحة لهذا الشغل كالورق والجلد وأبرو
- ٥٩٢- وغيرها من الأدوات المحتاجة إليها وأن تكون هذه التسوية والتنظيمات والتسليمات
- ٥٩٣- بيد مدير المكتبة المذكورة * وأن توضع هذه الكتب للترميم والتعمير والتجليد
- ٥٩٤- والتجديد في موقع مناسب في المكتبة المذكورة بانضمام آراء المدير وحفاظ الكتب
- ٥٩٥- ومعرفتهم ، ثم توضع بعد انتهاء الإصلاح في محلها المخصصة * وأن ينصب
- ٥٩٦- ويعين ثلاث مجلدين لوظيفة التجليد ، إحداهما دائمي ، والآخران بقيد الحياة ، وأن
- ٥٩٧- يعطى كل واحد منهم عشر ريبالات فرانسوية عيناً * وأن تدفن وظيفة الإثتين عند
- ٥٩٨- وقوع الحل الإلهي وتبقى وظيفة واحدة وتوجه هي إلى مجلد ماهر في هذه الصناعة
- ٥٩٩- * وقد عينت ونصبت لهذه الجهات الخاصة بالتجليد ثلاثة أشخاص وهم محمد
- ٦٠٠- صالح أفندي ومصطفى أفندي ويوسف أفندي فيستحق كل واحد منهم لأخذ الوظيفة
- ٦٠١- المعينة .

- * ومن الشروط : أن تلغى وظيفة الجباية التي بينتها وطلرتها في داخل وقفيتي
- ٦٠٣- الجلية وتوحد مع وظيفة الكتابة لكون الوظيفة المخصصة لها قليلة حسب الوقت
- ٦٠٤- والحال ويعطى ست مجيديات فضية عيناً من حاصلات أوقافي إلى كاتب وقفي
- ٦٠٥- الشريف * وشرطت جهة الجباية للحاج حسن آغا ابن مصطفى من أتباعنا بقيد
- ٦٠٦- حياته ، فعليه أن يسرع في جمع وتحصيل الإجازات في وقتها وزمانها ويهتم في
- ٦٠٧- تسليمها إلى المتولى ويعطى ويسلم إليه خمس مجيديات فضية عيناً في كل شهر
- ٦٠٨- بمقابل هذه الوظيفة ، وتحال وتوجه الوظيفة المذكورة بعد وفاته إلى آخر من
- ٦٠٩- أربابها ويستحق لها .

- * ومن الشروط : أن يشتري عقار مناسب لوقفي المذكور بما فضل من غلة
- ٦١١- وقفي ، وأن يضم إلى وظائف من يحتاج إلى الضم * وأن يكون بيد مشينتي التبديل
- ٦١٢- والتغيير والتقليل والتكثير كما في السابق لدى الحاجة في وقفي المذكور .
- * فعلى ما ذكر عينت الشروط وبينت القيود وسلمت إلى المتولى المشار إليه
- ٦١٤- الساعة والنقود والبساتين وحدائق الزيتون والكروم والمنزل والدكاكين المذكورة
- ٦١٥- كلها ، وتسلم هو وقبض وتصرف فيها كسائر المتولين على الأوقاف .

- * فلما تم إقرار الواقف وانتهى كلامه الموجب للخير الدائم ، وقع التصديق
- ٦١٧- الشرعي عليه وتم أمر الوقف وانتهى حال التسليم * وبعد هذا سلك حضرة الواقف
- ٦١٨- المشار إليه ، أسبغ الله نعمه عليه من سمت الوفاق إلى جانب الخلاف مريداً
- ٦١٩- الرجوع من الوقف المرقوم وشرع إلى الخصومة والنزاع على المتولى المشار إليه
- ٦٢٠- فقال : رجعت عن ما وقفته من النقود والساعة والبساتين وحدائق الزيتون والمنزل
- ٦٢١- والدكان والعريضة التي مر ذكرها واستردها إلى ملكي كالأول لأنه أولاً لا يصح
- ٦٢٢- وقف النقود وما تفرع عليها من الشروط والقيود عند الأئمة الثلاثة النحارير عليهم
- ٦٢٣- رحمة الملك القدير ، وثانياً أن وقف العقار على مذهب حضرة مفخر الأئمة الكبار
- ٦٢٤- الإمام الأعظم والهمام الأقدم سراج الملة والدين أستاذ الأئمة المجتهدين أبي حنيفة
- ٦٢٥- نعمان ابن ثابت الكوفي ، جوزي بالخير وكوفىء ورأيه السنينة صحيح ولكن غير
- ٦٢٦- لازم . وثالثاً أن وقف المنقول على رواية حضرة الإمام أبي حنيفة أيضاً مصرح
- ٦٢٧- عدم جوازه في محله ، وأن وقف ملكية الأبنية والأشجار التي بنيت وغرست على
- ٦٢٨- عريضة موقوفة لجهة أخرى غير صحيح عند بعض الأئمة الكبار * ثم بدأ المتولى
- ٦٢٩- صاحب الكلام بالجواب الصحيح وقال أنا امتنع من الرد والتسليم لأنه ولو كان
- ٦٣٠- الحال على هذا المنوال من البسط والبيان والتفصيل والعيان لكنه روى الإمام محمد
- ٦٣١- بن عبدالله الأنصاري عليه رحمة الباري عن الإمام زفر عليه رحمة الملك الأكبر
- ٦٣٢- أن وقف النقود وما تفرع عليه من الشروط والقيود صحيح ، وصرح بصحة وقف
- ٦٣٣- الساعة في محله على رأي الإمام الثالث الشريف محمد بن حسن الشيباني ، وجوز
- ٦٣٤- بعض المشايخ العظام وقف الأبنية والأشجار المملوكة على عريضة موقوفة لجهة
- ٦٣٥- أخرى * فترافعا في حضور المميز المومى إليه وطلب كل واحد منهما الحسم
- ٦٣٦- والفصل على مبتغاه ، فالمميز المومى إليه بعد التأمل اللائق والتفكر الفائق في هذا
- ٦٣٧- الباب رأى تمهيد قواعد الخير أولى ، وتشديد مباني الخير أحرى ناظراً إلى كلام
- ٦٣٨- الطرفين ومتحذراً عن كونه مبطل الخير وعالماً بالخلاف الجاري بين أئمة الإسلام
- ٦٣٩- ومراعياً بجميع ما لا بد منه في الحكم بالأوقاف على قول من يراه من الأئمة
- ٦٤٠- المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين ، وحكم بصحة الوقف المذكور وبجواز
- ٦٤١- الشروط المحررة بحضرة الواقف المشار إليه * ثم عطف الواقف المشار إليه عنان
- ٦٤٢- كلامه إلى سمت آخر وقال وإن صحة وقفية الأوقاف المذكورة والشروط المرقومة
- ٦٤٣- بعد حكم الحاكم على الوجه المشروع لكن الصحة لا تستلزم اللزوم عند الإمام أبي
- ٦٤٤- حنيفة فعلى هذا لا تلزم الأوقاف المذكورة فاستردها جميعها إلى ملكي أيضاً *
- ٦٤٥- فتصدى المتولى المشار إليه للجواب الصواب وقال وإن كانت الأحوال على هذا

- ٦٤٦- المنوال عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولكن في رأي تحرير المعاني الإمام
٦٤٧- أبي يوسف الشهير بالإمام الثاني أن الوقف صحيح ولازم بمجرد قول الواقف وقفت
٦٤٨- وأن الصحة مستلزمة للزوم، وفي رأي الإمام المنير الهمام الثالث محمد بن حسن
٦٤٩- الشيباني أن اللزوم يكون عارضا للوقف بتسليمه إلى المتولي وذكر التأييد فيه
٦٥٠- فمطلوبي أيضاً الحكم على الأوقاف المذكورة باللزوم على رأيهما السيد، فحكم
٦٥١- المميز المومى إليه حكماً صحيحاً شرعياً وقضائياً صريحاً مرعياً بلزوم الأوقاف
٦٥٢- المذكورة على رأي الإمامين الهمامين الشريف بمواجهة الواقف المشار إليه وكتب
٦٥٣- وحرر هذا الحكم في محله وجاء بأمناء الشرع وأنهى وقرر على وقوعه وغب
٦٥٤- التنفيذ الشرعي المعتبر صار الوقف المرقوم صحيحاً ولازماً وحسباً صريحاً
٦٥٥- ومتحتماً وكان المجال بعد هذا لنقضه ونقيضه من المحال وتبديله وتغييره لغير
٦٥٦- حضرة الواقف المشار إليه عدم الاحتمال. جرى ذلك وحرره في اليوم السادس من
٦٥٧- شوال سنة أربع وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له العز والسعادة والشرف في
٦٥٨- ٦ شوال سنة ١٢٧٤.

شهود الحال

- ٦٥٩- المعون بدار شوراي عسكري من أصحاب الرتبة الثانية
٦٦٠- من الصدور العظام أمين الفتوى صاحب السماحة محمد رفيق
٦٦١- السيد الحاج إبراهيم زهدي أفندي
٦٦٢- من الصدور العظام صاحب السماحة حضرة عمر حسام الدين أفندي
٦٦٣- في باب سر عسكري مقيم أفندي
٦٦٤- في باب سر عسكري فيضي أفندي
٦٦٥- مفتي القدس الشريف الأسبق الحاج محمد طاهر أفندي
٦٦٦- وغيرهم
٦٦٧- وقد قيد بالإعلام وبإنهاء أسماء متولية الوقف الإي محاسبة الأوقاف وبإعلام
٦٦٨- علي رضا أفندي المفتش وبتلخيص حضرة صفوتي باشا ناظر أوقاف همايون
٦٦٩- وبالفرمان العالي.
٦٧٠- في ١٤ صفر سنة ١٢٧٦
٦٧١- إلى دائرة الفتوى العالية
٦٧٢- في ٢١ محرم سنة ١٣٤٢
٦٧٣- الحمد لله وكفى * والصلاة والسلام على محمد المصطفى * وبعد فإن ما تضمنته
٦٧٤- فحاوى هذا الكتاب المستطاب * من أصل الواقف موجب الثواب * وشروطه المنسقة
٦٧٥- على سنن الصواب * تحقق كله لدي ، وتبين بين يدي بلا ارتياب * وإني غب
٦٧٦- رعاية ما يجب رعايته في طريق التسجيل * وأثر محافظة ما يلزم محافظته في
٦٧٧- سبيل التسبيل * حكمت بصحته ولزومه ، وخصوصه وعمومه * حكماً صحيحاً
٦٧٨- شرعياً، وقضائياً صريحاً مرعياً * واقفاً على مواقف الخلاف، الواقع بين الأشراف
٦٧٩- الأسلاف * جعل الله سعي حضرة الواقف مشكوراً، وسقاه في الدارين نضرة

٦٨٠- وسرورا * وأن العبد العويز، إلى رضوان ربه العزيز، السيد محمد تجيب بن محمد
٦٨١- صالح المفتش لأموال الأوقاف غفر لهما *

الختم
محمد نجيب
السيدات

طبق أصله توقادي خواجه
أحمد أفندي زاده
السيد أحمد نور الدين القاضي
بعسكر أنا ظولي بنفسه
الفقير إليه

يعتمد على أن مهره مطابق
وأن ماله لأصوله موافق
في ٢٧ محرم سنة ٣٢٤

- ٦٢٤ إليه للجواب الصواب وقال وإن كانت الأحوال على هذا المنوال عند الإمام أبي حنيفة
- ٦٢٥ رحمه الله تعالى ، ولكن في رأي تحرير المعاني الإمام أبي يوسف الشهير بالإمام
- ٦٢٦ الثاني أن الوقف صحيح ولازم بمجرد قول الواقف وقفت وأن الصحة مستلزمة
- ٦٢٧ للزوم ، وفي رأي الإمام المنير الهمام الثالث محمد بن حسن الشيباني أن للزوم
- ٦٢٨ يكون عارضا للوقف بتسليمه إلى المتولي وذكر التأييد فيه فمطلوبي أيضا الحكم
- ٦٢٩ على الأوقاف المذكورة بالزوم على رأيهما السديد ، فحكم المميز المومى إليه حكما
- ٦٣٠ صحيحا شرعيا وقضاء صريحا مرعيا بلزوم الأوقاف المذكورة على رأي الإمامين
- ٦٣١ الهمامين الشريف بمواجهة الواقف المشار إليه وكتب وحرر هذا الحكم في محله
- ٦٣٢ وجاء بأمناء الشرع إلى مجلس الشرع وأنهى وقرر على وقوعه وغب التنفيذ
- ٦٣٣ الشرعي المعتبر صار الوقف المرقوم صحيحا ولازما وحبسا صريحا ومتحتما وكان
- ٦٣٤ المجال بعد هذا لنقضه ونقيضه من المحال وتبديله وتغييره لغير حضرة الواقف
- ٦٣٥ المشار إليه عدم الاحتمال . جرى ذلك وحرره في اليوم السادس من شوال سنة أربع
- ٦٣٦ وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له العز والسعادة والشرف في ٦ شوال سنة
- ١٢٧٤ .

٦٣٧ شهود الحال

- ٦٣٨ المعون بدار شوراي عسكري من أصحاب الرتبة الثانية
- ٦٣٩ من الصدور العظام أمين الفتوى صاحب السماحة محمد رفيق
- ٦٤٠ السيد الحاج إبراهيم زهدي أفندي
- ٦٤١ من الصدور العظام صاحب السماحة حضرة عمر حسام الدين أفندي
- ٦٤٢ في باب سر عسكري مقيم أفندي
- ٦٤٣ في باب سر عسكري فيضي أفندي
- ٦٤٤ مفتي القدس الشريف الأسبق الحاج محمد طاهر أفندي

٦٤٥ وغيرهم

٦٤٦ وقد قيد بالإعلام وبيانها أسماء خانم متولية الوقف إلى محاسبة الأوقاف وإعلام

٦٤٧ علي رضا أفندي المفتش وبتلخيص حضرة صفوتي باشا ناظر أوقاف همايون

٦٤٨ وبالفرمان العالي .

٦٤٩ في ١٤ صفر سنة ١٢٧٦

٦٥٠ إلى دائرة الفتوى العالية

٦٥١ في ٢١ محرم سنة ١٣٤٢

٦٥٢ الحمد لله وكفى * والصلاة والسلام على محمد المصطفى * وبعد فإن ما تضمنته

٦٥٣ فحاوى هذا الكتاب المستطاب * من أصل الواقف موجب الثواب * وشروطه المنسقة

٦٥٤ على سنن الصواب * تحقق كله لدي ، وتبين بين يدي بلا ارتياب * وإني غب رعاية

٦٥٥ ما يجب رعايته في طريق التسجيل * وأثر محافظة ما يلزم محافظته في سبيل

٦٥٦ التسبيل * حكمت بصحته ولزومه ، وخصوصه وعمومه * حكما صحيحا شرعيا ،

٦٥٧ وقضاء صريحا مرعيا * واقفا على مواقف الخلاف ، الواقع بين الأشراف الأسلاف *

٦٥٨ جعل الله سعي حضرة الواقف مشكورا ، وسقاه في الدارين نضرة وسرورا * وأن

٦٥٩ العبد العويز ، إلى رضوان ربه العزيز ، السيد محمد نجيب بن محمد صالح المفتش

٦٦٠ لأموار الأوقاف غفر لهما *

الختم

محمد نجيب

السيدات

طبق أصله توقادي خواجه

أحمد أفندي زاده

السيد أحمد نور الدين القاضي

بعسكر أنا ظولي بنفسه

الفقير إليه

يعتمد على أن مهره مطابق

وأن ماله لأصوله موافق

في ٢٧ محرم سنة ٣٢٤

نماذج من الوثيقة

وَقَفَّتْ مَكْتَبَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
بِنَارِ فَحْصَتِ بَابِ

عَمَّا لِلَّهِ تَعَالَى
رَوَابِعُ

م

هذه ترجمة وقفية مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بك أفندي

من التركية الى العربية بقلم مصطفى خاجة الديله الأضوي

عفا عنه - به الباركي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كون المدلول الحمد والشناء فاتحة الكتاب ، وكون السكر لعالم السر والنجوى فصل
الخطاب ، الذي خلق الموجودات بالكاف والنون ، وأبدي في نفس عبادة صحيفة
البروقامون ، الذي وقفت في ادراك ذاته الأدهام والظنون ، أليس هو وأخوه
وأولى ، وأحمد وأخري ، ليكون رأس لوحة عنوان الفرقان الأهدية ، وسر
سورة الآيات البينات الصمدية ، لأنه : أولاً زين بيالقدرة صحيفة وجه
الأرض النظيفة ، وجعل هذه السموات السبع كقطعة صلوا حكمة ذات أوران
مذهبة ، وألف تراكيب قوايل الشؤون بتطير ضوابط الابداع والابداع ،
وجعل نسخ مشروع وستون ظواهر الكتاب كطائفت مقدرة لأرباب تربية مدرسة الفطرة
وعلى الخصوص جعل نوع بنى آدم الذي كتب بقلم الأزل في رأس مقفه في مقفه « لقد خلقنا الإنسان
في أحسن تقويم » بسبب العقل والادراك المشاء بالأصبع النوراني ، ومحفظه أجزاء [علم آدم
الأشياء] ، وجعل كل واحد منهم مدرسة الحلقة الانسانية ، ومفسر آيات القدرة الربانية ،
وجعل بقية سواد صحائف الوجود والامكان التي هي عبارات بالهرة الاستعارات ، لتراكيب
الخلقيات والمفطورات ، بعنوان سحر « ولقد كررنا » ديباچه التجميل ، وفضل الخطاب
التفصيل ، وجعل كل شخص على حسب حاله صاحب الخط الأروفي ، من حصص خزينة الرحمان
ومن نصيب القدر المعلى ، وجعل بعضهم عالية الاعتبار بتأليف كتب العلوم والفنون ،
وبعضهم صاحب الأشهر بترتيب أسس المعابد والمساجد وبإظهار العبودية والحيثان والبركات
الشحونة بالسعادات ، وثانياً مخدق وتقدم الصلوات التي هي دلائل الخيرات بلا غاية ،
والتي هي وسائل المبرات بلا نهاية ، إلى مشهد معطر منور حفرة سيدنا وبنينا محمد
المطفي ، عليه من الصلوات أنزكاها ، ومن التحيات أنملاها ، ومرقه المنور الذي هو
روضه من رياض الجنة ، الرسول الذي كان فاتحة كتب المعجزات المعتمرة ، وخاتمة عنوان
ديوان نبوات الهداية ، ومشكاة أنوار النبوة ، ومصباح ضياء الرسالة ، وكتاب رب
الأنام النافع ، وبرهان دين الاسلام القاطع ، وغرة ناصية صبح المطاء ، وقره باصرة
عين الوفاء ، ومنهل منعطاء ان ماء الأمان ، وهادي محيزان طريق العصيان ،
مفتاح كنز الآله ، وفصح خاتم بباله ، وبحر محيط الشريعة ، وطور منور الحقيقة ،
ومفهوم خلاصة التراكيب ، ومجموعة من إياي التقاليد ، ودروحة حديقة الشجاعة ،

عقد مجلس شرعي شريف سماه العماد، ومحل ديني راسخ الأوزار، في بيت لهذا الفقير الواقع
بأهل روم إلى حصارى التابع بناحية استنبه المضافة بمجموعة غلظه،
المشرف بإقامته واستراجه فيه، بمحضرة الذوات الكرام المبنية أسماؤهم في هاتمة
الكتاب، وبمحضرة عمدة الفضلاء ووزيرة الصالحاء مفتي قدس شريف الأسير صاحب الفتاوى
الشيخ محمد طاهر أفندي بن عبد الصمد، وقرر الواقف المسار إليه بالدولة والاقبال وعبر بأنه
عين ونصب متولياً لإحكام وتجميل أحكام الوقف وإتمام وتكميل شرائطه وضوابطه
على السبيل الآتى وقال:

الذى وقفت وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً، وجباً صريحاً مرعياً مخلداً،
المصاحف الشريفه التي عددها ستة عشر مصحفاً، وكتبي النفيسة التي عددها
(٥٠٠) خمسة آلاف كتاب، وقد اشترت كلها بالبيع الصحيح والشح في سلك ملكي
وانتظم في تصرفي وصار من أملاكى الصحيحة، مبتنة ومضبوطة أسماؤها وأنواع
خطوطها وأعداد أوراقها وقطعاتها، ومختومة على ظهر كل منها بختم الوقف المشتمل
بوقفيته، مصنونة ومرسومة ومدونة في دفتر المحتوم المخصوص.

ووقفت المكتبة التي أنشأتها وبنيها احتراماً للكتبي بتوفير الباري قبل هذا المقاطعة
بثلاثمائة قرسه سنوياً على عرصة وقف محمد آغا بن المصوم آغا حزمة من اللغات
الأضياء، الكائنة بالمدينة النورة نورها الله تعالى إلى يوم الأخرى بقرب ديار العسرة
والمصلة زاوية جنيد، والمحدودة من الطرفين بسكنى الحاج علي آغا فرزانى من
وقف الحرم الشريف النبوى، ومن طرف آخر بالطريق العام التي يمر منها إلى ديار العسرة
ومن الطرف الرابع بالطريق العام.

ووقفت الحجرات التي تسمى مستحلات المكتبة، ووقفت المنزل الذي جميع أبقاضه وأبنته
في هيط ملكي الصحيح المتصل بالمكتبة المذكورة بمقاطعة مائة قرسه سنوياً لوقف الحرم
الشريف النبوى، والمحدود من الطرفين بمنزل الحاج علي آغا فرزانى من أوقاف الحرم الشريف
النبوى، ومن طرف آخر بالمكتبة المذكورة ومن الطرف الرابع بالطريق العام.

ووقفت جملة أشجار الزيتون والكروم المغروسة الكائنة في الحديقة الواقعة
في محل حرمي في داخل قضاء مدائنة التابعة عرصتها لوقف أرضي المصوم والمغفور له
حضرة السلطان مراد خان أول الشهر بغانى هذا ونذكر طاب سراه وجعل الجنة
سواه، والمحدودة من الأطلال الأربعة بمحلاة الزيتون للشيخ علي الموروى مع
أطرافه وبأبوابه على طينودوس وبالطريق العام، والمذروعة بخمسة عشر درهم
وكانت بيدي بملك صحيح.

ووقفت جملة أشجار الزيتون والتوت والكروم الكائنة في الحديقة الواقعة في محل حرمي

(٢٤)

وقوع التحرير والاشهاد في اليوم السابع والعشرين من شعبان المعظم سنة احدى وسبعين ومانتين
والف، من هجرة من له العز والسعادة والشرف

شهود الحال

استأجول بايه لورنده (صاحب رتبة) من الصدور النظام وهااليا واجهني عسكر
رضت استأجول (مفتش مجلس المطالعة) أنا طولي صاحب السجاعة شرب زاده
صاحب الفضيلة السيد محمد عبد الله اندي على رتبة اندي

قبولان ديريلار قائد الاطول في البجور) من اصحاب الرتبة الثانية
كتخدای (سجين) صاحب الدولة خليل قفت باشا محمد مقیم اندي بن سليمان مستقيم اندي
على الكمالی اندي

فتتان حضرت وطال نعم الحاج حسن افاجه مطفي وكيل عزج مطفي اغابن محمد

محمد بهرام اغابن يوسف السيد الحاج ابراهيم دهاندي عبد الرحمن اغابن يوسف
ابن الحاج محمد صادق

السيد شيخ اغابن السيد مطفي وغيرهم

هو

طالعت هذا الكتاب المستطاب، ومبينة موافقا للشرع والصواب، من الضم والاطاوه،
بالوقف السابو، على النجى الفائق، محكم بالصحة والذوم، في الخصوص والعوم،
لمر المأزور المرسل، لتجميل هذا الأمر البجل، وأنا الفقير الى ربه القدير، السيد
كافيت بن ابراهيم الفتى الامور الأوقاف غفر له

يصدقه على ان الختم مطابقه والمال للأصول موافقه ٧ محرم ١٢٥٣

ان واقف وباني الأوقاف الجليلة والآثار الجزيلة التي طرت بين أسطر هذه الوقفة الجليلة
المعول بها والجريرة الضخمة المعتمدها، الموصحة والزينة عالية، اول صحيفة تاريخية
ساعة خطها ميرزا الملكى المبارك المقرون بها بالوصية الذي زين اسمه العالى صحائف
النسان، واستجمع ذاته كالات حكم العرفان، وكان سابقاً وند طراز مسند الشيخة العظمى
الرفيعة بالأجلال والشان، فزيد العصر، وجميد الدهر، صاحب الدولة والفضلة حضرت
السيد عارف حكمت بك اندي، قدما قرة بسلام منظوم متضمنة بالاقراء الصحيح الشرى

الى دائرة الفتوى العالية

21 محرم 1344

الحمد لله وكفى • والصلاة على محمد المصطفى • وبعد فان ما تضمنته مجاوى هذا الكتاب
المتطاب • من أفضل الواقف موجب للشواب • وسر وطه المنفعة على سنن الصواب •
تجوز كطه لدى ، وتبين بين يدي بلا ريب • وانى غيب رعاية ما يجب رعائته
في طريق التسجيل • وان لمحافظة ما يلزم محافظة في سبيل التسبيل • حكمت بصحة
ولزومه ، وخصوصه وعمومه • حكماً صحيحاً سريعاً ، وقضاء صريحاً مرعياً •
واقفاً على مواقف الخلاف ، الواقع بين الاشراف الأسلاف • جعل الله سعي
حصنة الواقف مسكوراً ، وسقاه في الدارين نضرة وسروراً • وأنا العبد العوز
الى صنوان ربه العزيز ، السيد محمد نجيب بن محمد صلاح الفتى للأموال الأوقاف غفر لهما

الفتى
المختار

يعتمد على ان يرد مطابره
وانه ماله لأصوله موافق

21 محرم 1344
متم

طبقت أصوله
توفادى من اجابه
السيد محمد نجيب بن محمد صلاح الفتى

ملخص بحث

وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت

تتناول هذه الدراسة وثيقة وقف شيخ الإسلام عارف حكمت على مكتبته العامة الموجودة بالمدينة المنورة دراسة وتحقيق
و تشمل الوثيقة على مجموعة من الاعيان الموقوفة مثل بعض العقارات والدكاكين والحدائق إلى غير ذلك من الأوقاف سواء في تركيا أو في المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام .
واقصر الباحث في تناوله للجوانب المختلفة للوثيقة على كل مايتصل بأعمال المكتبة سواء من حيث تطوير بناء المجموعات وصيانتها ، وكذلك الخدمة المكتبية ، وخدمات المستفيدين .
كما استعرض الباحث مجموعة البحوث والدراسات التي تناولت وقفية مكتبة شيخ الإسلام من جوانبها المتعددة ، وذلك فيما يتصل بالمكتبة وخدماتها .

راشد بن سعد بن راشد القحطاني




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ

من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة

في القرن العاشر الهجري



إعداد

د. عبدالرحمن بن سليمان المزيني

المدير العام لمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما وفقني على إنهاء هذا البحث فله الفضل والمنة، ثم الشكر لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ممثلة في مكتبة الملك عبدالعزيز في المدينة المنورة لدعوتهم لي، للكتابة في موضوع ((وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة)).
كما أخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على موافقته على إقامة هذه الندوة وتوجيهه الكريم بتحويل الملثقى التعريفي بمكتبة الملك عبدالعزيز في المدينة المنورة - الذي اقترحته - إلى ندوة للمكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية ، وأمره بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى الإعداد والترتيب لهذه الندوة ، وسؤاله المستمر عنها وتذليل الصعوبات التي قد تعترضها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن سليمان المطرودي على دعمه ومتابعته المستمرة لشؤون هذه الندوة منذ كانت فكرة حتى أصبحت واقعاً نعيشه اليوم .

ويطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى رئيس اللجنة التحضيرية للندوة الأستاذ الدكتور / محمد سالم بن شديد العوفي ، وأعضاء اللجنة على جهودهم المتواصلة ، كما أخص بالشكر رؤساء وأعضاء اللجان العاملة في الندوة .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة على تفضله بالموافقة على تزويدي بصورة فوتوغرافية من وثائق وقف الكتب التي احتجت إليها في بحثي مما هو متوافر في سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة .

كما يسرني أن أشكر كل من قدم لي مساعدة على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر زملائي في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة .

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبدالرحمن بن سليمان المزيني

المدينة النبوية

١٤١٩/١٢/١٧ هـ

المحتويات

٢	شكر وتقدير
٣ - ٤	المحتويات
٥	الجداول
٦ - ١٢	المبحث الأول : المقدمة
٧	مشكلة الدراسة
٧	أهداف الدراسة
٧	أسئلة الدراسة
٨	حدود الدراسة
٨	الدراسات السابقة
١٠	منهج الدراسة
١١	الحواشي
١٢ - ١٦	المبحث الثاني : صيغ الوقفيات
١٤	- أركان الوقف
١٥	- ألفاظ الوقف
١٦	الحواشي
١٧ - ٢١	المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات
٢١	الحواشي
٢٢ - ٣٣	المبحث الرابع : شروط الوقفيات
٢٣	الشروط العشرة
٢٤	الشروط بحسب الوثائق
٢٨	تحليل وثائق الوقفيات
٣٢ - ٣٣	الحواشي

تابع المحتويات

٣٨ - ٣٤	المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية
٣٤	المطلب الأول : الاتجاهات العددية
٣٤	التوزيع الزمني
٣٧	المطلب الثاني : الاتجاهات النوعية
٣٧	١- التوزيع النوعي
٣٨	٢- لون المجلدات
٤٨ - ٣٩	المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية
٤٤	توزيع المؤلفين
٤٨ - ٤٧	النتائج والتوصيات
٥٠ - ٤٩	قائمة المصادر والمراجع
٧٠ - ٥١	ملحق بصور الوثائق الوقفية

الجدول

- الجدول رقم (١) توزيع وثائق الدراسة ١٣
- الجدول رقم (٢) توزيع الكتب تنازلياً بحسب الوثائق الوقفية ٣٥
- الجدول رقم (٣) التوزيع الزمني للكتب الوقفية ٣٦
- الجدول رقم (٤) التوزيع الوعائي للكتب الوقفية ٣٧
- الجدول رقم (٥) توزيع ألوان المجلدات ٣٨
- الجدول رقم (٦) التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف ٤٠ - ٤١
- الجدول رقم (٧) توزيع الكتب الموقوفة تنازلياً بحسب الموضوعات ٤٣
- الجدول رقم (٨) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماءهم أكثر من اثني عشر مرة ٤٤
- الجدول رقم (٩) توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماءهم أقل من اثني عشر مرة ٤٥

المبحث الأول : المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد وجدت الرغبة في فعل الخير لدى المسلمين متنفساً لها في نظام الأوقاف ، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف - من مبان وأراضي وغيرها - على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم . واختار كثير من السلاطين والأمراء والعلماء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحسبوا عليها الأوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة التي تضمن حسن التصرف في ريع تلك الأوقاف لضمان استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها . (١)

وارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والنظر والموظفين القائمين على رعاية شؤون المؤسسة و الوقف . وغير ذلك من الجوانب التي توضح الإطار العام لنظام الوقف .

وبدراسة حجج الأوقاف دراسة متأنية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة - التي لا نظير لها في كتب التاريخ ومصادره المألوفة - عن أحوال الناس الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية . (٢)

وهذه محاولة للوقوف على بعض نصوص وقياسات الكتب في المدينة المنورة - عاصمة الإسلام الأولى - التي اشتهرت بكثرة مكاتبها الخاصة بالعلماء والمدارس والأربطة التي تزخر بالمخطوطات الكثيرة المتنوعة في فنونها تنوع معارف علمائها ، وحبهم للكتب ، وإدراكهم لأهميتها في الدرس والتحصيل .

مشكلة الدراسة :

تعد الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة تاريخ المكتبات لأنها من أهم الأوعية العلمية التي تحتوي على مواد أولية تخص المكتبات وما يتوافر بها من إنتاج فكري له أثره في الحياة العلمية والاجتماعية .

وتمثل وثائق وقف الكتب مصدراً رئيساً للمعلومات المتعلقة بالكتب الوقفية ، ومؤلفيها ، وواقفيها ، وشروطهم التي قد تؤثر إيجاباً أو سلباً في تلك الوقفيات ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد توجد ضمن هذه الوثائق ، مما يكون مؤشراً له دلالاته العلمية والتاريخية .

إلا أن هذه الوثائق لم تحظ بالاهتمام المطلوب من الدارسين رغم ما تحتوي عليه من معلومات مهمة تفيد الباحثين في مجال الدراسة التاريخية والعلمية للكتب والمكتبات . ومن هنا وجد الباحث أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة هذا الموضوع للخلوص إلى رؤية توضح أهمية وثائق وقف الكتب في المجتمع الإسلامي وأثر ذلك في الحركة العلمية أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية :

- ١- وصف وتحليل السمات الأساسية للإنتاج الفكري الموقوف بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري ، باستخدام الأساليب الببليومترية ، والطرق الاحصائية .
- ٢- التعرف على السمات النوعية ، والخصائص الموضوعية ، لمصادر المعلومات الوقفية .
- ٣- الكشف عن إسهامات المؤلفين ، وحجم إنتاجهم الموقوف ضمن إطار الدراسة .
- ٤- التعرف على أزمنة وقف ذلك الإنتاج .
- ٥- التعرف على نوعية المستفيدين من وقف ذلك الإنتاج .
- ٦- التعرف على شروط وقف ذلك الإنتاج .

أسئلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١- ما حجم الإنتاج الفكري الموقوف كما ونوعاً . ؟

- ٢- ما الاتجاهات الموضوعية للكتب الموقوفة . ؟
- ٣- من المستفيدون من تلك الكتب الموقوفة . ؟
- ٤- هل توجد شروط معينة تتضمنها وثائق الوقف . ؟
- ٥- ما مدى توافر معلومات عن مؤلفي تلك الكتب الموقوفة . ؟
- ٦- من المؤلفون الذين برزوا في مجال الدراسة . ؟ وما حجم إنتاجهم . ؟

حدود الدراسة :

١- الحدود الموضوعية :

تغطي هذه الدراسة جملة من وثائق وقف الكتب المسجلة في محكمة المدينة المنورة .

٢- الحدود المكانية :

تقتصر هذه الدراسة على وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة دون غيرها من مدن المملكة العربية السعودية .

٣- الحدود الزمانية :

تغطي هذه الدراسة ما توافر في سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة من وثائق وقف الكتب في القرن العاشر الهجري فقط .

الدراسات السابقة: لم تظهر - على حد علم الباحث - حتى إعداد هذا البحث دراسة تتحدث عن وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة .

وقد تعرض مجموعة من الباحثين العرب لموضوع وقف الكتب والمكتبات ، من بينهم الدكتور عبداللطيف إبراهيم أستاذ الوثائق في قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة الذي وضع مجموعة من الدراسات الوثائقية ونشرها في كتاب بعنوان : (دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية) صدر في القاهرة عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م واشتمل على خمسة بحوث ، كان البحث الثاني بعنوان (مكتبة في وثيقة وقفية دراسة للمكتبة ونشر للوثيقة) عرض لوثيقة على بن سليمان الإبشادي المالكي ، والمسجلة في عام ٩١٩هـ ، وتضمنت وقف منزل ومكتبة خاصة بما فيها من كتب وأدوات ، وقد أشار في دراسته هذه إلى مجموعة من الكتب الوقفية

في مختلف الموضوعات .

وفي الدراسة الثالثة وهي بعنوان (وثيقة باستلام كتب : دراسة وتحليل ونشر) عرض فيها وثيقة إدارية وهي عبارة عن كشف بالكتب الوقفية التي تسلمها أحد أمناء المكتبات في العصر المملوكي ، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين عبدالله بن عبدالعزيز المغربي، من الواقف وهو عيسى بن عبدالرحمن الزواوي المالكي ، ويعود تاريخها إلى عام ٨٨٣ هـ . (٤)

أما الدراسة الخامسة فكانت بعنوان (مكتبة عثمانية : دراسة نقدية ونشر لرصيد المكتبة) عرض فيها لوثيقة وقف الأمير محمد بك أبو الذهب التي ضمنها وقفه لمكتبته على طلبة العلم بجامعة ، ويعود تاريخها إلى عام ١١٨٨ هـ .

وتعد دراسات الدكتور عبداللطيف إبراهيم ، على درجة كبيرة من الأهمية لاعتماده

فيها على نصوص وثنافية قام بتحليل محتواها ونشر نصوص أغلبها . (٥)

والعمل الثاني الذي يمكن أن نشير إليه في هذا المجال هو :

((الوقف وبنية المكتبة العربية : استبطان للموروث الثقافي)) للدكتور يحيى محمود بن جنيد ((الساعاتي)) أستاذ المكتبات والمعلومات بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨ هـ ، وقد قسم كتابه إلى ستة فصول ؛ حيث تحدث في الفصل الأول الذي يخص خطة الدراسة ومنهجها عن الوقف ودوره في بناء الحركة التعليمية الثقافية ، أما الفصل الثاني فقد خصه لبدايات وقف الكتب وظهور المكتبات العامة حيث شمل الفصل الحديث عن دور الكتب وخزائنها في حواضر العالم الإسلامي (٦) . أما الفصل الثالث فقد خصه لوقف الكتب على الجوامع والمساجد والمدارس ، في حين كان الفصل الرابع خاصاً بوقف الكتب والمكتبات على المارستانات والربط والخانقاهات والترب والأشخاص والذرية والوقف غير المحدد أما الفصل الخامس فكان عن التنظيم والإدارة للمكتبات الوقفية ، وكان الفصل السادس والأخير . عن مزار الكتب والمكتبات الوقفية ، وختم الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات . (٧)

وتعد دراسة الدكتور يحيى بن جنيد على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لاعتماده فيها على عدد كبير من المخطوطات التي تحمل نصوصاً وقفية ، إضافة إلى مجموعة من الكتب التراثية المشتملة على نصوص ذات علاقة بقضية وقف الكتب والمكتبات .

منهج الدراسة :

المنهج الرئيسي الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة ، هو المنهج الوصفي والتحليلي في القياس والتحليل الإحصائي المقارن للبيانات المجمعة عن الكتب التي أمكن حصرها من خلال وثائق الدراسة ، حيث عمد الباحث إلى تحليل تسع وثائق توافرت من خلال سجلات المحكمة تغطي الفترة من عام ٩٧٤هـ إلى عام ٩٩٣هـ . ومما يجدر ذكره أن السجلات المحفوظة بالمحكمة تبدأ من عام ٩٦٣هـ .

وقد لاحظ الباحث وجود بعض الأخطاء اللغوية في الوثائق ، وللأمانة العلمية في نقل النصوص الوقفية في هذه الوثائق كما هي فقد تم إبقاء تلك الأخطاء على حالها .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : المقدمة .

المبحث الثاني : صيغ الوقفيات .

المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات (على من وقفت كتبها؟) .

المبحث الرابع : شروط الوقفيات .

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية .

المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع

ملحق بصور الوثائق الوقفية .

حواشي المبحث الأول

- (١) أمين ، محمد محمد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٦ - ٩٢٣هـ - دراسة تاريخية وثائقية . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م ، ص (ن) .
- (٢) السابق ، ص (س) .
- (٣) ابراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة وقفية " في : دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية . - القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م ص ٤٩ .
- (٤) ساعاتي ، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . - ط ١ . - الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ص ٢٥ .
- (٥) السابق .
- (٦) السابق ، ص ص ١٦ - ٦٣ .
- (٧) السابق ، ص ص ٦٤ - ١٩٢ .

المبحث الثاني : صيغ الوقفيات

الوقفيات جمع وقفية ، والوقفية أو كتاب الوقف هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف ، أي التولية عليه ، وغير ذلك .
أو هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقد وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية . (١)

ولا تتوقف صحة الوقف على كتابة صك الوقفية ، لأنه عقد يتم باللفظ ، وعند الحاجة إلى الإثبات ، يمكن إثبات عقد الوقف وشروطه بإقرار الواقف ، أو بالإشهاد عليه . ولكن جرت العادة أن يكتب الواقف صكاً لوقفه ، لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع للتغيير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف . فهذه الوقفية ، عند إنشائها خارج مجلس القضاء ، تكون مجرد إقرار مكتوب ، أي أنها مجرد صك عادي ، يحتاج إلى إثبات مضمونه ، فإذا سجلها الواقف في سجل المحكمة ، بأمر القاضي ، واعترف بها ، أصبحت صكاً ثابتاً معمولاً به . (٢)

ولعل من الأمور التي تساعد على بقاء الكتاب الموقوف صالحاً للاستخدام إثبات الوقف والإعلان عنه ، وهناك ثلاث طرق استخدمت في إثبات الوقف والإعلان عنه وهي:

(أ) كتابة نص الوقفية على الكتاب نفسه .

(ب) كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة وتسجل أمام القضاء الشرعي . (٤)

(ج) ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها أحياناً بختم يدل على الوقف .
وبما أن موضوع الدراسة ليس من أهدافه البحث عن الكتب الموقوفة على الواقع الحالي ، لذا فإن التركيز سيكون على الطريق الثاني وهو ما يخص وثائق الوقف .

وقبل الدخول في الحديث عن صيغ الوقفيات لا بد من الإشارة إلى بعض المعلومات
الضرورية للتعرف على وثائق هذه الوقفيات وتوثيقها وذلك وفق الجدول رقم (١)
الآتي ؛ علماً بأن الوثائق مرتبة في الجدول زمنياً بحسب تاريخ الوقفية .

الجدول رقم (١)

يبين وثائق الدراسة

اسم الموقف	توثيقها			تاريخها	رقم الوثيقة	م
	صفحة	جلد	عدد			
محمّد بن تاج الدين الكَازروني الحريري الشافعي	٤٣٢ - ٤٣٣	٢	٣	١٠/٧/٩٧٤هـ	١٥٧٢	١
زيني خليفة	٢٤٠ - ٢٤١	٢	٤	٥/١٧/٩٧٦هـ	٥٤٣	٢
ملا جعفر	٦٠٠ - ٦٠١	٢	٣	٨/٧/٩٧٧هـ	١٨٥٢	٣
مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي	٧٦٤ - ٧٦٥	٣	٦	٥/١/٩٨٧هـ	١١٤٩	٤
مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي	٨٢١	٣	٦	٥/١/٩٨٧هـ	(٣) ١١٩٩	٥
جعفر خليفة بن عبدالحى الرومي	٨٠٤ - ٨٠٨	٣	٦	١٠/٢١/٩٨٧هـ	١١٨٨	٦
عباس خليفة بن ولي الرومي	٩٦٧ - ٩٦٨	٣	٦	٩/٢٠/٩٨٩هـ	١٥٩٨	٧
أحمد بن محمّد الوفائي المعروف بشيخ زادة	٤٧ - ٤٦	١	٧	٦/١٠/٩٩١هـ	٦٣	٨
سنان خليفة بن سليمان الرومي	١٣٠	١	٨	٩٩٣/٤/١	٤٨٩	٩

وليس هناك نص أو نصوص مثالية يمكن القول إنها استخدمت من قبل الواقفين بشكل عام ، بل ما نجده هو تفاوت واضح في الصيغ الوقفية ، وإنما هي عبارة عن صكوك شرعية سجلت في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة وأشهد عليها الشهود وتتضمن أن فلاناً قد وقف مجموعة من الكتب على نفسه وذريته من بعده ثم على طلبة العلم ومن ثم على مكتبة المسجد النبوي . مع ذكر بعض الشروط التي تنظم أمر التصرف والنظارة على تلك الكتب ، وتتضمن جميع الوثائق - محل الدراسة - عناوين الكتب وأوصاف بعضها وذكر أسماء بعض المؤلفين .

ولكي تتبين لنا الصورة الواقعية لوثائق وقف الكتب نقرن ذلك بمدى التزامها بأركان الوقف وألفاظه .

أولاً : أركان الوقف :

للووقف ، كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان ، أركان مادية ، وركن

شرعي .(٥)

(أ) فالأركان المادية هي وجود شخص واقف ، ومال يوقف ، وجهة يوقف عليها . وبمراجعة الوثائق الوقفية السابقة يتبين أنها قد التزمت بهذه الأركان حيث إن الشخص الواقف قد ورد ذكره صراحة في الوثيقة وينص فيها على حضوره أو حضور وكيله لدى الحاكم الشرعي ، وكذا الحال بالنسبة للمال الموقوف فإنه ذكر تفصيلاً في كل وثيقة ، كما أن الموقوف عليهم ذكروا في الوثائق بحسب الترتيب الذي رتبته الواقف .

(ب) أما الركن الشرعي فهو العقد ، والعقد هنا هو الإيجاب فقط من الواقف

بصيغته المعتبرة ، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه(٦) . وهذا الركن مؤكد

وملتزم به كذلك في جميع الوثائق .

ثانيا : ألفاظ الوقف :

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى : حبس رقبة المال عن الامتلاك ، وتخصيص ثمرته ومنفعته بجهة من الجهات .

وهذه الألفاظ نوعان :

١- الصريح ، وهو ما اشتهر استعماله في معنى الوقف المشروح . فينصرف إلى معنى الوقف ، أو ينعقد به ، بمجرد ذكره ، وهو لفظان : الحبس والوقف . واللفظ الأول أقدم استعمالاً ، فلو قال الإنسان : حبست داري هذه ، أو وقفتها على الفقراء ، أو في سبيل الله ، انعقد الوقف . ومن الصريح في رأي بعضهم لفظ (التسبيل) . (٧)

٢- الكناية ، وهو ما كان يحتمل معنى الوقف وغيره ، كمعنى النذر أو الصدقة بعين المال ، دون حبسه ، وإنفاق ثمرته ، ولذلك ألفاظ كثيرة كالتصدق ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة . (٨) ويلاحظ أن جميع الوثائق التزمت باللفظ الصريح وهو لفظة الوقف والحبس ، في حين أضافت إلى ذلك خمس وثائق لفظة (أبد) ، وهي الوثائق ذات الأرقام : (١٥٧٢ ، ١٨٥٢ ، ١١٤٩ ، ١١٩٩ ، ١١٨٨) . وزادت الوثيقة رقم (١٥٧٢) لفظة (وتصدق) وكذا الوثيقة رقم (١١٨٨) وزادت على ذلك بلفظتين هما (سبيل وأكد) .

حواشي المبحث الثاني

- (١) الزرقا ، مصطفى أحمد / أحكام الوقف . - عمان : دار عمار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص ١٢٦ .
- (٢) السابق .
- (٣) هذه الوثيقة تكرر للوثيقة التي تسبقها رقم ١١٤٩ من حيث بيانات الكتب الموقوفة واسم الواقف مع اختلاف طفيف في النص والتشابه تماماً في المضمون ، وبمراجعة السجل الخاص بهاتين الوثيقتين لم يتبين للباحث وجود أي شروح عليه تبرر هذا التشابه أو تلغي إحداهما .
- (٤) ساعاتي / الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص ١٣٠ .
- (٥) الزرقاء / أحكام الوقف ، ص ٣٨ .
- (٦) السابق .
- (٧) السابق ، ص ٤٠ .
- (٨) السابق ، ص ص ٤٠ - ٤١ .

المبحث الثالث : المستفيدون من الوقفيات

تضمنت نصوص الوقف المدونة في الوثائق الوقفية تحديد المستفيدين من الكتب الموقوفة ، ومن الواقفين من يحدد الأطراف المستفيدة من وقفه بدءاً بنفسه مدة حياته ثم أولاده وأولاد أولاده وأقربائه بحسب درجات قربهم منه ، ثم على طلبة العلم أو من ينتفع به من المسلمين ، ثم على جهة معينة كمكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة أو على زاوية معينة يكون قد وقفها الواقف من قبل على الفقراء أو طلاب العلم .

ونستعرض فيما يلي الوثائق - محل الدراسة - لكي نرى مدى التفاوت فيما بينها من حيث ذكر المستفيدين من الكتب الوقفية في كل منها ، وذلك على النحو الآتي :

١- تضمنت الوثيقة رقم (١٥٧٢) الإشارة إلى تخصيص الواقف قطعة أرض يملكها كائنة بخط ذروان وجعلها (١) زاوية موقوفة للفقراء ووقف عليها جملة كبيرة من الكتب العربية والعجمية . (٢)

٢- أما الوثيقة رقم (٥٤٣) فتتص على أن زيني خليفة ((وقف وحبس جميع الكتب المشروحة على نفسه مدة حياته ثم لأولاده ثم لمن قرأ عليه من المستحقين ثم لأهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته)) . ويلحظ هنا مدى اهتمام الواقف بطلابه الذين قرأوا عليه بحيث جعلهم في المرتبة التي تلي أولاده مباشرة ، ثم رتب الاستفادة من كتبه بعد ذلك لأهل المدينة سواء كانوا من المجاورين بها أو غيرهم من المارين عليها للزيارة شريطة القدرة على المطالعة والاستفادة .

٣- وتتص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن ملا جعفر جعل الكتب المنوه عنها ((وقفاً لله تعالى على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور من الظهور بشرط أهليتهم لذلك ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى كان حكم الكتب المذكورة حكم كتب الحرم النبوي الموقوفة به)) . (٤) ولن يحرم طلبة العلم الاستفادة من تلك الكتب عند مآلها إلى مكتبة الحرم النبوي .

٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فتفيد أن الواقف / مصلح الدين صقر خليفة الرومي الحنفي مدرس الرستمية بالمدينة المنورة ((وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على السيد الفاضل المفيد / جعفر بن الحسين الحسني السمرقندي الحنفي مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاد السيد / جعفر المذكور وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ، بشرط أن تكون فيهم أهلية الانتفاع بالكتب المذكورة فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد أو لم تكن فيهم أهلية لما ذكر كانت الكتب المذكورة وقفاً على طلبة العلم بالمدينة المنورة)) .(٥) ويبدو أن الواقف ليس له ذرية لذا نرى أنه جعل المستفيد الثاني من تلك الكتب جعفر بن الحسين ومن بعد لأولاده وربما يكون هذا الشخص أحد أقربائه .

٥- ومع أن الوثيقة رقم (١١٩٩) تشتمل على الكتب المذكورة في الوثيقة السابقة ذات الرقم (١١٤٩) وهي من الواقف المذكور في الوثيقة السابقة ، إلا أن المستفيدين من الوقفية ثم تحديدهم على النحو الآتي :

((وإن الواقف المذكور وقف جميع الكتب المذكورة على نفسه مدة حياته ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم بعده على السيد الفاضل الكامل / جعفر بن حسين السمرقندي الحسيني المدرس بالحرم النبوي مدة حياته ثم بعده على طلبة العلم الشريف بالمدينة المنورة)) .(٦) واشتراط أن يكون مقرها بعد وفاته بخزينة الكتب

بالحرم النبوي الشريف .

ويلاحظ أن ذرية المستفيد الثاني (جعفر الحسيني) لم يرد لهم ذكر في هذه الوثيقة بخلاف ما ورد في الوثيقة السابقة .

٦- وتنص الوثيقة رقم (١١٨٨) على أن جعفر خليفة بن عبدالحى الرومي الفراش بالحرم النبوي وقف جميع الكتب الواردة في وقفيته ((على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا الذكور دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بشرط أن يكونوا قادرين على الانتفاع بمطالعتها والاستفادة منها

والاستنساخ ونحوه ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله كانت كتب التصوف منها وفقاً على الزاوية المذكورة ينتفعون بها الفقراء المذكورين ومقرها بالزاوية المذكورة فإن لم يكن في الأولاد أهلية أصلاً تنتقل جميع الكتب المذكورة غير كتب التصوف إلى خزانة الكتب بالحرم النبوي وصارت حكمها كحكم كتب الحرم

المذكور ((٧))

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فمفادها أن عباس خليفة بن ولي الرومي المجاور بالمدينة المنورة وقف جميع الكتب المذكورة في الوقفية على ((نفسه الكريمة مدة حياته أحياء الله حياة طيبة ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا ، فإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى ولا يتواجد منهم ولا من نسلهم ولا من عقبهم ولا من عقب عقبهم صار جميع الوقف المذكور وقف محبس على أقرباء الواقف المذكور وأولادهم وأولاد أولادهم ينتفعون بهم سائر الانتفاعات الشرعية فإذا انقرضوا ولم يبقى منهم أحد ولا من نسلهم ولا من عقبهم صار جميع ما ذكر وقف محبس على عتقاء الواقف المذكور وعلى أولادهم وأولاد أولادهم إن كان فيهم أهلية للقراءة فإن [لم] يكونوا عالمين بالقراءة يصير الوقف المذكور محبس على طلبة العلم الشريف القاطنين بالمدينة المنورة ... ويصير مقر الكتب المذكورة في خزانة الكتب بالمسجد النبوي)) (٨).

٨- وتتضمن الوثيقة رقم (٦٣) أن أحمد بن محمد الوفاي المعروف بشيخ زاده قد ((وقف وحبس بنية خالصة وطوية صافية جميع كتبه المختاره الآتي ذكرها حسنة لله تعالى وحسنة لروح نبي الله عليه سلام الله ، وسلم عن من اختاره للتولية فخر الصلحاء مولانا سنان خليفه بن سليمان الرومي ، وهو تسلم منه وتصرف فيه تصرف المتولي في الأوقاف تسليماً وتسليماً صحيحة شرعية على من يكون قادراً على مطالعته من سكان المدينة المنورة وقطان طيبة المطهرة)) (٩).

٩- أما الوثيقة ذات الرقم (٤٨٩) فتتضمن على أن ((سنان خليفة بن سليمان الرومي المجاور بالمدينة المنورة .. وقف جميع الكتب المذكورة على مذهب من جوز وقفها من الأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين على نفسه مدة حياته

أحياء الله حياة طيبة ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على
طلبة العلم .

الشريف بالمدينة المنورة ينتفعون بها سائر الانتفاعات الشرعية أيضاً . وشرط أن
تكون الكتب المذكورة تحت يده مدة حياته ثم من بعدها تنقل جميعها إلى الحرم
النبي الشريف وتوضع في الأربعة الخزائن المتصلة بخزان كتب المرفوع
العلامة الشيخ / أحمد الوفائي ((١٠)) ويفهم من هذا أن طلبة العلم ينتفعون
من تلك الكتب بعد استقرارها في مكتبة الحرم النبوي .

حواشي المبحث الثالث

(١) ذروان اسم محلة مشهورة بالمدينة المنورة وهي من قبل منازل بني زريق وتبدأ منازلهم من قبلة المسجد فحارة ذروان وتنتهي بالمصلى (انظر : الخياري ، أحمد ياسين / تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً . . ط ٣ . - المدينة المنورة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ص ١٩١ ، وقد أزيلت هذه الملحة عام ١٣٩٧هـ بعد الحريق الذي نشب في ((سوق القماشة)) المجاور لها .

- (٢) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٢ .
- (٣) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .
- (٤) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .
- (٥) وثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .
- (٦) وثيقة رقم ١١٩٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٢١ .
- (٧) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٠٦ .
- (٨) وثيقة رقم ١٥٩٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٩٦٨ .
- (٩) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٦ .
- (١٠) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .

المبحث الرابع : شروط الوقفيات

الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها ، والوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء ، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فإن المنفعة قابلة للتقييد ، بالزمان والمكان ، وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ، ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف ، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها ، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو ، ويدونه عند إنشاء الوقف ، وكتب الوقف الذي تُحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً ، يُعد دستور الوقف ، وما لا نص فيه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف ، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية ، فيحمل المطلق على المقيد ويحمل العام على الخاص ، إذا كان هناك مسوغ للحمل ، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم (١).

والقاعدة الفقهية العامة ، في شروط الواقفين ، هي أن : ((شرط الواقف كنص الشارع)) وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف ، وتعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين ، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع ، في هذه القاعدة ، أنه مثله من ناحيتين :

١- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته .

٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف .

فيتبع فيه الطريقة الفقهية ، في فهم مراد الشارع من كلامه منعاً لفوضى فهم النصوص . (٢)

ويركز هذا المبحث على تحليل وثائق الوقفيات لمعرفة ما اشترطه الواقفون من الالتزامات المتعلقة بالنظر على الأوقاف وصرف ريعها وعمارة الأوقاف وإصلاحها ، مع التركيز على ما يخص الكتب نظراً لاشتمال بعض الوثائق - محل الدراسة - على جوانب أخرى مثل وقف الدور والأراضي والآثار . ويبدو أنه من المناسب قبل الدخول في هذا التحليل الحديث عن الشروط العشرة المنصوص عليها في الكتب التي نتحدث عن الأوقاف وذلك على النحو الآتي :

الشروط العشرة :

الجوانب التي يمكن للواقفين أن يشترطوا لأنفسهم حق التعديل فيها ، هي ما أطلق عليها بعض متأخري الفقهاء والموثقين اسم الشروط العشرة ، وهي الزيادة والنقصان ، والإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والابدال والاستبدال والتغيير والتبديل . ويلحق بعضهم بها التفضيل والتخصيص . (٣)

ومن الواضح أن هذه الشروط ، وإن عدّوها عشرة أو اثني عشر ، من حيث اختلاف ألفاظها ، هي من حيث المعنى أقل عدداً ، للترادف والتداخل فيما بينها . وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النظار ، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج ، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان ، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل ، وإن التبديل عين التغيير ، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال . فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين : تغيير الشروط ، واستبدال الموقوف . (٤)

ولعل الداعي إلى هذا التكرار ، في أسلوب الموثقين ، هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة ، لكي لا يبقى مجال للشك في بعض الصور إن احتفاظه بحق التعديل قد شملها ، أو لم يشملها ، لأن المبدأ الفقهي العام هو لزوم الشروط بعد انبرام الوقف ، فلا يملك الواقف الرجوع في شيء مما شرط إلا فيما احتفظ بحق التغيير فيه . (٥)

(أ) الزيادة ، والنقصان والتفضيل :

هذه الألفاظ تفيد معنى التعديل في مقدار استحقاقات الموقوف عليهم كثيراً وتقليلاً ولا تفيد معنى التخصيص الكلي أو الحرمان الكلي . وهذا ظاهر من معنى الزيادة والنقصان . وكذا التفضيل فإنه يشعر بمعنى ترجيح بعضهم على بعض بفضل من النصيب عن غيره (٦) . وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك . (٧)

(ب) الإدخال والإخراج ، والتخصيص :

الإدخال في الوقف هو جعل غير المستحق فيه مستحقاً . والإخراج عكسه ، فهو فصل الموقوف عليه من الوقف ، وهما ، أي الإدخال والإخراج ، في معنى الإعطاء

والحرمان وأما التخصيص فهو حصر غلة الوقف بأحد المستحقين فيه .(٨)

(ج) التغيير والتبديل :

هذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة ، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف ، من إدخال وإخراج في المستحقين ، وزيادة أو نقص أو تفضيل أو تخصيص ونحو ذلك .

فإذا شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه ، كان له أن يجري جميع صور التعديل التي يملكها بأحد الألفاظ المتقدمة ، فيزيد أو ينقص أو يدخل أو يخرج أو يعطي أو يحرم أو يخصص أو يفضل أو يرتب بين المستحقين كما يشاء حتى إن له أن يغير الوقف الأول في إنشائه وشروطه وينشئه على وجه آخر ، فيجعله خيراً بعد أن كان ذرياً ، وبالعكس .(٩)

(د) الإبدال والاستبدال :

هذان اللفظان لاعتلاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف ، بل بتغيير الموقوف ، وهما مترادفان في المعنى :

فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق الإبدال والاستبدال ، ملك بهذا الشرط أن يستبدل بعقار الوقف سواه ، من جنسه أو من غير جنسه ؛ ولا يحتاج في إجراء الاستبدال إلى إذن القاضي ، لأنه مستند إلى تسويغ مشروط في صلب الوقف ، لكن يتقيد بأن لا يستبدل ما هو أقل من قيمته ، لأن ذلك يكون تفريطاً في الوقف الواجب الصيانة شرعاً ، لمصلحة الجهات الموقوف عليها .

وإذا لم يشرط الواقف حق الاستبدال ، في صلب الوقف ، فلا يجوز للواقف ولا لغيره بيع الموقوف واستبدال غيره به ، ولو أحسن منه وأنفع ، ويملك القاضي عندئذ حق الاستبدال والإذن به ، عند الضرورة ووجود مسوغاته الشرعية ، بمقتضى صلاحيته العامة ، ولو أن الواقف حظر الاستبدال ، لأن هذا مما يخالف فيه شرطه .(١٠)

الشروط بحسب الوثائق :

ونورد فيما يلي الشروط التي نصت عليها كل وقفية بحسب الوثائق :

١- الوثيقة رقم (١٥٧٢) ، وشروطها كما يأتي :

((وشرط الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطاً أكد عليها وجعل المرجع إليها : أن النظر له على وقفه المذكور مدة حياته من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ثم بعده لولده عبد الكبير مدة استحقاقه لمشاركة المصونة صفية الزوجة المذكورة له في ذلك ولها ثمن غلة جميع الوقف المذكور في مدة نظرها المذكور ثم من بعده للمستحقين للوقف المذكور على مراتبهم المشروحة في أولاده وزوجته وبنته وأولادهم كما فصل وعين فيه يقدم في ذلك جميع الأرشد فالأرشد من أهل كل طبقة على غيره ، فإذا آل الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكمه المشروح كان النظر عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، وله مقابل نظره ربع غلة الأوقاف الموعود بذكرها كما شرح أعلاه ، ومنها (أي من الشروط) أن النظر على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارتها وإصلاح الكتب والرابعة والمصاحف والأعلام والقوابيس المذكورة وترميم جميع ما ذكر منه بقاء عينه ولو أدى إلى صرف جميع غلته فلا يستحق أحد من الموقوف عليهم شيء مما شرح إلا بعد عمارة الوقف المذكور وترميمه كما شرح فيه . ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والتقديم والتأخير والإدخال والإخراج وليس ذلك لغيره من المستحقين بل له فقط أن يتصرف جميع التصرفات الشرعية وفقاً صحيحاً شرعياً)) . (١١)

٢- الوثيقة رقم (٥٤٣) ، ووردت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط أن يخرجها عنها (أي المدينة المنورة) مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجها غيره عنها أصلاً ، وشرط أن لا يعطى للاستتساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته ، وشرط أيضاً أن يكون نفسه متولياً في حفظه وسائر أموره اللازمة له ثم أولاده ثم وثم من المستحقين والقادرين المسبوقين ، وجعل النظر من فوق الجماعة المذكورين لمولانا سنان خليفة المذكور في الكتب المذكورة)) . (١٢)

٣- وقد وردت شروط الوثيقة رقم (١٨٥٢) كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور في وقفه شروطاً جعل المرجع إليها منها : أن النظر له على جميع ما شرح فيه مدة حياته ثم من بعد مماته يكون النظر على جميع الدار المبدوء بذكرها للأكبر فالأكبر المستحقين المذكورين ، والنظر على الكتب المشروحة

للأعلام فالأعلم من طائفة الأروام المجاورين بالمدينة النبوية ، فإذا صارت الكتب المذكورة وقفاً على الحرم النبوي يكون الناظر عليها ناظر الكتب بالحرم النبوي ... فمن خالف شرطاً مما ذكر فالله تعالى طليبه وحسيبه ((١٣).

٤- أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد جاءت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ، ثم من بعده للسيد / جعفر المذكور ومقرها تحت يده ، ثم من بعده للأرشد الأعلم من المستحقين المذكورين ، فإذا آل الوقف إلى طلبة العلم الشريف المذكورين كان مقر الكتب بخزانة الكتب بالحرم النبوي والنظر عليها لمن يكون ناظراً على كتب الخزانة المذكورة وقفاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين ((١٤)

٥- الوثيقة رقم (١١٩٩) وكانت شروطها كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور أن يكون النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ومقرها تحت يده ثم من بعده يكون النظر عليها للسيد / جعفر المذكور ومقرها بخزينة الكتب بالحرم النبوي ثم من بعد السيد / جعفر المذكور يكون النظر عليها لمن يكون ناظراً على خزينة الكتب المذكورة ، وشرط الواقف المذكور أيضاً أن يكون له التبديل والتغيير في جميع وقفه المذكور في شروطه المشروحة فقط يفعل ذلك مرة بعد مرة مدة حياته وليس لغيره بعد موته فعل شيء مما ذكر وقفاً وشرطاً صحيحين شرعيين ثابتين ((١٥).

٦- وكانت شروط الوثيقة رقم (١١٨٨) كما يأتي :

((وشرط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر له في جميع ما ذكر ثم من بعده للأصلح من أولاده ثم من بعدهم كان النظر للحاكم الشرعي بالمدينة المنورة ومن يتعين من قبله .. ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه فقط في جميع أوقافه المذكورة الإدخال والإخراج والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، يفعل ذلك مرة بعد أخرى ما دام حياً رعاية لمصلحة الفقراء ، وليس لغيره فعل شيء مما ذكر)) (١٦).

٧- أما الوثيقة رقم (١٥٩٨) فكانت شروطها على النحو الآتي :

((وشرط الواقف المذكور في وقفه المذكور شروطاً أكد عليها وجعل المرجع

والمصرف إليها منها : أن النظر في وقف الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأكبر فالأكبر من أولاده ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم من بعدهم للأكبر فالأكبر من عتقانه ، فإذا آل الوقف المذكور إلى طلبة العلم بالمدينة المنورة كان النظر عليه لمن يكون ناظراً على خزانة الكتب بالمدينة المنورة كائناً من كان ، ومنها : أن مقر جميع الوقف المذكور تحت يده مدة حياته ثم للأكبر فالأكبر من أولاده ثم للأكبر فالأكبر من أقاربه ثم للأكبر فالأكبر من عتقانه بالشرط المذكور ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يصير مقر الكتب المذكورة في خزانة الكتب بالمسجد النبوي)) (١٧).

٨- وجاءت شروط الوثيقة رقم (٦٣) على النحو الآتي :

((وشروط الواقف المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جمة من أمور لازمة مهمة ، منها أن النظر في جميع الكتب الموقوفة لنفسه مدة حياته أحياء الله حياة طيبة ، ثم من بعده لمولانا سنان خليفة المتولي المذكور في الخزانة المذكورة . ومنها : أن الواقف المذكور شرط لنفسه وقفه المذكور التبديل والتغيير والزيادة والنقصان يفعل ذلك ما دام حياً وليس لغيره من بعده فعل شيء مما ذكر . ومنها : أن يعطى ولا يعطل ولا يتعلل في إعطائه مهما أمكن . ومنها أن : لا يخرج من المدينة المنورة البتة . فكان وقفاً صحيحاً شرعياً وشروطاً صريحاً مرعياً إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من قبل المتولي المذكور وتصديقاً وجاهاً وشفاهاً)) (١٨).

٩- وكانت شروط الوثيقة رقم (٤٨٩) كما يأتي :

((وشروط أن تكون الكتب المذكورة مقرها تحت يده مدة حياته ثم من بعدها تنقل جميعها إلى الحرم النبوي الشريف وتوضع في الأربعة الخزائن المتصلة بخزائن كتب المرفوع العلامة الشيخ أحمد/ الوفائي . وشروط النظر في وقفه المذكور لنفسه مدة حياته أحياء الله حياة طيبة ثم من بعده لمن يكون ناظراً على خزانة الكتب المذكورة بالحرم النبوي وشروط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخزانة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة ، وألا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنورة إلى

بعض البلدان ، ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة وفقاً
صحيحاً شرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً مسلماً للمتولي عليه من قبل الواقف المذكور
تسليماً شرعياً)) (١٩).

تحليل وثائق الوقفيات :

أمكن من خلال تحليل الوثائق استخلاص الإشارات الآتية :

١- عبارة الشرط :

تجمع كل الوثائق الوقفية - محل الدراسة - على لفظة الشرط ، بعبارة ((وشرط
الواقف في وقفه هذا شروطاً أكد عليها)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور في
وقفه شروطاً جعل المرجع إليها)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف المذكور أن
يكون

النظر على الكتب المذكورة لنفسه مدة حياته)) أو بعبارة : ((وشرط الواقف
المذكور ضاعف الله تعالى له الأجور شروطاً جميلة جمة من أمور لازمة مهمة)) ،
وغيرها من العبارات المشابهة .

٢- النظر على الوقف :

اشترط جميع الواقفين النظارة على أوقافهم مدة حياتهم ثم تنقل بعد وفاتهم إلى
أولادهم وأولاد أولادهم الأرشد فالأرشد منهم ثم إلى عتقانهم شريطة الاستفادة منها
أو لشخص معين باسمه أو للأعلم من طائفة محددة في المدينة المنورة . ثم في
النهاية تكون النظارة عليها لناظر خزينة الكتب بالحرم النبوي بالمدينة المنورة
عندما يؤول الوقف إليها .

٣- النص على بعض الشروط العشرة :

(أ) الزيادة والنقصان : وقد نصت على هذا الوثائق نوات الأرقام (١٥٧٢) ، و
(١١٨٨) و (٦٣) .

(ب) الإدخال والإخراج : ونصت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

(ج) التغيير والتبديل : ونصت على هذا الوثائق نوات الأرقام (١٥٧٢) و (١١٩٩) و
(٦٣) .

(د) التقديم والتأخير : وأكدت على هذا الوثيقتان رقم (١٥٧٢) و (١١٨٨) .

٤- عمارة الوقف وترميمه وإصلاح الكتب والمصاحف :

وقد انفردت الوثيقة رقم (١٥٧٢) من بين الوثائق الأخرى بالتأكيد على هذا الشرط ولو أدى ذلك إلى صرف جميع غلة الوقف ، لبقاء عين الوقف وفي هذا ما يدل على بُعد نظر الواقف وحرصه على استمرار الوقف في أداء مهمته مدة طويلة لمضاعفة الأجر والمثوبة له .

٥- عدم إعطاء الكتب للاستنساخ :

وانفردت بهذا الشرط الوثيقة رقم (٥٤٣) حيث شرط الواقف « أن لا يعطى للاستنساخ لخوف هلاكه بسبب تجزئته » فعمل الواقف سبب منع الاستنساخ تجزئة الكتب وتفريق ملازمها فتهلك بذلك ويتبدد الوقف . وفي هذا ما يؤكد حرص الواقف على بقاء كتب الوقف سليمة متماسكة مدة طويلة لينتفع بها طلاب العلم عن طريق القراءة والبحث .

٦- السماح بإعارة الكتب :

تؤكد الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) من بين جميع الوثائق على مبدأ إعارة الكتب ، فقد أكدت الوثيقة الأولى منهما على « أن يعطى ولا يعطل ولا يتعل في

(٢٠)

إعطائه مهما أمكن » ، وأما الوثيقة الأخيرة فقد « شرط الواقف المذكور أن الناظر على الكتب المذكورة يعيرها لمن يكون أهلاً للقراءة بشرط عودها إلى الخزانة المذكورة عند زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة .. ولا يعيرها إلا لمن يوثق به من أهل العلم والصلاح والديانة » . (٢١)

فمبدأ الإعارة الخارجية للكتب هنا مُسلم به ومؤكد على الناظر تنفيذ شرط الواقف فيه ، وفق المعايير والضوابط التي حددها الواقف على النحو الآتي :

أ - أهلية القراءة ؛ وهذا مطلب مهم يجب التنبيه له بحيث لا تعار الكتب إلا لمن هو أهل للاستفادة منها .

ب - عودة الكتب إلى الخزانة الخاصة بها في زمن وصول المواسم إلى المدينة المنورة مثل موسم الحج والزيارة حيث يفد على المدينة المنورة طلبة العلم ، والواقف هنا

حريص على توسيع دائرة الاستفادة من كتب الوقف وهذا لا يتأتى الا بتوافرها في مكان معروف لدى طلاب العلم مثل خزانة كتب المسجد النبوي بخلاف ما لو بقيت لدى الشخص المستعير فتبقى الاستفادة منها مقصوره عليه دون غيره من الباحثين ج - أن يكون الشخص المستعير من أهل العلم والصلاح والديانة لأن من يتصفون بهذه الصفات هم الأقدر والأجدر بمعرفة قيمة الكتب وأهميتها كمصدر من مصادر المعلومات يجب الاستفادة منه والمحافظة على سلامته وإعادته إلى خزينة الكتب فور الانتهاء منه وعدم حبسه عن الآخرين .

وجدير بالمسؤولين عن أقسام الإعارة في مكتبات العصر الحاضر تلمس هذه الضوابط والمعايير التي أكد عليها الأسلاف للاستفادة منها في ضبط أمور الإعارة الخارجية للكتب .

٧- الحرص على بقاء الكتب في المدينة المنورة :

وهذا الشرط كذلك تنفرد به الوثيقتان رقم (٦٣) و (٤٨٩) حيث تنص الوثيقة الأولى منهما على أن لا تخرج الكتب الموقوفة من المدينة المنورة البتة، (٢٢) أما الوثيقة الأخرى فقد شرط الواقف ((أن لا تخرج كتبه المذكورة من المدينة المنورة إلى بعض البلدان)) . (٢٣)

ونجد في الوثيقة رقم (٥٤٣) ما ينافي هذا الشرط حيث شرط الواقف أن يُخرج كتبه عن المدينة المنورة مع نفسه إلى أي بلد شاء ولا يخرجها غيره عنها أصلاً. (٢٤) فهنا قصر الواقف تنفيذ هذا الشرط على نفسه دون غيره من الموقوف عليهم .

٨- التأكيد على أن تكون خزينة كتب المسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف :

ذكرت خمس وثائق صراحة وجوب انتقال الكتب الوقفية إلى خزينة الكتب بالحرم النبوي بعد انقراض ذرية الواقف أو من ولاهم على النظارة عليها . وهي الوثائق نوات الأرقام : (١٨٥٢) و (١١٩٩) و (١١٨٨) و (١٥٩٨) و (٤٨٩) .

وهناك ثلاث وثائق ألمحت إلى هذا المقرر (يعني مكتبة الحرم النبوي) دون التصريح به ، حيث ذكرت الوثيقة رقم (١٥٧٢) المستفيدين من الوقف وكان

آخرهم ((أهل المدينة النبوية من المجاورين وغيرهم القادرين على مطالعته)) (٢٥).
أما الوثيقة رقم (١١٤٩) فقد ذكرت أنه إذا انقرض الموقوف عليهم ، أو لم تكن فيهم
أهلية للانتفاع بالكتب ((كانت الكتب المذكورة وقفاً على طلبة العلم بالمدينة
المنورة)) (٢٦).

أما الوثيقة رقم (٦٣) فقد نصت على أن تكون كتبها وقفاً ((على من يكون
قادراً على مطالعته من سكان المدينة المنورة وقطان طيبة المطهرة)) (٢٧).
ومعلوم أن المسجد النبوي هو المكان الذي يلتقي فيه أهل المدينة المنورة -
ومن بينهم طلبة العلم _ لأداء الفرائض المكتوبة والتردد على حلقات الدرس
للاستفادة والتحصيل ، وبهذا يكون أنسب مكان لاستقرار كتب الوقف هو خزانة
الكتب بالمسجد النبوي ، ليكثر الاطلاع والانتفاع بها ، وهذا مطلب يسعى له الواقف
سواء صرح أو كنى بالمقر النهائي لكتبه .

٩- تؤكد بعض الوثائق على الوعيد الشديد لمن يخالف الشروط التي شرطها
الواقف .

فتنص الوثيقة رقم (١٨٥٢) على أن ((من يخالف شرطاً مما ذكره الله تعالى عليه
وحسبته)) (٢٨).

ونجد في الوثيقة رقم (١١٨٨) قوله ((فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وأجر الواقف على الله تعالى الجواد الكريم)) (٢٩).
أما في الوثيقة رقم (٦٣) فقد جاء التأكيد على ذلك بقوله ((فصار وقفاً لازماً مسجلاً
لا يجوز لأحد تبديله وتغييره عما يخالف مضمون هذا الكتاب ولا نقضه ونقصه لسبب
من الأسباب ، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وأجر
الواقف على الحي الجواد الكريم)) (٣٠).

حواشي المبحث الرابع

- (١) أبو زهرة ، محمد / محاضرات في الوقف . - ط ٢ . - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١ م ، ص ١٣٦ .
- (٢) الزرقاء / أحكام الوقف ، صص ١٥٥ - ١٥٦ .
- (٣) السابق ، ص ١٦٤ .
- (٤) السابق .
- (٥) السابق ، ص ١٦٥ .
- (٦) السابق ، ص ١٦٨ .
- (٧) أبو زهرة / محاضرات في الوقف ، ص ١٤٩ .
- (٨) الزرقا / أحكام الوقف ، ص ١٦٦ .
- (٩) السابق ، ص ١٧٠ .
- (١٠) السابق ، ص ١٧١ .
- (١١) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .
- (١٢) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .
- (١٣) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .
- (١٤) وثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .
- (١٥) وثيقة رقم ١١٩٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٢١ .
- (١٦) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، صص ٨٠٦ - ٨٠٧ .
- (١٧) وثيقة رقم ١٥٩٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٩٦٨ .
- (١٨) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
- (١٩) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .
- (٢٠) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

تابع حواشي المبحث الرابع

- (٢١) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .
- (٢٢) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
- (٢٣) وثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، ص ١٣٠ .
- (٢٤) وثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، ص ٢٤١ .
- (٢٥) وثيقة رقم ١٥٧٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٤٣٣ .
- (٢٦) وثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٧٦٤ .
- (٢٧) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .
- (٢٨) وثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، ص ٦٠١ .
- (٢٩) وثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، ص ٨٠٨ .
- (٣٠) وثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، ص ٤٧ .

المبحث الخامس : الاتجاهات العددية والنوعية

يدور الحديث في هذا المبحث حول الاتجاهات العددية للكتب في كل وثيقة من وثائق الوقفيات ، إلى جانب إيضاح الاتجاهات النوعية للكتب الموقوفة من حيث بيان الشكل الوعائي (مصحف - كتاب) بالإضافة إلى بيان ألوان المجلدات لتمييز بعضها عن بعض وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : الاتجاهات العددية :

بلغ مجموع المصاحف والكتب الواردة ضمن وثائق الدراسة (٤٥٢) كتاباً تم توزيعها تنازلياً بحسب الوثائق كما يوضح ذلك الجدول رقم (٢) حيث جاءت الوثيقة رقم ٦٣ في المرتبة الأولى بعدد (١٢٢) كتاباً ، تلتها الوثيقة رقم ١٥٩٨ بعدد (٧١) كتاباً ، أما الوثيقة رقم ١١٨٨ فكانت في المرتبة الثالثة بعدد (٦٣) كتاباً فقط ، وجاءت الوثيقة رقم ١٥٧٢ بعدد ٥٧ كتاباً محتلة بذلك المرتبة الرابعة ، أما المرتبة الخامسة فقد جاءت فيها الوثيقة رقم ١٨٥٢ وعدد كتبها ٤٦ كتاباً ، أما الوثيقة رقم ٥٤٣ فقد انخفض عدد كتبها إلى ٤٣ كتاباً ، وجاءت الوثيقة رقم ٤٨٩ فكانت في المرتبة السابعة بعدد ٢٧ كتاباً ، وتلتها الوثيقة رقم ١١٤٩ بفارق ثلاثة كتب فقط ، ويلاحظ أن الوثيقة رقم ١١٩٩ لم يدون لها الجدول عدد معين لأنها تكرر لما ورد في الوثيقة رقم ١١٤٩ من حيث اسم الواقف وعناوين الكتب وعددها .

التوزيع الزمني :

إن الدارس لحركة الكتب في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري منذ عام ٩٧٤ هـ وهو تاريخ أول وثيقة وقف كتب تم العثور عليها في سجل المحكمة الشرعية وحتى عام ٩٩٣ هـ ، وهو تاريخ آخر وثيقة وقف كتب تم العثور عليها ضمن السجلات المذكورة ، يلاحظ أن أول وقفية سجلت تحتوي على (٥٧) كتاباً بنسبة ١٢,٦١% ، ويمكن اعتبار هذا الكم مؤشراً علمياً على انتعاش الحياة الثقافية والفكرية في ذلك الوقت ، مما دعت الحاجة إلى المزيد من وقفيات الكتب لمواكبة حجم الإنتاج الفكري المنسوخ وإتاحته لجمهور المستفيدين عن طرق الوقف .

الجدول رقم (٢) يبين توزيع الكتب تنازلياً بحسب الوثائق الوقفية

م	رقم الوثيقة	عدد الكتب	% النسبة	ملاحظات
١	٦٣	١٢٢	٢٦,٩٩	
٢	١٥٩٨	٧١	١٥,٧٠	
٣	١١٨٨	٦٣	١٣,٩٣	
٤	١٥٧٢	٥٧	١٢,٦١	
٥	١٨٥٢	٤٦	١٠,١٧	
٦	٥٤٣	٤٣	٩,٥١	
٧	٤٨٩	٢٧	٥,٩٧	
٨	١١٤٩	٢٣	٥,٠٨	
٩	١١٩٩	-	-	هذه الوثيقة تكرر للوثيقة السابقة عليها
	المجموع	٤٥٢	١٠٠%	

ويمكن توزيع الكتب الموقوفة زمنياً منذ ظهور أول وثيقة توضح ذلك حسب الجدول رقم (٣) التالي .

الجدول رقم (٣) يبين التوزيع الزمني للكتب الوقفية

م	رقم الوثيقة	الفترة الزمنية	عدد الكتب	النسبة
١	١٧٥٢	١٠/٧/٩٧٤هـ	٥٧	١٢,٦١
٢	٥٤٣	٥/١٧/٩٧٦هـ	٤٣	٩,٥١
٣	١٨٥٢	٨/٧/٩٧٧هـ	٤٦	١٠,١٧
٤	١١٤٩	٥/١/٩٨٧هـ	٢٣	٥,٠٨
٥	١١٨٨	١٠/٢١/٩٨٧هـ	٦٣	١٣,٩٣
٦	١٥٩٨	٩/٢٠/٩٨٩هـ	٧١	١٥,٧٠
٧	٦٣	٦/١٠/٩٩١هـ	١٢٢	٢٦,٩٩
٨	٤٨٩	٤/١/٩٩٣هـ	٢٧	٥,٩٧
المجموع			٤٥٢	%١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أنه خلال السنوات الأربع الأولى (٩٧٤ - ٩٧٧هـ) تم وقف ١٤٦ كتاباً ، أما في السنوات الثلاث الثانية (٩٨٧ - ٩٨٩هـ) فقد تم وقف ١٥٧ كتاباً ، في حين جاءت الفترة الثالثة الواقعة بين (٩٩١ - ٩٩٣هـ) بواقع ١٤٩ كتاباً .

المطلب الثاني : الاتجاهات النوعية :

١- التوزيع النوعي :

ونعني بالتوزيع النوعي هنا أنماط أوعية المعلومات التي تشمل الكتب الموقوفة في مجال هذه الدراسة ، فهناك شكلان وعائيان تغطيها الدراسة هما :

١- المصاحف والأرباع .

٢- الكتب .

ويوضح الجدول رقم (٤) السمات النوعية للكتب الموقوفة حيث بلغت المصاحف الموقوفة ١٣ ثلاثة عشر مصحفاً بالإضافة إلى ربعة قرآنية ، بينما بلغت الكتب الموقوفة ٤٣٨ كتاباً .

الجدول رقم (٤) يبين التوزيع الوعائي للكتب الموقوفة

م	نوع المواد	عدد المواد
١	المصاحف والأرباع	١٤
٢	الكتب	٤٣٨
	المجموع	٤٥٢

٢- لون المجلدات :

اتبع الواقفون أسلوباً معيناً في تمييز المجلدات بعضها عن بعض بذكر ألوانها مثل جلد أخضر ، أحمر ، أزرق ، أسود .

ويوضح الجدول رقم (٥) السمات النوعية الخاصة بألوان المجلدات بحسب الوثائق التي وردت بها تلك الألوان .

الجدول رقم (٥) يبين توزيع ألوان المجلدات

م	لون التجليد	وثيقة رقم	وثيقة رقم	وثيقة رقم	الإجمالي
		٥٤٣	١٨٥٢	١١٨٨	
١	أخضر	-	٢	١	٣
٢	أزرق	-	١	-	١
٣	أحمر	-	١٠	٢	١٢
٤	أسود	١	٣	-	٤
	المجموع	١	١٦	٣	٢٠

ومن خلال هذا الجدول يلاحظ مدى التركيز في التجليد على اللون الأحمر بواقع ١٢ مجلداً ، تلاه في المرتبة الثانية اللون الأسود بواقع ٤ مجلدات ثم جاء في المرتبة الثالثة اللون الأخضر بواقع ثلاثة مجلدات ، وأخيراً اللون الأزرق بمجلد واحد فقط .

كما يتبين كذلك حصول الوثيقة رقم ١٨٥٢ على ٨٠% من المجموع الكلي لألوان المجلدات البالغ عشرين مجلداً ، تلتها الوثيقة رقم ١١٨٨ بنسبة ١٥% وأخيراً الوثيقة رقم ٥٤٣ بنسبة ٥% .

أما بقية وثائق الدراسة فلم يرد بها ذكر لألوان المجلدات .

المبحث السادس : الاتجاهات الموضوعية

لم تقف حركة وقف الكتب في القرن العاشر الهجري بالمدينة المنورة عند حدّ موضوع بذاته ؛ وإنما تنوعت بتنوع اهتمامات الواقفين وقناعتهم بتنوع احتياجات الباحثين إلى موضوعات المعرفة الإنسانية كافة بغرض البحث والاطلاع .

وقد تم توزيع الكتب الموقوفة إلى رؤوس موضوعات بلغت (٣٤) موضوعاً ، مع بيان حجم كل موضوع مقارنة بوثائق الدراسة ، يوضح ذلك الجدول رقم (٦)

ويمكن توزيع تلك الموضوعات تنازلياً بحسب الجدول رقم (٧) إلى الفئات الثلاث

الآتية :

الفئة الأولى :

واحتلت الرتب السبع الأولى الموضوعات التي تراوحت مجموعاتها من عشرين كتاباً فما فوق ، ، كان أولى هذه الرتب علم التصوف بمجموع ٢٢ كتاباً بنسبة ٤,٨٦% ، بينما احتل المركز الأول على جميع الموضوعات الفنون المتفرقة بمجموع ٦١ كتاباً بنسبة ١٣,٤٩% ، تلاها في المركز الثاني علم الفقه الحنفي بمجموع ٥٦ كتاباً بنسبة ١٢,٣٨% ، مما يدل على كثرة كتب الفقه الحنفي في القرن العاشر الهجري ، واحتل المركز الثالث علم التفسير بمجموع ٣٦ كتاباً بنسبة ٧,٩٦% ، وهذا يؤكد على تمسك المجتمع الإسلامي واهتمامه بكتب التفسير وحرص أصحاب المكتبات في تلك الفترة على اقتناء كمية كبيرة منها ، وجاء علم النحو في المركز الرابع بمجموع ٣٤ كتاباً بنسبة ٧,٥٢% ، أما علم الحديث فكان في المركز الخامس بمجموع ٢٧ كتاباً بنسبة ٥,٩٧% ، وهذا ما يؤكد كذلك على تمسك المجتمع الاسلامي واهتمامه بكتب الحديث النبوي ، وجاء في المركز السادس علم البلاغة بمجموع ٢٥ كتاباً بنسبة ٥,٥٣% .

الجدول رقم (٦)
التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف

النسبة %	العدد الإجمالي	٤٨٩	٦٣	١٥٩٨	١١٨٨	١١٤٩	١٨٥٢	٥٤٣	١٥٧٢	أرقام الوثائق	م
		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد		
٣,٠٩	١٤	٢	٢	١	١	٢	١	-	٥	المصاحف والأربع	١
٠,٦٦	٣	-	١	١	-	١	-	-	-	علوم القرآن	٢
٠,٤٤	٢	-	-	-	-	-	-	٢	-	علم القراءات	٣
٧,٩٦	٣٦	٥	٩	١	٤	٢	٣	٥	٧	علم التفسير	٤
٥,٩٧	٢٧	-	٥	٦	٣	٢	٢	٦	٣	علم الحديث	٥
٣,٠٩	١٤	١	٣	٣	-	-	-	-	٧	علم السير والمغازي والمنقب	٦
١,٧٦	٨	٣	٢	١	-	-	-	-	٢	علم المدائح النبوية	٧
٠,٤٤	٢	-	-	-	١	-	١	-	-	علم مصطلح الحديث	٨
٤,٨٦	٢٢	-	٥	٨	٧	١	-	١	-	علم التصوف	٩
٠,٢٢	١	-	-	١	-	-	-	-	-	علم لسان الله الحماني	١٠
٣,٠٩	١٤	-	٢	-	١	-	-	-	١١	علم الأثر والأدعية	١١
١,٩٩	٩	١	١	٦	-	-	-	-	١	علم الوعظ والإرشاد	١٢
٠,٨٨	٤	-	-	٢	-	-	-	-	٢	علم قصص الأنبياء وحكايات الصالحين	١٣
٣,٩٨	١٨	١	٦	١	٤	-	٤	٢	-	علم الكلام	١٤
١,٣٢	٦	-	٢	١	١	-	١	١	-	علم أصول الفقه الحماني	١٥
٠,٢٢	١	-	-	-	-	-	-	-	١	علم الفقه العام	١٦
١٢,٣٨	٥٦	٧	١٠	٨	٨	١٠	٩	٤	-	علم الفقه الحماني	١٧
٠,٦٦	٣	-	-	-	-	-	-	-	٣	علم الفقه الشافعي	١٨

تابع الجدول رقم (٦)
التوزيع الموضوعي للكتب الموقوفة بحسب الموضوعات ووثائق الوقف

النسبة %	عدد العملي	٤٨٩	٦٣	١٥٩٨	١١٨٨	١١٤٩	١٨٥٢	٥٤٣	١٥٧٢	أرقام الوثائق	م
		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد		
٠,٤٤	٢	-	-	٢	-	-	-	-	-	قسم منسك الحج	١٩
١,٣٢	٦	١	١	-	-	١	-	٣	-	علم الفرائض	٢٠
٠,٢٢	١	-	-	١	-	-	-	-	-	قسم الأفتاز الفقهية	٢١
١,٥٤	٧	٣	-	-	١	١	-	٢	-	علم اللغة	٢٢
٧,٥٢	٣٤	-	٩	٦	٧	-	٧	٤	١	علم النحو	٢٢
٣,٥٣	١٦	-	١	٢	٨	-	٤	١	-	علم الصرف	٢٤
٥,٥٣	٢٥	-	٧	٤	٤	٣	٤	٣	-	علم البلاغة	٢٥
٢,٨٧	١٣	-	-	-	٦	-	٧	-	-	علم المحممة والمنطق	٢٦
١,١٠	٥	١	-	٢	-	-	-	١	١	علم الأوب العربي	٢٧
١,٣٢	٦	-	-	-	-	-	-	٢	٤	علم الفلك والتاريخ	٢٨
١,٩٩	٩	١	-	٥	١	-	-	١	١	علم التاريخ	٢٩
١,١٠	٥	-	-	-	٣	-	٢	-	-	علم الهندسة والهيئة	٣٠
١,٩٩	٩	-	٢	١	٣	-	١	١	١	علم الطب	٣١
٠,٢٢	١	-	-	-	-	-	-	-	١	علم الرمل	٣٢
١٣,٤٩	٦١	-	٥٣	١	-	-	-	١	٦	فنون شتى (متفرقات)	٣٢
٢,٦٥	١٢	١	١	٧	-	-	-	٣	-	كتب مجهولة الموضوع	٣٤
%١٠٠	٤٥٢	٢٧	١٢٢	٧١	٦٣	٢٣	٤٦	٤٣	٥٧	المجموع	

الفئة الثانية :

وجاءت فيها الموضوعات التي كانت كتبها دون العشرين كتاباً حتى اثني عشر كتاباً فكانت سبعة موضوعات اعلاها علم الكلام بمجموع ١٨ كتاباً بنسبة ٣,٩٨% ، ثم جاء علم الصرف في المرتبة الثانية بمجموع ١٦ كتاباً بنسبة ٣,٥٣% ، وجاءت في المرتبة الثالثة من هذه الفئة كل من المصاحف والأربعاء ، وعلم السير والمغازي والمناقب ، وعلم الأذكار والأدعية ، بأن كان لكل موضوع منها ١٤ كتاباً بنسبة ٣,٠٩% ، ثم جاء علم الحكمة والمنطق بمجموع ١٣ كتاباً بنسبة ٢,٨٧% ، وكانت أقل هذه المجموعة الكتب المجهولة الموضوع بمجموع ١٢ كتاباً فقط بنسبة ٢,٦٥% .

الفئة الثالثة :

وكان فيها ٢٠ موضوعاً تراوحت كتبها ما بين تسعة كتب بنسبة ١,٩٩% كما هو الحال بالنسبة لعلم الوعظ والإرشاد ، وعلم التاريخ ، وعلم الطب ، وبين كتاب واحد بنسبة ٠,٢٢% في علم أسماء الله الحسنى ، وعلم الفقه العام ، وعلم الألبان الفقهية ، وعلم الرمل .

ويتضح تفصيل ذلك من خلال الجدول رقم (٧) .

ويمكن أن نستخلص من الجدول المشار إليه اهتمام أصحاب الكتب الموقوفة ببعض الموضوعات أكثر من غيرها بالنظر إلى رصيد الوثائق الوقفية في كل موضوع مقارنة بالموضوعات الأخرى ؛ فعلى الرغم من بلوغ كتب علمي التصوف والكلام مجموع أربعين كتاباً إلا أن كتب العلوم الشرعية من مصاحف وعلوم قرآن وتفسير وحديث وفقه وأصوله قد تجاوزت ١٥٠ كتاباً ، في حين بدأ الاهتمام واضحاً بكتب اللغة والنحو والصرف والبلاغة وهي من العلوم المساعدة والموضحة للعلوم الشرعية والملازمة لها دائماً ؛ فقد تجاوزت كتبها ٨٠ كتاباً من الرصيد الإجمالي للكتب الموقوفة .

ليس هذا فحسب بل إن كتب الأدب والتاريخ والهيئة والطب قد أخذت مكانها المناسب من الكتب الموقوفة ، ما ينبىء عن فكرة متتور بأهمية المكتبة وضرورة تنوع مجموعتها واشتمال رصيدها على فروع المعرفة الإنسانية كافة .

الجدول رقم (٧)
توزيع الكتب الموقوفة تبازيلاً بحسب الموضوعات

م	الموضوع	العدد	النسبة	م	الموضوع	العدد	النسبة
١	فنون شتى (متفرقات)	٦١	%١٣,٤٩	١٨	علم المدائح النبوية	٨	%١,٧٦
٢	علم الفقه الحنفي	٥٦	%١٢,٣٨	١٩	علم اللغة	٧	%١,٥٤
٣	علم التفسير	٣٦	%٧,٩٦	٢٠	علم أصول الفقه الحنفي	٦	%١,٣٢
٤	علم النحو	٣٤	%٧,٥٢	٢١	علم الفرائض	٦	%١,٣٢
٥	علم الحديث	٢٧	%٥,٩٧	٢٢	علم الأدب التركي	٦	%١,٣٢
٦	علم البلاغة	٢٥	%٥,٥٣	٢٣	علم الأدب العربي	٥	%١,١٠
٧	علم التصوف	٢٢	%٤,٨٦	٢٤	علم الهندسة والهيئة	٥	%١,١٠
٨	علم الكلام	١٨	%٣,٩٨	٢٥	علم قصص الأنبياء وحكايات الصالحين	٤	%٠,٨٨
٩	علم الصرف	١٦	%٣,٥٣	٢٦	علوم القرآن	٣	%٠,٦٦
١٠	المصاحف والأرباع	١٤	%٣,٠٩	٢٧	علم الفقه الشافعي	٣	%٠,٦٦
١١	علم السير والمغازي والمناقب	١٤	%٣,٠٩	٢٨	علم القراءات	٢	%٠,٤٤
١٢	علم الأندكار والأدعية	١٤	%٣,٠٩	٢٩	علم مصطلح الحديث	٢	%٠,٤٤
١٣	علم الحكمة والمنطق	١٣	%٢,٨٧	٣٠	قسم مناسك الحج	٢	%٠,٤٤
١٤	كتب مجهولة الموضوع	١٢	%٢,٦٥	٣١	علم أسماء الله الحسنى	١	%٠,٢٢
١٥	علم الوعظ والإرشاد	٩	%١,٩٩	٣٢	علم الفقه العام	١	%٠,٢٢
١٦	علم التاريخ	٩	%١,٩٩	٣٣	قسم الألقاب الفقهية	١	%٠,٢٢
١٧	علم الطب	٩	%١,٩٩	٣٤	علم الرمل	١	%٠,٢٢
المجموع		٤٥٢	%١٠٠				

توزيع المؤلفين :

يقصد بالمؤلفين هنا كل فرد قام بتأليف كتاب أو شرحه أو وضع عليه حاشية ، ويمكن

تقسيم المؤلفين حسب تكرار أسمائهم أو وفقاً لإنتاجهم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى - فئة عالية الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١٢ - ٥٧ مادة لكل مؤلف .

الفئة الثانية - فئة متوسطة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ٥ - ٨ مواد لكل مؤلف .

الفئة الثالثة - فئة قليلة الإنتاج : يتراوح إنتاجها ما بين ١ - ٤ مواد لكل مؤلف .

والجدول رقم (٨) يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أكثر من اثني عشر مرة

. وهو ما يسمى بالتكرار المتجمع النازل .

الجدول رقم (٨)

توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أكثر من اثني عشر مرة (التكرار المتجمع النازل)

الرتبة	اسم المؤلف	التكرار
١	شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا)	٥٧
٢	أبو الحسن ، علي بن محمد ، (السيد الشريف	١٧
٣	الجرجاني)	١٢
٤	عبدالله بن مسعود (صدر الشريعة)	١٢
	سعد الدين ، مسعود بن عمر (التفتازاني)	
	المجموع	٩٨

ويتضح من الجدول السابق أن أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج أسهموا

بثمانية وتسعين عملاً ما بين تأليف وشرح وحاشية .

وقد أفرد الباحث جدولاً مستقلاً للفئتين : متوسطة الإنتاج وقليلة الإنتاج ، تم

توزيعهما على الجدول رقم (٩) الذي يوضح توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل

من اثني عشر مرة - دون ذكر أسمائهم .

الجدول رقم (٩)

توزيع المؤلفين الذين تكررت أسماؤهم أقل من اثني عشر مرة
(التكرار المتجمع النازل)

الرتبة	عدد المؤلفين	التكرار
٥	١	٨
٦	١	٧
٧	٣	٦
٨	٤	٥
٩	٣	٤
١٠	١٤	٣
١١	٢٧	٢
١٢	٥٣	١
المجموع	١٠٦	٣٦

يبين الجدول السابق أن الفئة متوسطة الإنتاج تتكون من مؤلف واحد تكرر اسمه ثمان مرات واحتل المرتبة الخامسة ، ومؤلف واحد تكرر اسمه سبع مرات وجاء في المرتبة السادسة ، وثلاثة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم ست مرات ، واحتلوا المرتبة السابعة ، وأربعة مؤلفين تكرر اسم كل واحد منهم خمس مرات ، وجاءوا في المرتبة الثامنة .

أما الفئة قليلة الإنتاج فقد تكرر اسم ثلاثة مؤلفين منهم أربع مرات للمؤلف الواحد واحتلوا المرتبة التاسعة ، وأربعة عشر مؤلفاً تكرر اسم كل واحد منهم ثلاث مرات وجاءوا في المرتبة العاشرة ، وسبعة وعشرون مؤلفاً تكرر أسم كل واحد منهم مرتين واحتلوا المرتبة الحادية عشرة ، وثلاثة وخمسون مؤلفاً تكررت أسماؤهم مرة واحدة واحتلوا المرتبة الثانية عشرة .

وقد بذل الباحث جهداً كبيراً للتعرف على أسماء المؤلفين من خلال المصادر التي توضح ذلك مثل كشف الظنون ومعجم المؤلفين لأن ما هو مدون في الوثائق الوقفية من أسماء المؤلفين قرين عناوين الكتب نادر جداً .

الخاتمة : النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

- ١- تظهر هذه الدراسة التزام وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري بأركان الوقف المادية والشرعية وألفاظه المعتمدة شرعاً ، والتأكيد على العلم بما ورد في وقف المنقول من الخلاف بين الأئمة الأعلام .
- ٢- يتبين من الدراسة معرفة قدر الكتب وعظم فائدتها حيث تجلى هذا في وقفها وإثبات ذلك شرعاً لدى القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة وتوثيق ذلك في صك شرعي لأنه أحفظ للوقف ، وأمنع من التغيير والتبديل في الوقف وشروطه .
- ٣- تشير الدراسة إلى تضمن وثائق الوقف للأطراف المستفيدة من الكتب الموقوفة مع التأكيد على أهلية الاستفادة والقدرة على الاطلاع .
- ٤- يتبين من الدراسة اشتمال جميع الوثائق الوقفية لشروط الواقفين التي تحدد المستفيدين من الكتب ، ومن له حق النظارة عليها . والوعيد الشديد لمن خالف تلك الشروط .
- ٥- يتبين من الدراسة وجود خزانة للكتب في الحرم النبوي في القرن العاشر الهجري ، حيث أكدت الوثائق الوقفية ضمن شروطها على أن تكون خزانة الكتب بالمسجد النبوي هي الجهة التي تستقر فيها كتب الوقف بعد انقراض ذرية الواقف ، فلو لم تكن هذه الخزانة قائمة بالفعل في تلك الفترة لم يكن هناك لزوم للتأكيد على هذا الشرط .
- ٦- اشتملت وثائق وقف الكتب - محل الدراسة - على أربعة عشر مصحفاً بالإضافة إلى ٤٣٨ كتاباً غطت الفترة من عام ٩٧٤ إلى عام ٩٩٣ هـ .
- ٧- تكشف هذه الدراسة أن هناك ثلاثة موضوعات حيوية تأتي في صدارة الإنتاج الفكري الموقوف في المدينة المنورة في القرن العاشر الهجري ، وتحظى باهتمام الواقفين على نحو أكثر ، وهذه الموضوعات هي : علوم الدين الإسلامي ، وعلوم الأدب واللغة ، وعلوم التاريخ .

٨- يتبين من الدراسة أن مجموعة الكتب الموقوفة اشتملت على فروع المعرفة الإنسانية كافة تقريباً مع تصدر الفقه الحنفي لذلك حيث بلغت كتبه ٥٦ كتاباً .

٩- تبين الدراسة أن هناك أربعة مؤلفين ينتمون إلى فئة عالية الإنتاج من الكتب الموقوفة ، وهؤلاء المؤلفين هم : شمس الدين ، أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا) ، وأبو الحسن علي بن محمد (السيد الشريف الجرجاني) ، وعبدالله بن مسعود (صدر الشريعة) ، وسعد الدين مسعود بن عمر (التفتازاني) .

ثانياً : التوصيات :

- ١- إجراء دراسات عن وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة وغيرها من مناطق المملكة في فترات سابقة ولاحقة لفترة القرن العاشر الهجري .
- ٢- التوصية بالبحث والتحري عن أي وثائق أخرى لها علاقة بموضوع وقف الكتب والمكتبات ، ويمكن التعاون في هذا الشأن مع أصحاب الأوقاف الخاصة ونظارتها ، وبعض الأفراد ذووا الاهتمام الخاص بالوثائق .
- ٣- دعوة أقسام المكتبات والمعلومات في الجامعات السعودية لأن تكون تلك الوثائق موضوعات لبعض الأطروحات العلمية .
- ٤- التوصية بإقامة معرض لوثائق المدينة المنورة تعرض فيه نماذج مصورة منتقاه يصاحبها تعريف بالوثائق ، ويمكن أن يكون هذا بمنزلة متحف دائم يشرف عليه مجلس منطقة المدينة المنورة بالتعاون مع مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، ورئاسة محاكم منطقة المدينة المنورة لأنها المصدر الأول للصكوك والسجلات والوثائق . ويمكن لهذا المتحف المساهمة في فعاليات مهرجان المدينة المنورة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً :المصادر (وثائق الدراسة) وجميعها محفوظة في قسم السجلات بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة .

- ١- الوثيقة رقم ١٥٧٢، عدد ٣، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٣ - ٩٧٨ هـ ، ص ص ، ٤٣٢ - ٤٤١ .
- ٢- الوثيقة رقم ٥٤٣ ، عدد ٤ ، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٤ - ٩٧٧ هـ ، ص ص ، ٢٤٠ - ٢٤١ .
- ٣- الوثيقة رقم ١٨٥٢ ، عدد ٣ ، جلد ٢ ، من سنة ٩٧٣ - ٩٧٨ هـ ، ص ص ٥٩٩ - ٦٠١ .
- ٤- الوثيقة رقم ١١٤٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩ هـ ، ص ص ٧٦٤ - ٧٦٥ .
- ٥- الوثيقة رقم ١١٩٩ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩ هـ ، ص ٨٢١ .
- ٦- الوثيقة رقم ١١٨٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩ هـ ، ص ص ٨٠٤ - ٨٠٦ .
- ٧- الوثيقة رقم ١٥٩٨ ، عدد ٦ ، جلد ٣ ، من سنة ٩٨٠ - ٩٨٩ هـ ، ص ص ٩٦٧ - ٩٦٨ .
- ٨- الوثيقة رقم ٦٣ ، عدد ٧ ، جلد ١ ، من سنة ٩٩١ - ٩٩٥ هـ ، ص ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٩- الوثيقة رقم ٤٨٩ ، عدد ٨ ، جلد ١ ، من سنة ٩٩٣ - ٩٩٥ هـ ، ص ١٣٠ .

ثانياً : المراجع :

- ١٠- إبراهيم علي ، عبداللطيف " مكتبة في وثيقة ووقية " في دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية . - القاهرة : المؤلف ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ١١- أمين ، محمد محمد / الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ = ١٢٥٠ - ١٥١٧ م دراسة تاريخية وثائقية . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م .
- ١٢- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩ هـ) /إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .

- ١٣- البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) / هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
- ١٤- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، (ت ١٠٦٧هـ) / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) (نسخة مصورة) .
- ١٥- حمودة ، محمود عباس / المدخل إلى دراسة الوثائق العربية . - القاهرة : دار نهضة الشرق ، ١٩٩٥م .
- ١٦- الخياري ، أحمد ياسين أحمد / تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً . - ط ٣ . - المدينة المنورة : ورثة المؤلف ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١٧- الزرقا ، مصطفى أحمد / أحكام الوقف . - عمان : دار عمار ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ١٨- الزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) / الأعلام . - ط ٨ . - بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٩- أبو زهرة ، محمد / محاضرات في الوقف . - ط ٢ . - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١م .
- ٢٠- ساعاتي ، يحيى محمود / الوقف وبنية المكتبة العربية . - الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٢١- كحالة ، عمر رضا / معجم المؤلفين . - بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .


ملحق بصور الوثائق الوقفية

وحيد بحرين انه حصه الشيخ محمد فاج الدين الكازروني الحريمي ان يفي ووقفه وحسين بن ابي
 وصدق ما هو من حاله الي حين صدق هذا الوقف المذكور على الوجه المعقول وذكر جمع الاربعه القول المذكور
 والغرض الملائم لها الكاتبه بحرين الحريمي بالظن ان الذي شهد الشيخ عبد الله المعلوم بحرين الحريمي من اهل الزقاق
 المذكور وقيد ابواب الواقع المذكوره من ائسرق ملت بدنه الشيخ الظاهر من العرب ائسرق بن محمود شاه وقرن ائسرق
 ملت بدنه الشيخ الظاهر وندت محمود المذكور من جمع السنه الكاتبه بحرين الحريمي ليعلم المحدث وقيل ملت
 العلم على القوي البناء اما بحسن فاطمه بنت علم الدين بن قايما الطريق السالكه للفقير وفيه باب السنه المذكوره وعرضا
 ملت على الزوي البناء جمع قطعه الارض البوار الكاتبه بحرين الحريمي المذكوره للتبديل من ائسرق الي الغرض ودرعه
 ملكه على السواكني واحمدار الكاتبه بحرين الحريمي المذكوره وملكه على السواكني المذكوره للتبديل من ائسرق الي الغرض ودرعه
 نذانه عن دراعه رابع العن شريك بين الشيخ محمد علي المذكورين كحل منها فيه الملك والانتفاع على حكم الشريكين عن منازع
 لها في ذلك وما يحسن العبيد من قايما الطريق السالكه ومنه الاستعراق الي القطعه المذكوره وعن ملكه ائسرق بن همام
 الواقف المذكوره وملكها ارضها وابنتها وعلوها وعلها واخذها ابوابها وجمع حقوقها التي عده لها اهلها وملكها عنها
 المعلوم وكذا جمع لدى الواقف المذكور العلم الشرعي النافي لغيرها من ائسرق الواقف المذكور ووقف جمع الواقف
 ملكه من قطعه الارض المذكوره فيسألني حكمها على نفسه من حياته يسفح به ما بين الانتفاعات التي عده من غير مشاركة في ذلك
 ولا منازع فيهم من بعده يكون الثلثان من الوقف المذكور وتفاعلي العمل الكامل البالغ العاقل السيد عبد الكبير ولد الواقف
 المذكور ملكه حياته ثم يورثهم على وجود الواقف المذكور من الاولاد المذكور والانا السويده منهم ثم من بعدهم على اولاد اولاد
 الواقف المذكور واولادهم واولاد اولادهم ائسرق ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق
 بعد طيفه فاذا انقرضوا لم يبق منهم احد كان النصف من الاوقاف المذكوره وتفاعلي وحده الواقف المذكور المصونه
 مضمونه عند القادر القوي على ائسرق الواقف المذكور للصونه وقد بينت ملائمه الترتيبه مناصفه بينهم فانهم
 بعد على اولادهم واولاد اولادهم ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق واولادهم ائسرق
 وجمع نصفها في الحال التي ذكرها على وقفها كسما سوبا على ان الناظر عليه يوجوه في كل عام ما هو مثله
 وما يربط على ذلك ويعرف علمه جميعها اذا كان ثلثا او نصفا فان كان جميعه فيصرف ثلثه ارباع عطية للفقير الصالحا
 المتقطعين بالمدنيه القوي براؤد الواقف الا في ذكرها بنسب ائسرق بن همام المذكورين المذكورين
 احد عشر كذا في هلالتي وحموي القرآن العظيم بالربعة التي عده عنها كما ملام بالون مائه من وذكر من اسمه ائسرق
 باهي باقوم مائه من وسع من مائه من ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم مائه من ذكره وهدون ثوابه الذي
 يحكم جمع ثلثه ثباته الكتاب وخواتم سورة البن وما اشبه ذلك مما عوت به العان في مثل ذلك وهدون ثوابه الذي



العبد المذنب عبد الله بن محمد بن يوسف الوائلي المذنب والى الوائلي المذنب والى المذنب والى المذنب
 واولاد واولاد المسلمين بشرط انهم يجمعون في كل يوم واحد عشر ربيع الاول في كل عام هلاله ويجمعون اعلام الزاوية الا في ذكرها الى التبرك
 السيد الشوكري محمد باب الله جليل احد ابواب جرح النبوة مع اهل البيت والامانة ويحفلون بشفعة مولانا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل البيت
 في مثل ذلك يوم يحدون الزاوية المذكورة ويحفظونها الفرائض العظيمة كما ذكر في سورة النور صلى الله عليه وسلم ويحفلون بذكره في كل شهر رمضان المعظم
 احرص على اعلانه في كل يوم في كل وقت مما طالع الفقير اعلى التبرك بحسب ما يراه الناظر على ذكره بشرط انهم يجمعون في كل ليلة من شهر رمضان المعظم
 في كل عام ويقرون في كل وقت مما طالع الفقير وما في يد العار في اقتناع ذكره وحسنه من الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والردعا الى الصراط المستقيم
 على الصفة المذكورة وفيه وعلمه الربيع السابق في حكمها وامانها واطعمه الارض الكريمة يحفظ دروان المذكورة لعلها لا يذوقها
 فقد وقعها الوائلي المذكور - زاوية على الفقير المذكورين لعلها واروف الوائلي المذكور على الزاوية المذكور وجمع الكتب اليوسه المتكلمة
 على رعد من كتاب الله في ثلاثين جزءا على لانه مصاحف وعليه من تفسير البقر اوله سورة المائدة واصور سورة النور ورم ونازل اوله
 سورة الفرقان وغانية اخر كتاب الله العظيم وكتاب لانه اربع ابواب الى جنة النبي صلى الله عليه وسلم ويصف القرآن في الكهف والآخر وكتاب مجمع
 لحدائق وكتاب تاريخ المدينة المنورة وكتاب اوجاع في الفقه وكتاب تفسير التوراة وكتاب منها صلى الله عليه وسلم والضم المسمى برصد النبي
 وكتاب ادعية واخاديب وكتاب فصوص الصالحين وكتاب استغفار وغيرهم وكتاب مجمع باسم سورة النور والصفحة جمع المعاد
 للبرهان في الطب وكتابين في فقه ان معناه وكتاب تفسير سابع النبي وكتاب تفسير اية الكرسي وغيرها وكتاب
 على اربع نماذج وكتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب مجمع باسم سورة النور والصفحة جمع المعاد
 في ربه النبي وكتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب مجمع باسم سورة النور والصفحة جمع المعاد
 وكتاب تجزوات وكتاب لسان شيخ سعد وكتاب كلانا في شرح الحديث في الكفر صلى الله عليه وسلم ووقف ايضا على الزاوية
 في سنة يوسف وكتاب بصره الولد وكتاب في الويل ووقف حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الخاسر في سنة الرحمة وسند ووقف
 المذكور اربعين عاما وقد بنى كثيرين من النجاس وفانوس من احد يد ومحمد بن الخاسر في سنة الرحمة وسند ووقف
 منه نسخ من غير النسخ التي لم يبق في وقتها وقد ولدنا امير المؤمنين على ابي طالب ووقف في سنة يوسف
 ذكره بالزاوية المذكورة لا يجوز منها الا الاعلام في حقون للوقد المذكور ووقفها في سنة يوسف المذكور ووقفها
 الوائلي المشار اليه في وقفه هذا وطاكد عليها في جعل الجمع الهامتها ان النظر على وقفه المذكور ووقفها
 من غير مشارك له في ذلك ولا منارح من بعد كولد عند الكسب المذكور من استحقاقه مشاركة الموقوف المذكور
 الذي وقفه المذكور له في ذلك وها نحن عليه جمع الوقف المذكور في مدة نظرها المذكور من بعد في سنة يوسف
 على من ابدهم المشرقة في اولاد وزوجه وبنينهم واولادهم كما فضل عن غيره في سنة يوسف المذكور من بعد في سنة يوسف
 من اهل كل طبقة على غير ما ذاك الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكم الشرع كان النظر على من يكون
 من اهل كل طبقة على غير ما ذاك الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكم الشرع كان النظر على من يكون
 من اهل كل طبقة على غير ما ذاك الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكم الشرع كان النظر على من يكون
 من اهل كل طبقة على غير ما ذاك الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكم الشرع كان النظر على من يكون
 من اهل كل طبقة على غير ما ذاك الوقف المذكور للزاوية المذكورة على حكم الشرع كان النظر على من يكون

اللوحة رقم (١٠ ب)
 السيد محمد حسن
 المحمودي
 في سنة ١٢٠٠



الذر يانه متصل بالرفاق المذكور بعد التواضع اوله كما ذكر وبعد ان تصير الدر
 الكون زاوية كما شرح اعلمه يوجد الناظر عليه الا بي ذكر في كل عام هلاله
 باجان صديقه واجه منله او ما يزيد على ذلك ونصف ربع غلته
 لناظر علمه للذاتي ذل ومقاله فظن وربع العلة الثاني برصد بعانته ولجان
 الراوية الكون وبار غلته يصف لمصالح الزاوية للذاتي التي يتم به
 نظاره ثم وقع من كتابي ما كتبه وايد ملاحص الكون جمع التمسك
 على صومر يقطع كيف كذا هم ونسبوا الفاضل البضا ور في ثلثة اجزا
 احدها وهو اولها مقوم والباقي كجد لدرق وانما كجد اتم محشا
 وكتاب تفسير بيات الناول للشيخ اللام على كجد ربهم البغداد الصول
 2 في غير ثلثة اجود بكتاب النسخ وكتاب المسكاه وجزء واحد عام وكتاب
 تعلية على مسلم من اوله جزء واحد وكتاب شرح البار لا ملد وكتاب
 حاشية شرح زان على التضاور ثلثة اجزا محذات اولها ضد كجد كجد شهر
 من اوله الى اول سور راء والحكمة الثاني من اوله في ط الى سون
 التمل وانما كتب كجد اخضر من سون الكجد الى اجزا المعونين
 من المعاني من المصنوع قديم وكتاب شرح المعاني للسيد
 في طدا اتم محشا بانها م والكل وكتاب المطول لسعد الدين كامل
 مقوم وكتاب ماسية المطول للمور حن طبر وعصام الدر
 لصدر الشريفة زلد واحد اتم سهل وكتاب شرح الحقيفة الكدية
 كامل وكتاب الهداية زلد مقومين وكتاب صدر الشريفة
 محشا زلد اتم وكتاب در الفري في جلد هو كامل وكتاب
 الوقاية محشا كجد مقوم وكتاب اللث محسا سهل وكتاب شرح
 الجمع زلد واحد هو كامل وكتاب القدر كجد اتم
 سهل وكتاب انزهام كجد اخضر وكتاب شرح الترافق
 لمولانا السيد الشريف وكتاب شرح العقايد كجد مقوم وكتاب مجموع
 جاسية للخطايد للكنس تلم وكتاب قرع كجد الخياي وكتاب فقط
 في علم الشريفة بنمذ على الصدر وكتاب جاسية بنمذ الشريفة
 وروغ جاسية الكا ي جاسية الشريفة ومسموز وولد واحد
 على الذي من الكافية كجد اتم محشا صحيح وكتاب شيوخ الشريفة

الخطاير



١٠١

المصباح ومن المصباح والعوامر في طرد واحد وكما في شرح العوامر
 للمصنف وكما في شرح الكافية لولا تأخير في طرد اهر وكما في شرح
 الكافية لموالا في جلد في شرح السعدي ومن علم الصرف كان الاصل
 وصله واحد وامثلة انما في طرد اخر وكما في مجموع في المراج
 محسن باشا وشرح المعصوم في طرد وكما في رجا وشرح
 ورا طب ومن علم الكهف في شرح الخفي وكما في القاموس
 وقف ~~سما على~~ من حياة يسوع في سائر الاسواق
 ان شرعية لم تعد على اوله واوله داوان الذكور من الطهر شرط
 اهلينهم لتد فاذا الوضوء او العباد بالسوا كان حكم الكلب الذكور
 حكم قتل الذكور الموقوفه به في شرط الوافق الذكور على
 زوجه شرط جعل المرحع اليها من ان التخليل على وجه ما
 شرح فيه مدة حياته ثم من بعد ما انه يكون النظر على وجه الدار
 المدون بذكرها فلا يكون فادق من اوله ~~واقت~~ فاعل الله المتزوج
 للعلم فالعلم من طابق الارواح المجاورين بالمدته السوية فاذا كان
 الكلب الذكور وفعال كرم السور يكون اطفاؤها ناطر الكلب بالكم
 السور ومن ان الدار المذكور ما على الحد المشروط في
 لمسح الذكور ان يوجها اصلا وابد او من اجها او بعضها
 نظر في تحاقه متبا ورجوع ما كان له للرافقة الذكور واما المجلس المنفصل
 الذكور في حقه متحقق عند الحاجة الهند لكن لا يتجاوز به عاما كاملا
 في خلاف شرط ما دل فاستقل طلبه وحسينه وقف ملا
 جعل الذكور بساط كبير العجم فقد فاعته البيت الذكور وسحق كثر
 مع غطاها قابله بطح نساء من الغم الصان وحوكرو وطسنا كبر الحاسا
 يتخلل غسل بساط وكون وحرر ~~ع~~ وحرر ~~ع~~ مع يد وقف
 سائر عن الكمال المشرع والدار المذكور المشتهل على العالم الى ابو عادل اعلم

ما هو ان

اي الاسماع

من حكمة
والجلس
على
الكلب

الحد المذكور
 في شرح الكافية
 في شرح السعدي
 في شرح المعصوم
 في شرح الخفي
 في شرح القاموس
 في شرح الكهف
 في شرح رجا
 في شرح المعصوم
 في شرح الخفي
 في شرح القاموس
 في شرح الكهف
 في شرح رجا



وكان جدول الملوك الشريف الغنيم الفاضل سبها وبس دل موداد النحاس
 لن تلم الأدب محقق الرباط الأدب وهو دار الخلوته الملاصقة
 للكلية الأدبية من جهة الغربية العاملة كما ذكر في شرحه
 الرباط ووجهه دل موداد النحاس الأدب لكل منها عليه حق السيرة والحمد
 ودار دار المراه المصوم مع المذوق الفاضل من فاعيلها ذوق دار السحر
 الأدب المتدبر العقلة أن أن لم يذوق حقة أن م محض بالحيثنا
 الأدب وبقته

فإن المهد موداد الكمال المشابهة جميع ما ذكر لمحضرة من جدول
 التبر اهل الحق بالعلماء والفقهاء ثم طرقت موداد النحاس الأدب
 بحد ما دل بوجهه عند الحاجة اليه فكل ذلك كذلك ما موداد الحاكم
 المشابهة للملوك

موداد النحاس الأدب
 موداد النحاس الأدب
 موداد النحاس الأدب

موجب بحرمه انه سرهد موداد فاضل الفضاة وسبها الامام لوط الادب فو كان
 الاقيام الاقصد للاذخ لوهي يوسف فاضل المرسة الموه واعماله
 مع طرد المناصب العلية اوله اسما لساعة لوه حوض الشرح
 العلم بصح الدين صغر صلبه الروا الحق مديرس الرسمه بالمرسة التسم
 ودره وجلس وابد باهر له ودره ملكه الى حيز صدره هذا الوصف
 منه وفلك جميع التلب المتعلم على بعض شربين اصدها اصغر من الاخر
 بقرأة اللام حصص والثاني هو الاكبر جامع لراه الابه التبعه وغير
 العاضى البصايد وتفسير الجلاله ومسكاة المصاحف في خزنة وحاشية
 للسكاه مختصر الطير والاشارة في علوم القرآن والهدايد في مجلدين شرح
 لانس همام في مجلدين شرحها الميسر بالعباية في مجلدين وشرح الحمير
 لانس امير الكايج في مجلدين وشرح القدرى للمجادير في مجلدين شرح
 الكنيز للهلوي في مجلدين والعاموس في اللغة في مجلد واحد وحاشية
 صدر الشريفة لافترافه في مجلدين وحاشية صدر الشريفة ايضا لبعض
 وحاشية صدر الشريفة ايضا للملاصم الدين وشرح السكندر الحمير
 والطول في مجلد واحد وشرح الفرائض الشراعية للسيد وشرح شرم



مؤخر فأما المجلس الثالث الذي ياب فيه المحرر المفضل العامه فكل القاعة يتبع فيه بالسكر فقط ولا يخرج منها وأما
 المحرر الثاني الذي يستحق الذكر فيه روضة الواقف المذكور على نفسه من جنونه لم يدركه علمه وحيث
 أو الأول وإنما يثبت فيه بالسكر فقط بشرط أن يكونا من جنس واحد أو من جنس واحد حكم الدار المخلو به المذكور كان
 فأدت إلى العزوبية فأداسحتها بالسكر كما ذكره وقد جمع المذكور العزوبية المذكور الكتب
 المذكور وانك على نفسه من جنونه ثم عاود له وأولها بالإنسانا ناسوا المذكور من الكتاب الطبقة العليا تحت الطبقة السفلى
 بشرط أن يكونوا قادرين على الإنفاق بها العزوبات فانه ينسأخ ونحوه فإذا انفردوا والعيال بالإنسانا ناسوا
 منها وقفا على الراوية المذكور في نفسه من الأثر المذكورين ومعها الراوية المذكور فإن لم يكن إلا والأولاد المملوك في كل
 في كل الصوف والخرابة الكتب الخمس النبوي وما رت حكمها حكم الحرم المذكور وقد جمع المذكور بساطا
 كثيرا في غير القاعة المذكورة بحر كثير لبطا وطقتا خاشا كرا وحرجي ومنه ما يبدع وحسب لقد ذلك بالراوية
 محرجي آخر وقد عدل السكان العامة المتبدي كرها وأما المهر المذكور فهو الكتاب
 عليه بوجوه كل عام بأجره مثلهم بصرف مائة دينار جديد يوصف دينار جديد بحسب تسهيل غيره وأرق من غيره الفداء والمال المذكور
 المتطيف البره بالقرع بالبحر المظهر النبوي المعروف بباب الرافعي من إبان المغرب إلى المشايخ كل ليلة لمدة سنة من قبله
 تساعده وأما المهر الثالث من زمن الربيع ويصرف دينار واحد أو ربع دينار جديد بحسب تسهيل غيره
 ذوارق الصفة المشروعة سنة من تساعده وأما المدة المذكورة ويصرف ربع دينار جديد ثم من الذوارق المتعملة
 في التسهيل المذكور فيكون جملة ذلك أربعة دنانير وما فضل حرة الفريز المذكور في ذلك وأما الواقف المذكور المذكور مشروط بالدين كانت
 الأثر من وجهه والأفاد المذكور لا يفي في ذلك وأما الفرض وهو كويت من غير أحد صاد ذلك وقفا على صاحب الراوية المذكور وعلى غيره الراوية
 المذكور ثم إننا الواقف جمع المذكور جميع الدورية الأولى الواقف المتعملة على سنة عشر حرة مغلقة وعلوية وعلم جمع الخفيف علوية
 وحصل الجمع اللطيف بعد جملة وقفا راوية ويحسب يكون منسوا أو القايريه ويكون على سنة التي وسقنا السناد وقد عجزت الذرية الكتاب
 على المزاج الأحرار ملكة تكفي في العقائد عتقا الأيام الفريز من جسمه ذكره وكانوا أو أبا ما يتبعون بها بالسكر فقط
 مائة حرجين مغلقة وعلوية وما يليان حرجات الرباط عرابها الفحما تزني الأحرار في كل يوم قانية لدر واج
 وقد وقفت الراوية المذكورة على جميع سكان الرباط يتوسعون فيه عند الضرورة والحاجة كراهة ذكره مولد نبوي ولدت عرس وقدمه والآن
 على قاعة المشاد في سائر الرباط الحسد المدينة المنورة ويصرف في كل الراوية المذكور من حرج الفريز ثلاثة مغلقة في كل المذحجة الأسياس
 والتعمير وغير ذلك لا سيما تلك اللذة بالفراة والذكر والصنوة على نسأ على الله عليه وسلم وإنما حنجر المذكور ذرية ثابتة لاندوا زمان
 شتم على ما في عشر حرج مغلقة وعلوية ثم وقفا رباطا على الكسائر الأحرار الأحرار نبات الأحرار المذكور في القفاصة
 إلا معتق الأحرار الله في من جنس الأحرار ميعون بالسكر فقط الحق امتا كدرة الواقف المذكور ثم وطنا منها أن النظر في جميع المذكور
 ذرية من ذلك من حرج أو الأحرار من الكتاب
 المذكور المذكور المذكور ذرية من كذا امر لا انظر بالخط والمسجد بمحمد الواقف المذكور والأهالي الرباطين في حرج الراوية
 لهما السنة حسنة يتساوى إذا أو ما خيانت شرط الواقف فلا يكتمون إلا الحق ومنها الرباطية المذكورين لا دنكها إلا المحتاسح
 إلى الأيدي فإذا أورد الساكن على محل الأيدي بلا إرضاءية ونحن أحرارنا ناسر وقد غير بشرط وأمنه متى مات زوجه المرافة
 ذرية تمام وبناتها ثم أشهر بسبب التمام فإن تزوجت بغيره لا أحرارها الناطر متى ماتت زوجته يعني زوجها أنها أحرارها فإن تزوجت

احمد بن الوافق على ما سكون من الامور العالم بما في الصحايب وانه الصمد والصلوة والذوق على النسيب
 يوم النور وبل الاطمان صحبه الاضار الي غاية الدهور في هذه صحه صحه الامور المسماة في روضة
 النيرة مرعبة اللفاظ والمعاني لغزها وحررها وكنها ما انما عرف احقر الودي احمد بن الرضيم العلما
 محمد الوفاي المعروف شيخ زان لغناه الله بالحسن وزياد ان المراد انما سيطر يوم لا ظل الا ظل خذارة وكتب
 ظل برانه وعرف ان افضل طواف الحرات في كتب اليتيم على نص في بعض الكتب التي تسمى في المحكمة
 الشريف بالله بسون على ساكها افضل الصلوة وكل الحجابات بين يدي من انما الكافر الكسفي يوم نارجه هو رضى ولي
 اى انه قال فوفت جوب يتيه صالحه وطيرة صافية جمع كبر الختان الا في كرها حبه لله ليعا حبه ليرفع على الله
 عليه السلام وسمع من احسان للتوكل في الصلوات في ما ساد عليه بن سليمان الوقت وهو في روضه في طرف
 المولى في الاوقاف سلكها وسمي محمدا عمير من يكون فادرا امل طالعه بجان الله بسون وطاق طبعه
 المحظون وصفا الكتب الموعود بذكرها مصحف شريف وكتاب من اهل العلم شريف
 مع اوزاد النجرفا وكتاب تفسير المصفي في طبع اجد والملك الامير الكافي في تفسيره ان صبر الكوراني في جرد
 على الكما في السيرة الشريفة في كتابه في عهد تاليفه على زهراوين واصله في مولانا حرق على القاسم ودرته على
 اية الكرمي لواله الوالد الوفاي الكوراني ورسالته على سون والصحى كتاب اهل علم في راسيل وفي حاشية على تفسير
 الفاضل بن كان بيا واما من علم الحديث كما في رفا لا في شرحه لولا ان ملك وكتاب التبركي للامام الفاضل في شرح
 الفاضل بن كان بيا واما من علم الحديث كما في رفا لا في شرحه لولا ان ملك وكتاب التبركي للامام الفاضل في شرح
 ورضه لولا ان الدين وكتاب الدر المنظم في مولد النبي المصطفى وكتاب شرح حديث اسحاق بن يوسف في الوفاي الكوراني
 من علم الاصول كتاب التلويح والتلويح وكتاب شرح المناجاة لابن ملك واما من علم التفسير في طبعه في حاشية
 على كتاب الاطمان لولا ان كان في كتاب الوفاي في طبعه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 على مولانا المسعودي واصله في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 الصوفية في كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 لولا ان كان في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 لولا ان كان في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 ورضه العايد من روضه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 واما من علم النحو والحرف كما في الفصل في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية
 في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية على كتابه في حاشية




ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مكتبة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة

من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ

إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد



إعداد

د. دلal بنت مخلد الحربي

الأستاذ المساعد للتاريخ الحديث والمعاصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حظي موضوع الوقف في الآونة الأخيرة بعناية ملحوظة من قبل الباحثين والدارسين وتجاوز الاهتمام به حدود تناول الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية المتعلقة به إلى الحديث عن دوره الثقافي والاجتماعي في بناء صرح الحضارة العربية الإسلامية ، ولعل من أبرز الدلائل على ذلك هذه الندوة المباركة التي خصت لمعالجة موضوعات تعالج أموراً تتعلق بوقف الكتب والمكتبات في المملكة العربية السعودية ، وكان لي شرف المشاركة في هذه الندوة بهذا الموضوع الذي يركز على إسهام المرأة في وقف الكتب حيث عالجت فيه جانباً محدداً يتصل بما قدمته المرأة في جزء من أجزاء المملكة وجاء اختياري للموضوع بحدوده الضيقة بسبب عنايتي بالكتابة عن المرأة في منطقة نجد منذ القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي وإلى الفترة الراهنة.

ولما كان الحديث يتطلب تمهيداً يوضح التواصل بين الحاضر والماضي فقد عمدت إلى تقديم نماذج توضح إسهام المرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي في مجال الوقف لإظهار قدم مشاركتها وأنها أسهمت منذ بداية التاريخ الإسلامي في دعم مجتمعها عن طريقه.

معنى الوقف:

قبل أن أخوض في إظهار مشاركة المرأة وإسهامها في الوقف قديماً و إسهام المرأة المعاصرة فيه أعرض في إيجاز لبعض ما يتصل بمفاهيمه العامة ، فالوقف كما يذكر محمد زايد الابياني له معنيان ، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح ، فمعناه في اللغة: الحبس مطلقاً سواء كان حسيماً أو معنوياً وهو مصدر وقف بمعنى حبست. ومعناه في الاصطلاح: حبس العين عن تملكها لأحد والتصدق بالمنفعة (١) .

ولجأ باحث معاصر إلى اختيار تعريف مختصر له وهو انه هو " تحبیس الأصل
وتسبیل المنفعة " (٢) .

ووضح هذا التعريف بالقول: إن تحبیس الأصل یعنی إمساك الذات عن أسباب
التملكات مع قطع ملكه فيها وقوله تسبیل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة
وثمره وغيرها للجهة المعينة (٣) .

فضل الوقف:

ويعد الوقف سنة وفيه فضل عظيم واجر كبير ، وهناك أدلة كثيرة تدل على فضل
الوقف واستحبابه ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعوه له أخرجه مسلم " (٤) .

وهو خاصية ملازمة للحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل ، كان بمثابة الطاقة
التي دفعت بمسيرتها نحو النماء والتطور (٥) ، إذ كان للأوقاف دورها الكبير في حياة
المجتمعات الإسلامية فكانت تنفق في وجوه البر والخير في النواحي الاجتماعية
والتعليمية والعلمية والثقافية وفي تعزيز الجهاد (٦) .

ويذكر محمد الحبيب ابن الخواجة أن العلماء والأئمة أكدوا أن الوقف نظام إسلامي
لم يكن للعرب عهد به من قبل ، وينقل عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي قوله: " لم
يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام
... " وقوله: " إن الوقف من خصائص هذه الأمة ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولدٍ
ولا في سبيل الله ولا على مساكين " (٧) .

المرأة والوقف:

يعود الاهتمام بالوقف كما أشار الشافعي في نص أوردناه سابقاً إلى فترة ظهور
الإسلام ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أسهم فيه ، ثم تبعه أصحابه الكرام

رضوان الله عليهم وكان للنساء نصيب طيب فيه فقد أسهمت زوجاته أمهات المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصفية بنت حيي بن اخطب إضافة إلى ابنته فاطمة ، و أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن جميعاً في هذا الجانب الخيري الذي يعد من محاسن الإسلام (٨).

وفي فترات تاريخية لاحقة أسهمت نساء كثيرات في هذا العمل الخيري ففي عام ٥٧٩هـ / ١١٨٣م وقفت أم الخليفة الناصر العباسي رباطاً في مكة المكرمة (٩) ، كما أن ست الشام بنت أيوب بن شادي المتوفية سنة ٦١٤هـ / ١٢١٧م كانت من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء ، ومن أشهر ما وقفته المدرسة الشامية البرانية ، والمدرسة الشامية الجوانية ، وكلاهما في دمشق وقد استفاد من هاتين المدرستين كثير من طلاب العلم الذين درسوا فيهما ، كما درس فيهما أعلام من أبرز علماء الإسلام (١٠) .

واشتهرت الدار الشمسية (ت ٦٩٥هـ / ١٢٩٦م) ابنة السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول بحب الخير فكانت ذات صدقة ومعروف و مآثرها كثيرة منها المدرسة المعروفة بالشمسية بذي عدينة من مدينة تعز ، لها وقف جيد على إمام ومؤذن وقيم ومدرس وطلبة ومعلم وأيتام يتعلمون القرآن ، وابتنت مدرسة في زبيد معروفة بالشمسية أيضاً ؛ أوقفت عليها أيضاً وفقاً جيداً بكفاية المرتبين فيها (١١).

ومنهن أيضاً مريم (ت ٧١٣هـ / ١٣١٣م) ابنة الشيخ الشمس بن العفيف وكانت زوجة السلطان الملك المظفر من ملوك الدولة الرسولية في اليمن ، التي بنت مدرسة في زبيد تعرف بالسابقية ومدرسة مريم كانت من احسن المدارس وضعاً ، رتبت فيها إماماً ومؤذنًا وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ، ومدرسا للفقهاء على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ومعيداً وطلبة وأوقفت على الجميع وفقاً جيداً يقوم بكفائتهم ، كما بنت مدرسة أخرى في تعز وقفت عليها وفقاً جيداً (١٢).

كما ساهمت نبيلة (ت ٧١٨هـ / ٣١٨م) وهي ابنة الملك المظفر شمس الدين يوسف ابن عمر بن رسول ببناء مدرسة في زبيد عرفت بالاشرفية وفتت عليها أوقافاً تقوم بكفاية العاملين فيها (١٣).

ومن المساهمات في الوقف أم الحسين بنت قاضي مكة شهاب الدين الطبري التي وفتت رباطاً في مكة سنة ٧٨٤هـ / ٣٨٢م ، وأم القطب القسطلاني التي وفتت رباط السياحة في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي (١٤).

وتحفل المصادر التاريخية بأسماء كثيرة يضيق هذا المجال بذكرها ، يتبين لنا من مجملها أن المرأة المسلمة شاركت في هذا المجال الخيري المؤثر في تطور الحضارة الإسلامية بنصيب وافر.

إسهام المرأة في نجد في مجال الوقف:

وفي العصر الحديث أسهمت مجموعة من النساء في شبه الجزيرة العربية وفي منطقة نجد على وجه الخصوص في فعل الخير عن طريق الوقف، وهناك وثائق كثيرة تخص ما قدمته في مدينة واحدة وهي أشيقر منها وثيقة مختصرة نصها : " أوصت هيا بنت عبد العزيز بن عبد اللطيف لها بضحية دوام في ثلث ما تخلف والوكيل ابنها إبراهيم شهد به أخوي الواقفة عبد اللطيف وعبد الرحمن ، وشهد به وكتبه عم الواقفة محمد بن عبد اللطيف بتاريخ النصف من شهر رمضان المعظم من سنة ١٢٧٤هـ ونقله من خط محمد بن عبد اللطيف حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقصان إبراهيم بن عبد الله بن مسند " (١٥).

وتوضح وثيقة أخرى دور المرأة في الفعل الخيري من خلال الوقف جاء نصها كما يأتي: " الحمد لله سبب ذلك هو انه قد شهد راشد بن محمد بن منصور وابنه محمد بلفظ الشهادة الخاص لقد أقرت سلمى بنت أحمد بن عبد الرحمن بن منصور في حال جواز صدور الاقرار منها شرعاً لقد وفتت وسبلت ملكها من الحويط المعروف المشهور المسمى بالمقيلب الشارب من بئر الغطفا أرض ملكها منه ونخله وملكها من ذلك الحويط

نصف أرضه وربيع نخله وفي شهادة الشاهدين المذكورين أن ذلك في ملكها عارفة به يومئذ وقفته توضع غلته سماطاً للمسلمين في شهر رمضان المعظم على علم أوقافه الموقوفة عليه توضع لهم في المسجد هكذا شهد الشاهدان المذكوران على الواقفة المذكورة بصفة ما ذكرنا وشهد على إقرار الواقفة المذكورة بوقف ذلك على تلك الجهة وكتبه كله وحرره وقرره احمد بن محمد بن حسن ونقله من خط كاتبه حرفاً بحرف عبد العزيز بن عبد الله بن عامر وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم" (١٦).

ولا شك أن النصين السابقين يوضحان بجلاء مدى إسهام المرأة في منطقة نجد في الوقف الخيري وان ذلك ليس بالأمر المستغرب بل هو استمرار لدورها في التاريخ الإسلامي حيث كانت تعين مجتمعها بكل ما تستطيع فعله وفقاً لما هو متيسر لها .

المرأة ووقف الكتب:

أما فيما يخص دورها في وقف الكتب فإن النصوص التاريخية المتناثرة تظهر إن مشاركة المرأة في هذا الجانب قديمة في التاريخ الإسلامي ، فقد وقفت زوجة الخليفة المستعصم أم ولده أبي نصر المعروفة بباب بشير ، المدرسة البشيرية في بغداد وجعلتها للمذاهب الأربعة ووقفت عليها خزانة كتب تفرقت بدهاً لا يعرف منها غير المجلد الخامس من تفسير القران المسمى العيون والنكت للماوردي وهو ضمن خزانة آل باش أعيان العباسي في البصرة ، وعلى ظهر أول صحيفة منه وقفية جاء في أولها: " هذا ما وقفه وتصدق به الجهة الشريفة المكرمة المقدسة الزكية المعظمة السيدة الكبيرة الرضية الأمانة جهة سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعة على جميع الآمام أبي أحمد عبد الله المستعصم بالله أمير المؤمنين... وأمرت أن تكون بالمدرسة الميمونة التي أمرت بإنشائها ..."(١٧).

ومن اللاتي وقفن كتباً فاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزبيرية المعروفة بالشيخة الفضيلية ، ولدت في الزبير قبل عام ١٢٠٠هـ / ١٧٨٦م ، ونشأت بها وقرأت على شيوخها ، وكانت لها عناية بجمع الكتب مما مكنها من جمع كتب كثيرة في سنتي

الفنون ، ثم تركت بلدتها الزبير وأقامت في مكة المكرمة ، وحظيت بمكانة كبيرة بين علمائها ، ولعل من أهم مآثرها أنها وقفت جميع كتبها على طلبة العلم من الحنابلة وجعلت الناظر أحد معارفها وهو من بلدة الزبير الشيخ محمد الهديبي ، وظلت الكتب لديه إلى أن قرر الانتقال إلى المدينة فتورع عن إخراجها من مكة فتركها عند خادماتها شائعة بنت النجار وأولادها ثم أرادت شائعة الخروج أيضا إلى المدينة فأشير عليها بأن تبقى الكتب الموقوفة في مكة إلا أن أولادها قالوا إن الواقعة لم تشتط ذلك فأخذوها معهم ، وبعد وفاتهم تفرقت تلك الكتب ، وكانت فاطمة الزبيرية قد توفيت في مكة المكرمة سنة ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م (١٨) ولاشك إنها تعد أنموذجا من نماذج المرأة المعطاء التي أسهمت بإشاعة العلم ونشره بالتدريس ومن خلال إتاحة الكتب لطلاب العلم.

المرأة ووقف الكتب في منطقة نجد:

أما فيما يخص إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد فإن من أقدم النصوص التي توضح إسهامها في هذا المجال ووقفية كتاب القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي الذي وافته أم علي بن عشري عام ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م ونص الوقفية هو " بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفت وحبست المرأة الصالحة التقية المكرمة أم الشيخ علي بن عشري هذا الكتاب على علماء الحنابلة وجعلت الناظر على ذلك عبد الله بن حمد إلا إن عاش الشيخ علي بن صالح فهو أحق به حرر سنة ١٢٤٧هـ في جمادى الأولى ، كتبه وشهد به عبد الله بن حمد " (١٩).

والنسخة الموقوفة من هذا الكتاب يعود تاريخ نسخها إلى عام ٨٦١هـ / ١٤٥٧م ولا شك أن توفيرها لطلبة العلم في ذلك الزمن كان عملاً جليلاً لصعوبة الحصول على مثل هذا النوع من الكتب في منطقة نجد ، وقد أشار ابن حميد إلى أم العشري ضمن ترجمته لعلي بن محمد الراشد المتوفى سنة ١٣٠١هـ / ١٨٨٤م فقال " لما توفي الشيخ علي بن عبد الله ابن عيسى بن عشري أوقفت والدته كتبه وجعلت الشيخ علياً قيماً عليها " (٢٠).

ونستنتج من النص السابق أن أم العشري وقفت كتباً أخرى غير كتاب الفوائد .

ومن الواقفات الآخريات: والدة علي بن محمد الراشد السابق ذكره أشار إلى ذلك ابن حميد بقوله: "ومن الموقوفات والدة علي بن محمد الراشد وهو من تلاميذ عبد الله بن عبد الرحمن الباطين تولى قضاء عنيزة ورحل إلى الزبير وقرأ على فقهاها وكان حريصاً على اقتناء الكتب فقد رأيت تملكه على كثير منها..." (٢١). ويظهر النص أن والدة الراشد كانت من أسباب توجه ابنها نحو العلم ولعلها هي التي غرست في داخله حب الكتب وبالتالي حب العلم والحرص على طلبه.

ومنهن أيضاً سارة بنت الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب ، وهي من نساء القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي وسليمة بنت علم وفضل وقفت نسخة مزخرفة خزائنية نفيسة من الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ولعلها وقفت غيره ، وقد جاء نص الوقفية على هذا الكتاب كما يأتي: "وقفت هذا المجلد سارة بنت الشيخ علي وجعلت [...] فيه تحت يد عبد الله [...]". (٢٢).

وهناك وقفية أخرى نرجح أن تكون لسارة بنت علي بن محمد بن عبد الوهاب ، ولا نجزم بذلك نظراً لوجود كشط بين كلمتي (بنت) و (الشيخ) ، ونص الوقفية هو: "وقفت وحبست هذا الكتاب لله تعالى سارة بنت [...] الشيخ » فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم « (٢٣).

وجاء نص هذه الوقفية على كتاب الاستنباط للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢٤).

ولو رغبتنا في تحديد تاريخ هذه الوقفية فإننا نرجح أن تكون في منتصف القرن الثالث عشر الهجري استناداً على الفترة الزمنية التي عاشتها سارة (٢٥).

وكان لمجموعة من أميرات آل سعود ونساء من أسر شهيرة دور مميز في الوقف الخيري عن طريق توفير الكتب لطلبة العلم وهو ما يؤكد حرصهن ورعايتهن للحركة

العلمية جنباً إلى جنب مع مجموعة من الأمراء والعلماء الذين اشتهروا بالحرص على إشاعة العلم والبحث عن الكتب خاصة الدينية منها لتكون بين أيدي طلابه من غير القادرين على شراء الكتب لغلاء أثمانها وصعوبة الحصول عليها ، واقدم وقيمة رأيها توضح دورهن ما دون على كتاب طريق الهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ونص ذلك كما يأتي: " بسم الله الرحمن الرحيم يعلم الناظر إليه والواقف عليه أن هذا الكتاب أوقفته لرجاء الأجر والثواب بنت الإمام فيصل بن تركي على طلبة العلم من المسلمين لا يمنع منه المنتفع ، اعظم الله لها الأجر في ذلك وتقبله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٩ جمادى الأولى ١٢٧٦هـ" (٢٦).

ويبين النص أن هدف الأميرة نورة كان البحث عن الثواب والأجر من الله من خلال هذا العمل الذي أتاحت من خلاله لشريحة من المجتمع الانتفاع من كتاب مهم لعله لم يكن متوفراً بين أيديهم قبل أن تقوم بوقف هذه النسخة .

كما وقفت في عام ١٢٧٦هـ / ١٨٦٠م نسخة من كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي ونص وقفيتها كما يأتي: " يعلم الناظر إليه والواقف عليه بان المحترمة نورة بنت الإمام فيصل أوقفت هذا الكتاب المسمى بالمقنع على طلبة العلم ومن أراد إن يستفيد منه إذا لم يحصل بإعارته ضرر تقبل الله منها وضاعف الاجر والثواب لها انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وذلك في ٣٠ شعبان ١٢٧٦هـ" (٢٧).

ووقفت كتاباً آخر هو صحيح البخاري في مجلدين ، وخصت بالوقف حمد بن عبد العزيز بن محمد [...] ومن المعروف انه في مثل هذه الحالات من الوقف لا يعني تحديد الاسم أن تقتصر الاستفادة منه على الموقوف عليه بقدر ما يكون هو الناظر والقيم على حفظه وإتاحته للآخرين ، ونص وقفيتها هو: " بسم الله الرحمن الرحيم لقد وقفت وحبست نورة بنت الإمام فيصل هذا الكتاب على العبد الفقير إلى ربه حمد بن

عبد العزيز بن محمد [...] سنة ١٢٧٧هـ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم [...] " (٢٨).

ووقفت أيضاً نسخة من الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري وورد النص كما يأتي: " بسم الله الرحمن الرحيم ، يعلم من يراه أن نورة بنت الإمام فيصل بن تركي حفظها الله تعالى أوقفت هذا الكتاب المبارك لوجه الله تعالى أوقفته طلباً للثواب من رب الأرباب وعملاً بحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم ﴾ ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم سنة ١٢٧٨ " (٢٩).

كما وقفت في عام ١٢٨٣هـ / ١٨٦٦م نسخة من كتاب إغاثة اللفهان في مصاديق الشيطان لابن قيم الجوزية ونص وقفيتها كما يأتي: " بسم الله الرحمن الرحيم ، أوقفت وسبلت وحبست نورة بنت الإمام فيصل بن تركي رحمه الله وعفى عنه هذا الكتاب المسمى بإغاثة اللفهان لله تعالى وقفاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وجعلت الولاية فيه لموسى بن محمد ابن مرشد وبنيه من بعده لا ينزع منهم ولا يتعرض لهم فيه ، شهد على ذلك حسين بن تميم وعثمان بن إبراهيم وكتبه شاهداً به عبد الله بن حسين المخضوب مصلياً مسلماً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم سنة ١٢٨٣هـ " (٣٠).

وفي نهاية الوقفية نجد ختماً باسم عبد الله بن حسين المخضوب.

ويلاحظ أن هذه الوقفية حملت عبارات مختلفة بعض الشيء عن بقية الوقفيات من ذلك أنها بدأت باستخدام ألفاظ الوقف (وقف وسبل وحبس) مترادفة ، كما أنها استخدمت عبارة مصلياً مسلماً وهو مالم نقف على نظيره في الوقفيات الأخرى.

وشاركتها في فعل الخير والحرص عليه عن طريق وقف الكتب عمتها الجوهرة بنت الإمام تركي بن عبد الله آل سعود فكان أن وقفت في عام ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م نسخة

من كتاب أقسام القرآن والكلام عليه لابن القيم ، ونص وقفيتها كما يأتي: "يعلم الناظر إليه أن الجوهرة بنت تركي بن عبد الله بن محمد السعود وقفت هذا الكتاب لوجه الله تعالى طلباً للثواب من رب الأرباب لا يباع ولا يرهن ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ٢٩ [...] سنة ١٢٨١ " (31) .

ووقفت أيضاً نسخة من كتاب العلو للعلي في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي في السنة التي وقفت فيها الكتاب السابق ، وجاء نص وقفيتها كما يأتي: "يعلم من يراه بأن الجوهرة بنت تركي بن عبد الله السعود وقفت هذا الكتاب طلباً للثواب من رب الأرباب لا يباع ولا يرهن ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد ٢٩ [...] سنة ١٢٨١" (32)

ووقفت الجوهرة أيضاً كتابين لم يحدد عليهما تاريخ وقفهما أولهما رفع الملام عن الأئمة الإعلام لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية وجاء نص الوقفية: " هذا ما وقفت الجوهرة بنت الإمام تركي لوجه الله ترحو بذلك ثواب الله " (٣٣).

ويبدو أنها وقفته بعد عام ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م ، إذ أن النسخة تحمل تاريخ تملك عليها باسم حمد بن عبد العزيز [...] ولعلها اشترته منه بعد ذلك التاريخ ومن ثم وقفته.

أما الكتاب الآخر فهو شرح حديث معاذ بن جبل لابن رجب الحنبلي ، ووردت الوقفية كما يأتي: " هذا ما وقفت الجوهرة بنت الإمام تركي لوجه الله ترحو بذلك ثواب الله " (٣٤) ولتشابه نص هذه الوقفية مع سابقتها ، وكذلك لتشابه الخط فإننا نذهب إلى أنها وقفته كما السابق بعد عام ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م.

وشاركت أميرة أخرى في هذا المجال وهي الأميرة سارة بنت الإمام تركي بن عبد الله آل سعود فوقفت في عام ١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م نسخة من فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ويحتوي نص الوقفية على معلومة تدل على أنها اشترت الكتاب من شخص يدعى عيسى بن مفتاح ، ومن ثم وقفتها على طلبة العلم في مدينة الرياض ، ونص الوقفية طويل نوره فيما يأتي: " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده انتقلت هذه النسخة المباركة من ملك عيسى بن مفتاح إلى ملك الحرة المصونة سارة بنت الإمام تركي بن عبد الله آل سعود وقد أوقفها لوجه الله تعالى على طلبة العلم في بلد الرياض وقفاً صحيحاً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد [...] سنة ١٢٨٦هـ " (٣٥).

كما أسهمت في هذا الجانب الخيري الموجه إلى دعم العلم والدة الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي وشقيقة محمد بن فيصل بن تركي ، وهي منيرة بنت مشاري بن حسن آل سعود فوقفت نسخة من كتاب تطهير الاعتقاد من ادران الإلحاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، وذلك في سنة ١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م ، وجاء نص الوقفية كما يأتي: " يعلم الناظر إليه أن حسين بن نفيسه شهد عندي بان منيرة بنت مشاري أقرت عنده بأنها وقفت هذا الكتاب الشريف على يد ابنها محمد بن فيصل ليكون معلوماً عند من نظر إليه ، كتب شهادته عن أمرها عبد العزيز بن صالح بن مرشد وصلى الله على محمد وصحبه وسلم سنة ١٢٨٦هـ " (٣٦).

وإذا كانت الوقفيات السابقة تمثل نماذج من إسهام أميرات آل سعود في وقف الكتب في القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي فإن هناك مشاركات لهن جاءت عقب ذلك ، فقد وقفت الأميرة الجوهرة بنت الإمام فيصل بن تركي مجموعة من الكتب في عام ١٣١٨هـ / ١٩٠١م ، وفي ذلك العام كانت الرياض في يد آل الرشيد ، ومع ذلك فإن الأميرة الجوهرة ظلت وفية لمدينتها لم يمنعها زوال حكم أسرتها من الاستمرار في فعل الخير فكان أن وقفت كتاب حادي الأرواح لابن قيم الجوزية ، ونص

الوقفية هو : " وقفته الفقيرة إلى الله سبحانه الجوهرة بنت الإمام فيصل على من ينتفع به من المسلمين لوجه الله تعالى ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم جرى ذلك سنة ١٣١٨ هـ " (٣٧).

وفي عام ١٣٣٧ هـ / ١٩١٩ م وقفت الأميرة الجوهرة بنت مساعد بن جلوي بن تركي آل سعود نسخة من كتاب الترغيب والترهيب من الحديث للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (الجزء الأول) ونص وقفيتها: " لقد أوقفت هذا الكتاب الفقيرة إلى الله الجوهرة بنت مساعد بن جلوي لوجه الله تعالى ورجاء لثوابه على طلبه العلم ، ومن كان عنده فلا يحبسه ولا يمنع من أراد القراءة فيه ويتحفظ عليه من الخلل ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، حرر سنة ١٣٣٧ هـ " (٣٨).

ومن نساء الأسر الشهيرة في نجد اللاتي كان لهن إسهام ومشاركة في فعل الخير ودعم المجتمع عن طريق وقف الكتب حفيدة سليمان بن عبد الوهاب - شقيق الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهي الجوهرة بنت عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب إذ تسنى لنا الاطلاع على وقفيتين لها الأولى في عام ١٢٩٤ هـ / ١٨٧٧ م على نسخة من سنن أبي داود لسليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني ، ونص الوقفية كما يأتي : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد فليعلم الواقف عليه والناظر إليه إن الجوهرة بنت الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب قد وقفت وحبست هذا الكتاب لابنها محمد بن حسن الباهلي رحمه الله رحمة الأبرار ووقاه عذاب النار لا يمنع أحد أراد الانتفاع به ولا يعار أكثر من أربعة أشهر وجعلت النظر على ذلك للمكرم إبراهيم بن عبد الرحمن بن طوق والمكرم عيسى بن عبد الله بن عكاس ومن غاب عنهما فالنظر يكون لمن حضر فمن بدله بعدما سمعه ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ حرر في ١٣ ربيع ثاني ١٢٩٤ هـ (٣٩).

أما الوقفية الأخرى فجاءت على نسخة من كتاب الإكمال في رفع عارض الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأسباب لمؤلفه ابن ماكولا أبي نصر علي بن هبة الله بن علي في عام ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م ونصها: " ليعلم الناظر إليه أن الجوهرة بنت الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب قد وقفت هذا الكتاب لابنها محمد بن حسن الباهلي رحمه الله على طلبه العلم لا يمنع من أراد المطالعة فيه ولا يعار أكثر من شهرين وجعلت النظر في ذلك للمكرم إبراهيم بن عبد الرحمن بن طوق ولعيسى بن عبد الله بن عكاس » فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴿ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ٨ شوال ١٢٩٥هـ (٤٠) .

ويتبين لنا من الوقفتين أن الجوهرة وقفت الكتابين على ابنها محمد بن حسن الباهلي بعد وفاته ومثل هذا العمل يراد به إجراء الثواب على روح الميت ، كما نلاحظ أن كتاب الإكمال كان في الأصل في حوزة ابنها محمد بن حسن الباهلي نفسه وقد ورد نص الملكية كما يأتي: " قد انتقل هذا الكتاب إلى حوزة الفقير إلى الله محمد بن حسن الباهلي بالابتياح الشرعي شهد على ذلك احمد بن حمد الرحباني وكتبه شاهداً به الفقير إلى الله عبد الله بن حسين المخضوب مصلياً مسلماً على محمد وعلى آله وصحبه ، ٢٦ محرم ١٢٨٦هـ " (٤١) .

كما يلاحظ من الوقفتين أن الواقعة أجازت إعارة الكتابين وان كان هناك اختلاف في المدة المحددة لإعارة كل منهما فالأول سمحت بإعارته لأربعة اشهر في حين سمحت بإعارة الآخر مدة شهرين ، وفي هذا دون شك تسهيل لطلاب العلم.

ومن اللاتي اسهمن في وقف الكتب من نساء الأسر الشهيرة في نجد الأميرة حصة بنت أحمد بن محمد السديري والدة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز التي وقفت نسخة من المجلد الثاني من كتاب الفروع في الفقه لمحمد بن مفلح

وفي غير مدينة الرياض أسهمت نساء أخريات في الوقف ففي حائل على سبيل المثال أسهم عدد كبير من النساء في دعم الحركة العلمية فيها فوقفن الكتب طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومساندة لطلبة العلم كي يتوفر لهم ما يساعدهم على توسيع مداركهم ويضيف إلى معلوماتهم ، ففي عام ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢م وقفت دليل بنت طلال (٤٦) نسخة من تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ، ونص وقفيتها هو : " قد أوقفت وحبست هذا الكتاب دليل بنت طلال لوجه الله الكريم لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد سنة ١٣٠٠ " (٤٧).

كما وقفت الأميرة خنساء الرشيد في عام ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩م نسخة مطبوعة في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦م من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني وجعلت الوقف على روح أبنيتها الجوهرة بنت عبد العزيز آل جبر ، ونص الوقفية كما ورد على الجزء الثالث وكذا الخامس من الكتاب هو : " يعلم الناظر فيه بأن هذا الجزء هو وما قبله وما بعده قد صح وقفه لوجه الله تعالى وثوابه يصل إن شاء الله تعالى إلى روح الجوهرة بنت عبد العزيز آل جبر والنظر لصالح بن سالم وهو وقف صحيح لا يوهب ولا يباع ولا يبدل ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وقد كتبه صالح بن سالم ، ثم شاهداً به وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٥ محرم ١٣٠٧ " (٤٨) .

ونص الوقفية السابقة فيه ما يظهر إن وقف الكتب اتخذ وسيلة من وسائل التقرب إلى الله وطلب الرحمة والمغفرة للأموات فالوقفية هي من قبيل عمل البر من أم مكلومة على ابنها التي توفيت في حياتها.

وفي عام ١٣١١ هـ / ١٨٩٣م وقفت نورة مولاة محمد بن عبد الله بن رشيد كتاباً وجاء نص الوقفية عليه كما يأتي : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم يعلم الناظر فيه بأن هذا الكتاب قد وقفته لوجه الله تعالى راجية ثوابه

نورة مولاة محمد بن عبد الله الرشيد على طلبة العلم المستحقين له وجعلت الناظر عليه كاتب الأحرف صالح بن سالم آل بنيان وصلى الله على محمد أولاً واخيراً ٢٥ شهر محرم سنة ١٣١١ هـ " (٤٩).

وفي عام ١٣١٤ هـ / ١٨٩٦ م أسهمت طريفة بنت عبيد بن علي بن رشيد في مساندة العلم وطلابه من خلال وقف الكتب حيث وقفت كتاب الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لأحمد بن ناصر بن عثمان ، وجاء نص وقفيتها كالتالي: " يعلم من يراه بان هذا الكتاب المسمى بالفواكه العذاب والذي يليه وقف لله لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم ﴾ وثوابه لطريفة بنت عبيد الرشيد رحمها الله تعالى ، وكان الوكيل القائم على ذلك ابن أخيها ضاري الفهيد ، وجعل النظر له مدة حياته ثم الصالح من ذريته بعده ، ومن بعدهم على طلبة العلم في بلد حائل ، شهد بذلك الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد ، و شهد به وكتبه ابنه عبد الرحمن ، والله خير الشاهدين ، حرر في ٢١ جمادى ١٣١٤ هـ " (٥٠).

و يتبين من النص السابق أن طريفة توفيت قبل وقف هذا الكتاب ، ومن المرجح أنها أوصت بذلك ، وهذا ليس بمستغرب عليها فقد كان والدها محباً للعلم حريصاً على جمع الكتب ووقفها ، أسس مكتبة عهداً أبناءه من بعده حتى غدت حافلة بأمهات الكتب المطبوعة والمخطوطة (٥١).

كما أن زواجها من الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي ، ثم أخيه محمد (٥٢) ساعد على توجهها لأنهما عرفا بحب الكتب و أبديا اهتماماً ملحوظاً بوقفها على طلبة العلم (٥٣).

ولم يكن هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد الذي وقفته فقد ذكر صالح البنيان في بعض أوراقه عدد ممن وقفن عليه كتب فذكر عدد من نساء الأسرة الحاكمة آنذاك وسيدات المجتمع في حائل وكان من أبرزهن طريفة بنت عبيد بن رشيد (٥٤).

ومن اللاتي وقفن الكتب على طلبه في حائل شما بنت حسن الدوخي ، إذ وقفت كتاباً من مطبوعات الهند موضوعه في تخريج أحاديث بعض كتب الفقه ، ونص وقفيتها : " الحمد لله وحده وسلم على محمد ، أما بعد فإن هذا الكتاب وقفته وحبسته على طلبه العلم الرشيدة شما بنت حسن الدوخي وفقاً صحيحاً لا يوهب ولا يورث ولا يباع ولا يبدل ، والناظر عليه صالح بن سالم وبعده المصلح من طلبه العلم وصلى الله على محمد أولاً وآخرأ ١٣١٧ " (٥٥).

وشاركت بنتان لعوض بن محمد وهو من أهل حائل مع أمهما في وقف كتب كثيرة ورثتها عنه ، وعادة ما يرد نص الوقف على ما وقفه هكذا: "وقف بنات عوض رقية وشما وأمهن على طلبه العلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم " (٥٦) ، ويعود تاريخ الوقف إلى حوالي عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م ، وفي سجل خاص محفوظ في مكتبة آل صالح البنيان بحائل سردت عناوين وقييات بنتي عوض وأمهما ، وهي كما يأتي:

" شرح صحيح مسلم للنووي

ومجمع البحار

وميزان الاعتدال

وشرح معاني الآثار

وسنن الترمذي

وسنن ابن ماجه

وسنن الدارمي

وسيرة ابن هشام

ومقدمة ابن خلدون

وكشف الغمة

ومتن النونية خط

وشرح السراجية

الرسالة القشيرية
وسفر الهجرتين
وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام
وكتاب المدهش لابن الجوزي في الوعظ
وحاشية الصبان مجلدان
ومجموع فيه عدة نسخ
ومجموع فيه ألفية العراقي
وشرح الشاطبية
وكتاب رحمة الأمة
والداء والدواء
وكتاب الصارم المنكي
والرسالة العزية
وعمدة الفقه وعمدة الأحكام
وشرح خلاصة الفرائض
واسماء رجال صحيح البخاري
وشرح خالد للأزهري " (٥٧).

ويتبين من القائمة أن الكتب الموقوفة أغلبها ذات صبغة دينية ، وهي من المتون التي كان يكثر استخدامها بين طلبة العلم في أرجاء العالم الإسلامي ، ومن الكتب التي وقفتها النساء وحفظت في مكتبة صالح السالم البنيان شرح صحيح مسلم في مجلدين ووقفته خديجة آل عبد الله الصويتي ، وشرح للأربعين ووقفته لولوه المهنا ، وسراج الروضة الندية ووقفته فهيدة آل جبر ، وشرح المنتهي إلى باب الزكاة ووقفته نورة مولاة محمد بن عبد اله بن رشيد كما وفتت نسخة من الطرق الحكيمة ، ووقفت بنية بنت متعب بن عبد الله بن رشيد نسخة من القاموس المحيط ، ووقفت أختها رقية وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلكان وذيله فوات الوفيات في أربعة مجلدات (٥٨).

ووقفت فاطمة بنت زامل بن سبهان نسخة مطبوعة من أسد الغابة في معرفة الصحابة في خمسة أجزاء ونص الوقفية على الجزء الأول كما يأتي: " يعلم الناظر بأن هذا الجزء الأول هو وما بعده من الأجزاء قد وقفته صاحبتة على صالح السالم راجية من الله الثواب وعاملة بحديث نبينا محمد : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له بعد موته ، أو علم ينتفع به من بعده ، وهو وقف صحيح لا يوهب ولا يباع ولا يبدل ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ وصلى الله على محمد وآله " (٥٩).

وجاء على الجزء الثالث من الكتاب نفسه نص وقفية صيغتها كما يأتي : " بسم الله الرحمن الرحيم، وقف لله تعالى على طلبة العلم المستحقين له بشرط الحفظ والصيانة وقفاً صحيحاً منجزاً لا يباع ولا يرهن ولا يبدل ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ (٦٠).

وفي هذا النص إشارة مهمة فقد وقفته على طلبة العلم المستحقين وشرطت على من يستخدمه الحفظ والصيانة ، وفي النص ما يدل على ربط الاستخدام بحسن التعامل مع الكتاب ، وعدم تعريضه للتلف.

خاتمة

إن المعلومات القليلة السابقة التي أوردتها هي حصيلة ما استطعت الوصول إليه ، ولا شك أن هناك معلومات أخرى لعل أكثرها مدون على بعض المخطوطات أو في وثائق متناثرة في المكتبات الرسمية والخاصة ، وفي كل الأحوال فإن ما تحصلت عليه يبرز أن المرأة العربية المسلمة عامة ، والمرأة التي قطنت على أرض المناطق التي تتكون منها المملكة العربية السعودية خاصة ، لم تتوان عن الإسهام والمشاركة من أجل توفير أدوات العلم لطلابها ، وأنها حرصت على أن تتيح بما تيسر لها من مال بعض الكتب المخطوطة والمطبوعة لتكون بين أيدي طلبة العلم الذين لم يكن ووضعهم المادي يساعدهم على الوصول إلى مثل تلك الكتب . والأمل كبير في أن تقدم النساء القادرات في عصرنا إلى إحياء ذلك الفعل الحميد فيعمدن إلى الاقتداء بما قامت به المتقدمات من مشاركة وإسهام في وقف الكتب رغم صعوبة الأوضاع في الماضي.

وتود الباحثة أن تشير هنا إلى أن نصوص هذه الوقفيات على درجة كبيرة من الأهمية لدارسي التاريخ المحلي لأنها تقدم معلومات تخص العلاقات الأسرية في منطقة نجد وتوضح صلات بين بعض الأفراد من مثل تلك الإشارة في وقفية الجوهرة بنت عبد العزيز بن سليمان ابن عبد الوهاب إذ يظهر لنا منها أنها كانت متزوجة من حسين الباهلي وأنها أنجبت منه ابناً هو محمد بن حسن ، كما أن لهذه النصوص أهمية لدارسي اللغة إذ يمكن من خلالها تتبع أساليب الكتابة وتطور استخدام الألفاظ.

كما أن فيها ما يبرز جانباً معلوماتياً وهو العناية بالإعارة كما هو في نص وقفية
الجوهرة بنت عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب حيث نجد إشارة إلى السماح بإعارة
كتب الوقف رغبة في التسهيل على طلاب العلم.
ومن هنا فإن الباحثة توصي بأهمية دراسة مثل هذه النصوص التي لم تقف على دراسة
عنيت بهذا الجانب فيما عدا دراسة واحدة هي ليحي بن محمود بن جنيد (الساعاتي)
الذي نشر في عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
في الرياض دراسة بعنوان " دلالة النصوص الهامشية في المخطوطات المتداولة في
منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري".

الهوامش

١. محمد زايد الابياني . كتاب مباحث الوقف . ط ٣ . القاهرة ، المؤلف ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م ، ص ٣ - ٤
٢. بندر فهد السويلم " زوال ملك الواقف عن الوقف " مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميه
٣. السابق ، ص ٤٣
٤. السابق ، ص ٤٣
٥. يحيى محمود بن جنيد . الوقف والمجتمع : نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامى .
الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، (سلسلة كتاب الرياض ،
٣٥) ص ٦
٦. عبد العزيز الدوري " دور الوقف في التنمية " في : ندوة أهمية الأوقاف الإسلاميه
في عالم اليوم ١٤-١٦ صفر الخير ١٤١٧ - ٣٠/٦/١٩٩٦ م - ٢/٧/١٩٩٦ م . لندن
: المملكة المتحدة ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميه ، ١٩٩٦ م ،
ص ١ .
٧. " لمحاه عن الوقف في التنمية في الماضي والحاضر " في : ندوة أهمية الأوقاف
الإسلاميه في عالم اليوم ١٤/١٦ صفر الخير ١٤١٧ هـ - ٣٠/٦/١٩٩٦ م -
٢/٧/١٩٩٦ م ، ص ٥ .
٨. السابق ، ص ١٢ .
٩. تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م) العقد الثمين
في تاريخ البلد الأمين. تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ،
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ١٨/١
١٠. عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) // البداية والنهاية
ط ٢ . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧ م ، وعبد القادر بن محمد التميمي الدمشقي
(ت ٩٢٧ هـ / ١٥٢١ م) الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق جعفر الحسيني ، القاهرة
: مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨ م ، ١/٢٧٧-٣٠٢ .

١١. محمد بن الحسن الخزرجي / كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية تحقيق محمد بسيوني عسل. القاهرة : مطبعة الهلال ، ١٣٢٩هـ / ١٩١١م. ٢٩٣/١.
١٢. السابق ، ٤٠٨ / ٨.
١٣. السابق / ١ - ٤٢٩ - ٤٣٠.
١٤. الفاسي ١٢١/١
١٥. من وثائق البسيمي في أشيقر. الشكل (١)
١٦. من وثائق ديوان أوقاف الصوام بأشيقر المحفوظة لدى عبد الله بن عبد العزيز العياف. الشكل (٢)
١٧. يحيى محمود بن جنيد (الساعاتي) . الوقف وبنية المكتبة العربية استنباط للموروث الثقافي. الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلاميه ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٨٤.
١٨. عبد الله مرداد ابو الخير (ت ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م) / المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة ، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودي واحمد علي ، . - ط ٢ . - جده : عالم المعرفة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.
١٩. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية وهي من مجموعة مكتبة الرياض السعودية. الشكل (٣)
٢٠. محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م) / السحب الوابله على ضرائح الحنابلة تحقيق بكر عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ٢٧/١ .
٢١. السابق ، ٢٧ / ١.
٢٢. نسخه محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميه. الشكل (٤)
٢٣. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض السعودية. الشكل (٥)
٢٤. السابق
٢٥. الحربي ، دلال بنت مخلد . نساء شهيرات من نجد. الرياض : دار الملك عبد العزيز ، ١٤١٩هـ ، ص ص - ١٠٠ - ١٠٣.

٢٦. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٦)
٢٧. نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
٢٨. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٧)
٢٩. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٨)
٣٠. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٩)
٣١. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٠)
٣٢. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١١)
٣٣. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٢)
٣٤. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٣)
٣٥. نسخه محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٤)
٣٦. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٥)
٣٧. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٦)
٣٨. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٧)

٣٩. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٨)
٤٠. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (١٩)
٤١. السابق.
٤٢. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٢٠)
٤٣. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٢١)
٤٤. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٢٢)
٤٥. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٢٣)
٤٦. رجحت الباحثة أن تكون دليل بنت طلال من نساء حائل لأنها تذهب الى انها من آل
رشيد لأن اسم طلال لم يكن مستخدماً بين آل سعود.
٤٧. نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية من مجموعة مكتبة الرياض
السعودية. الشكل (٢٤)
٤٨. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٢٥)
٤٩. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٢٦)
٥٠. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٢٧)
٥١. العثيمين ، عبد الله الصالح . نشأة إمارة آل رشيد . ط ٢ . الرياض : مطابع الشريف
، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص ١٨٦ و هامشها ، معلومة مستقاة من صالح العلي الصالح .
حائل . العريفي ، احمد الفهد . قضاة مدينة حائل (١٢٠٠-١٣٤٠هـ) . الرياض : مطابع
الجسر ، د.ت. ص ص ٧٨ - ٧٩ .
٥٢. الحربي ، ص ص ١٢٤ - ١٢٧ .

٥٣. " تمليكات ووقفيات آل سعود على المخطوطات المنقولة من مكتبة الرياض
السعودية الى مكتبة الملك فهد الوطنية " أخبار المكتبة ، ع ٧ (المحرم ١٤١٦هـ /
يونيو ١٩٩٥م) ص ٣.

٥٤. العريفي ، ص ٢٥.

٥٥. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٢٨)

٥٦. هذا النص مثبت على مجموعة من الكتب المحفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في
حائل. الشكل (٢٩).

٥٧. سجل محفوظ في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٣٠)

٥٨. هذه الإشارات وردت في سجل محفوظ في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل
(٣١)

٥٩. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٣٢)

٦٠. نسخة محفوظة في مكتبة آل صالح البنيان في حائل. الشكل (٣٣)

الأشكال

أوصت هيات عبد العزيز بن عبد اللطيف لها
بصحة دولم في تلك ما خلفه والوكلاء بها إبراهيم
شهادته اخوي الواقعة عبد اللطيف وعبد الرحمن
وشهادته وكتبه عم الواقعة محمد بن عبد اللطيف
بتاريخ النصف من شهر رمضان المعظم
من سنة ١٢٧٧ وتقلد من خط محمد بن عبد اللطيف
عروفا بحرف من عند زيادة ولا نقضان إبراهيم
ابن عبد الله بن مسعود

شهادته عند اخوي عبد الله بن إبراهيم المنيعي بان خاله
محمد بن عبد الله اللببي وقف على صداقة هيلم ونفوس
وقال لهم ودنا خصم تلك اعي المذكور في نصيبها
من اهلها ابوها وامها وقائل تمام واجازة
ذلك ورضين به هكذا شهدا لساهد
المذكور وكتب شهادته عن امره إبراهيم
ابن عبد الله بن مسعود في سؤال ٢٦

بسم الله

سبب ذلك هو انه قد شهد راسه به محك به منصور وابنه
محمد بلفظ الشهادة الخاص لقد ائتمت سلمما ابنت احمد
ابنه عبد الرحمن به منصور في حال جوان صدور الاقرار منها
شرا فلقد وقعت وسببت ملكها منه الحوريط المعروف المشهور
المسمى بالمقيلب الشارب من بحر العظفا ارض ملكها منه
ونخله وملكها منه ذلك الحوريط نصف ارضه وربيع نخله
وفي شهادة الشاهدين المذكورين ان ذلك في ملكها عازمة
به يومئذ وقفته ووضع غلته سماط المسلمين في شهر رمضان
العظيم على علم واقافه الموقوفة عليه توضع لهم في المسجد
لهذا شهد الشاهدان المذكوران على الواقعة المذكورة
بصفة ما ذكرنا وشهد على اقرار الواقعة المذكورة بوقف
ذلك على تلك الجهة وكتبه كله وحركه وقوله احمد بن محمد
ابن حسن ونقله من خط كاتبه حرافا بن عبد العزيز بن

بسم الله الرحمن الرحيم
قد وقفنا وجبست المرأة الظالمه التقيد
المكرمه ام الشيخ علي بن عيسى هذا الكتاب على الخنا بده وجعلت
ظريادتك عند الله من حمد الا ان عاشن الشيخ علي بن صالح فهو الحق
سنة ١٢٤٧ هـ في جمادى الاولى كيتيم وشهد به عبد الله بن محمد

وارد من تليق السبع محمد بن ابي الهيثم

كتاب الكافي

محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن علي بن احمد بن
ابن عبد الله بن الحسن بن محمد بن علي بن احمد بن
باب في كتاب الكافي

مكتبة الرضا
الاساس
١٣٩٢



شكل (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
وقفت في هذا الكتاب قدوة
سأره بغيره من يدك بغيره ما سمعته
فأما الله عز وجل فيدركونه إن الله مخرج
الدين من الرضوخ
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عبد الوهاب

٤٥٤

١٣٩٤ هـ

كتاب طريق المحررين وياج السجادتين تأليف تاج الدين محمد بن عبد الوهاب

السنة واماها في عصر الفاتح باعده حقايقها
والدعوة اليها ابو عبد الله محمد بن الشيخ




ابي بكر بن ابيوب ابن سحر
الزري المعروف بابن

قيل الجوزية

رحمته الله

رضي عنه

سنة



بسم الله الرحمن الرحيم
يعلم الناظر البير والواقف عليه ان هذا الكتاب
او قفنته لرحاء الاجر والثواب فزودت الامام
فيصل بن توكي على طلبة العلم من المسلمين لا يفتح منه
المنفعة اعطى السطحا الاجر في ذلك وقوله وصلى الله
على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
١٢٧٦
١٩ جا

واردمس مكتبة دار
الاطيف والاه

شكل (٦)

سلاطین السلطان الصالح العبد المذنب المنعم الله به الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

و قد قيل في العجايب تطلع الاملا
انما ترى في الخلق بين الامم الكوفة
بني الحزم من بني امية والفضل
بني الحزم من بني امية والفضل

سلاطین السلطان الصالح العبد المذنب المنعم الله به الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر
الملك الناصر الملك الناصر الملك الناصر

شكل (٧)

سنة الواضح الهادي السعوي
رقم القيد العام
رقم القيد الخاص
الناشر
١٨
١٣٢٦
١٣٢٦

الأدب المفرد

للإمام لحافظ الكبير والحجة الخطير
صبيب الحديث في علله و
لعام بواقع وبله وطلله و
بغارف بمجلده و
طلحه بن اسمعيل

الكتاب
جزءه

قال بن حجر العسقلاني في فتح الباري ما نصه وكتاب الأدب
يشتمل على احاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار
الموقوفه وهو كثير الغايه والادب استعمال ما يحد قولاً و
فعلاً وغير بعضهم عنه بانه الاخذ بمكالم الاخلاق وقيل
الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والر
قوى دونك وقيل انه مأخوذ من الماديه وهي الدعوة الى
الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب المسمى بالأدب المفرد
الذي كتبه الإمامنا الكبير
الحافظ الكبير والحجة الخطير
صبيب الحديث في علله و
لعام بواقع وبله وطلله و
بغارف بمجلده و
طلحه بن اسمعيل
في شهر ربيع الثاني سنة ١١٨٠
هـ الموافق ١٧٦٦ م
في دار المطبعه
بمصر
تمت

شهادة اغانة اللهفان

تأليف الشيخ الامام العلامة العلامة محمد بن احمد الاسلام

قدوة العلماء الاعلام ناصر لسنة قاهر

الدين محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله

ابن الشيخ الصالح ابي بكر الشيرازي

بطلب من ابي جعفر محمد بن محمد

ابن ابي جعفر محمد بن محمد

امين

هذا الكتاب من كتب
المكتبة العامة
بمكة المكرمة
رقم ١٢٣٤٥

وذكر عن سليمان بن العمير
الاعلم اني انا سئمت
ان شئت ان تجوزني الشيطان
فقال له يا سليمان

لا تخترنا من الفتن يا صغيرا ان للصغير عقبا يبعث
ان الصغير ولو تقادم عهده عند الاله مسيطر
فازجره من ركن البطالة لا تكن صعبا القادر
ان الحبيب لا يعجب الوصف طار الفؤاد والهم التغير
فاستل هو تيك الاله نبيه فلقى من بك هاديا نصيرا

انتهى من تفسيره
رحم الله تعالى عنه
محمد امين يا
رب العالمين
لما و
صلاه
على محمد و
آله

سبح الله الرحمن الرحيم
اوقفنا وسلبنا وحسب نوره في الامام
نصل اليه بالقرى رحمة ونعمه عند الكسوف
باغانة الله تعالى وقفا موكدا لجماع
نوهب ولا يرهون وجعلنا الولاية فيه كوني
انما الحمد انما مرشد ونسبه ما نغده لا يترع
ولا ينقر صاهم فيه شهد على ذلك حسينا ابائهم
ان لا يراهم وكنت شاهدا على حسينا ابائهم
بصلى الله على محمد وآله

كتاب اقسام القران والكلام على ذلك تأليف
الشيخ الامام العالم العامل العلامة الاوحد شيخ
الاسلام شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن ابي بكر ابن ابي يعقوب الزرعي
الشهير بابن قيم الجوزية تده
الله برحمته واسكنه فسيح
جنته عنده وكرمه
اصغر اولاد

بسم الناظر اليه في اليوم من تركي ابا عبد الله بن محمد
وقفت هذه كتابا الرجوع من رحمة طلبا للتراث
من ريب الارباب لا يبايح ولا يرهق فمما يبدله
بعد ما سمعه فاعلم انه عال الذين يسه لوسه
ان الله سمع عليهم صلواته على خير والده وصحبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ويه تسعين ولاه اولاد

فصل

٦
الفقار صح

كتاب الخوارزمي في ايضاح صحيح الاخبار
 وسقيم اجمع الشيخ الامام العالم الاثري
 شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان
 ابن قتيبة الفارقي ابن
 الذهبي عفا الله
 عنه امين
 امين

يعلم من قوله بان الجوهر بن تروخا بن عبد الله سود وفتح
 هذا الكتاب وطلب ان ياتي من الرباب لا يبايع وناشر
 فتم بدله بعد ما سمعه فانما اتمه على الذي يريد كونه

من له سمع عليه وملا يد علم محمد
 واردم مكنية الشيخ محمد بن
 عمده
 ١٢٩

مكتبة الرياض السعودية
 الرياض
 العام
 التاريخ
 ١٣٩٢

كتاب رفع الملام

عنه العلامة الاعلام تاليف الشيخ الملام

اي العباس احمد ابن عبدالمعلم

ابن عبدالملام بن محمد

برحمته واسكنه

جنة ونفعا

والصالحين

السلامة

١٢٢

ابن عبدالمعلم
في ملك الفقير
ابن عبدالمعلم
والله اعلم
١٢٢٤
١٥

هذا ما وقفه الجوهري في الامام تركي لوجه الله


توضوفاً بذكر نواب الله واد من مكتبته الشيخ محمد بن ابي جعفر

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل
العام ٥٩١
١٦ / ١٣٩٥
الاربعاء في ٢٠

هذا ما وقف الجوهرة
بنت الامام تركي لوجه الله
بوجوه الكفاة

هذا الشرح هو من تصادق
للإمام العالم العلامة الزاهد
الشيخ عبد الرحمن بن عبد
العزادي الخليل

بصلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان



بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان بعض ما في كتاب
 ابن عبد اللطيف الاخير
 في كتابه في معرفة
 ملكوت الله تعالى
 في بيان بعض ما في
 كتابه في معرفة
 ملكوت الله تعالى
 في بيان بعض ما في
 كتابه في معرفة
 ملكوت الله تعالى

وادرس كتابه الشيخ
 ابن عبد اللطيف الاخير
 رحمه الله

كتاب

المجد شرح كتاب
 التوحيد تأليف
 العالم العلامة والحجة
 القدوة الفهامة
 شيخ الاسلام
 الشيخ

٥١٥
 ٨١٢
 ٨١٢
 ٨١٢

عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد
 ابن عبد الوهاب اجزا الامم الاجم والنون

رتبة الامير محمد بن ابراهيم
 الشيخ العالم المتقرب
 العالم المتقرب
 ابن اسمعيل الصنعائي
 وعظيمة الدين
 وصلى على محمد وعلى آل محمد

وسأستليها
 كليل

بسم الله الرحمن الرحيم
 يعلم اننا نظر اليه ان
 بن نغيبه بنده
 بان بنده بنت
 هذه الكفاية
 في سنة
 معلوم من
 عن امير
 علمه



مكتبة الرياض
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٣٩٥
 رقم ٤٢ / ٢ / ٢١

كتبة الرياض السعودية

تسجيل العام
الاسم الخ

الرقم ١٣٩٢ / ٣٦ / ١٣

هذا الكتاب صادر عن الازواج الى بالذ
الافراح تاليف تزيين الامام رجب
الجهاد العالم العلامة والشيخ
الغمامه ابو عبد الله
محمد باقر حوزيه
رحمة الله تعالى
وعلى عنة
آمين

وقد نته الفقرة الى الله سبحانه الجوهرة التي يصل على من ينتفع
به من اسما لوجه الله كما من بدله بعد ما سمعه فانما
اسمه على الذين يبدلون الى الله كيبه عليه وصل الله على
محمد واله وصحبه وسلم جزا ذلك الاسم

وارد من مكتبة الاسم محمد بن ابراهيم حيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الترهيب والترغيب
 من الحديث
 تأليف الشيخ الإمام الحافظ
 زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
 المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
 قد أوقف هذا الكتاب
 الفقيه إلى الله الحوكة بنيت
 مساعدين ضلوا في لوجه الله تعالى
 ورعاؤا لشيخنا بر علي طلبه العارفين
 من الطبعة الأولى كان عنده فلا يحبسها ولا يمنع
 منه اراد القراءة فيه ويستغفروا
 سنة ١٣٢٤ هـ جريه
 على نفقة أحمد ناجى الجمالى ومجد أمين الخانجى الكنبى وأخيه
 من بدل بعد ما سمعوا
 فانما الله على الذين
 حقوق الطبع محفوظة لمؤسسى طرده بعد لونه ان الله عليه
 وصلى الله على محمد وآله وصحبه
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الترغيب والترهيب
 من الحديث

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

قد أوقف هذا الكتاب

الفقيه إلى الله الحوكة بنيت

مساعدين ضلوا في لوجه الله تعالى

ورعاؤا لشيخنا بر علي طلبه العارفين

من الطبعة الأولى كان عنده فلا يحبسها ولا يمنع

منه اراد القراءة فيه ويستغفروا

سنة ١٣٢٤ هـ جريه

على نفقة أحمد ناجى الجمالى ومجد أمين الخانجى الكنبى وأخيه

من بدل بعد ما سمعوا

فانما الله على الذين

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسى طرده بعد لونه ان الله عليه

وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم

الجزء الاول

طبع

بالطبعة العاصرة الشرفية بشارع الخرنفش بمصر المحمية
 لصاحبها ومدير ادارتها حضرة السيد حسين أفندى شرف

ليمن بن
باني

من كتب محمد بن عبد الله بن عوف بن
عنه وعن والده بن عوف بن
أحمد بن محمد بن عوف بن
بن عوف بن محمد بن عوف بن
بن عوف بن محمد بن عوف بن

السلام الربيع بن
وهو خير من غيره
فقدت القول اعطيت
لا الا الله اعطيت
والله اعلم



الرجل الوحيد
بدره الجهد وحده للصلاة والسلام على من لا نبي بعده

اما بعد فليعلم الواقف عليه والناظر اليه ان الجوهري
بنيت الشيخ عبد العزيز بن علي بن عبد الوهاب قدوة
وحبست هذا الكتاب لابننا محمد بن حسن الباهلي
رحمه الله رحمة الابوار ووقاه عذاب النار لا يبلغ احد
ازاد الا انتفاع به ولا يعار اكثر من الربعة اشهر جعلت
النظر على ذلك الكرم ابراهيم بن عبد الرحمن بن طريف
والكرم عيسى بن عبد الله بن عكاس ومن غاب
منها فالنظر يكون لمن حضر من بدله بعد ما سمعه
فانما اعطى على الذين يريدون ان الله يسمع عليهم

١٢٩٤
١٣ ربيع ثاني

بدره الجهد وحده للصلاة والسلام على من لا نبي بعده
١٢٩٤
١٣ ربيع ثاني

قد دخل هذا الكتاب في ملك حضرت بنت
 احمد السيد بالشري الشريف ووقفه
 على طلبه العلم لايباع ولا يوهب ولا يورث
 وجعل النظر فيه لعبد العزيز
 بن فاضل بن بديع بعد ما
 سمعهم فاعانهم على
 الذين يبدلون
 ان الله
 يعلم

واردمه مكتبة الشيخ
 محمد ابراهيم رحمة الله



١١
بني داود كما ملك لا اذا مزج الانسان بل كسلي

كتاب اغائة الالهقان في مصادد الشيطان تاليف الامام والحبر المحر
الهام العلامة صاحب التصانيف الكثيره والمناقب الشهيره

ابي عبدالله محمد ابن ابي بكر المعروف بابن

قيم الجوز بن قدس الله روحه ونور

صرحه وجزاه الله عن

المسلمين خير لجنه

تكرمه

بعل الناظر اليه بان هذا الكتاب وعند لوجه الله لا يباع ولا
يرهن فخره بذكره ما سمعته فانما الله على الذين يريدون
ان يسمعوا علمه وصاحبه الوقف هيا بنت محمد بن محمد

او صلوات الله على محمد وآله وصحبه و

الله

٤٩ ط

التدوير
اد صاحبه
الحيوية
فصيه
الرو
صنارة
وصنارة
ت على
لأية
بسته
تلى
في
يا
رعت
ن القل
وخلوا
انتاج

لقد وقفت هذا الكثر في السجدة التي في الأرواح
إلى بلاد الأفراح ووقفت في انبعاث الطبيعة من تحت الأرض
القنيم على ذريتي فان عدو فعل قهرا في حيا و
ذريته كنت هذه الاحرف عبد العزيز ان عمنا
بن تميم تاجم على كنت ما لفت في الهرة الذي
قد كنت والله اعلم بالصواب وعنده علم
الكتاب



سید هادی ارواح
 مؤید الافراح تالیف الشیخ
 العلامة العامل العلامة
 الاسلام ابي عبد الله
 سید ابی یوسف بن قیوم الجوزیه
 من الله روحه ونور ضیحه
 دعنی عند امین

کتاب هادی الأبرار
 الی بلاد الافراح الطیفة

لقد وقعت هذا الكتاب وهو المسما حادي ارواح الی بلاد
 الافراح وفتحة اقاليم الطیفة بنت ابراهيم ابلغني على ذریب
 ان عدت علی هذا الكتاب بحیاة و ذریب
 و انما كتبت هذه الاصول و انما من تصور بان هذه الكتاب و فتحة هذا الكتاب
 بخط الطیفة بنت ابراهيم ابلغني سیدها اعراف يقيننا و الفصحی کتابت
 و صلی الله علی اهل البیت

سورة التوبة
 رقم التفسير ٤٥
 رقم التفسير الثاني ٨٦
 التاريخ: ٢٧ / ١٢ / ١٣٩٥ هـ

هذا تفسير سورة الاخلاص
 تأليف الشيخ الامام البارع المجاهد
 شيخ الاسلام وعلم الاعلام تقي
 الدين ابي العباس احمد
 ابن عبد الحكيم ابن محمد
 السلام ابن تيمية
 الحلبي قد
 سر الله
 روحه


قد اوقفت وحبته هذا
 الكتاب دليل بنت طلال
 لوجه الله الكريم لا يباع
 ولا يرهى ولا يوهب فحق به
 له بعد ما سمعته فانما ائتمه
 على الدين يبد لونه ان الله
 سميع عليم وصل الله على محمد

بسم الله

علم الناظرين بان هذا الجزء هو ما قبله وما بعده من شرح وقته
 لوصفه كما وثق به في نسخة (ب) كما ان في نسخة (ج) وهو وقف محمد بن ابراهيم بن
 عبد العزيز الرضوي وانظر ايضا في نسخة (د) وهو وقف محمد بن ابراهيم بن
 والاشباع والاشباع والاشباع (في نسخة (هـ) وهو وقف محمد بن ابراهيم بن
 وقد كتبه على نسخة (و) وهو وقف محمد بن ابراهيم بن
 الجزء الثالث

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
 للعلامة القسطلاني
 نفعنا الله به آمين

(وبها تمت من صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)



(الطبعة السادسة)
 بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
 سنة ١٣٠٤
 هجرية

تتميز بحرفين
بخط كافي
وذكر في
١٣٧٩


الطريق الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
يعلم الناظر فيه بان هذا الكتاب قد وقفته لوجه الله تعالى راجية ثوابه
نورة مولانا محمد بن عبد الله الراشيد وصحابة طلبة العلم المستحقين له
وجعلت الناظر عليه كاتب لاصراف صاحب ابن سالم الربيعان وصلى الله على محمد وآله

١٣٧٩
٤٥

من مائة وثلاثين
 نفوسا وامهت على طيب العلم
 وصلى الله على محمد وآله



شكل (٢٩)

وقفية بنان عوض وامه

شرح صحيح مسلم للنووي

وتجميع البحار

وعنوان الاعتدال

وشرح معاني الآثار

وسنة الترمذي

وسنة ماجه

وسنة الدارمي

وسنة ابن همام

ومقدمة بن خلدون

وكشف الخلة

ومنة التونسية خطا

وقرة الترشيد

الرسالة القشتالية

والمسافر الهجري

وكتاب الإيمان في العلم

وكتاب المدخل لابن الجوزي والوعظ

وحاشية الصبان عليه

ومجموع فقه سنة اختصار الأولى

ومجموع فقه الفقه العرفي

وشرح الشاطبية

وكتاب حجة الامة واحكامها

والمختصر في الدر والدوى

وكتاب الصارم المنكي

والرسالة العنزة

وعمدة الفقه وعمدة الاحكام في الامامة

وشرح نظامة الفرائض

واسماء رجال صحبة البخاري

وشرح خالد للاربعين

كتب اللغة والنحو

القاموس مجلد طبع وقفته علي بنه المنتع

صحاح الجوهري طبع في مجلدين لابن تولى وقفته علي ولد حسنة

مجمع البحار في مجلدين في غريب الحديث في انايا صالح

شرح الالفية في انايا صالح والفا المعرب في انايا صالح

حاشية الخفزي علي الالفية وشرحها في انايا صالح وهي عند شرح

الكفر اوي عند عبد الله الرضوي في انايا صالح

نتائج الافكار في النحو شرح فضيل تعليقه في اللغة في انايا صالح شرحه شواهد اعين

حاشية معنى اللبيب في انايا صالح

كتاب في المونث والمذكر في انايا صالح

المصباح المنروق في الودع اريد عند عبد الله بن اسماعيل بالعودة

جلد خطه غريب الحديث لابن الاثير جانا في الشرح عند عبد الله

اسماء الرجال

اسد الغابة في معرفة الصحابة في مجلد طبع وقفته علي فاطمة

وفيات الاعيان لابن خلكان وذيله فوات الوفيات اربع مجلدات

وقفته علي رقية المنع

خلاصة تحذيب الكمازي في اسماء الرجال بتعاليق الباري

ترجمة الشافعي والليث ابن سعد بتعاليق ايضا عند ابن خلكان

العقود الثمينة في ترجمة الاسماء وقفته عبد العزيز العزلي علي

الجزء الاول من أسد الغابة في معرفة الصحابة
 للإمام العالم الاوحد عمدة الحفاظ فريد دهره
 ووحيد عصره عز الدين أبي الحسن علي
 ابن محمد بن عبد الكريم الجزري
 المعروف بابن الاثير نعمته
 الله يغفر له وأسكنه
 بجزية جناته
 بجمه وكرمه
 آمين

قال في كشف الظنون ان المؤلف توفي سنة ٦٣٠ وانه ذكر في كتابه هذا سبعة
 آلاف وخمسمائة ترجمة واستدرك ما فات على من تقدمه ودين اوجاههم قاله الذهبي
 في تجريد أسماء الصحابة

يعلم الناظر في بيان هذا الجزء الاول وهو وما بعده
 من الاجزاء قد وقفته صاحبه على صلاح السالم راجية
 من الله الثواب وعاملة بحديث نبينا محمد اذا مات ابن
 ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح
 يدعو له بعد موته او علم ينتفع به من بعده وهو وقف
 صحيح لا يوزن ولا يباع ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
 اثمه على الذين يبيد لونه ان الله سميع علم وصلى الله على
 وآله

اللهم
 وقف مددنا على طلبه بالعلم
 المستحقين له بسيرة الايباع ولا يرفق
 واليهابته وقفا صحيحا بحسب الايباع ولا يرفق
 ولا يبدل فيما بدله بعد ما سمعنا
 ان نسمع علم

الجزء الثالث من أسد الغابة في معرفة الصحابة
 للامام العالم الاوحد بمدة الحناط فريدهره
 ووحيد عصره عز الدين أبي الحسن علي
 ابن محمد بن عبد الكريم الجزري
 المعروف بابن الاثير تغمده
 الله بغفرانه وأسكنه
 محبوبه جناته
 بمنه وكرمه
 آمين

وقف مددنا على طلبه العلم المستحقين له وقفا صحيحا
 لا يبيع ولا يرهق حتى بدله بعد ما سمعنا فانما نسمع
 الذي نريد لورث ان الله يسمع علم

ملخص بحث

" إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد "

إعداد: د. دلال بنت مفهد الحربي

ساهمت المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية المختلفة في فعل الخير وكان ابرز أفعالها المساهمة بنصيب طيب في الوقف الذي يعد من محاسن الإسلام ، وقد حفلت المصادر التاريخية بأسماء نساء كان لهن دور بارز في هذا الجانب في جوانبه المتعددة ، وفي العصر الحديث أسهمت مجموعة من النساء في شبه الجزيرة العربية وفي منطقة نجد على وجه الخصوص في فعل الخير عن طريق الوقف ، وكان لوقف الكتب نصيب طيب إذ حرصت المرأة أن تتيح بما تيسر لها من مال بعض الكتب المخطوطة والمطبوعة لتكون بين أيدي طلبة العلم الذين لم يكن وضعهم المادي يساعدهم على الوصول إلى مثل تلك الكتب.

وكان اقدم النصوص التي توضح إسهامها في هذا المجال وافية كتاب القواعد وتحرير الفوائد لأبن رجب الحنبلي الذي أوقفته أم علي بن عشري عام ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م.

وخلال الفترة الزمنية اللاحقة ظهرت أسماء كثيرة توضح اهتمام النساء بوقف الكتب وقد ساهم توجههن هذا في شيوع الكتاب وتوفيره لشريحة من المجتمع هم طلبة العلم ، وهو ما يؤكد حرصهن ورعايتهن للحركة العلمية في منطقتهم ، وكان لمجموعة من أميرات آل سعود دور مميز في الوقف الخيري عن طريق توفير الكتب لطلبة العلم ومن ابرز الأسماء نورة بنت الإمام فيصل بن تركي ، وأختها الجوهرة بنت الإمام فيصل بن تركي والجوهرة بنت الإمام تركي بن عبد الله ، وأختها سارة ومنيرة بنت مشاري بن حسن آل سعود زوجة الإمام فيصل بن تركي ، والجوهرة بنت مساعد بن جلوي.

كذلك كان لنساء الأسر الشهيرة في نجد اسهامهن ومشاركتهن في هذا الجانب ، فهناك سارة بنت الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب ، والجوهرة بنت عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب ، وحصاة بنت احمد بن محمد السديري.

ولم يقتصر الإسهام في وقف الكتب في منطقة نجد على هؤلاء بل تعداه إلى نساء أخريات من طبقات مختلفة.

وفي غير مدينة الرياض أسهمت نساء أخريات في الوقف ففي حائل أسهم عدد كبير من النساء في دعم الحركة العلمية فيها ، فوقفن الكتب طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومساندة لطلبة العلم كي يتوفر لهم ما يساعدهم على توسيع مداركهم ويضيف إلى معلوماتهم ، ومن ابرز الواقفات نساء من أسرة آل رشيد منهنما خنساء الرشيد وطريفه بنت عبيد بن علي بن رشيد ، ومن غير أسرة آل رشيد فاطمة بنت زامل بن سبهان ، ورقية وشما ابنتا عوض بن محمد.

وقد اعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على نصوص الوقفيات المثبتة على بعض الكتب ، وفهارس لبعض المكتبات الخاصة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة.....	١
- معنى الوقف.....	١
- فضل الوقف.....	٢
- المرأة والوقف.....	٢
- إسهام المرأة في نجد في مجال الوقف.....	٤
- المرأة ووقف الكتب.....	٥
- المرأة ووقف الكتب في منطقة نجد.....	٦
- الخاتمة.....	٢٠
- الهوامش.....	٢٢
- الأشكال.....	٢٧

ملخص بحث :الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام(دراسة فقهية تاريخية وثائقية)

اسم الباحث : د . عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

جاء هذا البحث محاولة لبيان أهم الاوقاف النبويه التي تركها النبي الكريم ﷺ بعد وفاته . وبيان أصنافها وأماكنها في المدينة المنورة وخارجها . وايضاح عناية الفقهاء من بعده برعايتها وصيانتها وتعيين النظار لها .

ثم عرجت بالحديث عن أهم أوقاف الصحابه الكرام رضي الله عنهم وبيان أنواعها وأماكنها داخل جزيرة العرب وخارجها .

وضمنت البحث دراسة وثائقيه لاول وثيقه وقف في الاسلام وهي وقفيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرحها شرحاً وافياً لكافة جوانبها العلمية .

وضمنت البحث بيان جهود المملكة العربية السعودية بالمحافظة على أهم الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر . وإعمارها . وقصرت الحديث على جهود المملكة العربية السعودية على توسعة المسجد النبوي الشريف من عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله إلى عهد الملك فهد بن عبدالعزيز خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وقرنت الحديث عن المسجد النبوي بالحديث عن مسجد قباء والتوسعة العظيمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله مدعماً مقالتي الموجزة بالبيانات الاحصائية الرقميه الوافيه .

أسأل الله عز وجل أن يقبل هذا العمل الصالح من لدن خادم الحرمين الشريفين وان يجعله في صحائف أعماله . انه ولي ذلك /أمين .

والحمد لله رب العالمين

ملخص بحث : الوقف مفهومه ومقاصده
اسم الباحث : د . أحمد بن عبدالجبار الشعبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب
البر ، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم ، وأصبح سنة محمودة اتبعها المسلمون
في كل العصور .

عنوان بحثنا هو ((الوقف تعريفه ومقاصده)) وقد جعلته في مقدمة وفصول ثلاثة ثم خاتمة .

الفصل الأول : في التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها .

الفصل الثاني : في تعريف الوقف اصطلاحاً عند فقهاء المذاهب الأربعة .

الفصل الثالث : في مقاصد الوقف .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

ملخص بحث : الوقف مفهومه ومقاصده

اسم الباحث : الأستاذ الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية .
يتتمي أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم (القربات) ، بل هو أحسن القربات ، إذ هو المعنى بالحديث الشريف ب (الصدقة الجارية) التي يجري نفعها فيدوم أجرها في الحياة ، وبعد الممات .
للقوقف تعريفات عديدة في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة ، بحسب هذه التعريفات يكون الوقف موبداً وموقتاً ، مملوكاً للقوقف ، أو مؤجراً ، بقصد القرية ، أو المجاملة والتودد مقياس الوقف الصحيح مطابقتة لتعاليم الشريعة ، عارياً عن المعصية .

تطور مصارف الوقف في الإسلام حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري ، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه : الخيري ، والأهلي ، المشترك وطاقفة كاملة في تنمية المجتمع وتطوره ، وسداً احتياجاته : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية لكافة أفراد المجتمع .

في تاريخ أوقاف الحرمين الشريفين كما هو تاريخ أوقاف بقية البلاد الإسلامية نماذج رفيعة نهضت بالحياة العلمية والاجتماعية فيها على مدار التاريخ الإسلامي ، هي أصدق دليل على ما قدمه الوقف من خدمات جليلة خالدة ما كانت لتتحقق بدون وجود الأوقاف .

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات لا تتوافر فيما عداه ، وهو من محاسن الشريعة الغراء ، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجع وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملخص بحث : الوقف من منظور فقهي

اسم الباحث : فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع .

جاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثروات في أيدي القلة من الناس ، وكان الوقف أحد تلك التشريعات ، بل كان من أكبر أسباب توزيع الثروات وإشاعة النفع والانتفاع به ، كما يعتبر من أهم القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ولهذا وصف بأنه الصدقة الجارية .
وقد جاء هذا البحث معرّفاً بالوقف ، وموضحاً لأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة حيث لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، كما يبين أنواع الوقف ، وأقسام الوقف المنقطع ، وحكم انتفاع الواقف بوقفه ، وشروط صحة الوقف ، وصفات ناظر الوقف ممن تبرأ الذمة بإسناده إليه ممن تتوفر فيه الأمانة والديانة والتقوى وسلامة النظر والتبصر . كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة للحفاظ على الوقف ، والتأكد على استمرار جريان الصدقة للواقف .

وحيث إن معد هذا البحث أحد أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف بالمملكة فقد بين في ختام بحثه ما تقوم به وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من أعمال تتعلق بالحفاظ على الأوقاف في جميع أنحاء المملكة .

ملخص البحث : أوقاف الكتب والمكتبات : مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها

اسم الباحث : أ.د. علي بن إبراهيم النملة

تركز هذه الورقة على الصعوبات التي قد تعترض وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها ومن ذلك ضعف الوعي لدى الناس بأهمية الكتاب في حياة الأمة وبالتالي الإعراض عن وقف الكتب والمكتبات . وقد يكون شرط الواقف عقبة أمام الإفادة من الكتب الموقوفة ، ولاسيما إذا ما كانت الشروط تتسم بالشمولية والدقة في تحديد مدى الإفادة من الكتب الموقوفة . والإجراءات الفنية بالمكتبات قد تربك الغرض من الكتب الموقوفة ، إذا ما أخضعت لأنظمة الفهرسة والتصنيف غير التي كانت عليها قبل وقفها .

وقد يوجد في المكتبة الموقوفة بعض المواد غير القابلة للتداول ، مما يعني اضطراب المكتبة إلى عزلها في قسم المواد غير القابلة للتداول . وهذا يتعارض مع رغبة الواقف في الإفادة منها ، ولكنه إجراء لا بد منه في مكتبات مفتوحة للجميع .

وتهدد التقنية الحديثة فكرة وقف الكتب ، ولاسيما منها المطبوعة التي يريد الواقف من وقفه لها أن تكون متاحة بعينها بينما تحتم تقانة نقل المعلومات وتخزينها وتحويلها إلى الأقراص المدججة سعياً إلى توفير المكان .

ومع هذا كله فإن هذه الصعوبات التي جرى عرضها وما شاكلها من صعوبات لا ترقى بحال إلى مستوى الحيلولة دون الاستمرار في هذا النهج الحضاري . ولا ينبغي النظر إليها إلا على أساس أنها عقبات بحاجة إلى معالجة لفسح الطريق أمام المزيد من الوقف ، ولاتوضع على أنها عقبات كأداء تحمد من الاستمرار في الدعوة إلى المزيد من جهود الواقفين التي تعد من أهم الموارد التي تعين على بناء المكتبات في المجتمع المسلم .

ملخص البحث : الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية
اسم الباحث : أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان

يتكون البحث من (٥١ صفحة) تضم سبعة فصول بالإضافة إلى كلمة شكر وتقدير والمقدمة
وصفحة المحتويات والخاتمة والتوصيات وقائمة المراجع .
أما الفصول فهي :

الفصل الأول : موضوعات عامة حول الموضوع : وتم تناول عدد من العناوين ذات العلاقة مثل
تعريفات مهمة للوقف والأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية والأدلة
الفعلية ... تم الحديث عن شخصية الوقف من الناحيتين النظامية (القانونية) والتأكيد على إن للوقف
شخصية اعتبارية أو حكومية وله ذمة مالية وحق التملك ... ثم الحديث عن أركان الوقف ... وشروط
ناظر الوقف ومحاسبه ... والأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي وأخيراً الوقف على
لسان الشعراء ...

الفصل الثاني بعنوان : الدور الديني للأوقاف في الحضارة الإسلامية :

وتناول الفصل دور المسجد الذي للأوقاف الفضل في التوسع في تأسيسه وتم التأكيد على دور المسجد
في الحياة الإسلامية حتى أصبح المسجد بيت مال للمسلمين والمدرسة والمعهد والجامعة لتخريج جميع
الكفاءات في كل التخصصات وكل ذلك بأموال الأوقاف ...

الفصل الثالث بعنوان : الدور العلمي والثقافي للأوقاف

وتم التأكيد فيه على ما قدمته الأوقاف للثقافة والعلم والعلماء وطلبة العلم من المدد والعون المادي حتى
أصبح لها شأن عظيم على الحضارات الأخرى ...

الفصل الرابع بعنوان : الدور الاجتماعي والانساني للأوقاف :

وفيه تم التأكيد على دور الأوقاف في رعاية وحماية المجتمع المسلم بما أمدته من المال والعون، وخاصة
للفئات المحتاجة وقد غرس هذا في النفوس الحب والتآخي والأنسانية ...

الفصل الخامس بعنوان : الدور الصحي للأوقاف:

وفي هذا الفصل تم التأكيد على ما قدمته الأوقاف من العناية والرعاية للجانب الصحي مثل إنشاء المستشفيات وتوفير الدواء والعلاج المجاني والوقاية والرعاية الصحية لكل الفئات ...

الفصل السادس بعنوان : الدور الحربي للأوقاف :

ومن ابرز ماقدمته الأوقاف للحضارة الإسلامية المدد والعون للجيوش الإسلامية سواء على الحدود أو حماية الأمن الداخلي وفك الأسرى وتعزيز الجهاد بأموال الأوقاف .

الفصل السابع بعنوان : الدور الصناعي للأوقاف :

وتم تناول دور الأوقاف في مساندة المنظمات الدولية الإسلامية وكذلك دورها في حماية ورعاية الأقليات الإسلامية في العالم ... تم الحديث عن موقف أعمدة الإسلام ومحاربتهم للأوقاف وتم اختتام

البحث

بتوصيات لتعزيز وعودة الأوقاف إلى الحياة الإسلامية بمفهوم وإدارة جديدة . والله الموفق .

ملخص بحث : الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية.

اسم الباحث : أ . د . إبراهيم بن محمد المزيني

جاء هذا البحث محاولة لإبراز الأثر الكبير الذي أسهم به نظام الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، وذلك عن طريق إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها ، فعن طريق الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور التعليم المختلفة والمكتبات ، وتم الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، وعن طريق الوقف تمت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية ، وأمنت طرق الحج وسهلت رعاية الحجيج ، وعن هذا الطريق أيضاً تم الصرف على العديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله ، وفك أسر مجموعات من أسرى المسلمين ، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها .

وبالجملة فقد اتضح من خلال البحث أن نظام الوقف في كثير من صورته وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية فأثر وتأثر بها ، وأصبحت لاتكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة .

ملخص بحث : أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية:
(مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً)

اسم الباحث : أ.د. محمد العيد الخطراوي

كان الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية على مدار القرون ، حيث أسهم الواقفون في مساندة المسيرة التعليمية وذلك عن طريق تشييد المدارس والإنفاق عليها والإفادة من المساجد في التعليم والعناية بتوفير مصادر للمعلومات عن طريق وقف الكتب على المدارس وجهات العلم المختلفة .
وقد جاءت هذه الدراسة موضحة أهمية الوقف الحضارية وذلك عن طريق عرض لبعض دلالات الوثائق الوقفية مثل الوثيقة الأولى الواردة في كتاب الأم للإمام الشافعي والأبعاد الحضارية البارزة فيها . كما تضمنت الدراسة توضيحاً للمصارف المثبتة في إحدى وثائق وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون المتعلقة بمنشأه تعليمية ضخمة متكاملة عدها المؤرخون أكبر مدرسة أنشئت في العهد التركي .
وقد جاء تركيز هذه الدراسة على الوثيقة الوقفية المتعلقة بوقف مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة حيث تضمنت نص الوثيقة ، كما تضمنت تاريخ نشأت هذه المدرسة ولائحة العلوم والفنون وبرامج الدراسة المقرر ، والنظام الأساسي للدراسة الموافق عليه من جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله ، والتقارير الأول الصادر عن المدرسة خلال الفترة من عام ١٣٤١ - ١٣٤٤ هـ . كما جاء في هذه الدراسة أسماء بعض موظفي المدرسة وبعض خريجيها الذين شغلوا وظائف بارزة في الدولة . ثم ورد في آخر هذه الدراسة الإشارة - بصورة مختصرة - إلى مدارس الفلاح والمدرسة الصوليتة والأوقاف المحددة لها بمكة وجده .

ملخص بحث : وقفية مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت

اسم الباحث : د . راشد بن سعد القحطاني

تتناول هذه الدراسة وثيقة وقف شيخ الإسلام عارف حكمت على مكتبته العامة الموجودة بالمدينة المنورة دراسة وتحقيق .

وتشمل الوثيقة على مجموعة من الأعيان الموقوفة مثل بعض العقارات والدكاكين والحدائق إلى غير ذلك من الأوقاف سواء في تركيا أو في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

واقصر الباحث في تناوله للجوانب المختلفة للوثيقة على كل مايتصل بأعمال المكتبة سواء من حيث تطوير بناء المجموعات وصيانتها ، وكذلك الخدمة المكتبية ، وخدمات المستفيدين

كما استعرض الباحث مجموعة البحوث والدراسات التي تناولت وقفية مكتبة شيخ الإسلام من جوانبها المتعددة ، وذلك فيما يتصل بالمكتبة وخدماتها .

ملخص بحث : من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري.

اسم الباحث : د. عبدالرحمن بن سليمان المزيني

يركز هذا البحث على تحليل عدد من وثائق وقف الكتب في المدينة المنورة التي اشتهرت بكثرة مكتباتها الخاصة بالعلماء والمدارس والأربطة ، تلك المكتبات التي تزخر بالمخطوطات المتنوعة في موضوعاتها تنوع معارف علمائها ، وحبهم للكتب ، وإدراكهم لأهميتها في الدرس والتحصيل .

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١- ما حجم الإنتاج الفكري الموقوف كماً ونوعاً ؟
 - ٢- ما الاتجاهات الموضوعية للكتب الموقوفة ؟
 - ٣- من المستفيدون من تلك الكتب الموقوفة ؟
 - ٤- ما الشروط التي تضمنتها وثائق الوقف ؟
 - ٥- ما مدى توافر معلومات عن مؤلفي الكتب الموقوفة ؟
 - ٦- من المؤلفون الذين برزوا في مجال الدراسة ؟ وما حجم إنتاجهم ؟
- وختتمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي جاءت ثمرة لما تم تناوله في مباحثها الستة

ملخص بحث : إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد

اسم الباحث : د. دلالة بنت مخلد الحريبي

ساهمت المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية المختلفة في فعل الخير وكان أبرز أفعالها المساهمة بنصيب طيب في الوقف الذي يعد من محاسن الإسلام ، وقد حفلت المصادر التاريخية بأسماء نساء كان لهن دور بارز في هذا الجانب في جوانبه المتعددة ، وفي العصر الحديث أسهمت مجموعة من النساء في شبه الجزيرة العربية وفي منطقة نجد على وجه الخصوص في فعل الخير عن طريق الوقف ، وكان لوقف الكتب نصيب طيب إذ حرصت المرأة ان تتيح بما تيسر لها من مال بعض الكتب المخطوطة والمطبوعة لتكون بين أيدي طلبة العلم الذين لم يكن وضعهم المادي يساعدهم على الوصول إلى مثل تلك الكتب .

وكان أقدم النصوص التي توضح إسهامها في هذا المجال وقفية كتاب القواعد وتحرير الفوائد لأبن رجب الحنبلي الذي أوقفته أم علي بن عثري عام ١٢٤٧هـ/١٨٣١م .

وخلال الفترة الزمنية اللاحقة ظهرت أسماء كثيرة توضح اهتمام النساء بوقف الكتب وقد ساهم توجهن هذا في شيوع الكتاب وتوفيره لشريحة من المجتمع هم طلبة العلم ، وهو ما يؤكد حرصهن ورعايتهن للحركة العلمية في منطقتهم ، وكان لمجموعة من أميرات آل سعود دور مميز في الوقف الخيري عن طريق توفير الكتب لطلبة العلم ومن أبرز الأسماء نورة بنت الإمام فيصل بن تركي ، وأختها الجوهرة بنت الإمام فيصل بن تركي ، والجوهرة بنت الإمام تركي بن عبدالله ، وأختها سارة ومنيرة بنت مشاري بن حسن آل سعود زوجة الإمام فيصل بن تركي ، والجوهرة بنت مساعد بن جلوي .

كذلك كان لنساء الأسر الشهيرة في نجد إسهامهن ومشاركتهن في هذا الجانب ، فهناك سارة بنت الشيخ علي بن محمد بن عبدالوهاب ، والجوهرة بنت عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالوهاب ، وحصاة بنت أحمد بن محمد السديري .

ولم يقتصر الإسهام في وقف الكتب في منطقة نجد على هؤلاء بل تعداه إلى نساء آخريات من طبقات مختلفة .

وفي غير مدينة الرياض أسهمت نساء أخريات في الوقف: ففي حائل أسهم عدد كبير من النساء في دعم الحركة العلمية فيها ، فوقفن الكتب طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومساندة لطلبة العلم كي يتوفر لهم ما يساعدهم على توسيع مداركهم ويضيف إلى معلوماتهم، ومن أبرز الواقفات طريفة بنت عبيد بن علي بن رشيد، وفاطمة بنت زامل بن سبهان، ورقية وشما ابتتا عوض بن محمد.

وقد اعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على نصوص الوقفيات المثبتة على بعض الكتب، وفهارس لبعض المكتبات الخاصة .

المحتويات

اسم المؤلف

د/ عبد الله بن محمد بن سعد الجبالي . أحمد عبد الجبار الشعبي . عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان	الأوقاف الخيرية ووقفات بعض الصحابة الكرام - دارس فقهاء - تاريخية - وثائقية .	١
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع علي بن إبراهيم الحمد النملة أ- د/ عبد الرحمن الضحيان إبراهيم بن محمد الحمد المزيني . أ- د/ محمد المير المطراري . إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القطاوي د- عبد الرحمن بن سليمان المزيني . د/ دلال بنت محمد الحزبي .	الوقف مفهوم ومقاصده .	٢
	الوقف / مفهومه ومقاصده .	٣
	الوقف من منظور فقهي .	٤
	أوقاف الكتب والكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفاده منها .	٥
	الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية .	٦
	الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية .	٧
	أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية .	٨
	وقفية مكتبة شيخ الإسلام - عارف همام .	٩
	من وثائق وقف الكتب بالبرنية المنورة في القرن العاشر الهجري .	١٠
	إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد .	١١
	مناقص البحرين الواردة في هذا المجالد	١٢